

السنة التاسعة عشرة - عدد رقم ٥٠ - ٣٠ / ٩ / ٢٠٢٣ - تصدر شهرياً

«قيم العقيدة الإسلامية وأثرها على الفرد والمجتمع»

أ.د. سليمان بن قاسم بن محمد العيد

التطبيق لقاعدة «المشقة تجلب التيسير» من كتاب الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ومقارنتها بكتابي الأشباه والنظائر للإمامين السبكي وابن نجيم

د. طارق بش

أحكام فقهية خاصة بالأسيرات (الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال أنموذجاً)

أ.د. نجوى قراقيش

أحكام الصدقات والتبرعات بين الأقلية المسلمة وغير المسلمين ومؤسساتهم في الغرب

د. مفتاح محمد إبراهيم بن غربية

التحويل الإلكتروني للنقود والالتزامات الناشئة عنه (دراسة فقهية)

د. عبد الرحيم عجيان السناني

أثر الأوبئة في استحالة تنفيذ التزامات المتعاقدين في عقد العمل

فلسطين فرج محمد الأفغاني

التفريق القضائي بين الطلاق والفسخ - بعض الفرق أنموذجاً -

لسبيل محمد جميل التميمي / أ.د. عبد المجيد الصلاحين

تطبيقات دلالات الألفاظ في باب عقد الزواج ومقدماته من قانون الأحوال الشخصية الأردني

عبد الله محمود دواهد / أ.د. محمود صالح جابر

لفظة العمى في القرآن الكريم دراسة دلالية سياقية

د. بشرى موسى الأقطش

تحليل الخطاب في القرآن الكريم: التناظر حول الفعل «قال»

د. رولا محسن / أ.د. أيمن عيد الرواجفة

وجوه التناظر الرباعي بين سور آل عمران والواقعة والحشر والإخلاص

أ.د. أيمن عيد الرواجفة / د. عمر علي عرفات / د. حمزة سالم عيسى

طعن الأجانب في الأحكام القضائية وفق قانون أصول محاكمات الشرعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٦،
(دراسة فقهية قانونية)

باسل عمر إبراهيم المجالي / أ.د. عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني

موضوعات أبحاث الترقية لأعضاء هيئة التدريس بقسم القراءات دراسة وصفية تحليلية

د. محمد بن سعيد بن علي الغامدي



ISSN: 2708 - 1796

E-ISSN: 2708 - 180X

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

تصدر شهرياً

السنة التاسعة عشرة - عدد رقم ٥٠ - ٣٠ / ٩ / ٢٠٢٣ م.

رئيس التحرير والمدير المسؤول:

أ. د. سعد الدين بن محمد الكبي

مدير التحرير:

الدكتور محمود بن صفا الصياد العكلا

الحوالات المصرفية باسم:

• مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: 13903

• ويسترن يونيون - لبنان طرابلس

المراسلات:

لبنان - طرابلس ص. ب. 208

تلفاكس: 00961 6 471 788

بريد الكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:



قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين ، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١- أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢- أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي وفق قواعد وأسس البحث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر وتخريج الآيات والأحاديث.

٣- أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً ولا مستلاً من رسالة الباحث العالمية - الماجستير - أو العالمية العالية - الدكتوراه.

٤- أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن ٤٨ من حجم الورق A4 مقاس الكلمة ١٦ للمتن و ١٤ للهوامش.

٥- إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنجليزية ، لا يزيد عن صفحة واحدة.

٦- إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٧- يتم وضع عنوان البحث واسم الباحث باللغتين العربية والانجليزية.

٨- إرسال البحث على عنوان المجلة بالبريد الالكتروني على برنامج: Word و

PDF بخط: Traditional Arabic.

٩- يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتم إبلاغ الباحث بالنتيجة.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

السنة التاسعة عشرة - عدد رقم ٥٠ - ٣٠ / ٩ / ٢٠٢٣ م.

لجنة التحرير

- أ.د. سعد الدين محمد الكبي رئيس التحرير والمدير المسؤول
- أ.م.د. محمود صفا الصياد العكلا مدير التحرير
- أ.م.د. أحمد إبراهيم الحاج عضو التحرير
- د. فاضل خلف الحمادة عضو التحرير
- أ.م.د. علي ملحم حسن عضو التحرير
- أ.م.د. وسيم عصام شبلي عضو التحرير
- أ.م.د. وليد أحمد حمود عضو التحرير
- د. وسيم محمد حسان الخطيب عضو التحرير
- فضيلة الشيخ يوسف عبد الحلليم طه سكرتير التحرير
- الأستاذ مصعب سعد الدين الكبي سكرتير إداري

الأستاذ الدكتور بسام خضر الشطي

أستاذ في كلية الشريعة - جامعة الكويت

الأستاذ الدكتور عمر عبد السلام تدمري

أستاذ بالجامعة اللبنانية سابقاً

الأستاذ الدكتور وليد إدريس المنيسي

رئيس الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

الأستاذ الدكتور أحمد منصور سبالك

رئيس الجامعة الإسلامية العالمية

الأستاذ الدكتور بشار حسين العجل

أستاذ في جامعة الجنان - لبنان

الأستاذ الدكتور خالد مصطفى مرعب

رئيس قسم التاريخ الإسلامي - جامعة الجنان

الأستاذ الدكتور شوقي نذير

أستاذ في جامعة غرداية - الجزائر

الدكتور صالح بن عبد القوي السنباني

أستاذ مشارك بجامعة الإيمان ورئيس قسم الإعجاز العلمي - اليمن

الدكتور عبد الواسع بن يحيى المعزبي الأزدي

أستاذ مشارك في السنة وعلومها - جامعة نجران سابقاً

الدكتور خليفة فرج مفتاح الجراي

عميد كلية علوم الشريعة بجامعة المرقب - ليبيا

بالتعاون مع أساتذة في الجامعات العربية والإسلامية

لجنة الاستشارة



مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحث العلمي والدراسات الإسلامية المتخصصة:

إعتماداتها:

- مسجلة في وزارة الإعلام اللبنانية تحت الرقم ٢٠٠٤/٣٦٤.
- حائزة على الرقم الدولي ISSN للنسختين الورقية والإلكترونية.
- معتمدة في قاعدة بيانات أرسيف.
- معتمدة لدى قاعدة بيانات دار المنظومة، الرياض.

www.boukharysrc.com



معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
قاعدة البيانات العربية الرقمية

Arcif
Analytics

التاريخ: 2022/09/28

الرقم: ARCIF 2022/0931

سعادة أ.د. رئيس تحرير مجلة البحث العلمي الإسلامي المحترم
مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (Arcif - رسييف)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي السابع للمجلات للعام 2022.

يخضع معامل التأثير "Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5100) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1400) هيئة علمية أو بحثية في (20) دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها (1000) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "Arcif" في تقرير عام 2022.

ويسرنا تهنئتم وإعلامكم بأن مجلة البحث العلمي الإسلامي الصادرة عن مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:

<http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل "Arcif" لمجلات لسنة 2022 (لم ترصد أية استشهادات).

ونأمل حصول مجلتكم على معامل تأثير متقدم في تقرير عام 2023. وبإمكانكم الإعلان عن نجاحكم في الحصول على معايير اعتماد معامل "Arcif" العالمية سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلكم إلى معامل أرسيف الخاص بمجلكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "Arcif"، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير "Arcif"



+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7

info@e-marefa.net
www.e-marefa.net

Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

- افتتاحية ٩
١. «قيم العقيدة الإسلامية وأثرها على الفرد والمجتمع»
أ.د. سليمان بن قاسم بن محمد العيد ١١
٢. التطبيق لقاعدة «المشقة تجلب التيسير» من كتاب
الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ومقارنتها بكتابي
الأشباه والنظائر للإمامين السبكي و ابن نجيم
د. طارق بش ٣٩
٣. أحكام فقهية خاصة بالأسيرات (الأسيرات الفلسطينيات
في سجون الاحتلال أنموذجا)
أ.د. نجوى قراقيش ٥٧
٤. أحكام الصدقات والتبرعات بين الأقلية المسلمة وغير
المسلمين ومؤسساتهم في الغرب
د. مفتاح محمد إبراهيم بن غربية ٧٥
٥. التحويل الإلكتروني للنقود والالتزامات الناشئة عنه
(دراسة فقهية)
د. عبدالرحيم عجيان السناني ١٠٣
٦. أثر الأوبئة في استحالة تنفيذ التزامات المتعاقدين في
عقد العمل
فلسطين فرج محمد الأفغاني ١٣٩
٧. التفريق القضائي بين الطلاق والفسخ - بعض الفرق
أنموذجا -
سلسبيل محمد جميل التميمي / أ.د. عبد المجيد الصلاحين... ١٨٧

٨ . تطبيقات دلالات الألفاظ في باب عقد الزواج ومقدماته
من قانون الأحوال الشخصية الأردني

عبد الله محمود دواهد / أ.د محمود صالح جابر.....٢١٣

٩ . لفظة العمى في القرآن الكريم دراسة دلالية سياقية

د. بشرى موسى الأقطش.....٢٥٩

١٠ . تحليل الخطاب في القرآن الكريم : التناظر حول الفعل
«قال»

د. رولا محسن / أ.د. أيمن عيد الرواجفة.....٢٩٧

١١ . وجوه التناظر الرباعي بين سور آل عمران والواقعة
والحشر والإخلاص

أ.د. أيمن عيد الرواجفة / د. عمر علي عرفات / د. حمزة سالم عيسى...٣١٧

١٢ . طعن الأجانب في الأحكام القضائية وفق قانون أصول
لمحاكمات الشرعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، (دراسة
فقهية قانونية)

باسل عمر إبراهيم المجالي / أ.د. عبدالله إبراهيم زيد الكيلاني...٣٤٣

١٣ . موضوعات أبحاث الترقية لأعضاء هيئة التدريس بقسم
القراءات دراسة وصفية تحليلية

د. محمد بن سعيد بن علي الغامدي.....٣٧٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...


فيصدر هذا العدد رقم خمسون مع بداية التعليم النظامي للعام الجديد، سائلين الله تبارك وتعالى أن يجعله عاماً مليئاً بالعلم النافع والعمل الصالح.

ويطيب لنا أن نذكر العاملين في الحقل التعليمي والتربوي، أنهم قائمون على أهم محاضن التعليم والتربية، وبقدر ما يبذلون من جهودٍ مخلصة مع الصواب في العمل، بقدر ما نحفظ الأجيال من الفتن التي تحاك ضده؛ لاسيما الفتن الأخلاقية والسلوكية التي يراد منها إخراج هذا الجيل من منظومة القيم الحضارية للإنسان.


وبالمناسبة فإننا نعلن عن إقامة المؤتمر الدولي الخامس: (دور المحاضن التربوية في الحفاظ على أديبات الأمة) والذي تنظمه أكاديمية الإمام البخاري الدولية بالتعاون مع جامعة المرقب ليبيا، والجامعة الإسلامية بمنيسوتا، والجامعة الإسلامية بكينيا، والذي سينعقد في لبنان في ٤-٥/١١/٢٠٢٣ إن شاء الله.

وستتركز الأبحاث حول ثلاثة محاور:

المحور الأول: دور الأسرة في الحفاظ على أديبات الأمة.



المحور الثاني: دور المسجد في الحفاظ على أديبات الأمة.
المحور الثالث: دور التعليم في الحفاظ على أديبات الأمة.
وستنشر الأبحاث بعد تحكيمها في عدد خاص بمجلة البحث العلمي
الإسلامي بإذن الله.
سائلين الله أن يبارك بالباحثين وينفع بنتائج المؤتمر فإنه ولي
ذلك والقادر عليه.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



أ.د. سليمان بن قاسم بن محمد العيد.

المشرف على: كرسي الملك عبد الله بن عبد العزيز للحسبة وتطبيقاتها المعاصرة
جامعة الملك سعود/ كلية التربية/ قسم الدراسات الإسلامية

«قيم العقيدة الإسلامية وأثرها على الفرد والمجتمع»

تقديم:

ملخص البحث:


الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد.

إن الحاجة إلى العقيدة أحد أهم الضرورات في حياة الإنسان، فهي حاجة ماسة وملحة لمعرفة نفسه، وضرورة لمعرفة ما يؤمن به وما يحيط به في هذا الوجود، كما أن علم العقيدة هو أعظم العلوم على الإطلاق وأكثرها أهمية، لأن العقيدة أصل تُبنى عليه كافة الفروع في العلم والعمل والسلوك والدين، وهي أساس يقوم عليه بنيان المرء في الفكر والثقافة، وحصن حصين لحماية الإنسان من عواصف الشك، ومخاطر التيه والضلال والشرك، والعلم بالعقيدة الصحيحة يحرر الإنسان من كل عوامل الخوف، ويُبني الضمير، ويُنمي الوازع القيمي والأخلاقي؛ ليستكمل الإنسان تحقيق الشخصية الإنسانية السوية.

إن العقيدة في الإسلام رباط يوثق صلة الإنسان بخالقه جل وعلا، وتربطه بدينه، الذي قوامه الإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورُسُله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وعبادة الله الواحد الأحد، بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، فالعقيدة في الإسلام أساس الدين وقوامه والدعامة الكبرى لبنائه، إذ أن الصحة أو الفساد في العبادة أو السلوك منوط بصحة العقيدة وتابعة لها؛ فجميع الأعمال الإنسانية التي يعملها الإنسان لا يقبلها الله تعالى إلا إذا صحت العقيدة، وصح الإيمان الصادق، وسلم من الشرك والضلال.

إن العقيدة الصحيحة الصافية بها وعليها تبنى الحضارات الإنسانية، والعقيدة الفاعلة هي المؤثرة في الأفراد والجماعات، ثم في بناء الحضارات؛ بجميع جوانبها وأبعادها المختلفة، لبناء شخصية سوية، تعيش معاني الحياة التي تقدمها هذه العقيدة، وتحقيق طموح العقل، والاستجابة لأشواق الروح التي توجد في رحاب الإيمان.

وترتكز أهمية الموضوع في:



التأكيد على أن العقيدة الصحيحة تظهر حقيقة أخلاق معتقدها.

أن السلوك أحد ثمرات ما يحمله المرء من معتقد، وما يدين به من دين، كما أن أي انحراف سلوكي هوناج خلل في المعتقد.

أن العقيدة بأصولها وما يتفرع عن هذه الأصول، وما يلحق بها مما هو من أصول الإيمان، المحرك الرئيس للسلوك الإنساني.

ارتباط العقيدة بالقيم والأخلاق، وأن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً؛ وأن سلوك الإنسان وأخلاقه وتصرفاته في الحياة مظهرٌ من مظاهر عقيدته في حياته الواقعية وممارساته اليومية.

أن المرء إذا صلحت عقيدته الإيمانية صلح السلوك واستقام، وغاية المسلم الأساسية في أخلاقه، أن يحقق مرضاة ربه في الآخرة.


وتناول البحث عددًا من العناصر، شملت أهمية الموضوع وأهدافه وأهم عناصره، والعقيدة الإسلامية بين غائية المقصد وسلامة الوسيلة، وأثر العقيدة في ترسيخ القيم وتمييزها، ومجالات القيم في العقيدة، أصولها وفروعها.

Research Summary:

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions, and after.

The need for belief is one of the most important necessities in human life, as it is an urgent and urgent need to know himself, and a need to know what he believes in and what surrounds him in this existence, just as the knowledge of belief is the greatest and most important science of all, because belief is the foundation upon which all branches of the world are built. Science, work, behavior, and religion are the foundation upon which one builds in thought and culture, and a stronghold to protect man from the storms of doubt, and the dangers of wandering, misguidance, and polytheism. Knowledge of the correct faith liberates man from all factors of fear, builds conscience, and develops the moral and ethical deterrent; In order for a person to complete the realization of a normal human personality.

The belief in Islam is a bond that documents man's connection with his Creator, may He be glorified and exalted, and binds him to his religion, which is based on faith in God Almighty, His angels, His books, His messengers, the Last Day, and in predestination, the good and the bad, and the worship of the One and Only God, with legal evidence from the Book and the Sunnah. The belief in Islam is the basis of religion. And its strength and the major pillar of



its construction, since health or corruption in worship or behavior is dependent on the health of the belief and is dependent on it. All the human actions that a person does are not accepted by God Almighty unless the faith is correct, the sincere faith is correct, and it is safe from polytheism and misguidance.

The correct and pure belief is based on it and on it human civilizations are built, and the effective belief is the one that influences individuals and groups, and then in building civilizations; In all its different aspects and dimensions, to build a healthy personality, to live the meanings of life offered by this belief, to achieve the aspiration of the mind, and to respond to the longings of the soul that exist in the expanse of faith.

The importance of the topic is based on:

Emphasizing that the correct belief shows the true morals of its belief.

Behavior is one of the fruits of one's belief and religion, and any behavioral deviation is the result of a defect in belief.ü

The belief in its origins and what derives from these principles, and what is attached to it from the principles of faith, is the main engine of human behavior.ü

The belief is linked to values and morals, and that the most perfect of believers in faith is the best of them in morals.ü And that human behavior, morals, and actions in life are a manifestation of his belief in his real life and daily practices.

That if a person's faith is correct, his behavior will be correct and upright, and the basic goal of a Muslim in his morals is to achieve the pleasure of his Lord in the Hereafter.ü

The research dealt with a number of elements, including the importance of the topic, its objectives, and its most important elements, the Islamic belief between the ultimate goal and the soundness of the means, the impact of faith on the consolidation and development of values, and the fields of values in faith, its origins and branches.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد .

إن العقيدة الإسلامية في حقيقتها أصل وما سواها فرع؛ أساس الدين؛ وأعظم العلوم الشرعية قدراً، وأشرفها نسباً، كما أن القيم والأخلاق في صورتها العامة واحدة من أهم محددات وضوابط السلوك الإنساني لارتباطها بالتعامل ومتطلبات الاجتماع الإنساني، وارتباطها بالكرامة الإنسانية، وموضوعات وقضايا العقيدة والقيم ممّا شرّعت له الأديان، ونشأت عليه الفلسفات المختلفة قديماً وحديثاً، ولهذا فإن قضايا العقيدة في الإسلام ليست نسبية، ولا يترك فهمها للقناعات الشخصية، أو تنضوي تحت توجهات أيديولوجية، وإن كنا لا ننفي عن قضايا القيم والأخلاق وجود منطلقات موضوعية عامّة يجمع عليها العقلاء من الناس لخصائص فيها في حدّ ذاتها.

أهمية الموضوع:


تكمن أهمية الموضوع في أن العقيدة الصحيحة تظهر آثارها واضحة في السلوك والمعاملة، كما أن حقيقة الإسلام تكمن في كونه عقيدة متحركة تحقق مدلولها في الخارج وتترجم نفسها إلى حركة وإلى عمل في عالم الواقع، وإن قيل بوجود أخلاق بلا عقيدة! فتعجب، فقد كانت عند عرب الجاهلية، وعند كثير من المجتمعات غير المسلمة أحياناً، إلا أنها بحكم العادة والتقليد، أو بمنظور الحضارة والتقدم، لجمال المظهر، أو ببيان الرقي والتقدم، وقد يكون سلوكاً شاذاً ومنحرفاً ولكنه في نظره خلُقاً وتمدناً ورقياً، وغيرها، فهي أخلاق تقوم على فلسفة غير منهج العقيدة، تفتقد إلى الإيمان كجزء من العقيدة.

أهداف الموضوع:

يهدف الموضوع إلى: التأكيد على أن العقيدة الصحيحة تُظهر حقيقة أخلاق معتقديها، وأن السلوك أحد ثمرات ما يحمله المرء من معتقد، وما يدين به من دين، كما أن أي انحراف سلوكي هو نتاج خلل في المعتقد، فالعقيدة بأصولها الستة، وبما يتفرع عن هذه الأصول، ويلحق بها مما هو من أصول الإيمان، وأن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً؛ وأن سلوك الإنسان وأخلاقه وتصرفاته في الحياة مظهرٌ من مظاهر عقيدته في حياته الواقعية وممارساته اليومية، فإن صلحت العقيدة الإيمانية صلح السلوك واستقام، وغاية المسلم الأساسية في أخلاقه، أن يحقق مرضاة ربّه في الآخرة.

أسباب اختيار الموضوع:

يعد موضوع القيم العقدية من أبرز الموضوعات المؤثرة في حياة الناس، لتأثيرها



المباشر وغير المباشر على الواقع، وفي ظل تراجع منظومة القيم وتطبيقاتها تتأكد الحاجة إلى تأصيل مفهوم القيم العقدية ومجالاتها وترسيخها وتميئتها لدى الأفراد والجماعات، والحد من التناقضات المتوهمة بين العقيدة والأخلاق، والذي يسبب اضطراباً من النواحي التطبيقية في الواقع.

إشكالية الموضوع:

إن ما يحرك منظومة القيم وتوظيفها يعود إلى ما يتعلق بواقع القيم وتهميش تأثيرها في حركة الحياة تديراً وتأثيراً وتغييراً وتقويماً، كما يتعلق بالتنظير الذي يأخذ تصورات كلية لمكوناتها وعناصرها ومتعلقاتها، وما يترتب عليها من التزامات، فتكمن الإشكالية كواحدة من الأسئلة المعرفية في العلاقة بين الواقع والتنظير، وأشكالها ومستوياتها وتجلياتها في حياة الإنسانية.

الدراسات السابقة:

تتنوع الدراسات حول موضوع قيم العقيدة وتأخذ مناحي متعددة بين الاجتماعية والتعليمية والثقافية، ومن هذه الدراسات:

(العقيدة الإسلامية ودورها في تعزيز منظومة القيم الاجتماعية)، زينب بسيوني أبو اليزيد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر ٢٠١٨م، وتدور حول إبراز دور العقيدة الإسلامية في تعزيز منظومة القيم الاجتماعية.

(العلاقة بين العقيدة والأخلاق)، وهي دراسة ضمن موسوعة الأخلاق، إصدارات الدرر السنية، من أعمال الموسوعة الأخلاقية، لمجموعة من الباحثين تناولت في جزء منها العلاقة بين القيم والعقيدة وتأثيراتها المجتمعية، مؤكدة على أن أهم وسائل اكتساب الأخلاق يقوم على تصحيح العقيدة.


(منظومة القيم الإسلامية في ضوء غائبة العبادات) لمحمد حلمي عبد الوهاب، من إصدارات إسلام أون لاين ٢٠١٧م، وتركز على أن العقيدة هو القيمة الأولى التي غرسها الإسلام في المجتمع، كما تناولت تأثيراتها في قبول الأعمال وتأثيراتها المجتمعية في المعاملات.

وتختلف هذه الدراسات عن الدراسات السابقة في كونها تتناول منظومة القيم العقدية من الناحية التطبيقية في حياة الناس وأثرها على السلوك في الاعتقاد والتطبيق. وسوف يتناول البحث عدداً من العناصر، وهي:

مقدمة: تشمل أهمية الموضوع وأهدافه وأهم عناصره.

المبحث الأول: العقيدة الإسلامية بين الغاية والوسيلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بأهم المصطلحات والدلالات اللغوية والاصطلاحية، والعلاقة بينها.



المطلب الثاني: العقيدة الإسلامية بين غائية المقصد وسلامة الوسيلة.

المبحث الثاني: أثر العقيدة في ترسيخ القيم وتنميتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مجالات القيم في العقيدة، أصولها وفروعها.

المطلب الثاني: دور العقيدة في ترسيخ القيم والأخلاق وتنميتها في المجتمعات.

خاتمة، وتشمل أبرز النتائج والتوصيات. فهرس المراجع والمصادر.

ونسأل الله التوفيق والسداد.

المبحث الأول: العقيدة الإسلامية بين الغاية والوسيلة

للعقيدة أهمية كبيرة في الدين الإسلامي، فالإسلام عقيدة وعملٌ، ولا يصح عمل بلا اعتقاد، ولا ينفع عمل بلا عقيدة صحيحة؛ لأن العقيدة أشرف العلوم وأعظمها وأعلىها؛ لأن شرف العلم وعظمته بحسب المعلوم، ولا معلوم أكبر من ذات الله تعالى وصفاته، وهو ما يبحث فيه هذا العلم^(١).

والعقيدة أهم علوم الدين على الإطلاق، عبّر عنها القرآن الكريم بلفظ الإيمان، وهي شرط أساس ورئيس لقبول العمل، وتتقدم أهمية العقيدة على أهمية المنظومة الأخلاقية، لأنها أول ما يجب على المكلف، وعندما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى أهل اليمن، قال له: (إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ)^(٢)، وقد مكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ثلاث عشرة سنة، يدعو الناس إلى تصحيح العقيدة، ولم تنزل عليه الفرائض إلا في المدينة؛ مما يدل على أن أول أوليات الدعوة تصحيح العقيدة، ويبنى عليها سائر الأعمال من العبادات والسلوك، لأن العقيدة السليمة هي التي تقوم سلوك الأفراد.

المطلب الأول:

التعريف بأهم المصطلحات والدلالات اللغوية والاصطلاحية، والعلاقة بينها

العقيدة لغة: من العَقَدَ، وهو الجمع بين أطراف الشيء، والشَّدُّ وشِدَّةُ التَّوْتُقِ^(٣)، والشَّدُّ بقوة، ومنه الإحكام والإبرام، والتماسك والمراسة، يقال: عقد الحبل يعقده: شدّه، ويقال: عقد العهد والبيع: شدّه، وعقد الإزار: شدّه بإحكام، والعقد: ضد الحل^(٤).

والعقيدة: على وزن فعيلة بمعنى مفعولة، كقتيلة بمعنى: مقتولة، وفريضة بمعنى: مفروضة، وطبيعة بمعنى: مطبوعة، فهنا عقيدة بمعنى شيء معتقد؛ أي: إن عقيدة بمعنى معقودة، وأصل كلمة العقيدة من العَقَدَ؛ وهو الرُّبُطُ، والإبرام، والإحكام، والتوثُّقُ، والشَّدُّ بقوة، والتماسك، والمراسة، واليقين والجزم، وأصل العَقْدُ نقيض الحل، ثم استعمل في جميع أنواع العقود في البيوعات وغيرها، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم^(٥)، وتأتي بمعنى الشَّدُّ والتوثُّق

(١) انظر: كشف الأسرار، البرزدي، ٨/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ، ١١٩/٢ برقم ١٤٥٨.

(٣) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ٨٦/٤، المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، ص ٥٧٦، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص ٣٠٠.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الدال، فصل العين، ٢/٢٩٦، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، باب الدال، فصل العين، ص ٢٨٢، ومعجم المقاييس في اللغة لابن فارس، كتاب العين، ص ٦٧٩.

(٥) انظر: تاج العروس، الزبيدي، مادة: عقد. ١١٥/٥.

والرَّبط والتأكيد^(١).

ويقال: عَقَدَهُ يَعْقِدُهُ عَقْدًا، ومنه عَقْدَةُ اليمين والنكاح؛ قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ المائدة: ٨٩، وكل ما عقد الإنسان عليه قلبه جازمًا به - سواءً أكان حقًا أم باطلاً - فهو عقيدة^(٢).

والعقيدة: الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده^(٣)، فهي أمور وقضايا لا تقبل الجدل ولا المناقشة، والمعتقد: مصدر ميميٌّ، بمعنى الاعتقاد؛ أي: ما يعتقده الإنسان.

العقيدة اصطلاحًا: لها إطلاقان:

الأول: المعنى العام للفظ العقيدة يشمل كل عقيدة، وهو الإيمان واليقين الجازم الذي لا يتطرق إليه شكٌّ لدى معتقده، سواءً أكان هذا الاعتقاد حقًا أم باطلاً^(٤).

والثاني: المعنى الخاص: المقيد بالإسلام أو الدين الصحيح، اختلفت وتوعدت التعريفات الاصطلاحية للعقيدة، ومنها: أنها تعني: (الإيمان بالله، وبملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره)^(٥).

ومنها: مجموعة من قضايا الحق البديهية المسلمة بالعقل، والسمع، والفترة، يعقد عليها الإنسان قلبه، وينتهي عليها صدره جازمًا بصحتها، قاطعًا بوجودها وثبوتها، لا يرى خلافها أنه يصح أو يكون أبدًا^(٦).

وقال الباجي: (ينقسم الاعتقاد إلى قسمين: صحيح وفساد. فمن اعتقد الشيء على ما هو به، فاعتقاده صحيح. ومن اعتقد الشيء على ما ليس به، فاعتقاده فاسد، واعتقاده ذلك جهل. ولذلك حددنا الجهل بأنه اعتقاد المعتقد على ما ليس به)^(٧).

فالعقيدة الإسلامية: هي جَزْمُ الْقَلْبِ وَعَقْدُهُ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ دُونَ شَكٍّ^(٨)، وتطلق على الإيمان الجازم والحكم القاطع الذي لا يتطرق إليه شك، وهي ما يؤمن به

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤/ ٨٦-٨٧، ولسان العرب، لابن منظور، ٩/ ٣٠٩، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص: ٢٨٢-٢٨٤، والصحاح، للجوهري، ص: ١٨٦-١٨٧.

(٢) انظر: لسان العرب؛ لابن منظور، ٣/ ٢٩٦، والقاموس المحيط؛ للفيروز آبادي، مادة: عقد. ١/ ٣١٦.

(٣) انظر: القاموس الفقهي، ص ٢٥٦، مادة: عقد.


(٤) انظر: المنهاج إلى أصول الدين عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة. د. عثمان الصوينع، ص ٢٥ باختصار.

(٥) انظر: عقيدة التوحيد للشيخ صالح الفوزان، ص ٧، وينظر: العقيدة الصحيحة وما يضاها للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ص ٢-٣، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ١/ ٥٤.

(٦) انظر: عقيدة المؤمن، للشيخ أبي بكر الجزائري، ص ١٨.

(٧) انظر: الحدود في الأصول، أبو الوليد الباجي، ١/ ٩٨.

(٨) انظر: المصباح المنير، للفيومي، ٢/ ٤٢١، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص ٥٥، مجموع فتاوى ابن باز، ٦/ ٢١٨، شرح العقيدة السفارينية، لابن عثيمين، ١/ ٧٤.



الإنسان ويعقد عليه قلبه وضميره، ويتخذه مذهباً وديناً يدين به؛ فإذا كان هذا الإيمان الجازم والحكم القاطع صحيحاً كانت العقيدة صحيحة، كاعتقاد أهل السنة والجماعة، وإن كان باطلاً كانت العقيدة باطلة كاعتقاد فرق الضلال^(١).

والأمور العملية التي من قطعيات الدين؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، والحب في الله والبغض في الله، ونحو ذلك مما يندرج في الواجبات، وفي العلاقات بين المسلمين؛ كحب الصحابة رضي الله عنهم وحب السلف الصالح، وحب العلماء، وحب الصالحين، ونحو ذلك مما هو مندرج في أصول الاعتقاد وثوابته.

وقال بعض العلماء: إن العقيدة الإسلامية هي كل خبر جاء عن الله أو رسوله يتضمّن خبراً غيبياً لا يتعلّق به حكم شرعي عملي^(٢)، فسائر ما ثبت من أمور الغيب هو من العقيدة، والأخبار التي جاءت في كتاب الله وصحّت عن النبي ﷺ هي من العقيدة، والثوابت العلمية أو العملية داخلة في العقيدة؛ كالتزام شرع الله عز وجل في الجملة، والتزام أصول الفضائل والأخلاق الحميدة ونفي ما يضاد ذلك.

فالعقيدة الإسلامية هي مجموعة القواعد الإيمانية التي يجب على المسلم أن يؤمن بها إيماناً جازماً، وتكون عنده يقيناً لا يشوبه شك، ولا يخالطه ريب، فإن كان فيها ريب أو شك، كانت ظناً لا عقيدة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ الحجرات: ١٥، فاشتراط في صدق إيمانهم بالله ورسوله كونهم لم يرتابوا، أي: لم يشكوا، فأما المرتاب، فهو من المنافقين، والعياذ بالله^(٣). وقال النبي ﷺ: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقي الله بهما عبدٌ غير شاكٍّ فيهما، إلا دخل الجنة)^(٤)، بالنسبة للمؤمن يعتدّ العديد من الاعتقادات، فذهنه مثلاً يجزم بأن الله موجود، وأن الله له صفات الكمال، وبأن محمداً ﷺ رسول الله، وبأن القرآن كلام الله وهو حق، وأن كلام نبيه ﷺ صدق.

ويمكن تعريف العقيدة الإسلامية بتعريف مختصر، فنقول: العقيدة هي التصديق الجازم بالعقائد الواردة في القرآن والسنة والعمل بمقتضاها، أو المسائل العلمية التي صحّ بها الخبر عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، والتي يجب أن يتعقد عليها قلب المسلم.


ولمّا سئل النبي ﷺ: (بِمَ أَرْسَلَكُ اللَّهُ؟) قال: أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكِسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنَّ

(١) انظر: مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، ناصر العقل، ص ٩-١٠.

(٢) انظر: الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني؛ محمد إبراهيم، ص ٩.

(٣) انظر: معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول؛ لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي، ص ٤١٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاكٍّ فيه دخل الجنة وحرم على النار، ٥٥/١، برقم ٢٧.



يُوْحَدُ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْئًا^(١)، وقال ﷺ لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن: (فليكن أول ما تدعوهم إليه أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ)^(٢)، وصَحَّ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ)^(٣).

ويفرق بعض العلماء بين الإيمان والعقيدة^(٤)، إذ أن الإيمان لغة: التصديق؛ والإيمان اصطلاحاً: اعتقاد بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان^(٥)، أو هو قول وعمل يزيد وينقص: قول القلب، وعمل القلب، وقول اللسان، وعمل اللسان والجوارح^(٦)، فتبين من هذا أن الإيمان أوسع معنى من العقيدة، فهو يشمل الاعتقاد والقول والعمل.

القيمة لغة: واحدة القِيم، وقَوَمَ السلعة تقويماً، وأهل مكة يقولون استقام السلعة وهما بمعنى واحد^(٧)، وفي المعجم الوسيط: (القيمة) قيمة الشيء: قدره. وقيمة المتاع: ثمنه . . . ويقال: ما لفلان قيمة: ماله ثبات ودوام على الأمر^(٨).

القيمة اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للقيمة عن المعنى اللغوي، فهي تعني (ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان، ومن مرادفات القيمة: (الثمن، والسعر، والمثل)^(٩).

وأما (الحضارة) فتفيد: (الإقامة في الحضر، الحضارة ضد البداوة، وهي: مرحلة سامية من مراحل التطور الإنساني. والحضارة: مظاهر الرقي العلمي والفني والأدبي والاجتماعي في الحضر.

وأما (الحضر): فالمدن، والنسبة إليه حضري على لفظه^(١٠)، وجاء في تعليل التسمية: (سميت المدن بذلك لأن أهلها حَضَرُوا الأَمْصَارَ. . . كما أن البادية يمكن أن يكون اشتقاق اسمها من بدا يبدو أي: برز وظهر^(١١)).

وقيل: الحضارة هي: (ثمرة كل جهد مقصود أم غير مقصود يقوم به الإنسان لتحسين ظروف حياته، سواء كانت ثمرته مادية أم معنوية. . . وعناصرها الزمن والعقل والإنسان نفسه^(١٢)).

- (١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ إِسْلَامِ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ، ٥٦٩/١ برقم ٨٢٢.
- (٢) صحيح البخاري، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ١١٤/٩ برقم ٧٣٧٢.
- (٣) صحيح البخاري، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ، بَابُ: إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ، ٧٢/٤ برقم ٣٠٦٢.
- (٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (أ م ن) ٢١/١٣، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (أ م ن) ص ١٣٤.
- (٥) انظر: شرح الطحاوية، لابن أبي العز، ص ٣٢٢.
- (٦) انظر: التمهيد، لابن عبد البر، ٢٤٨/٩، والفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٠٨/٧.
- (٧) مختار الصحاح، للرازي، ص ٢٢٢.
- (٨) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية - إبراهيم مصطفى وآخرون، ٧٦٨/٢.
- (٩) الموسوعة الفقهية، مادة قيم - م ٣٤ / ص ١٢٢.
- (١٠) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى وآخرون، ١/١٨١. والمصباح المنير، للفيومي، ١/١٤٠.
- (١١) لسان العرب، ابن منظور، ٤/١٩٧.
- (١٢) الحضارة دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، حسين مؤنس، ص ١٥-١٩.

العلاقات الارتباطية بين القيم والعقيدة والحضارة:

يطلق على العقيدة، الاعتقاد، والعقائد، والتوحيد، والسنة، والشريعة، والإيمان، وأصول الدين، وغيرها، ووجه الارتباط بين العقيدة والقيم يكمن في أن كلمة عقيدة من العقد، والعقد هو ربط الشيء؛ أي: الجمع بين أطراف الشيء، فكأن المُعْتَقِد قد جمع أطراف قلبه، وعقد ضميره على مُعْتَقِدِهِ، فأحكم وثاقه بالأدلة القاطعة لديه، والبراهين التي قامت على معتقده، وسُمِّيَت العقيدة عقيدة؛ لأن القلب يَعْقُدُ عليها العزم، فأصل العقيدة مادة العقد، وهي تدور حول الأحكام والشَّد، وعَقَدْتُ الحبل: إذا رَبَطْتُهُ بشدة.

إن العقيدة تنعكس ولا بد على أخلاق معتقدها، فالطريق لتصحيح الأخلاق هو تصحيح العقيدة (فالسُّلُوكُ ثمرة لما يحمله الإنسان من معتقد، وما يدين به من دين، والانحراف في السلوك ناتج عن خلل في المعتقد، فالعقيدة هي السنة، وهي الإيمان الجازم بالله تعالى، وبما يجب له من التوحيد والإيمان بملائكته وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبما يتفرع عن هذه الأصول، ويلحق بها مما هو من أصول الإيمان، وأكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً؛ فإذا صحت العقيدة، حسنت الأخلاق تبعاً لذلك؛ فالعقيدة الصحيحة هي التي تحمل صاحبها على مكارم الأخلاق، وتردعه عن مساوئها^(١).

وقال رسول الله ﷺ: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً)^(٢)، وزاد أبو داود: (وخياركم خياركم لنسائهم)^(٣)، وقال رسول الله ﷺ: (إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وإنَّ حَسَنَ الخلق ليبليغ درجة الصوم والصلاة)^(٤).

المطلب الثاني: العقيدة الإسلامية بين غائية المقصد وسلامة الوسيلة

إن منظومة القيم الحضارية والأخلاقية في الإسلام تتسع باتساع أطرافها، ورحابة مراميها، فالبحث في منظومة القيم العقديّة هو في حقيقته بحث في الإسلام كـلّه، لأنه دين القيم الذي أول ما أمر وأول ما دعا إلى القيم الإنسانية والروحية العليا، لبناء الإنسانية حاضراً ومستقبلاً.

فعلى مدى رُبع قرن من الوحي الإلهي تكوّن رصيدٌ ضخّمٌ من القيم الإسلامية غايتها إخراج العالم أجمع من الظلمات إلى النور، ومن الوهن والخور إلى العزة والقوة، ومن المهانة إلى الكرامة.

(١) موسوعة الأخلاق، لخالد الخراز، ص ٥٨.

(٢) صحيح أبي داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ٢٢٠/٤ برقم ٤٦٨٢، وقال الألباني: حسن صحيح، والترمذي، ١١٦٢، وقال حسن صحيح، وأحمد ٤٧٢/٢ واللفظ له.

(٣) رواه أبو داود، أول كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ٧٠/٧ برقم ٤٦٨٢، والترمذي، ١١٦٢، وأحمد، ٢٥٠/٢، ٧٣٩٦. قال الترمذي: حسن صحيح. وصحّحه الحاكم، ٤٢/١، قال الهيثمي في المجمع، ٢٠٦/٤، رواه أحمد، وفيه محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقيته رجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه البزار، ٣١/١٤، وأبو يعلى، ١٨٤/٧. قال الهيثمي في المجمع، ٦١/١ رجاله ثقات. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة، ١٩/٦ إساده رواه ثقات.



وإن قيمة العقيدة الصحيحة، التي هي قيمة التوحيد هي القيمة الأولى في منظومة القيم، لأنها الرابط العضوي الذي يجمع بين كافة الخلق صلةً بالله الواحد الأحد، ومنها اتصال بين الناس في ظل قيمة المساواة المعلنة في قول النبي ﷺ: (لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح)^(١)، لتتوالى منظومة القيم في نظام محكم يجسدها في الواقع، ويربطها بالمنظومة التشريعية تعبدية كانت أم تنظيمية.

لقد جمعت منظومة القيم وفضائل الأخلاق في نصف آية من كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ النحل ٩٠، كما جمعت كل المسائل التي تهدد المجتمعات، في نصفها الثاني فقال: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ النحل ٩٠.

إن العقيدة الصحيحة في غايتها تهدف لصلة الإنسان اتصالاً مكيناً بخالقه، وتربط بين عالم الغيب وعالم الشهادة؛ وما العبادات بكافة أنواعها وأنماطها في الإسلام إلا دليلاً على آثار العقيدة وتطبيقاتها لجعل التصور القيمي في النفوس حياً في العقل والقلب والوجدان. إن العقيدة هي الوسيلة الناجعة التي تنقل الإنسان من حال العلم والافتقار العقلي بوجود الله، إلى مقام الإحساس والشعور بجلاله وهيمنته وعلمه سبحانه وتعالى ومعرفة موقع الإنسان من الوجود، والوقوف على حقيقة الشعائر وتدبر غايتها التعبدية.

إن العقيدة تجمع بين غاية القيم الحضارية والإنسانية وغاية العبادات والمعاملات، لأن العقيدة الصحيحة هي أساس العبادات والمعاملات، كما أن منظومة الأخلاق والسلوك العملي لا يستقيم أمرها إلا بعد تمام صحة العقيدة والعبادة معاً، جماعها في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات: ٥٦، وهي الغاية الكبرى التي انتدب الله سبحانه الإنسان لأجلها، بعد أن عجزت السماوات والأرض والجبال عن حملها وأشفقن منها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ الأحزاب ٧٢.

الغائية فطرةً وبدئيةً أخص خصائص الكائن الإنساني خصيستان بيئتهما السنة النبوية، حيث أخبر النبي ﷺ: (أن أصدق أسماء الناس حارث وهمام)^(٢)، وهذه الغائية الفطرية تدفع الإنسان وتدله على الإيمان بالله سبحانه وتعالى، وبوجوده وربوبيته، وإفراده تعالى بالعبادة.

إن الحركة والعمل الدؤوب فطرةً وطبيعة من طبائع الإنسان، كما أن السعي وراء تحقيق غاياته وأهدافه وطموحاته أحد طبائعه التي فطر عليها، ويصاحب هذا السعي رغبة أو همٌّ أو عزم

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ١٠٠/٢، والبيهقي في شعب الإيمان، ٥١٢٧، وصححه الألباني في غاية المرام، برقم ٢١٢.
(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، ٢٨٧/٤ برقم ٤٩٥٠، وقال الألباني: صحيح دون قوله تسموا بأسماء الأنبياء، وكذلك أخرجه الإمام أحمد في المسند، برقم ١٩٠٢٢، قال الألباني في «السلسلة الصحيحة»، ٢٣/٢، رواه ابن وهب في الجامع، ص ٧.



يدفعه إلى المضي لتحقيق تلك الغايات والأهداف، فكما قيل: الإنسان مدني بطبع، فهو كذلك غائي بطبعه.

إن الغاية من وجود الإنسان هي توحيد الله سبحانه وتعالى بجميع ما هو متفرّد به سبحانه، بدءاً بتوحيده في ربوبيته، ثم توحيدته في أسمائه وصفاته، وانتهاءً بتوحيده في ألوهيته وعبادته التي هي الغاية العظمى، وهذه الغاية شرعية ومتناغمة مع فطرة الإنسان، كما أنها متناغمة مع خلق الله تعالى وقضائه وتقديره.

كما أن فكرة الغائية والعناية الإلهية بارزة بروزاً ظاهراً وترتبط بها ارتباطاً وثيقاً، في الاستدلال على وجود الله جل وعلا، بدليل تلك الغائية والعناية الإلهية المشاهدة في الكون الذي نعيش فيه^(١)، لأن النظرة الدينية تؤمن بأن للوجود غاية، وأنه لا شيء عبثي في هذا العالم، فلا بد للحياة من هدف، ولا بد لكل حادثة من غاية، وهي كلها تدخل ضمن التخطيط العام للكون، لكن رؤية الإنسان الوسيط للعالم كانت خليطاً من العلم والفلسفة والدين^(٢)، وأحد أسس القول بموضوعية الأخلاق هو القول إن الخير والشر يعتمدان إرادة الله^(٣).

ارتباط العقيدة بمقاصدها: ويرتبط تحقيق العقيدة الصحيحة بمقاصد وغايات لأن العقيدة الإسلامية تربط الإيمان بالعمل، ولقد أشار القرآن الكريم في مواضع كثيرة جداً إلى الغاية من تحقيق الإيمان بالله تعالى، وهو: حصول الهداية والفوز والفلاح، وهو من أعظم مقاصد العقيدة الإسلامية، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾^(٤) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ^(٥) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ^(٦) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^(٧) البقرة ١-٥، وفي بيان الغاية والمقصد، قال تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُدْعُونَ﴾^(٨) لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ^(٩) الأنبياء ٢١-٢٢، وبين سبحانه وتعالى انفراده بالوحدانية، ونفى تعدد الآلهة، وأن الغاية من انتفاء تعدد الآلهة، أنه يؤدي إلى فساد الحياة.

كما بين سبحانه وتعالى جزاء من حقق الإيمان به وعمل عملاً صالحاً، بنفي الخوف والحزن عنه، وما هذا الجزاء العظيم إلا ثمرة وغاية من غايات العقيدة السليمة، فقال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١٠) البقرة: ١١٢. إن استلهام مقاصد العقيدة في منظومة القيم الحضارية تكمن أهميته في أنها: (جمعت كل خصال البر التي تتفرع عنها كل القيم، بدءاً من الإيمان بالله، ثم ما يتفرع عنه من الأعمال الصالحات، كما تتفرع عنها جميع الخصال والفضائل الفردية والاجتماعية الناشئة عنها صلاح

(١) إشكالية الوجود والمعرفة في الفلسفة الإسلامية، كريم بن محمد، ٢/٢.

(٢) الدين والعقل الحديث، ولتر ستيس، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ص ٢٩.

(٣) الدين والعقل الحديث، ولتر ستيس، ص ٥١.



أفراد المجتمع من أصول العقيدة وصالحات الأعمال، فالربط بين الإيمان وإقام الصلاة لأنهما منبع الفضائل الفردية، وينبثق عنهما سائر القيم، والزكاة وإيتاء المال على حبه أصل من أصول الاستقرار المجتمعي، والمواساة قيمة تعزز الأخوة، والوفاء بالعهد فضيلة فردية وبرهان كمال النفس، وتعزيز ثقة الناس بعضهم ببعض، والصبر فيه جماع الفضائل^(١).

إن استحضار الأساس العقدي في تحقيق المقاصد الشرعية من خلال عناية القرآن الكريم بغرس أهمية مقاصد العقيدة في النفوس، وأن العقيدة بعلمها لا تنفصل عن باقي العلوم الإسلامية، وهو أمر ظاهر في حديث القرآن عن آيات الأحكام مثلاً لنجد التكامل حاضراً كما في أحكام الأسرة من زواج وطلاق، وفي تنظيم أوجه العلاقات بين الناس، ولا نغيب العقيدة في كل ذلك، إذ تُختتم معظم الأحكام الشرعية كما في الطلاق وغيره بأسماء الله الحسنى، كالسميع، والعليم، والعزيم، والحكيم... لتلفت النظر إلى أن الإيمان الصحيح بالله تعالى هو الأساس الأول، وأنه السبب الرئيس في صلاح أحوال الخلق.

فالعلم بأسماء الله الحسنى في إدراك مقاصد العقيدة من أهم العلوم، وأوجب الواجبات التي تعرّف المسلم بأصل الاعتقاد، ومبنى الشرع، وحكمته، ومقاصده؛ فالإيمان بالله إنما يتم عن طريق التعرف على كمالاته تعالى وأفعاله اللامتناهية^(٢)، الشرع ارتبط بأسمائه وليس صدر عنها، الذي يصدر عن أسمائه فعل العبد لأنه يراقب الله في أفعاله لاستقرار معاني الأسماء في عقيدته وفطرته.

كما أن القيم في النظرة الإسلامية هي بمثابة الروح السارية في كل شيء؛ فهي بديهة لا خلاف عليها، ولا سبيل إلى إنكارها؛ ومن أراد تلمسها في الأنساق الفكرية^(٣)، فالقيم تعني المفاهيم والأفكار التي تتمتع بالديمومة، والاستمرارية، والمعيارية^(٤)؛ ونعني به النموذج أو مقياس مادي أو معنوي لما ينبغي أن يكون عليه الشيء، فالعلوم المعيارية هي التي تتجاوز دراستها وصف ما هو كائن، إلى دراسة ما ينبغي أن يكون، أي يُحكّم من خلالها على الأقوال والأفعال والأشياء، وأنها مفهوماً ومضموناً راسخة شائعة في النسق الإنساني.

(١) انظر: تفسير التحرير والتوير، محمد الطاهر بن عاشور، ١٣٢/٢. (بتصرف).

(٢) انظر: مقاصد ختم أي القرآن الكريم بأسماء الله الحسنى، للدكتور جمال اسطيري، ص ١٢، ضمن أعمال المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه، في موضوع جهود الأمة في خدمة القرآن الكريم وعلومه، المنعقد بفاس عام ١٤٢٢هـ / ٢٠١١م.

(٣) انظر: العطاء الحضاري للإسلام، د. محمد عمارة، ص: ١٥٤.

(٤) انظر: المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص ١٨٨.

المبحث الثاني: أثر العقيدة في ترسيخ القيم وتنميتها

إن من لوازم الإيمان بالله تعالى أن يتحلّى المسلم بالخلق الحسن ويعامل الناس بمكارم الأخلاق، والتحلّي بحسن الخلق جزء رئيس من الإيمان بالله تعالى لا ينفك عنه، وكلما قوي إيمان العبد كان التزامه بالخلق الحسن أقوى. قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ البقرة: ١٧٧.


المطلب الأول: مجالات القيم في العقيدة، أصولها وفروعها.

إن ما يميز منظومة القيم في الإسلام على سائر المنظومات الأخرى، تلك القيم العقدية التي ترسخ مفهوم التوحيد والاستخلاف في الأرض، لهذا لم يكن مستغرباً أن يأخذ ترسيخ القيم العقدية زمناً قضاها رسول الله ﷺ في مكة بلغ ثلاث عشرة سنة في ترسيخ قيم العقيدة في النفوس، لأن القيم العقدية هي الركيزة الأساس التي ستبنى عليها كل مكونات منظومة القيم الحضارية للإنسانية، ثم يكون أولها ربط الخالق بالمخلوق، بأول ما نزل من العبادات، وهي الصلاة.

إن القيم الاعتقادية والتعبودية غايتها تصويب المفهوم حول وحدانية الخالق، لتتحرر الإنسانية من كافة مظاهر العبودية لغير الخالق، ووفق الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها، قال تعالى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴿٣٠﴾ الروم: ٣٠، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مولود يولد إلا على الفطرة؛ فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)^(١)، وما شعائر العبادات إلا لترسيخ هذه الصلة بالله، وتعميق هذه المنظومة القيمية في المجتمع، ويظهر أثرها في السلوك اليومي في كل مجالات الحياة.

يعد (الإيمان، والعمل الصالح، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر)، الركائز الرئيسة والأصول العامة للقيم الكلية، والتي تتفرع منها كافة القيم الحضارية والإنسانية التي تؤدي إلى سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، والتي أرسى قواعدها القرآن الكريم تتمثل في (سورة العصر)؛ قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ العصر ١-٣، فأصول القيم الحضارية والإنسانية تعود إلى هذه القواعد الرئيسة والأساسية لسعادة الإنسانية وفلاحها، وتتطلق منها كافة القيم الإنسانية، يقول محمد

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، ٩٤/٢ برقم ١٣٥٨.



بن عبد الوهاب رحمه الله إشارة إلى هذه القيم بقوله: (اعلم أنه يجب علينا تعلم أربع مسائل وهي: العلم ، والعمل به ، والدعوة إليه ، والصبر على الأذى فيه) ^(١) ، فكل حديث عن القيم ينبغي أن ينطلق من هذه الأصول ، لتتم للإنسان سعادته وفلاحه في الدنيا والآخرة .

إن قوة منظومة القيم وفعاليتها مستمدة من قوة وسلامة ونقاء وشمولية واتساع مصادرها لتلبي حاجات الجسد والروح ، وهو ما تميزت به منظومة القيم العقديّة في الإسلام ، فمنظومة القيم والمبادئ والأخلاق الإسلامية بعيدة عن حدّي الغلو: (المادية، والروحية) ، قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ القصص: ٧٧ ، وتتعدد وتتعدد مصادر منظومة القيم ، فمن ذلك:

القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وهما المصدران الرئيسان اللذان يرسخان القيم الاعتقادية فيما تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وكذلك في القيم الخلقية فيما تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلّى به من الفضائل وأن يتخلّى عن الرذائل ، ومنها القيم العملية وتطبيقاتها فيما تتعلق بما يصدر من أعمال وأقوال وتصرفات في العبادات والمعاملات على حد سواء .

ربانية القيم العقديّة: وكون القرآن والسنة النبوية المطهرة المصدرين الرئيسين للقيم في الإسلام قد أضفى الربانية والقدسية على هذه المنظومة ، بحيث تلقتهما الأمة بالقبول والتسليم والعمل ، فلمنظومة القيم صفة الهيمنة التشريعية بمعنى أن كل حكم من أحكام الشريعة له طابعه الأخلاقي ، ووراءه الدافع الإنساني ، فإن مصادر التشريع تعتبر مصادر القيم ، لأن كل ما يحقق أهداف الشريعة الإسلامية من رفع الحرج وتيسير حياة الناس ، ودفع المفساد عنها يعتبر مصدراً من مصادر القيم الإسلامية ^(٢) .

العرف ومصادر القيم: يعد العرف الموافق للشرع المطهر غير المتصادم معه ، تحليلاً أو تحريماً ، والمستندة إلى نص أو إجماع أو قياس أو استحسان يعد من القيم الحضارية للمجتمع .


وهذه المصادر تؤصل مرجعية عليا تحكم منظومة القيم وفي إطارها تتحدد منظومة القيم ويتأطر منهج التعامل ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ الإسراء ٩ .

كما أن منظومة القيم الإنسانية تتسم بالربانية ، والشمولية ، والثبات ، والتوازن والعالمية ، ليؤكد أنها صحيحة ودائمة وشاملة لتحقيق مصالح الإنسان كلها في نسق منظم متكامل متناغم لا تضاد ولا تضارب ، ولا ينفك بعضها عن بعض ، لأن أحكام الشريعة في مجملها معايير قيمية سامية

(١) انظر: الأصول الثلاثة ، محمد بن عبد الوهاب ، ١/١٨٥ .

(٢) انظر: منظومة القيم وأثرها في بناء المجتمعات وانهايارها ، شريف عبد العزيز ، <https://khubaaa.com/ar/article>

٢٠٢٢/١٢/١٠م



توضح للإنسان سبل السلوك الإنساني السوي، فكل حكم شرعي يحمل قيمة محددة إما مرغوب فيها بالأمر، وإما مرغوب عنها بالنهي.

والقيم الحضارية والإنسانية إذا ما أضيف عليها (الإسلامية) يكون تحديداً برؤية قيم الإسلام وتصوراتها المعرفية والوجدانية والسلوكية، ومصادر اشتقاقها، ومنهجية غرس القيم واكتسابها، وهي سمة تميزها عن غيرها من المنظومات القيمية التي لا تقيم للعقيدة اعتباراً، ووفق ثقافتها تعتبر القيم قائمة على الحيادية والحرية الشخصية وغير ملزمة مما يجعلها فضفاضة لا معيار لها، ولعله السبب الرئيس في تفاقم المشكلة القيمية في الثقافات المعاصرة التي لا تعتبر العقيدة مصدرًا للقيم.

لقد جمعت القيم الحضارية في الإسلام في الجانب العقدي بين الاعتقاد القلبي وبين السلوك القيمي ممثلاً في التطبيقات العملية، ومن ذلك: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١)، فالقيمة هنا سلوك إنساني قويم منبعه العقيدة السليمة، والتصورات الصحيحة التي تميز منظومة القيم الإسلامية ومنها تنبثق جميع القيم وتستمد شرعيتها وقوتها.

إن منظومة القيم العقدية تبنى على حرية الاختيار والإرادة لما يختاره من قيم، وفي نفس الوقت تربط هذه الحرية بالجزاء، قال تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا ﴾ الكهف ٢٩، فهي حرية مسؤولة، في الاختيار والجزاء.

ومنظومة القيم الإسلامية تركز على مبدأ التعاون، وترسيخ وتنمية وتعزيز هذه القيم وغرسها مع أنها اختيارية، إلا أنها مسؤولية جماعية يشارك فيها جميع أفراد المجتمع ومؤسساته، ليكون اختياراً مستوفياً لشروط الإمكان، لأن لله تعالى سنناً ثابتة في المعتقدات والمعاملات، قال تعالى: ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَجْدِلُ سُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ الأحزاب ٦٢، فجميع الخلق يخضعون لهذه السنن الإلهية في سعادتهم وشقائهم، وأن هلاك الأمم السابقة كان باتصافهم لما يخالف دعوة الله لهم، ووضعهم الشيء في غير موضعه وبذلك ظلموا أنفسهم. فمعالجة حياة الناس ومجتمعهم مرتبط ارتباطاً دقيقاً بقوانين الله تعالى في سننه الثابتة، ولهذا فمن يبني قيم الإنسان خارج سنن الله في الكون فقد أعده لغير غايته، وحمله ما لا يصلح له فوقاه أو عالجه بما لا ينفعه ووعد به بما لا يمكن الوفاء به، وحركه للخراب لا للعمار.

إن اختلاف المعتقدات والتصورات الناتجة عن اختلاف الثقافات تختلف معه المنظومة القيمية النابعة منها، ولما كانت أمة الإسلام متفردة بثقافتها المؤصلة فهي كفيلة بعون الله تعالى لحفظ المنظومة القيمية صافية نقية، وترسيخ القيم العقدية كأحد الضرورات الدينية الملحة في

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، ١٢/١ برقم ١٣.



كل الممارسات السلوكية، لأن مزاوله القيم الحضارية في الحياة يضبط السلوك ويعمق المسؤولية لتصبح ملكة وسجية.

المطلب الثاني: دور العقيدة في ترسيخ القيم والأخلاق وتنميتها في المجتمعات

تعد منظومة القيم الاعتقادية رمانة الميزان التي تحافظ على توازن واستقرار واستمرارية المجتمعات في أداء وظيفتها في كافة شؤون حياتها، لتصبغ مجالات الحياة كافة بصبغتها وطابعها الخاص، وتنظم السلوك والتعامل، وتربط العطاء الحضاري كله بمنظومة القيم الحاكمة فيها ارتباطاً مباشراً.

إن منظومة القيم الحضارية ومنها القيم الاعتقادية في الإسلام بشموله وتكامله، واحدة من أبرز خصائصه ومزاياه، لشمولها الإنسان بجسمه وعقله وروحه، وسلوكه وفكره ومشاعره، وديناه وآخرته، فكل شيء في حياة الإنسانية يعزز الصلة بين العقيدة والأخلاق، فالعقيدة الصحيحة من لوازمها تطبيق القيم الأخلاقية، لأن الأخلاق في الإسلام مرتبطة بأركان الإيمان التي هي محل إجماع الرسالات الإلهية وهي: (الإيمان بالله، ورسوله، والبعث)، فالإيمان بالله يجعل ممارسة القيم الفاضلة وتجنب الأخلاق والردائل السيئة جزءاً من إيمانه بالله، ولازمة من لوازمه، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان)^(١)، فجعل النبي ﷺ إمطة الأذى عن طريق الناس شعبة من شعب الإيمان، ولقد بوب أهل العلم الذين صنفوا في الإيمان وشعبه وخصاله بكثير من الأخلاق وعدوها واحدة من شعب الإيمان.

كما ارتبطت الأخلاق بالعقيدة من جهة الإيمان بالرسول ﷺ، فممارسة الأخلاق تنفيذاً لأمر النبي ﷺ الذي حث عليها وبلغها عن ربه، فممارسة القيم اعتقاد بنبوة النبي ﷺ وأنه مبلغ عن ربه ومنها الأخلاق، فمقتضى الإيمان برسول الله ﷺ امتثال لما أمر به من الفضائل والابتعاد عما نهى عنه من الردائل، واقتداء بنبيه المعصوم الذي بعث ليتمم مكارم الأخلاق، فتممها على أحسن وجه وأكمله، وكان خلقه القرآن ﷺ.

وترتبط القيم العقدية بالإيمان باليوم الآخر وذلك من حيث الجزاء عليها ثواباً أو عقاباً، فممارسة تطبيقات القيم الفاضلة إيماناً واعتقاداً بأن الله سيثيبه عليها، وأحد سبل الوصول إلى الغاية وهي الجنة، ومن ذلك قوله ﷺ: (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً^(٢))، فهي أمر واقتداء وقرب ومحبة، ومنه قوله ﷺ: (إِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا^(٣))، وفي رواية

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ٦٣/١ رقم ٣٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ٢٠١٣/٤ رقم ٢٦٠٧.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كثرة حياؤه صلى الله عليه وسلم، ١٨١٠/٤.

البخاري: (إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا^(١)).

وفي المقابل البعد والترفع عن كل خلق ذميم ودنيء، لاعتقاده بأنه يعاقب عليه أجلاً في الدنيا كما في العقوق، أو عاجلاً كما في كثير من دنايا الأخلاق كالكذب، ومنه قوله ﷺ: (وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)^(٢)، الأخلاق والرذائل الذميمة من أسباب البعد عن النبي ﷺ يوم القيامة، ومنه قوله ﷺ: (إن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون)^(٣).

والنصوص الشرعية التي تربط الأخلاق بالعقيدة، أكثر من تحصى هنا، فمنها على سبيل المثال:

أن الإيمان عقيدة وعمل متلازمان: فإن من صفات المؤمنين الالتزام بالقيم الأخلاقية فعلاً لحسنها، وتركاً لسبئها، لارتباط الأخلاق بالإيمان ارتباطاً قوياً، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النور: ٢٧، وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا يُسَاءَ مِنْ سَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا نَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الحجرات: ١١، وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ التوبة: ١١٩، وغيرها من الآيات.

والشواهد من السنة النبوية في ارتباط العقيدة بالعمل والسلوك أكثر من أن تذكر، ومنها: قول ﷺ: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)^(٤).

وقوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)^(٥).

وقوله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)^(٦)، ولما سأل هرقل أبا سفيان عن النبي ﷺ بماذا يأمركم؟ قال له أبو سفيان: (يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واركبوا ما يقول آبأؤكم، وبأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة)^(٧)، إلى غير ذلك من

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، بابُ حُسْنِ الْعُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَغْلِ، ١٢/٨ برقم ٦٠٢٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بابُ قُبْحِ الْكُذْبِ وَحُسْنِ الصِّدْقِ وَفَضْلِهِ، ٢٠١٣/٤ برقم ٢٦٠٧.


(٣) صحيح الترمذي، كتاب أبواب البر والصلة، بابُ مَا جَاءَ فِي مَعَالِي الْأَخْلَاقِ، ٢٧٠/٤ برقم ٢٠١٨. وقال الألباني: صحيح.

(٤) رواه الدارمي، ٨٢٣/٢ برقم ٢٥٥٦، وقال المحقق: فيه عدم سماع الحسن من أبي سعيد، وأخرجه الترمذي، حديث رقم ١٢٠٩، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب، بابُ حِفْظِ اللِّسَانِ، ١٠٠/٨ برقم ٦٤٧٥.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، بابُ: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، ١٢/١ برقم ١٢.

(٧) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي، ٨/١ برقم ٧.



النصوص الشرعية، ليتأكد الرباط الوثيق بين العقيدة والقيم الأخلاقية، وأن مقتضى الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر تلك التطبيقات السلوكية للأفراد والمجتمعات الناجمة عن منظومة قيمة أساسها الاعتقاد الصحيح والاتباع السليم، في شمولية وتكامل بين الاعتقاد والسلوك.

وفي جانب التأثير المجتمعي: تعد منظومة القيم والمبادئ العليا الحاكمة لأي مجتمع من المجتمعات بغض النظر عن هويتها حجر الأساس في نموها وتمييزها واستقرارها واستمرارها، لما لها من دور رئيس في توجيه وضبط وتقييم التصورات والتصرفات العامة والخاصة في هذا المجتمع، وعلى قدر سمو ونقاء وكمال وشمولية تلك المنظومة وسلامة مصادرها وإيمان أفراد المجتمع بها؛ اعتقاداً وتطبيقاً، يتحقق لهم الأمن والاستقرار والنماء والتفوق الحضاري وهو ما تمثله منظومة القيم الحضارية والمثل العليا في الإسلام.


وإن المتأمل في كثير من الحضارات المندثرة قبل الإسلام، وبالرغم من استغراقها في ضلالاتها العقدية، يلحظ أنها رغم جاهليتها كان لديها أثر من الفضائل الإنسانية؛ كالشجاعة والكرم، ونجدة المضطر، وإغاثة الملهوف، ومثاله: (حلف الفضول) قبل البعثة، وكانت هذه الفضائل بقية باقية من ميراث النبوات السابقة، تتوافق مع الفطرة الإنسانية، فلما جاء الإسلام بشموله وتكامله، وقيمه العليا، لم يغفل ما كان من قيم صالحة، بل عززها وصبغها بصبغته المتفردة في ارتباطها بالمعتقد والعمل، وبين نتائجها في الدنيا والآخرة.

لهذا تفردت القيم الحضارية في الإسلام بعدة خصائص من أبرزها أنها: مستمدة من المصادر الرئيسية في الإسلام وأحكامه الشرعية التي تقوم على مبدأ سلامة المعتقد، وعلى أساس الشمول والتكامل، وتراعي الإنسانية وما لها من خصائص، وأنها جامعة لكافة مناشط الإنسان وتوجهاته، وتتميز بالاستمرارية، وأنها وسطية انتقائية، وترتبط بالجزء الدنيوي والأخروي معاً، وتقوم على أساس الضبط والتوجيه والتنمية والتربية في ظل منظومة متكاملة.

إن منظومة القيم الحضارية والأخلاقية وما ينبثق عنها من صحة أو فساد السلوك تتعلق أول ما تتعلق به: صحة وسلامة العقيدة؛ لما لها من أثر كبير في بناء الحضارات الإنسانية، فالعقيدة سبب رئيس فيها؛ يتعامل معها الإنسان بإنسانية في جميع جوانبها وأبعادها المختلفة، سواء في معاني الحياة التي تقدمها هذه العقيدة؛ أم إلى السعي لتحقيق طموح العقل والروح معاً في رحاب الإيمان، فالعقيدة لها أثرها البالغ في تحرير الإنسانية من أسر الفزع والخوف، وفي بناء الضمير الإنساني، والوازع القيمي والأخلاقي؛ للوصول للشخصية الإنسانية السوية^(١)، ويتجلى أثر العقيدة في ترسيخ منظومة القيم الحضارية في جوانب شتى، نشير هنا إلى أهمها:

أثر القيم العقدية في الجوانب العقلية لتنمية الأفراد والمجتمعات: إذ تعد العقيدة الغذاء النظري للعقل، لما تحمله من التطلع الدائم للانتباه إلى المبدأ والمصير، والعلة الأولى من خلقه

(١) انظر: نحو عقيدة إسلامية فاعلة، د. عدنان محمد زرزور، ص ١٠ بتصرف.



والغاية الأخيرة لترشده إلى الخالق، على تناقض من الفلسفة الإنسانية على اختلاف اتجاهاتها التي تعترضها المتغيرات، أو العلم التجريبي وعجزه الذي أظهر عجز الفلسفة؛ لعدم تناوله طرفي الوجود: المبدأ والغاية، فهو لا يُشبع عقلاً ولا يغذي روحاً، لأنه يحدثنا عن الشيء كيف يعمل؟ ولكن لا يحدثنا عنه لمٌ وُجد؟ ولم كان يعمل على هذا الوجه؟ فضلاً عن عجزه لرسم حياة مُثلى للإنسان، إذ يقدم له الطرائق والوسائل التي قد تخدم هدفه المحدود، لكن لا يقدم له الغايات والقيم؛ فالعلم يتعامل مع الأشياء، لا مع المُثُل والأفكار والقيم^(١).

أثر القيم العقديّة في الجوانب الروحية للأفراد والمجتمعات: إذ أن اهتمام القيم الحضارية في الإسلام بالجوانب الروحية والمعنوية يركز على الكيان البشري، ونقطة ارتكاز التي تملك الاتصال بالوجود كله من وراء حواجز الزمان والمكان، والتي يعجز العقل عن استدراكها دون الجانب المعنوي والروحي، فكان اهتمام الإسلام بالتربية؛ لأن الخالق أعلم بكنهها؛ والروح أساس وجود الإنسان، وأساس حياته، فإذا علمنا أن الروح غيب لا سبيل إلى الاطلاع عليه أو معرفة كنهه في عالم الشهادة؛ كما قال تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الإسراء: ٨٥ ليجعل الإنسان منسجماً مع نفسه وخالقه^(٢)، والقرآن حافل بدعوة الإنسان ليفتح بصيرته على آيات الله في الكون، ويستشعر من ورائها يد القدرة القادرة الخلاقة المبدعة، كما أن حياة الإنسان بدون عقيدة تابعة للوحي تهدية السبيل لضبط مسار الروح والعقل تكون حياة في حياة لا طائل وراءها؛ لأن الابتعاد عن الوحي مخالفة للفطرة.

أثر القيم العقديّة في الجوانب الجسدية: فحاجة الإنسان إلى إشباع غريزته أمر فطري، والإسلام دين الفطرة، لهذا لم تأت أحكامه معارضة لتلك الفطرة، إلا أن منظومة القيم الإيمانية تهدب تلك الفطرة لتكون تابعة لهدي الوحي في كل تصرفاتها وسلوكها، من طاقة حيوية، مشاعر نفسية؛ ونزعات وانفعالات؛ لتكتمل حياته البشرية السوية في ظل هدي الوحيين مراعاة لكل الجوانب تهذيباً وتنمية، ليتكيف مع فطرته الإنسانية بقيم سامية.

أثر قيم العقيدة في إحياء الضمير وتنمية الوازع القيمي: فالقيم العقديّة تجعل صاحبها يترفع عن اقتراف أو الإقدام على شيء فعلاً أو تركاً، إلا وفق معتقده الذي يؤمن به، بغض النظر عن فعل أو ترك الآخرين لبعض السلوكيات توجساً أو خيفة العقاب الدنيوي، إنما يفعل أو يترك مخافة رب العالمين، إيماناً و يقيناً بأن هذا هو الاعتقاد الصحيح، وأنه نابع من قيم العقيدة الإيمانية، وليس بنابع من النفس، أو تقليداً لمن حوله؛ ولذلك كانت النفس المرتبطة بوحى السماء أجدر من غيرها من المخلوقات بأن تكون راعية وداعية لوازع الضمير في النفس الإنسانية، مما يؤكد أهمية قيم العقيدة، وما لها من تأثيرات إيجابية على الفرد والمجتمع.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٢ بتصرف.

(٢) انظر: نحو عقيدة إسلامية فاعلة، عدنان زرزور، ص ١٥ بتصرف.

خاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد

لا تنفك مقاصد العقيدة الإسلامية عن منظومة الأخلاق والقيم الفاضلة، تتسم بالريانية والشمولية والثبات والتوازن والعالمية، وهي قيم شاملة لكل ما يراد للإنسان ويتمثلها ويعيشها لتحقق مصالحه كلها في الدنيا والآخرة، توضح للإنسان طرائق وسبل السلوك الإنساني السوي، فالقيم العقيدية في الإسلام كقيلة بغرس وترسيخ الهوية الحضارية في النفوس، بعيداً عن كل أشكال الاستلاب الحضاري والتبعية للآخر، لتكون أسرة المجتمع والتصور والفكر ومنهج الحياة، وليتصل الإنسان اتصالاً مكيناً بخالقه، وهي التي تربط ما بين عالم الشهود وعالم الغيب؛ وهي الأساس الذي يقوم عليه الدين وتصح معه الأعمال، وهي الثوابت العلمية والعملية التي يجزم ويوقن بها المسلم، فمن صحت عقيدته كملت أخلاقه، تصديقاً وعملاً بكتاب الله تعالى، والافتداء بالنبي ﷺ في أقواله وأفعاله وأخلاقه.

قد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أهمها:

أن ترسيخ القيم لدى الأفراد والمجتمعات ضرورة دينية وحاجة ملحة عبر الممارسات اليومية الدائمة.

أن مزاولة القيم الحميدة في الحياة يضبط السلوك ويعمق المسؤولية فتصبح القيمة بذلك ملكة وسجية.

أن صلاح الأفراد والمجتمعات ركيزته الأولى هي التطبيقات السلوكية التي يضمنها الوحي في مصدره الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة.

أن قيم العقيدة وأخلاقياتها تسهم بقوة في دفع أهلها إلى مراقبي التقدم النفسي والإنساني والمادي.

أن قيم العقيدة الإسلامية تؤثر تأثيراً بالغاً في تقويم السلوك، وانضباط الأفراد والمجتمعات.

أن القيم في الإسلام هي منظومة متكاملة، ليست نظريات، بل واقع معاش، مصادرها الوحيان.

أن قيم العقيدة بما تحمله من مضامين تُشكل ركناً رئيساً في حماية الأفراد والمجتمعات، أحد أهم لوازم بناء الفرد وسلامة المجتمع.

فهرس المراجع والمصادر:

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ط. الرشد، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، المحقق: عادل بن سعد، السيد بن محمود بن إسماعيل، مكتبة الرشد، ط ١ / ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

إشكالية الوجود والمعرفة في الفلسفة الإسلامية، كريم بن محمد، دار الحوار للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٢هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن، عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ..

التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٢٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

ثلاثة الأصول، مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت ١٢٠٦هـ)، المحقق: ناصر بن عبد الله الطريم وغيره، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ت.

الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني؛ إعداد محمد إبراهيم، ص ٩، المكتبة العلمية للتراث، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الحضارة دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، حسين مؤنس، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٧٨م.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، مطبعة

السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

الدين والعقل الحديث، ولتر ستيس، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، د.ت.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.

شرح العقيدة السفارينية، الدرّة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١ / ١٤٢٦هـ.

شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذري الصالحي الدمشقي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، تخرّيج: ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)، الطبعة المصرية الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.


شعب الإيمان، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٢٨٤ - ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد (ت ١٤٤٣هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

الصحاح في اللغة، الجوهرى، إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.

صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن برديزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، بيولاق مصر، ١٣١١هـ، الجامع الكبير (سنن الترمذي) المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.

العطاء الحضاري للإسلام، د. محمد عمارة، ص: ١٥٤، كتاب اقرأ رقم ٦٢٦، سلسلة ثقافية شهرية تصدر عن دار المعارف، بدون تاريخ.



عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها أو ينقصها من الشرك الأكبر أو الأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك، للشيخ صالح الفوزان، المكتبة الوقفية، ط ١ / ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

العقيدة الصحيحة وما يضادها للشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٣٩٥هـ.

عقيدة المؤمن، للشيخ أبو بكر الجزائري، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ.

غاية المرام في علم الكلام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت ٦٣١هـ) المحقق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة، د.ت.

القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سورية الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، تصوير ١٩٩٣م.

القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الفكر، بيروت، ودار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وبهامشه أصول البزدوي، عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، ١٣٠٨هـ.

لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، للشيخ الدكتور ناصر العقل، دار الوطن؛ ١٤١٢هـ.


مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

مجموع فتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، (بلا.ط.)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، ١٤١٣هـ.

مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، د.ت..

مختار الصحاح. للرازي، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ) تحقيق محمود خاطر ط/ مكتبة لبنان ناشرون بيروت سنة ١٤١٥هـ. وتحقيق: يوسف الشيخ محمد،



المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥/، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي،
الموصلية (ت ٢٠٧هـ) (المحقق: حسين سليم أسد (ت ١٤٤٣هـ))، دار المأمون للتراث، دمشق
الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد
بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ) ، (المحقق: محفوظ الرحمن زين الله (ج ١ -
٩) ، عادل بن سعد (ج ١٠ - ١٧) ، صبري عبد الخالق الشافعي (ج ١٨) ، مكتبة العلوم والحكم،
المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل
بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد
الداراني (ت ١٤٤٣هـ) ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،
١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م.

المصباح المنير - للفيومي، أحمد محمد الفيومي، بيروت: المكتبة العلمية، ط١، د.ت.

المصباح المنير، أحمد محمد، الفيومي، بيروت، المكتبة العلمية، ط١، ١٩٨٧م.
معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول؛ لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي،
المحقق: محد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

المعجم الفلسفي، صليبيبا، جميل، دار الكتاب اللبناني، بيروت لبنان، ١٩٨٢م.
المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، تحقيق:
مجمع اللغة العربية، د: ت.


معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)
المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني
(ت ٥٠٢هـ) ، (المحقق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة: الأولى، دار القلم، الدار الشامية / دمشق
بيروت، ١٤١٢هـ.

مقاصد ختم آي القرآن الكريم بأسماء الله الحسنى، للدكتور جمال اسطيري، ص ١٣ ، ضمن
أعمال المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه، في موضوع جهود الأمة في
خدمة القرآن الكريم وعلومه، المنعقد بفاس عام ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

منظومة القيم وأثرها في بناء المجتمعات وانهايارها، شريف عبد العزيز، <https://khubabaa.com/ar/article>

٢٠٢٢/١٢/١٠، com/ar/article




المنهاج إلى أصول الدين عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة، د. عثمان الصوينع، دار طويق، ط ١، ١٤١٧هـ..

موسوعة الأخلاق الإسلامية، السقاف، علوي بن عبد القادر، وآخرون، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، عدد الأجزاء: ٣، تم تحميله في ربيع الأول ١٤٣٣هـ.

الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة الوزارة، ١٤٠٤هـ، ١٤٢٧هـ.

نحو عقيدة إسلامية فاعلة، د. عدنان زرزور، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩٤م.



د. طارق بش

كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة
كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

التطبيق لقاعدة «المشقة تجلب التيسير» من كتاب الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ومقارنتها بكتابي الأشباه والنظائر للإمامين السبكي و ابن نجيم

ملخص البحث:

مما لا شك فيه أن علم القواعد الفقهية من أهم العلوم بعد توحيد الله تعالى؛ لأن الوقائع تتجدد بتجدد الزمان والمكان، والإحاطة بها جميعاً أمر يصعب على المتعلم في الشريعة، لكن ضبط الفقه بقواعده يعين على الإلمام بالمسائل ومعرفة حكم الشرع فيها، وقد تناول هذا البحث الجانب التطبيقي لقاعدة: المشقة تجلب التيسير من كتاب الأشباه والنظائر للإمام السيوطي رحمه الله، وقد قارنت بين منهجه، ومنهج ابن نجيم رحمه الله في عرض القاعدة، وقد وقع اختياري على هذين المصنفين الجليلين، والذي أحدهما ينتمي إلى المذهب الحنفي، وهو كتاب «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان» للعلامة زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ، والثاني ينتمي للمذهب الشافعي، هو كتاب «الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية» للعلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، لكون كلا منهما يعتبر مصدراً في فن القواعد الفقهية في مذهبه بالإضافة إلى شهرة الكتابين واعتماد من جاء بعدهما من العلماء على الكتابين المذكورين. وتناول هذا البحث الحديث عن التطبيق لقاعدة المشقة تجلب التيسير من كتاب الأشباه والنظائر للإمام السيوطي رحمه الله، وقد احتوى على مقدمة، وفيها مفردات البحث باختصار، وثلاثة مباحث: الأول: التعريف بالقاعدة وفيه ثلاثة مطالب: الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية، الثاني: معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير، الثالث: أدلة القاعدة وتأصيلها الشرعي، المبحث الثاني: مقارنة بين منهج السيوطي وابن نجيم في عرض القاعدة، وفيه مطلبان: المطلب الأول: مقارنة في ترتيب وعرض القاعدة، المطلب الثاني: مقارنة الفوائد المذكورة في آخر القاعدة، المبحث الثالث: الجانب التطبيقي للقاعدة من كلام السيوطي رحمه الله، وفيه مطلبان: المطلب الأول: أسباب التخفيف عند السيوطي، المطلب الثاني: فوائد مهمة على قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أوردها في الخاتمة.

Research Summary:

There is no doubt that the knowledge of jurisprudential rules is one of the most important knowledge after the monotheism of God Almighty. Because facts are renewed with the renewal of time and place. Comprehending all of knowledge is difficult for the learner. However, controlling jurisprudence with its rules helps to become familiar with the issues and to know the Islamic ruling on them. This research dealt with the applied side of the rule: hardship brings facilitation from the book of similarities and analogues of Imam Al-Suyuti, May God have mercy on him, I have compared his theory to that of Ibn Nujaym, may God have mercy on them both, in the presentation of the rule. My choice fell on these two great works. Which one of them belongs to the Hanafi school of thought, which is the book “Al-Ashabah wa al-Naza’ir on the madhhab of Abi Hanifa al-Nu’man” by the scholar Zain al-Din bin Ibrahim Ibn Najim, who died in the year 970 AH, The second belongs to the Shafi’i school of thought, and it is the book “Al-Ashabah wa’l-Naza’ir fi Qaa’id wa Fru’u’ fiqh al-Shafi’i” by the scholar Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti, who died in the year 911 AH, Because each of them is considered a source in the art of jurisprudential rules in his doctrine, in addition to the fame of the two books and the reliance of the scholars who came after them on the two critical books. This research dealt with how applying the rule of hardship brings facilitation from the book of similarities and analogies (Al Ashbah Wa Nazahir) of Imam Al-Suyuti, may God have mercy on him, It contained an introduction, in which the research vocabulary is briefly mentioned. And three topics: the first: the definition of the rule, and there are three sub-topic, The first sub-topic: Defining the jurisprudential rule. The second sub-topic: the meaning of the rule of hardship brings facilitation. The third sub-topic: the evidence of the rule and its legal foundation. The second topic: A comparison between the methodology of Al-Suyuti and Ibn Najim in the presentation of the rule hardship brings facilitation.

The Third Topic: The practical aspect of the rule from the words of al-Suyuti, may God have mercy on him, The researcher reached a set of results, which he mentioned in the conclusion.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث موجز يهدف إلى بيان الجانب التطبيقي لقاعدة: المشقة تجلب التيسير من كتاب الأشباه والنظائر للإمام السيوطي رحمه الله، وقد قمت بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث وخاتمة وفق التفصيل الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية

المطلب الثاني: معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة وتأصيلها الشرعي.

المبحث الثاني: مقارنة بين منهج السيوطي وابن نجيم في عرض القاعدة، وفيه مطلبان: المطلب الأول: مقارنة في ترتيب وعرض القاعدة، المطلب الثاني: مقارنة الفوائد المذكورة في آخر القاعدة.

المبحث الثالث: الجانب التطبيقي للقاعدة من كلام السيوطي رحمه الله، وفيه مطلبان: المطلب الأول: أسباب التخفيف عند السيوطي، المطلب الثاني: فوائد مهمة على قاعدة المشقة تجلب التيسير.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف «القاعدة الفقهية» لغة واصطلاحاً:

١. لغة: جمع قاعدة، والقاعدة لغة: الأساس، ومنه قواعد البناء وأساسه، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ البقرة: ١٢٧^(١)
٢. اصطلاحاً: وأما معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي فقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟^(٢) فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرفها بما يدل على ذلك حيث قالوا في تعريفها: القاعدة هي:
 - ١ - قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.^(٣)
 - ٢ - قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها.^(٤)
 - ٣ - حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه.^(٥)
 - ٤ - حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات والتي تندرج تحتها من الحكم الكلي.^(٦)
 - ٥ - الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه.^(٧)
 - ٦ - أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعه.^(٨)
 - ٧ - عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها.^(٩)
 - ٨ - هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية.^(١٠)
 - ٩ - قضية كلية يتعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها.^(١١)

(١) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة/ ٢/ ٧٤٨، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، جامعة الشارقة، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ٢١ / ١.

(٢) انظر: مُوسُوْعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٢١ / ١ / ٢٠ - ٢١.

(٣) تعريفات الجرجاني علي بن محمد الشريف الجرجاني ص ١٧٧.

(٤) المحلّي على جمع الجوامع ٢١ / ١

(٥) التلويح على التوضيح للفتاواني ٢٧ / ١ ط مكتب صنابع ١٢١٠ هـ

(٦) منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للخادمي أبي سعيد ص ٢٠٥.

(٧) الأشباه والنظائر، ابن السبكي، ١٦ / ١.

(٨) كشاف القناع للبهوتي ١٦ / ١

(٩) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٤٤ / ١.

(١٠) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ١٢٠ / ١.

(١١) تاريخ الفقه الإسلامي في عهد النبوة والصحابة، والتابعين، محمد أنيس عبادة، ط ٢، عام ١٤٠٠ هـ، ١٠٧ / ١

١٠ - أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها. (١)

١١ - أصول ومبادئ كلية تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها. (٢)

«وهذه التعريفات كلها متقاربة تؤدي معنى متحداً وإن اختلفت عباراتها حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تدرج تحت موضوعها وتطبق عليها، ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظراً لما يستثنى منها عرّفها بأنها «حكم أكثرى لا كلي - ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»» (٣)

المطلب الثاني: معنى قاعدة «المشقة تجلب التيسير»:

المشقة: شقّ الأمر شقاً صعباً، وعلى فلان أوقعه في المشقة، وهو الثقل والعناء ومنه قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» (٤) أي لولا أن أثقل عليهم، من المشقة وهي الشدة، ومنه حديث أم زرع: «وجدني في أهل غنيمة بشق» (٥) يروى بالكسر والفتح فالكسر من المشقة، يقال هم بشق من العيش إذا كانوا في جهد، ومنه قوله تعالى ﴿مَرُّ تَكُونُوا بِكَلْبِهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ النحل: ٧، وأما الفتح فهو من الشق: الفصل في الشيء، كأنها أرادت أنهم في موضع حرج ضيق كالشق في الجبل (٦)؛ أما تجلب: فهي من الجلب وهو: سوق الشيء من موضع إلى آخر، واستجلب الشيء: طلب أن يجلب إليه. (٧)

ومعنى «المشقة تجلب التيسير» من حيث العموم أن المقصود بجلب المشقة للتيسير أنها تصير سبباً فيه، ويكون معنى القاعدة: أن الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف عنه بوجه ما. (٨)

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، ١٤٢٥، ١٤٢٥، ٥٥٦.

(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي ص ٢٢٤

(٣) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ص ٢٢، ٥١/١


(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، الجامع الصحيح من أخبار الرسول ﷺ وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة: ٤/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل: ١٩٨٨/٥.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ٤٩١/٢، المعجم الوسيط: ٤٨٩/١.

(٧) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، (١/ ٢٦٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٨٢)

(٨) قاعدة المشقة تجلب التيسير د. يعقوب الباحسين، ص ٢٦



ومن حيث اللفظ: أن الأصل في الأحكام الشرعية أن تطبق، ويعمل بها وفق ما أمر به الشارع، غير أن هذا التطبيق مشروط بالاستطاعة والقدرة على التطبيق، ومتى عدت تلك الاستطاعة والقدرة، فإن الأمر يرفع إما كلياً أو جزئياً، يرفع كلياً بانتفاء أسبابه، ويرفع جزئياً بالتخفيف في شروطه، وحتى أركانه أحياناً، كالوقوف في الصلاة، وحضور الجمعة والجماعة... الخ. وحينئذ؛ فهذه قاعدة فهمت من مجموعة كبرى من الفروع، وتطبق على جل جزئياتها، والتي هي جل أحكام الشريعة الغراء.

فجميع الشريعة حنيفية سمحة، حنيفية في التوحيد، لأن مبنائها على عبادة الله وحده لا شريك له، ولسنا مطالبين في التعمق في المسائل العقديّة، وشدة التعمق في مسائل الغيب، إنما نؤمن بكلام الله على مراد الله. سمحة في الأحكام والأعمال، فالصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة، لا تستغرق من الوقت إلا جزءاً يسيراً. والزكاة لا تجب إلا في الأموال المتمولة إذا بلغت نصاباً، وهي جزء يسير في العام مرة. وكذلك صيام شهر رمضان شهر واحد في جميع العام، والحج لا يجب إلا مرة في العمر على المستطيع. وبقية الواجبات عوارض بحسب أسبابها، وكلها في غاية اليسر والسهولة، ثم إنه مع هذه السهولة في الأحكام، إذا عرض للعبد بعض الأعدار التي تعجزه أو تشق عليه مشقة شديدة؛ خفف عنه تخفيفاً يناسب الحال، فيصلّي المريض الفريضة قائماً، فإن عجز قاعداً أو نائماً ويومئ بالركوع والسجود، ويصلي بطهارة الماء، فإن شق عليه صلى بالتيمم، وإن كان مسافراً جمع بين الظهرين والعشاءين... الخ.^(١)

المطلب الثالث أدلة القاعدة وتأصيلها الشرعي:

تضافرت الآيات والأحاديث على الاستدلال لهذه القاعدة وتعريضها، ومن بين الأدلة التي ذكرها الفقهاء للاستدلال لها ما يلي:

١. الأدلة من القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)

ب. قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)

٢. الأدلة من السنة المطهرة: أ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الدين يسر)^(٢).

ب. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بِعِثْتُمْ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)^(٣).

(١) انظر: شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة للسعدي، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتقريبها موقع الشيخ الحازمي، <http://alHazme.net> الكتاب مرقم آياً، ورقم الجزء هورقم الدرس - ١٤ درساً، (٢/ ٢٧)، بتقييم الشاملة آياً

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر: ٢٢/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد: ٨٩/١.

المبحث الثاني:

مقارنة بين منهج السبكي، والسيوطي وابن نجيم في عرض القاعدة:

المطلب الأول: مقارنة في ترتيب وعرض القاعدة:

١. في ترتيب القاعدة: السبكي^(١)، والسيوطي^(٢) اتفقا في كونها الثالثة؛ بينما ابن نجيم^(٣) فاعتبرها الرابعة لأن عنده القاعدة الأولى لا ثواب إلا بنية.

٢. في مسمى القاعدة: ذكر السبكي^(٤) رحمه الله مسمى آخر للقاعدة حيث قال: «المشقة تجلب التيسير وإن شئت قلت: إذا ضاق الأمر اتسع»، فاعتبر القاعدة مرادفة لقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع. بينما كل من السيوطي^(٥) وابن نجيم^(٦) اعتبرها قاعدة كبرى بمسمى «المشقة تجلب التيسير» بينما قاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع» اعتبرها من القواعد الفرعية.

٣. الاستدلال للقاعدة: السبكي^(٧) رحمه الله بدأ بعد القاعدة بذكر الأمثلة والفروع التي تدخل تحتها بخلاف السيوطي^(٨) وابن نجيم^(٩) اللذان بدأ كل منهما بالاستدلال للقاعدة أولاً.

٤. فيما يتعلق بأسباب التيسير: السبكي لم يتطرق إلى ذكر أسباب التخفيف السبعة بينما اتفق كل من السيوطي^(١٠) وابن نجيم^(١١) بذكرها بنفس العبارة.

٥. طريقة العرض يلاحظ أن كلا من السيوطي^(١٢) وابن نجيم^(١٣) قد تطرقا إلى هذه القاعدة بنفس التفصيل والعبارات حتى في الأمثلة مع بعض التغيير البسيط جداً في كلمات قليلة، بخلاف

(١) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ١/ ٤٩

(٢) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ص ٧٦

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ص ٦٤

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي: ١/ ٤٩

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٧٦

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٦٤

(٧) الأشباه والنظائر للسبكي: ١/ ٤٩

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٧٦


(٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٦٤

(١٠) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٧٦

(١١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٦٤

(١٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٧٦

(١٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٦٤



السبكي^(١)؛ وهذا ما يؤكد أن ابن نجيم قد استفاد كثيراً من كتاب السيوطي، ومثال ذلك ما يتعلق بأسباب التيسير في الشريعة فقد اتفقا على ذكر سبعة أسباب وهي: المرض، والسفر، والإكراه، والجهل والعسر، والنسيان، والنقص بأي وجه من الوجوه؛ كالجنون، والصغر، والحيض، والنفاس.

المطلب الثاني: مقارنة الفوائد المذكورة في آخر القاعدة:

فيما يتعلق بالفوائد المهمة التي ذكرت في آخر القاعدة: تطرق لها كل من السيوطي^(٢) وابن نجيم^(٣) عليهما رحمة الله بخلاف السبكي^(٤) رحمه الله الذي اكتفى بذكر بعض الأمثلة للفروع الفقهية.

ذكر كل من السيوطي^(٥) وابن نجيم^(٦) في ختام القاعدة فوائد مهمة تتعلق بالقاعدة.

أ. الفائدة الأولى: فمثلاً نجد السيوطي^(٧) رحمه الله يقول:

وهذه فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة.

الأولى: في ضبط المشاق المقتضية للتخفيف.

المشاق على قسمين: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً، كمشقة البرد في الوضوء، والغسل،

وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً، فعلى مراتب:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف ومنافع الأعضاء فهي

موجبة للتخفيف....

الثانية: مشقة خفيفة لا وقع لها كأدنى وجع في إصبع، وأدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج

خفيف، فهذه لا أثر لها، ولا التفات إليها؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

الثالثة: متوسطة بين هاتين المرتبتين. فما دنا من المرتبة العليا، أوجب التخفيف، أو من

الدينا، لم يوجبه كحصى خفيفة ووجع الضرس اليسير، وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه ولا ضبط لهذه المراتب، إلا بالتقرب.

(١) الأشباه والنظائر للسبكي: ١ / ٤٩

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٧٦

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٧٠

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي: ١ / ٤٩

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٧٦

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٧٠

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٧٦

ونجد ابن نجيم رحمه الله نقل نفس الكلام فقد قال رحمه الله^(١):

وهذه فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة

الفائدة الأولى: المشاق على قسمين:

مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً، كمشقة البرد في الوضوء والغسل ...

وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً فعلى مراتب:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي

موجبة للتخفيف...

الثانية: مشقة خفيفة: كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف

فهذا لا أثر له ولا التفات إليه؛ لأنّ تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

الثالثة: متوسطة بين هاتين؛ كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض أو بقاء

البرء فيجوز له الفطر....

ب. الفائدة الثانية: في الفائدة الثانية نقل السيوطي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(٢)

بأنّ تخفيفات الشرع ستة فقال: الفائدة الثانية: قال الشيخ عز الدين: تخفيفات الشرع ستة أنواع:

الأول: تخفيف إسقاط، كإسقاط الجمعة والحج، والعمرة، والجهاد بالأعداء.

الثاني: تخفيف تنقيص، كالقصر.

الثالث: تخفيف إبدال، كإبدال الوضوء، والغسل بالتيمم، ...


الرابع: تخفيف تقديم، كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول...

الخامس: تخفيف تأخير، كالجمع، وتأخير رمضان للمريض والمسافر...

السادس: تخفيف ترخيص، كصلاة المستحجر، مع بقية النجو، وشرب الخمر للفصحة...

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٧٠

(٢) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسليمان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد عام ٥٧٧هـ بدمشق، ونشأ فيها. وزار بغداد سنة ٥٩٩هـ فأقام شهراً، وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزواية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، ثم خرج إلى مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكّنه من الأمر والنهي. ثم اعتزل ولزم بيته، وتوفي بالقاهرة عام: ٦٦٠هـ، انظر: العبر في خبر من غير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، ويليهِ: «ذيل العبر» للذهبي نفسه، ثم «ذيل الحسيني» عليه، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسبوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١، (٢/ ٢٩٩): البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١٧/ ٢٤٨، الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ٢١/ ٤،



ثم ذكر السيوطي استدراك العلائي عل تخفيفات الشرع بأن أضاف السابع فقال: واستدرك العلائي سابعاً، وهو: تخفيف تغيير، كتغيير نظم الصلاة في الخوف.^(١)

بينما نجد ابن نجيم ذكرها سبعة مرة واحدة بدون تفصيل بين قول الشيخ عز الدين واستدراك العلائي فقال رحمه الله:

الفائدة الثالثة: تخفيفات الشرع أنواع:

الأول: تخفيف إسقاط كإسقاط العبادات عند وجود أَعذارها.

الثاني: تخفيف تنقيص: كالتقصير في السفر على القول بأن الإتمام أصل ...

والثالث: تخفيف إبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتميم...

الرابع: تخفيف تقديم؛ كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول...

الخامس: تخفيف تأخير كالجمع بمزدلفة، وتأخير رمضان للمريض والمسافر...

السادس: تخفيف ترخيص، كصلاة المستجمر مع بقية النجوى، وشرب الخمر للغصة.

السابع: تخفيف تغيير؛ كتغيير نظم الصلاة للخوف.^(٢)

ج. فوائد أخرى ذكرها السيوطي تحت هذه القاعدة ولم يذكرها ابن نجيم:

قال السيوطي: «الفائدة الثالثة: الرخص أقسام: ما يجب فعلها، كأكل الميتة للمضطر، ...

وما يندب كالتقصير في السفر... وما يباح، كالسلم. وما الأولى تركها: كالمسح على الخف،

والجمع والفطر لمن لا يتضرر، وما يكره فعلها، كالتقصير في أقل من ثلاث مراحل.^(٣)

الفائدة الرابعة: تعاطي سبب الرخصة، لقصد الترخيص فقط، هل يبيحه؟ فيه صور

تقدمت في أواخر القاعدة الأولى.

الفائدة الخامسة: بمعنى هذه القاعدة: قول الشافعي رضي الله عنه: (إذا ضاق الأمر

اتسع)^(٤).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٣

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٧٢

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٢

(٤) المرجع السابق، ص ٨٣.

المبحث الثالث: الجانب التطبيقي للقاعدة من كلام السيوطي رحمه الله^(١)

في هذا المبحث سيتم نقل الأمثلة التطبيقية على القاعدة في مسائل الفقه المختلفة.

القاعدة الثالثة المشقة تجلب التيسير، الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥ وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨؛ وقوله صلى الله عليه وسلم: «بعثت بالحنيفية السمحة»^(٢).

قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

وسأبحث الجانب التطبيقي للقاعدة من كلام السيوطي في مطلبين:

المطلب الأول: أسباب التخفيف عند السيوطي:

قال السيوطي: واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة^(٣):

الأول: السفر.

قال النووي^(٤): ورخصه ثمانية منها: ما يختص بالطويل قطعاً وهو القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة، ومنها: ما لا يختص به قطعاً، وهو ترك الجمعة وأكل الميتة، ومنها: ما فيه خلاف، والأصح اختصاصه به وهو الجمع، ومنها: ما فيه خلاف، والأصح عدم اختصاصه به، وهو التفل على الدابة وإسقاط الفرض بالتييم.

واستدرك ابن الوكيل رخصة تاسعة، صرح بها الغزالي^(٥) وهي: ما إذا كان له نسوة وأراد السفر، فإنه يقرع بينهن. ويأخذ من خرجت لها القرعة، ولا يلزمه القضاء لضرتها إذا رجع. وهل يختص ذلك بالطويل؟ وجهان، أصحهما: لا.

الثاني: المرض.

ورخصه كثيرة، التيمم عند مشقة استعمال الماء، وعدم الكراهة في الاستعانة بمن يصب عليه أو يغسل أعضائه، والقعود في صلاة الفرض. وخطبة الجمعة والاضطجاع في الصلاة، ...

الثالث: الإكراه، الرابع: النسيان، الخامس: الجهل وسيأتي لها مباحث^(٦)، السادس: العسر

وعموم البلوى: كالصلاة مع النجاسة المعفوعنها، كدم القروح والدمامل والبراغيث، ...

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٧٦.


(٢) مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله، المحقق: محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٩ - ١٩٨٩، ص: ١٩٣ جزء من حديث أخرجه أحمد (٢٢٢٩١)

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٧٧

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١/٤٠٢

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٨٧

(٦) الوسيط في المذهب: ٥/٣٠٠



السبب السابع: النقص فإنه نوع من المشقة إذ النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسبه التخفيف في التكاليفات، فمن ذلك: عدم تكليف الصبي، والمجنون، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال: كالجماعة، والجمعة، والجهاد والجزية....

المطلب الثاني:

فوائد مهمة على قاعدة المشقة تجلب التيسير: وهذه فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة^(١)

الأولى في ضبط المشاق المقتضية للتخفيف:

المشاق على قسمين: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً، كمشقة البرد في الوضوء، والغسل. ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر، التي لا انفكك للحج والجهاد عنها. ومشقة ألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل الجناة، فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات في كل الأوقات. ومن استثنى من ذلك جواز التيمم للخوف من شدة البرد فلم يصب لأن المراد أن يخاف من شدة البرد حصول مرض من الأمراض التي تبيح التيمم، وهذا أمر ينفك عنه الاغتسال في الغالب، أما ألم البرد الذي لا يخاف معه المرض المذكور، فلا يبيح التيمم بحال وهو الذي لا يبيح الانتقال إلى التيمم.

وأما المشقة التي لا تنفك عنها العبادات غالباً، فعلى مراتب^(٢):

الأولى: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً لأن حفظ النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثالها.

الثانية: مشقة خفيفة لا وقع لها: كأدنى وجع في إصبع، وأدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف، فهذه لا أثر لها، ولا التفتات إليها؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.


الثالثة: متوسطة بين هاتين المرتبتين^(٣): فما دنا من المرتبة العليا، أوجب التخفيف، أو من الدنيا، لم يوجب كحى خفيفة ووجع الضرس اليسير، وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه ولا ضبط لهذه المراتب، إلا بالتقرب.

وقد أشار الشيخ عز الدين إلى أن الأولى في ضبط مشاق العبادات: أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة فإن كانت مثلها، أو أزيد، ثبتت الرخصة،

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٠.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨١.



ولذلك اعتبر في مشقة المرض المبيح للفطر في الصوم: أن يكون كزيادة مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر وفي إباحة محظورات الإحرام: أن يحصل بتركها، مثل مشقة القمل الوارد فيه الرخصة، وأما أصل الحج، فلا يكتفى في تركه بذلك، بل لا بد من مشقة لا يحتمل مثلها، كالخوف على النفس، والمال، وعدم الزاد، والراحلة.

وفي إباحة ترك القيام إلى القعود: أن يحصل به ما يشوش الخشوع، وإلى الاضطجاع أشق لأنه مناف لتعظيم العبادات بخلاف القعود، فإنه مباح بلا عذر كما في التشهد فلم يشترط فيه العجز بالكلية.

وكذلك اكتفى في إباحة النظر إلى الوجه والكفين بأصل الحاجة، واشترط في سائر الأعضاء تأكدها. وضبطه الإمام بالقدر الذي يجوز الانتقال معه إلى التيمم، واشترط في السواتين مزيد التأكيد، وضبطه الغزالي بما لا يعد التكشف بسببه هتكاً للمروءة، ويعذر فيه في العادة.

تنبيه^(١): من المشكل على هذا الضابط: التيمم. فإنهم اشترطوا في المرض المبيح له: أن يخاف معه تلف نفس، أو عضو، أو منفعة، أو حدوث مرض مخوف، أو بقاء البرء، أو شين فاحش في عضو ظاهر، ومشقة السفر دون ذلك بكثير، قال العلائي: ولعل الفارق بين السفر والمرض: أن المقصود أن لا ينقطع المسافر عن رفقته، ولا يحصل له ما يعوق عليه التقلب في السفر بالمعاش، فاغترق فيه أخف مما يلحق المريض. أشار إلى ذلك إمام الحرمين.

وأشكل من هذا: أنهم لم يوجبوا شراء الماء بزيادة يسيرة على ثمن المثل، وجوزوا التيمم، ومنعوه فيما إذا خاف شيئاً فاحشاً في عضو باطن مع أن ضرره أشد من ضرر بذل الزيادة اليسيرة جداً، خصوصاً إذا كان رقيقاً، فإنه ينقص بذلك قيمته أضعاف قدر الزيادة المذكورة، وقد استشكله الشيخ عز الدين وغيره ولا جواب عنه.

تنبيه^(٢): ضبط في الروضة، وأصلها، نقلاً عن الأصحاب: المرض المبيح للفطر، ولأكل الميتة: بالمبيح للتيمم.

الفائدة الثانية: قال الشيخ عز الدين: تخفيفات الشرع ستة أنواع^(٣):

الأول: تخفيف إسقاط، كإسقاط الجمعة والحج، والعمرة، والجهاد بالأعداء.

الثاني: تخفيف تنقيص، كالقصر.

الثالث: تخفيف إبدال، كإبدال الوضوء، والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع، أو الإيماء، والصيام بالإطعام.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨١

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨١

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٢

الرابع: تخفيف تقديم، كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة على الحنث.

الخامس: تخفيف تأخير، كالجمع، وتأخير رمضان للمريض والمسافر؛ وتأخير الصلاة في حق مشغل بإنقاذ غريق، أو نحوه من الأعذار الآتية:

السادس: تخفيف ترخيص، كصلاة المستجمر، مع بقية النجوى، وشرب الخمر للغصة، وأكل النجاسة للتداوي، ونحو ذلك.

واستدرك العلائي سابعاً، وهو: تخفيف تغيير، كتغيير نظم الصلاة في الخوف.

الفائدة الثالثة^(١): الرخص أقسام: ما يجب فعلها، كأكل الميتة للمضطر، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيماً صحيحاً، وإساعة الغصة بالخمير.

وما يندب كالتقصير في السفر والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر، أو مرض، والإبراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة.

وما يباح، كالتسليم. وما الأولى تركها: كالمسح على الخف، والجمع والفطر لمن لا يتضرر، والتميم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل، وهو قادر عليه.

وما يكره فعلها، كالتقصير في أقل من ثلاثة مراحل.

الفائدة الرابعة^(٢): تعاطي سبب الرخصة، لقصد الترخيص فقط، هل يبيحه؟ فيه صور تقدمت في أواخر القاعدة الأولى.

الفائدة الخامسة: بمعنى هذه القاعدة: قول الشافعي رضي الله عنه: (إذا ضاق الأمر اتسع) وقد أجاب بها في ثلاثة مواضع:

أحدها: فيما إذا فقدت المرأة وليها في سفر، فقلت أمرها رجلاً يجوز. قال يونس بن عبد الأعلى: قلت له: كيف هذا؟ قال: إذا ضاق الأمر اتسع.

الثاني: في أواني الخزف المعمولة بالسرجين؟ أيجوز الوضوء منها؟ فقال: إذ ضاق الأمر اتسع حكاه في البحر.

الثالث: حكى بعض شراح المختصر أن الشافعي، سئل عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب فقال: إن كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع.

ولهم عكس هذه القاعدة: إذا اتسع الأمر ضاق.

قال ابن أبي هريرة في تعليقه: وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت وإذا

(١) المرجع السابق، ص: ٨٢

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٢

تسعنت ضاقت^(١). ألا ترى أن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سومح به، وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به. وكذلك قليل البراغيث وكثيره، وجمع الغزالي في الإحياء^(٢) بين القاعدتين بقوله: كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده، ونظير هاتين القاعدتين في التعاكس قولهم: يفتنر في الدوام ما لا يفتنر في الابتداء. وقولهم: يفتنر في الابتداء ما لا يفتنر في الدوام وسيأتي ذكر فروعها.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث:

القاعدة الفقهية هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.

معنى قاعدة «المشقة تجلب التيسير»: من حيث العموم أن المقصود بجلب المشقة للتيسير أنها تصير سبباً فيه، ويكون معنى القاعدة: أن الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف عنه بوجه ما.

معنى قاعدة «المشقة تجلب التيسير»: من حيث اللفظ أن الأصل في الأحكام الشرعية أن تطبق، ويعمل بها وفق ما أمر به الشارع، غير أن هذا التطبيق مشروط بالاستطاعة والقدرة على التطبيق، ومتى عدت تلك الاستطاعة والقدرة، فإن الأمر يرفع إما كلياً أو جزئياً، يرفع كلياً بانتفاء أسبابه، ويرفع جزئياً بالتخفيف في شروطه، وحتى أركانه أحياناً، كالوقوف في الصلاة، وحضور الجمعة والجماعة... إلخ

تضافرت الآيات والأحاديث والأخبار على الاستدلال لهذه القاعدة وتعضيدها.

اتفاق منحه السيوطي وابن نجيم فيما يتعلق بأسباب التيسير عند عرضهما للقاعدة.

واتفاقهما كذلك فيما يتعلق بالفوائد المهمة التي ذكرت في آخر القاعدة:

في ختام القاعدة ذكر كل منهما نفس الفوائد التي تتعلق بالقاعدة.

ذكر السيوطي فوائد أخرى في هذه القاعدة ولم يذكرها ابن نجيم:

في الجانب التطبيقي للقاعدة من كلام السيوطي رحمه الله تم نقل الأمثلة التطبيقية على القاعدة في مسائل الفقه المختلفة.

يتضح من خلال ما سبق أن قاعدة المشقة تجلب التيسير تحتل موقعاً مهماً بين القواعد الفقهية، يجعل الفقيه في حاجة ماسة للاطلاع على كل ما يخصها حتى ينضبط اجتهاده.

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٠٧/٢
(٢) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ)، د تيسير فائق أحمد محمود، د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ١/ ١٢٢

قائمة المصادر والمراجع:

- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: ١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- تاريخ الفقه الإسلامي في عهد النبوة والصحابة، والتابعين، محمد أنيس عبادة، ط ٢، عام ١٤٠٠هـ
- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧هـ.)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، ط: ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م
- الجامع الصحيح من أخبار الرسول ﷺ وسننه وأيامه، البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح من أخبار الرسول ﷺ وأيامه، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها ط: ١، عام ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، <http://alHazme.net> الكتاب مرقم أليا، ورقم الجزء هورقم الدرس - ١٤ درسا
- شرح الكوكب المنير المختبر المبتكر شرح المختصر، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد

بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلى (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

العبر في خبر من غير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، ويليهِ: «ذيل العبر» للذهبي نفسه، ثم «ذيل الحسيني» عليه، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسبوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١.

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، جامعة الشارقة، دار الفكر - دمشق، ط: ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

قاعدة المشقة تجلب التيسير - دراسة نظرية تأصيلية - تطبيقية، الباسين: يعقوب بن عبد الوهاب، مكتبة الرشد، ط: ١، ٢٠٠٢ م.

كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)

لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، بيروت، ط: ٣ - ١٤١٤ هـ

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، الزرقاني؛ محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله، المحقق: محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ هـ
المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، ١٤٢٥ هـ

منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق وفي آخره مجامع الحقائق، أبو سعيد محمد



الخادمي، دار الطباعة العامرة، دار الصمعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠١٧.
المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي
(٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، د. تيسير فائق أحمد محمود، د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية،
ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن
محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت،
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي

أ.د نجوى قرأيش

أستاذة دكتور في الفقه وأصوله - جامعة طرابلس

أحكام فقهية خاصة بالأسيرات الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال أنموذجاً


ملخص:

يهدف الكيان الصهيوني والاحتلال الإسرائيلي إلى استخدام كل الأساليب الوحشية عند اعتقال المرأة الفلسطينية؛ من التعذيب والضرب، والتعذيب النفسي، والتفتيش العاري، ونزع حجابها، ومنعها من ممارسة حقوقها الشخصية والدينية والأخلاقية؛ مما يؤدي إلى ردها وتحجيم دورها الجهادي ومقاومتها في وجه المحتل، وتهميش مكانتها، ولربما يكون اعتقالها للإضرار بها أو الإضرار بأحد أفراد أسرتها للوصول إلى بعض المعلومات أو للقضاء على بعض الرموز، أو بهدف الإبعاد عن المسجد الأقصى، أو بهدف هدم البيوت؛ ولا شك أن عدد الأسيرات في سجون الاحتلال في ازدياد بشكل دائم، ولا فرق بين امرأة مُسنّة أو شابة (قاصرة)، ولا يراعى في حقها النظر إلى ضعفها ولا إلى سترها، بل ليس لها أي قيمة ولا اعتبار، لذلك لا بد من ذكر حقوقها الشرعية في الفقه الإسلامي، ووصف معاناتها بالتفصيل، ثم ذكر الأحكام الشرعية التي تخص الأسيرة طوال فترة اعتقالها

Translation

The Zionist entity and the Israeli occupation aim to use all brutal methods when arresting Palestinian women; from torture, beatings, psychological torture, naked searches, removing her veil, and preventing her from exercising her personal, religious and moral rights; Which leads to deterring her, limiting her jihadi role, her resistance against the occupier, and marginalizing her position. Perhaps her arrest is to harm her or harm a member of her family, in order to gain access to some information or to eliminate some symbols, or with the aim of keeping away from Al-Aqsa Mosque.

or for the purpose of demolishing homes; There is no doubt that the number of female prisoners in the occupation prisons is constantly increasing, and there is no difference between an old woman or a young woman (a minor), and it is not taken into account in her right to look at her weakness or



her concealment, rather she has no value or consideration, so it is necessary to mention her legal rights in Islamic jurisprudence, describing her suffering in detail, then mentioning the legal rulings that pertain to the female captive throughout her detention.

كلمات مفتاحية: أحكام-فقهاء - الأسيرات- الفلسطينيات- في-سجون-الاحتلال

Keywords: Jurisprudence - female prisoners - Palestinian women - in prisons - occupation

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على وضع الأسيرات في سجون الاحتلال، وما تتحمله من أسر واعتقال، وشبح، وانتظار حكم، ووضعها في زنزانة منفردة، وتعرضها للتفتيش العاري، ونزع حجابها وغيره من صور المعاناة.

أهمية الدراسة :

الأسيرة في سجون الاحتلال هي امرأة تحمل هم الأمة، تدافع عن أرضها وعرضها ومقدساتها، تحمّل الكثير وما زالت تتحمل الأسر والتعذيب والتنكيل والقهر، والكثير لا يعلم عن معاناتها وقد لا يسمع عنها، ولا يعرف الدور البطولي الذي تقوم فيه؛ والبعض لا يعرف عن حقوقها الشرعية كأسيرة وراء القضبان في سجون الاحتلال الصهيوني، فجاءت هذه الدراسة لتتقل جزءاً من واقعها ومعاناتها وما أثبتت لها هذه الشريعة من حقوق.

مشكلة البحث :

١. ما حقوق الأسيرة في الفقه الإسلامي؟

٢. ما الفرق بين الأسيرة القاصرة وغيرها؟

٣. ما الأحكام الشرعية التي تخص الأسيرات؟

منهج البحث: لقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي الوصفي والتحليلي، ثم المقارن، ثم قمت بوصف حال الأسيرات داخل سجون الاحتلال.

خطة البحث :

وقد تألفت الخطة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

لقد اهتم الفقه الإسلامي ببيان الأحكام المتعلقة بالأسرى المسلمين من حيث ما يثبت لهم من حقوق ويترتب عليهم من واجبات، والأسير قد يكون رجلاً وقد يكون امرأة، ومن خلال هذا البحث ستقوم الباحثة ببيان أحكام فقهية خاصة بالأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال.

المبحث الأول: حقوق الأسرى في الفقه الإسلامي وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الأسرى لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: صفة الأسر وحكمه التكليفي.

المطلب الثالث: حقوق الأسرى ومعاملتهم في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: صور من معاناة الأسيرات في سجون الاحتلال وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: بناء السجن وتهويته في الصيف والشتاء.

المطلب الثاني: الأسيرة وقت الاعتقال وقبل صدور الحكم.

المطلب الثالث: ملابس الأسيرة وكسوتها داخل السجن.

المطلب الرابع: العلاج والطعام والنفقة ووصف غرفة السجن.

المبحث الثالث: أحكام الأسيرات في سجون الاحتلال؛ وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: أثر الأسر على عبادة الأسيرة في سجون الاحتلال.

المطلب الثاني: جناية الأسيرة.

المطلب الثالث: إكراه الأسيرة والاستعانة بها.

المطلب الرابع: حقوق الأسيرة المالية.

الخاتمة:

والله ولي التوفيق

المبحث الأول: حقوق الأسرى في الفقه الإسلامي

قبل البدء في الحديث عن «أحكام فقهية خاصة بالأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال نموذجاً» لا بد من بيان معنى الأسر من حيث اللغة والاصطلاح وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الأسرى لغة واصطلاحاً

أولاً: معنى الأسر من حيث اللغة

الأسرى لغة: الأسرى جمع أسير، ويجمع أيضاً على أسارى وأسارى. (بالفتح والضم) والأسير لغة: مأخوذ من الإسار، وهو القيد، لأنهم كانوا يشدونه بالقيد. فسمي كل أخيد أسيراً وإن لم يشد به. وكل محبوس في قيد أو سجن أسير.^(١)

ثانياً: معنى الأسر في الاصطلاح: لقد اتفق الفقهاء على تعريف الأسرى؛ فقد عرف الماوردي: الأسرى بأنهم: الرجال المقاتلون من الكفار، إذا ظفر المسلمون بهم أحياء^(٢). ويطلق الفقهاء لفظ الأسير أيضاً على: من يظفر به المسلمون من الحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان^(٣)، وعلى من يظفرون به من المرتدين عند مقاتلتهم لنا.

كما يطلق الفقهاء لفظ الأسير على المسلم الذي ظفر به العدو... إلخ.

المطلب الثاني: صفة الأسر وحكمه التكليفي

الأسر مشروع، ويدل على مشروعيته النصوص الواردة في ذلك، ومنها قول الله سبحانه: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمُ فَشُدُّوا الْوَتَانَ﴾ (محمد: ٤) ولا يتنافى ذلك مع قول الله تعالى ﴿مَا كَانَتْ لِيَنَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَضَ فِي الْأَرْضِ﴾ (الأنفال: ٦٧) لأنها لم ترد في منع الأسر مطلقاً، وإنما جاءت في الحث على القتال، وأنه ما كان ينبغي أن يكون للمسلمين أسرى قبل الإتيان في الأرض، أي المبالغة في قتل الكفار.^(٤)

الحكمة من مشروعية الأسر:

هي كسر شوكة العدو، ودفع شره، وإبعاده عن ساحة القتال، لمنع فاعليته وأذاه، وليمكن اقتكالك أسرى المسلمين به.^(٥)

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، (ت: ٧١١هـ) لسان العرب، دار الجليل بيروت / ١٩٨٨ / ج ١ / ٦٠

(٢) ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد (القاضي أو يعلى) (ت: ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية / ص ١٢١ / ط ١ / ١٢٨٠هـ / دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ / ١٠٩ / ط ٢ / ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية.

(٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (ت: ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن ج ٨ / ١٦٧٤ و ٧٢ / ط ٢ / ٢٢٦ / ١٩٦٤م دار الكتب العلمية المصرية.

(٥) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٢هـ)، المبسوط ج ١٠ / ٦٤ (د، ط) / دار المعرفة - بيروت / ١٩٩٣، والنووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ج ٢ / ٣٢ / (د، ط) (د، ت) دار

المطلب الثالث: حقوق الأسرى ومعاملتهم في الفقه الإسلامي.

دعا الإسلام الحنيف إلى احترام الإنسان في كل أحواله وظروفه ؛ كيف لا وقد قال الله عز وجل في القرآن الكريم: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ... ﴾ (الإسراء: ٧٠)؛ فقد دل النص بعمومه على تكريم عموم بني آدم ، حرراً أو أسيراً وسواء كان مسلماً أم حربياً؛ كيف وإن كان أسيراً مسلوب الحرية والإرادة؟! وقد خصه الله عز وجل بقوله: ﴿ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنَتِهِمْ وَيَنِيمُونَ أَسِيرًا ﴾ (الإنسان: ٨) وكيف إن كان مسلماً مرابطاً؟! وكيف إن كان الأسير امرأةً بضعفها وقلة حيلتها وحياتها؟!؛

وقد دلت السنة النبوية كيف تعامل الرسول عليه الصلاة والسلام مع أسرى الحرب من الكفار؛ فقد كان يوصي بهم خيراً:

عَنْ أَبِي عَزِيزِ بْنِ عَمِيرِ أَخِي مُصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا». وَكُنْتُ فِي نَفْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا غَدَاءَهُمْ وَعَشَاءَهُمْ أَكَلُوا التَّمْرَ، وَأَطْعَمُونِي الْبُرَّ لَوْصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١).

وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ، لما أمر بقتل يهود شكوا العطش، فقال: لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ السَّيْفِ وَالْعَطَشِ، فَسُقُوا ثُمَّ قَتَلُوا (٢).

أما بالنسبة للأمكنة التي يوضع فيها الأسرى فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يوضعون في مسجده كما ورد عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُدِمَ بِالْأَسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ وَسُودَةٌ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مَنَاحَتِهِمْ عَلَى عَوْفٍ، وَمَعُودُ ابْنِي عَفْرَاءَ - قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ - قَالَ: تَقُولُ سُودَةٌ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَعْنَدُهُمْ إِذْ آتَيْتُ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى قَدْ آتَى بِهِمْ فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحَجْرَةِ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلٍ» (٣).

وقد نصت اتفاقية جنيف على الأماكن التي يعتقل فيها الأسرى، وأجازت وضعهم في القلاع أو الحصون أو الأماكن المسورة ، ولكنها حرمت وضعهم في السجون أو أماكن الحبس؛ كما حرمت

الفكر، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي ج ٢/٢٣ / دار الفكر (د)، و ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني ج ١٠/٤٠٢ / مطبعة المنار، (د، ت)

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٤٠٩) المكتب الإسلامي بيروت. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٦/٨٦/١٠٠٧ إسناده حسن (د، ط) مكتبة القدسي - القاهرة / ١٩٩٤ - باب ما جاء في الأسرى.

(٢) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين (ت: ٨٥٥هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ٢/١٥٠٢ / دار إحياء التراث العربي - بيروت - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، وصححه ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٦٢/١٩) دار غراس الكويت.

(٣) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود ج ٣/٥٧/٢٦٨٠ / المكتبة العصرية - صيدا، (باب الأسير يوثق)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

وضعهم في أماكن غير صحية^(١).

تقديم الحاجات الأساسية من طعام وشراب ومسكن وكسوة:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ تَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عَقِيلٍ، فَأَسْرَتْ تَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَأَصِيبَتْ مَعَهُ الْعَضْبَاءُ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَتَاقِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمِ أَخَذْتَنِي؟ بِمِ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟، إِعْظَامًا لَذَلِكَ، فَقَالَ: «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ تَقِيفٌ». ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: «لَوْ قَتَلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ». ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي. قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ» . قَالَ: فَفَدَيْتَنِي بِالرَّجُلَيْنِ.^(٢)

فهذه صور مختصرة لتعامل النبي عليه الصلاة والسلام مع الأسرى، وهناك أبواب ومواضيع وأمثلة وشواهد من سيرته العطرة - عليه الصلاة والسلام - كيف تعامل معهم وكيف أوصى بالنساء والأطفال والضعفاء لا يسع بحثي لذكرها.

المبحث الثاني: صور من معاناة الأسيرات في سجون الاحتلال

تتعدد صور معاناة الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال وتختلف أشكالها؛ من حيث مكان السجن وصفاته، وظروف الأسيرة النفسية والجسدية، ووقت الاعتقال وقبل صدور الحكم، وحاجات الأسيرات الضرورية من مأكلاً ومشرب وعلاج وكسوة وغيرها. ستقوم الباحثة ببيان كل صورة من هذه الصور حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول: بناء السجن وتهويته في الصيف والشتاء

السجن عبارة عن حظيرة حيوانات ومكب نفايات ومصارف صحية - سابقاً - منذ زمن الانتداب البريطاني؛ تم البناء عليه، وهو عبارة عن غرف جدرانها سميكة جداً؛ فيها كل الحشرات والجراديين وبدون تهوية؛ نسبة الرطوبة عالية جداً وبدون دهان، صيفاً حاراً جداً، وشتاءً بارداً جداً، كل غرفة من غرفه فيها نافذة وخلفها لوح حديد ويدخل منها هواء يحجب الرؤيا عن العالم الخارجي، والشمس تضرب الجدران من كل الجوانب، ورائحة المصارف تعم المكان ولا يوجد مراوح، ولا يوجد مدافئ لفصل الشتاء، مقر السجن بعيد عن أصوات الحرب والاشتباكات في

(١) جنينية، محمود سامي، قانون الحرب والحياد، ص ٢١٢/١ ط ١ / (د، ن) (د، ت) مصر، م/ ٢٧٩ / قانون الحرب، عبد العزيز علي جميع.

(٢) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٣٣ / ١٢٤ / ١٩٨٩٤ / ط ١ / ٢٠٠١م / مؤسسة الرسالة - باب حديث عمران بن حصين، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

مناطق ٤٨ المحتلة، وبعيد عن الشارع (سجن شارون) (١).

المطلب الثاني: الأسيرة وقت الاعتقال وقبل صدور الحكم.

تكبيل اليدين والرجلين، وتوضع الأسيرة بغرفة كلها كاميرات خالية من أي خدمات أو احتياجات (مناديل، صابون، منظفات، معقمات... الخ) ينزع حجابها وتعرض للتنقيش العاري كل يوم صباحاً ومساءً، لا يتوفر ماء صالح للشرب ولا طعام صحي، ولا تستطيع أن تمارس حياتها ولا حتى دخول الخلاء بسبب الكاميرات، وتبقى في حجابها ليلاً نهاراً؛ أسابيع أو أشهر أو سنوات إلى أن يصدر الحكم، وأثناء الاعتقال والتحقيق؛ قد تجلس ١٦ ساعة متواصلة مع الشبح وهي تُسأل وتعرض للإهانة والشتائم الفاحشة والخلوة مع المحقق، وقد يعرض عليها التنازل عن بيتها مقابل مبالغ كبيرة من الشيكالات، إضافة للتحرش الجنسي (اللفظي، والملامسة) (٢).

المطلب الثالث: ملابس الأسيرة وكسوتها داخل السجن

الأسيرة لا يدخل لها ملابس مطلقاً وتأخذ من باقي الأسيرات ما يسد حاجتها، ولا السجن يوفر لها أدنى قطعة ملابس لا صيفاً ولا شتاءً، ولا يوفر لها في الشتاء إلا حراماً واحداً فقط قديماً مليئاً بالأمراض والميكروبات ورائحته كريهة؛ وهو غير كاف، ولا يوجد تدفئة ولا مراوح في الصيف، ولا ماء صالح للشرب؛ وعليه أغلب الأسيرات تعاني من أمراض معوية؛ الماء الساخن متوفر دائماً، ويوجد في كل سجن كنينية (مكان لشراء الأغراض) تستطيع كل أسيرة أن تشتري حاجاتها من مالها الخاص (معلبات، ماء للشرب، مواد تنظيف، صابون سائل، مناديل، تواليت، ومواد غسيل، وأشياء أخرى محدودة) (٣).

المطلب الرابع: العلاج والطعام والنفقة وغرفة السجن

أولاً: العلاج

لا يوفر السجن للأسيرة أي علاج إلا البنادول ومسكن للمغص، وفي حالة المرض الشديد جداً أو الحاجة للجراحة تحول الأسيرة إلى مستشفى سجن الرملة وتأخذ أدنى خدمة من العلاج، أما إن كانت حاملاً فتؤخذ لعيادة السجن بشكل شهري للكشف عن الجنين، وتأخذ بعض المقويات والفيتامينات؛ صنفاً واحداً فقط، وعند الولادة؛ تلد وهي مكبلية اليدين والرجلين، وبعدها يؤخذ طفلها منها ويأتمها به كل أربع ساعات، وبعد شهر يلحق الطفل بأمه بالسجن ويعيش معها طوال فترة السجن؛ دون توفير أي خدمات خاصة للمرضعة أو للرضيع (٤).

(١) مقابلة هاتفية مع الأسيرة المحررة أحلام عارف أحمد التميمي في ٧/٦/٢٠٢٢

(٢) مقابلة هاتفية مع الأسيرة المحررة عايدة خالد عريف صيداوي في ٧/٦/٢٠٢٢

(٣) مقابلة هاتفية مع الأسيرة المحررة سحر جميل عمر النتشة في ١٨/٢/٢٠١٨

(٤) مقابلة هاتفية مع الأسيرة المحررة أحلام عارف أحمد التميمي في ٧/٦/٢٠٢٢م

ثانياً: الطعام

تقدم الوجبات الثلاث يومياً دون أدنى نظافة أو أي طعام صحي، وإنما يقدم من اللحوم؛ ثمن الدجاجة مرة أسبوعياً فقط بدون العناية بالوجبة مطلقاً، ويقدم على الإفطار علبة لبن وخيارة واحدة وحبّة بندورة تقدم هذه الوجبة لأربع أسيرات، وعلى الغداء يقدم الخضار والمعكرونة وبعض البروتينات، وبعض الأسيرات قد تأخذ وجبتها وتعيد طهيها وإعادة صناعتها بشكل لائق؛ علماً أنه يوجد في كل غرفة بلاطة (أداة لطهي الطعام) وهكذا^(١).

ثالثاً: النفقة

كل أسيرة لم يصدر بحقها حكمٌ لم تأخذ شيكلاً واحداً من السلطة الفلسطينية؛ وإن بقيت سنوات طوال؛ وتبقى بدون نفقة وبدون مصروف؛ فإن كان أهلها أغنياء قد يوفرّون لها النفقة؛ وإلا فلا؛ وتبقى تأخذ حاجاتها من باقي الأسيرات.

أما من صدر في حقها حكمٌ تبدأ السلطة الفلسطينية تصرف لها راتباً شهرياً بقيمة ألف شيكل أي ما يقارب (١٨٠ ديناراً أردنياً)، وهذا الدخل الشهري قد يأخذه الأهل لحاجتهم الماسة له، وقد يأخذه الزوج، والبعض قد يعطيه للأسيرة والبعض الآخر قد يدخره لها^(٢).

رابعاً: عُرف السجن

غرف السجن يتوفر فيها مائتة أسرة طابقية، وحمّام واحد بدون باب؛ وإنما مسدول عليه ستارة نايلون فقط، وأعمار الأسيرات بين ١٠ سنوات - ٦٠ سنة، لكن الأسيرات القاصرات في غرفة لوحدهن، وتبقى الأسيرة في هذه الغرفة طوال الليل والنهار إلى أن يأتي وقت الفورة (الاستراحة) والخروج لساحة الغرف المغلقة؛ لمدة ثلاث ساعات يمارسن اللعب، والحوارات، والحلقات، والأخوة، والبعض قد يمارسن الشدوذ والرذيلة مع بعضهن؛ علماً أنه يتوفر الدخان داخل السجن أيضاً.

التفتيش: قد يكون يومياً لا ينقطع، وهناك تفتيش أسبوعي، وتفتيش شهري، وإخراج الأسيرات من غرفهن للبحث عن أجهزة أو عن أدوات حادة أو رسائل خاصة؛ إضافة للتفتيش العاري، واستخدام أداة خاصة للتفتيش^(٣).

العدّ: يكون يومياً أربع مرات؛ يبدأ من ٦ صباحاً، يأتي السجنان ومعه السجنانات ويجب الوقوف على الرجلين فوراً وترك النوم، والعد يكون ظهراً وعصراً وليلاً أيضاً^(٤).

(١) مقابلة هاتفية مع الأسيرة المحررة خديجة أحمد إبراهيم خويص ٨/٣/٢٠١٨

(٢) مقابلة هاتفية مع الأسيرة المحررة أحلام عارف أحمد التميمي في ٨/٢/٢٠٢٢

(٣) مقابلة هاتفية مع الأسيرة المحررة أحلام عارف أحمد التميمي في ٨/٢/٢٠٢٢

(٤) مقابلة هاتفية مع الأسيرة المحررة هنادي (محمد جبر) صالح الحلواني في ١٠/١/٢٠٢٢

المبحث الثالث: أحكام الأسيرات في سجون الاحتلال

والأسيرة في سجون الاحتلال قد تكون بالغة راشدة وقد تكون قاصرة

والمرأة القاصر؛ هي الفتاة التي لم تبلغ سن الرشد^(١).

بعد الحديث عن معاناة الأسيرات في سجون الاحتلال وما تعانيه طوال فترة وجودها في السجن من ظلمة السجن، وعدم تمييز الليل من النهار، ونزع حجابها وأخذها أحياناً لفترات طويلة مع دخول وقت الصلاة، وعدم معرفتها لأوقات الصلاة، ودخول شهر رمضان، وحاجتها للتطهر والطهارة في أوقات انقطاع الماء، وعدم وجود مكان نظيف لأداء الصلاة، والتفتيش اليومي الذي قد يتعارض مع أوقات الصلاة، وأكلها من طعام أعدّه عدوها، وعدم توفير حاجاتها الشخصية، ووجودها في غرفة ضيقة فيها ثمان أسيرات يأكلن ويشربن ويلبسن في هذه الغرفة، وعدم مقدرتها على ستر عورتها أحياناً عند دخولها لدورة المياه، وغياب إرادتها عند استلام أهلها لراتبها؛ هذا وغيره ستفصل فيه الباحثة من أحكام شرعية خلال هذا المبحث بحول الله.

المطلب الأول: أثر الأسر على عبادة الأسيرة الفلسطينية في سجون الاحتلال

تتعرض الأسيرة إلى عدة ضغوطات أثناء وجودها في السجن أو فترة التحقيق أو قبل صدور الحكم، وهذه الضغوطات قد تؤثر على صحة عباداتها؛ لذلك ستقوم الباحثة خلال هذا المطلب بطرح المسائل التي تتعرض لها الأسيرة في سجون الاحتلال مع بيان الحكم الشرعي لكل مسألة. المسألة الأولى: إذا لم تعرف الأسيرة دخول شهر رمضان، وأرادت صومه، فتحررت وصامت شهراً عن رمضان فتبين أنها أخطأت.

اتفق الفقهاء إذا كانت صامت قبل حلول شهر رمضان فعلاً لم يجزئها، لأنها أدت الواجب قبل وجوبه ووجود سببه، وهو مشاهدة الشهر^(٢)، وهناك رأي آخر نقله الشيرازي عن الأصحاب من الشافعية قولاً آخر بالإجزاء، لأنه عبادة تفعل في السنة مرة، فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ، كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة، ثم قال: والصحيح أنه لا يجزئه، لأنه يتقن الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء، فلم يعتد بما فعله، كما لو تحرى في وقت الصلاة فضلى قبل الوقت^(٣). وإن تبين أن الشهر الذي صامه كان بعد رمضان صح. وإذا كان الشهر الذي صامه ناقصاً، ورمضان الذي صامه الناس تاماً صام يوماً، إذ لا بد من موافقة

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة - المعجم الوسيط ج٢/٧٣٩/ (د، ط) (د، ت) دار الدعوة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج٢/٢٨٦-مرجع سابق-، والمهذب ج١/١٨٧-مرجع سابق- و الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت: ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٣/٤٥٩/ط أخيرة /١٩٨٤م، دار الفكر -بيروت، و البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: ١٠٥١هـ) كشاف القناع على متن الإقناع ج٢/٢٧٦/دار الكتب العلمية، وأبو النجاء، موسى بن أحمد شرف الدين (ت: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج١/٢١٦/ دار المعرفة - بيروت.

(٣) المهذب ج١/١٨٧(مرجع سابق)

العدد، لأن صوم شهر آخر بعده يكون قضاء، والقضاء يكون على قدر الفائت^(١). وعند الشافعية وجه آخر اختاره أبو حامد الإسفراييني بالإجزاء، لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين، ولهذا لو نذر صوم شهر، فصام شهراً ناقصاً بالأهلة أجزاءه. ثم قال الشيرازي: «والصحيح عندي أنه يجب عليه صوم يوم»^(٢).

المسألة الثانية: الاشتباه للقبلة لمن يجهلها.

قد تصلي الأسيرة بدون معرفة القبلة لجهلها أو لعدم وجود من تسأل؛ فقد نص فقهاء المذاهب على أن من اشتبهت عليه جهة القبلة، ولم يكن عالماً بها، سأل من بحضرته ممن يعلمها من أهل المكان. وحد الحضرة أن يكون بحيث لو صاح به سمعه^(٣). فإذا تحرى بنفسه وصلى دون سؤال، وتبين له بعد ذلك أنه لم يصب القبلة، أعاد الصلاة، لعدم إجزاء التحري مع القدرة على الاستخبار، لأن التحري دون الاستخبار، إذ الخبر ملزم له ولغيره، بينما التحري ملزم له دون غيره، فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى، أما إذا لم يكن بحضرته أحد يرجع إليه في ذلك، أو كان وسأله ولم يجبه، أو لم يدلّه ثم تحرى، فإنّ صلاته تصح، حتى لو تبين له بعد ذلك أنه أخطأ، لما روي عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مَنَا عَلَى حَيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَمُوجَّهُهُ اللَّهُ﴾» (البقرة: ١١٥)^(٤).

ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب، إقامة للواجب بقدر الوسع، وإقامة للظن مقام اليقين لتعذره^(٥).

ولما روي عن علي رضي الله عنه أن «قبلة المتحري جهة قصده»^(٦)، إن تحرى ثم قبل الصلاة أخبره عدلان من أهل الجهة أن القبلة إلى جهة أخرى، أخذ بقولهما ولا عبرة بالتحري^(٧).

(١) بدائع الصنائع ج٢/٢٨٦-مرجع سابق-، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ) المهذب ج١/١٨٧-مرجع سابق- والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت: ٥١٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٢/٤٥٩/ط أخيرة/١٩٨٤م، دار الفكر - بيروت، و البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: ١٠٥١هـ) كشاف القناع على متن الإقناع ج٢/٢٧٦/دار الكتب العلمية، وأبو النجا، موسى بن أحمد شرف الدين (ت: ٥٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج١/٢١٦/دار المعرفة - بيروت.

(٢) المهذب ج١/١٨٧(مرجع سابق).

(٣) البلخي، نظام الدين - لجنة علماء برئاسته، الفتاوى الهندية، ج١/٦٤/ط٢/١٣١٠هـ، دار الفكر، وبدائع الصنائع ج١/١١٨-مرجع سابق، وكشاف القناع ج٢/٢٠٧-مرجع سابق.

(٤) الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك، (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ج٥/٢٦٥/٢٩٥٧/ط٢/١٩٧٥م، مطبعة البابي الحلبي - مصر، باب ومن سورة البقرة، وقال الألباني: حسن.

(٥) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي (ت: ٥٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج١/١٠١/١٠١٢/المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، وكشاف القناع ج١/٣٠٧-مرجع سابق.

(٦) الأثر عن علي رضي الله عنه "أن قبلة المتحري جهة قصده" أورده الزيلعي في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج١/١٠١-مرجع سابق.

(٧) الفتاوى الهندية ج١/٦٤

المسألة الثالثة: كشف عورتها في الصلاة لعدم وجود ساتر.

صورة المسألة: إذا تعرضت الأسيرة للتفتيش العاري وأخذ حجابها لوقت طويل، ودخل وقت الصلاة؛ فهل تصلي عارية؟ أم أنها تسقط عنها الصلاة؟ وإذا لم يتوفر في غرفة الاعتقال إلا غطاءً نجسٌ للعدو فهل يصح أن تستر به عورتها لتصلي؟

هذه المسألة السابقة سماها الفقهاء بصلاة العاجز عن ساتر العورة وقالوا فيها:

اتفق الفقهاء على أن الصلاة لا تسقط عن عدم الساتر للعورة، واختلفوا في كيفية صلاته؟ فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه مخير بين أن يصلي قاعداً أو قائماً، فإن صلى قاعداً فالأفضل أن يومئ بالركوع والسجود؛ لما روى ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - : «أن قوماً انكسرت بهم مركبهم، فخرجوا عراة. قال: يصلون جلوساً، يومئون إيماء برؤوسهم فإن ركع وسجد جاز له ذلك». وعند الحنفية يكون قعوده كما في الصلاة فيفترش الرجل وتتورك المرأة، وعند الحنابلة يتضام، وذلك بأن يقيم إحدى فخذيته على الأخرى؛ لأنه أقل كشفاً.

وإن صلى قائماً فإنه يومئ كذلك بالركوع والسجود عند الحنفية؛ لأن الستر أهم من أداء الأركان، لأنه فرض في الصلاة وخارجها، والأركان فرائض الصلاة لا غير، وقد أتى بديلها، وقال الحنابلة: إذا صلى قائماً لزمه أن يركع ويسجد بالأرض.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يصلي قائماً، ولا يجوز له أن يجلس. وتجب عليه الإعادة في الوقت عند المالكية، وقال الشافعية والحنابلة: لا إعادة عليه.

وذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى أنه إذا لم يجد عادم الستر إلا ثوباً حريراً، أو ثوباً نجساً وجب عليه لبسه، ولا يصلي عارياً؛ لأن فرض الستر أقوى من منع لبس الحرير والنجس في هذه الحالة، ويعيد في الوقت عند المالكية، وقال الحنابلة: لا يعيد إذا صلى في ثوب حرير؛ لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال كالحكة والبرد، ويعيد إذا صلى في ثوب نجس.

وفرق الشافعية بين الثوب الحرير والثوب النجس، فإذا لم يجد المصلي إلا ثوباً نجساً، ولم يقدر على غسله فإنه يصلي عارياً ولا يلبسه، وإذا وجد حريراً وجب عليه أن يصلي فيه؛ لأنه ظاهر يسقط الفرض به، وإنما يحرم في غير محل الضرورة، وتجب عليه الإعادة إذا صلى في ثوب نجس^(١).

المطلب الثاني: جنابة الأسيرة

قد يحصل نزاعات في السجن بين الأسيرات بسبب الضغوطات النفسية أو الفتن من

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٥، حاشية الدسوقي ١ / ٢١٦، الكافي ١ / ٢٢٩، المجموع ٣ / ١٤٢، ١٨٢، كشف القناع ١ / ٢٧٠، ٢٧٢. (مراجع سابقة).



السجانات أو الاعتداء على الأغراض والممتلكات الشخصية (كالسرقة)، أو ممارسة التحرش الجنسي بينهن وغيره كالسحاق مثلاً، أو النوم بغطاء واحد؛ فقد يؤدي هذا إلى رد الاعتداء بأداة حادة (كغطاء المعلبات أو غيرها مما يتوفر في السجن) فما حكم هذه الجناية وما يترتب عليها؟ يتجه جمهور الفقهاء: الشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية، إلى أنه إذا صدر من الأسير حال الأسر ما يوجب حداً أو قصاصاً وجب عليه ما يجب في دار الإسلام، لأنه لا تختلف الداران في تحريم الفعل، فلم تختلف فيما يجب من العقوبة؛ فلو قتل بعضهم بعضاً، أو قذف بعضهم بعضاً، أو شرب أحدهم خمرًا، فإن الحد يقام عليهم إذا صاروا إلى بلاد المسلمين، ولا تمنع الدار حكم الله.

ويقول الحطاب: إذا أقر الأسير أنه زنى، ودام على إقراره ولم يرجع، أو شهد عليه، قال ابن القاسم وأصبغ: عليه الحد.

وإذا قتل الأسير أحداً منهم خطأ، وقد كان أسلم، والأسير لا يعلم، فعليه الدية والكفارة. وقيل الكفارة فقط. وإذا قتل عمداً، وهو لا يعلمه مسلماً فعليه الدية والكفارة. وإن كان قتله عمداً وهو يعلم بإسلامه قُتل به. وإذا جنى الأسير على أسير مثله فكفيريهما^(١).

وقال الحنفية - وهو قول عند المالكية، قاله عبد الملك - في جريمة الزنى - بعدم إقامة الحد عليه، لقول النبي ﷺ حَدِيثُ: «لَا تَقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ»^(٢) لانعدام المستوفي، وإذا لم يجب عليه حين باشر السبب لا يجب عليه بعد ذلك، وقالوا: لا حد على من زنى وكان أسيراً في معسكر أهل البغي، لأن يد إمام أهل العدل لا تصل إليهم.^(٣) وقالوا: لو قتل أحد الأسيرين المسلمين الآخر فلا شيء عليه سوى الكفارة، وهذا عند أبي حنيفة، لأنه بالأسر صار تبعاً لهم، لصيرورته مقهوراً في أيديهم، ولهذا يصير مقيماً بإقامتهم ومسافراً بسفرهم. وخص الخطأ بالكفارة، لأنه لا كفارة في العمد، وبقي عليه عقاب الآخرة. وقال الصحابان بلزوم الدية أيضاً في الخطأ والعمد، لأن العصمة لا تبطل بعراض الأسر وامتناع القصاص لعدم المنفعة، وتجب الدية في ماله الذي في دار الإسلام^(٤).

(١) انظر: الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله الرعيبي المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج ٣/٢٥٤/٣ ط ١٩٩٢م، دار الفكر، والمغني ج ٢/٢٤١-٢٤١-مرجع سابق-، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، الأم ج ٤/١٦٥/٤ (د، ط)، ١٩٩٠م، دار المعرفة-بيروت، والمغني ج ١٠/٥٢٧-مرجع سابق -.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٥٠) في الحدود (باب ما جاء لا تقطع الأيدي في الغزو) وصححه الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج ٢/٤٥٠/٤ (د، ط)، (د، ت)، (د، ن) مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة - الإسكندرية.

(٣) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٢هـ)، المبسوط ج ١٠/٩٩ (د، ط) دار المعرفة - بيروت ١٩٩٢، ومواهب الجليل ج ٢/٢٥٤-مرجع سابق -.

(٤) البحر الرائق ج ٥/١٠٨-مرجع سابق، وبيدائع الصنائع ج ٧/١٢١-١٢٢-مرجع سابق.

المطلب الثالث: إكراه الأسيرة والاستعانة بها.

إذا قامت الأسيرة بمحاولة قتل أو طعن بالسكين-لعدوها - أو قامت بعملية استشهادية؛ فعند اعتقالها؛ قد تتعرض لنزع حجابها جبراً، أو كشف عورتها للبحث عن الحزام الناسف، أو أثناء التحقيق قد تكره وتهدد حتى تعترف ببعض المعلومات عن انتمائها لجهة معينة، أو أن تعمل معهم كجاسوسة، أو أن تتخلى عن مبادئها وقيمها ودينها، أو ممارسة الرذيلة والشذوذ الجنسي مع السجنانات حتى تألف الفحش والتفحش وغيره من الصور. فماذا قال الفقهاء عن هذا الإكراه بكل ألوانه وأشكاله:

الأسير إن أكرهه الكفار على الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، لا تبين منه امرأته، ولا يحرم ميراثه من المسلمين، ولا يجرمون ميراثهم منه، وإذا ما أكره على أكل لحم الخنزير أو دخول الكنيسة ففعل وسعه ذلك لقاعدة الضرورات^(١). ولو أكرهوه على أن يقتل مسلماً لم يكن له ذلك، كما لا يرخص له في أن يدل على ثغرة ينفذ منها العدو إلى مقاتلتنا، ولا الاشتراك مع العدو في القتال عند كثير من العلماء، وأجاز ذلك الأوزاعي وغيره، ومنعه مالك وابن القاسم^(٢).

المطلب الرابع: حقوق الأسيرة المأبوة.

وهذا فيه عدة مسائل:

المسألة الأولى: إذا توفيت من للأسيرة حق في ميراثه؟

المسألة الثانية: إذا توفيت الأسيرة وهي في أيدي الأعداء هل تورث؟

قال الفقهاء في هذه المسألة:

أسير المسلمين الذي مع العدو يرث إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء، لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر، فهو باقٍ على حريته، فيرث كغيره^(٣). (فقد كان شريح يورث الأسير في أيدي العدو)^(٤). واستدلوا بالحديث النبوي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثْتَهُ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلَيْنَا»^(٥) فهذا الحديث بعمومه يؤيد قول الجمهور أن الأسير إذا وجب له ميراث يوقف له.

وعن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو، وفي رواية أخرى عنه أنه يرث^(٦).

(١) الأم ج٤/٦٩٨ - مرجع سابق -.


(٢) مواهب الجليل ج٢/٣٨٩ - مرجع سابق -.

(٣) بداية المجتهد ج١/٤٠٥ - مرجع سابق.

(٤) المغني ج٧/١٢١ - مرجع سابق.

(٥) البخاري / محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، ج٨/١٥٦/٦٧٦٢/ط١/١٤٢٢هـ/ دار طوق النجاة، باب ميراث الأسير.

(٦) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني ويليهِ الشرح الكبير ج٢/٤٤٦/٤٤٧/ط١/١٣٤٧ - دار المنار - عمان



المسألة الثالثة: أثر الأسر على التصرفات المالية للأسيرة في سجون الاحتلال.

قال الفقهاء: يسري على الأسير في تصرفاته المالية ما يسري على غيره في حال الصحة من أحكام، فبيعه وهبته وصدقته وغير ذلك جائز، ما دام صحيحاً غير مكره. قال عمر بن عبد العزيز: أجزى وصية الأسير وعتاقه وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء^(١).

المسألة الرابعة: حكم الزكاة في مال الأسيرة.

قال الفقهاء: لا تسقط الزكاة عنه، لأن تصرفه في ماله نافذ، ولا أثر لاختلاف الدار بالنسبة له^(٢).

(١) القسطلاني، أحمد بن محمد المصري، (ت: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج ٩/٤٤٤، ٤٤٣ / ط ٧/١٢٢٣هـ / المطبعة الكبرى - مصر، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٥/١٢٦ / ط ١ / دار الكتاب الإسلامي (د، ت).

(٢) بداية المجتهد ج ١/٤٠٥ - مرجع سابق.

الخاتمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:
بعد إتمام بحثي في الكتابة عن الأسيرات وحقوقهن في الفقه الإسلامي وما يخصهن من أحكام شرعية فقد توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

الأسيرة في سجون الاحتلال هي امرأة تحمل هم الأمة وتدافع عن عرضها وأرضها ومقدساتها.

الأسيرة في سجون الاحتلال ملفها مجهول عند الكثير ولا يعلم بحالها إلا الله تعالى، ومن ثم المهتمين بشأن القضية الفلسطينية.

أحسن الرسول صلى الله عليه وسلم للأسرى الكفار وأمر بإطعامهم وإشربهم؛ فكيف إذا كان الأسير مسلماً، وكيف إذا كانت الأسيرة امرأة مسلمة تدافع عن الأرض والعرض والمقدسات؟ للأسرى في الشريعة الإسلامية حقوق كثيرة من المأكل والمشرب والملبس والسكن الآمن والعلاج ولا يجوز التضريط بحقوقهم.

هناك أحكام فقهية تخص الأسرى ذكرها الفقهاء في كتبهم بما يخص: عدم معرفة الأهلة، وصيام شهر رمضان، ومواقيت الصلاة، ومعرفة القبلة، وانكشاف العورة عند الضرورة في الصلاة، وزكاة مال الأسير، وحقه بالميراث وغيره من الأحكام.

ثانياً: التوصيات:

لا بد من حمل ملف الأسيرات من قبل كل الدول والعالم أجمع والدفاع عنها وعن حقوقها. نناشد منظمات حقوق الإنسان بمتابعة هذا الكيان الغاصب وما يصدر عنه من ظلم وقهر واعتداء على الأسيرات.


نناشد الحكام ووزارة الأوقاف الأردنية أن يكون لها دور واضح في متابعة ملف الأسيرات وبذل الجهد والمال والوسطاء؛ لتحقيق الصفقات مع هذا العدو الغاصب للإفراج عن الأسيرات. الأسيرة في سجون الاحتلال؛ هي أم وأخت وزوجة، وابنة؛ لا بد من الانتباه لشؤونها وحقوقها؛ فقد كرمها الإسلام أفضل تكريم وراعى حقوقها في كل نواحي الحياة، كيف لا؟ وهي نصف المجتمع إن لم تكن كل المجتمع؟!

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع:

- ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد (القاضي أبو يعلى) (ت: ٥٥٨هـ)، الأحكام السلطانية / ص ١٢١ / ط ١ / ٥١٣٨٠ / دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ) ج ٢ / ٤٥٨ / ط ٢ / ٢٠٠٤م، دار الحديث - القاهرة.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني ويليهِ الشرح الكبير ج ٢ / ٤٤٦ / ط ٢ / ١٣٤٧ / دار المنار - عمان.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد الحنبلي (ت: ٥٦٢٠هـ)، المغني ج ١٠ / ٤٠٣ / مطبعة المنار، (د، ت).
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصار المصري، (ت: ٧١١هـ) لسان العرب، دار الجيل بيروت / ١٩٨٨ / ج ١ / ٦٠.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٥ / ١٣٦ / ط ١ / دار الكتاب الإسلامي (د، ت).
- أبو النجا، موسى بن أحمد شرف الدين (ت: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ١ / ٣١٦ / دار المعرفة - بيروت.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢٣ / ١٢٤ / ١٩٨٩٤ / ط ١ / ٢٠٠١م / مؤسسة الرسالة - باب حديث عمران بن حصين، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.
- الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج ٢ / ٤٥٠ / (د، ط) (د، ت) (د، ن) مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة - الإسكندرية.
- البخاري / محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، ج ٨ / ١٥٦ / ٦٧٦٣ / ط ١ / ٥١٤٢٢ / دار طوق النجاة.
- البليخي، نظام الدين - لجنة علماء برئاسته، الفتاوى الهندية، ج ١ / ٦٤ / ط ٢ / ١٣١٠هـ، دار الفكر.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: ١٠٥١هـ) كشف القناع على متن الإقناع ج ٢ / ٢٧٦ / دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك، (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ج ٥ / ٢٦٥ / ٢٩٥٧ / ط ٢ / ١٩٧٥م، مطبعة البابي الحلبي - مصر، باب ومن سورة البقرة، وقال الألباني: حسن.
- جينيبة، محمود سامي، قانون الحرب والحياد، ص ٢١٢ / ط ١ / (د، ن) (د، ت) مصر،

- م/٢٧٩/ قانون الحرب، عبد العزيز علي جميع.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج٣/٣٥٤/٣ ط٢/١٩٩٢ م، دار الفكر.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت: ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٣/٤٥٩/٣ ط أخيرة / ١٩٨٤ م ، دار الفكر - بيروت.
- الزيعلي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج١/١٠١/١ ط١/١١٣هـ / المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود ج٣/٥٧/٢٦٨٠/ (د، ط) (د، ت) المكتبة العصرية - صيدا.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ) ، المبسوط ج١٠/٩٩ (د، ط) دار المعرفة - بيروت ١٩٩٣.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي ج١/١٨٧/ (د، ط) (د، ت) ، دار الكتب العلمية.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين (ت: ٨٥٥هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج١٥/٢٠٣/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (ت: ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن ج٨/١٦ و١٧ و٢٢٦ و٢ ط٢/١٩٦٤ م دار الكتب العلمية المصرية.
- القسطلاني، أحمد بن محمد المصري، (ت: ٩٢٣هـ) ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج٩/٤٤٤، ٤٤٤/٣ ط٧/١٣٢٣هـ / المطبعة الكبرى - مصر.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧/١٠٩/٢ ط٢/١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة - المعجم الوسيط ج٢/٧٢٩/ (د، ط) (د، ت) دار الدعوة.
- مقابلة هاتفية مع الأسيرة المحررة أحلام عارف أحمد التميمي في ٢٠٢٢/٢/٨
- مقابلة هاتفية مع الأسيرة المحررة أحلام عارف أحمد التميمي في ٢٠٢٢/٢/٨
- مقابلة هاتفية مع الأسيرة المحررة أحلام عارف أحمد التميمي في ٢٠٢٢/٦/٨
- مقابلة هاتفية مع الأسيرة المحررة أحلام عارف أحمد التميمي في ٢٠٢٢/٦/٧
- مقابلة هاتفية مع الأسيرة المحررة خديجة أحمد إبراهيم خويص في ٢٠١٨/٣/٨
- مقابلة هاتفية مع الأسيرة المحررة سحر جميل عمر النتشة في ٢٠١٨/٢/١٨



- مقابلة هاتفية مع الأسيرة المحررة عايدة خالد عريف صيداوي في ٧/٦/٢٠٢٢
- مقابلة هاتفية مع الأسيرة المحررة هنادي (محمد جبر) صالح الحلواني في ١٠/١/٢٠٢٢
- النووي، أبوزكريا محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ج٣/٢٣٤ (د، ط) (د، ت) دار الفكر.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٦/٨٦/١٠٠٠٧ / (د، ط) مكتبة القدسي - القاهرة / ١٩٩٤-.

د. مفتاح محمد إبراهيم بن غربية

دكتوراه في الدراسات الإسلامية

كلية الدراسات الإسلامية - جامعة المقاصد الخيرية - بيروت - لبنان

أحكام الصدقات والتبرعات بين الأقلية المسلمة وغير المسلمين ومؤسساتهم في الغرب

ملخص:

تناول البحث موضوع أحكام الصدقات والتبرعات بين الأقلية المسلمة وغير المسلمين ومؤسساتهم في الغرب، بحث يهدف لبيان الصدقة (الواجبة والنافلة)، والصدقة الواجبة تشمل سائر أنواع الزكاة. وهل يمكن إعطاء غير المسلمين من أموال الزكاة وهل تشملهم المصارف الثمانية، وما حكم الصدقات غير الزكاة.

وحكم إعطاء الكافر من صدقة النافلة، حسب ما تضمنته الآيات الكريمة والآثار، والتفريق بينها وبين حكم الزكاة الواجبة وهي زكاة المال. ومدى الاستفادة من تنزيل حكم سهم المؤلفة قلوبهم في واقع الأقليات المسلمة في الغرب، وهو ما ينطبق على زكاة الفطر. وأحكام التبرعات بين المسلمين وغيرهم في ديار الغرب.

ولقد تميز الفقه الإسلامي بكثرة الأقوال والروايات، مما أدى إلى ظهور الخلاف المذهبي والذي يعتبر ثروة علمية تعين الفقهاء على تنزيل الأحكام على الوقائع المستجدة؛ وخاصة أن أوضاع المسلمين حينما يكونون أقلية في مجتمع غير مسلم، تعدّ من أشدّ الأوضاع تعقيداً، وهم أصبحوا واقعاً جديداً في الغرب، وتزايد عددهم، ظهرت كثير من المشكلات للأقليات المسلمة في الغرب، وكان لا بد من إيجاد حلول شرعية لها، تقوم على الأسس والقواعد الشرعية السليمة.

Abstract:

This paper elucidates the rules of Zakah and donations pertinent to Muslim minorities and non-Muslims and their organizations in the West. It presents a detailed elaboration on all types of the obligatory as well as the voluntary charity. This paper answers many questions e.g. the validity of giving non-Muslims Zakah, non-Muslims and the eight expenditures of Zakah, voluntary charity and non-Muslims in light of the Qur'an and Islamic narrations. This paper illustrates the difference between Zakah and charity



and how the rule of the share of reconciling hearts can be useful when applied to the context of Muslim minorities in the West. This is applicable in Fitr Zakah. This paper also explains the rules of donations between Muslims and non-Muslims in the West.

There are so many narrations in Islamic discourses of theology, a situation that led to the emergence of different schools of Fiqh, which is considered academic literature that assists scholars when issuing rules pertinent to novel scenarios. Muslim minorities represent a new reality presenting one of the most complicated challenges. Their numbers have increased. There emerged new challenges that should be addressed in light of authentic Islamic foundations.

المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه، أما بعد :


فبما أن المسلمين أصبحوا واقعاً جديداً في الغرب، وتزايد عددهم، نتيجة للهجرات المتوالية، لأسباب عديدة، ظهرت كثير من المشكلات للأقليات المسلمة في الغرب، وكان لابد من إيجاد حلول شرعية لها، تقوم على الأسس والقواعد الشرعية السليمة.

وهناك مشكلات يعاني منها المسلمون في كل مكان، وفي قلب المجتمعات الإسلامية، مشكلات فردية، وجماعية، تحتاج دائماً لحلول شرعية، من خلال دور الإفتاء، والمجامع الفقهية المختلفة. فلا غرابة أن تشكو الأقليات الإسلامية في بلاد الغرب، مما تشكو منه الأكثرية المسلمة في بلاد الإسلام نفسها.

وهذه المشكلات التي تختص بها الأقليات المسلمة لظروفها الخاصة، كانت أكثر تعقيداً، منها في الديار الإسلامية، لذا لزم لها حلول تناسب واقعها.

ولعلّ أوضاع المسلمين حينما يكونون أقلية في مجتمع غير مسلم، تعدّ من أشدّ الأوضاع تعقيداً، إذ هي أوضاع اجتمع فيها التعقيد، والتشابك في الحياة المعاصرة بصفة عامة، مع التعقيد والتشابك والمضاعفات الناتجة عن وضع المسلمين كأقلية في مجتمع غير إسلامي، وتحت سلطان قانون غير القانون الإسلامي.

إنّ هذه الأوضاع من شأنها أن تُكسب أحوالاً كثيرة من أحوال المسلمين خصوصيات ذاتية وموضوعية، تؤوّل بها لو طبقت عليها الأحكام الشرعية العامّة إلى مآلات تخالف مقاصد تلك الأحكام.



وإذا كان الفقه الشرعي الإسلامي الموروث، يبلغ بصفة عامّة من النضج والشراء ما بلغه، إلا أنه لم تكن فيه سابقة تذكر في كثير من فقه الأحكام الشرعية للأقليات المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية، وهو ما يمثّل صعوبات إضافية في سبيل الاجتهاد في شأن الموقف الشرعي للمسلمين في الغرب، فقد آن الأوان لبذل المزيد من الجهود في هذا الشأن. وهذه الورقة لعلها من هذا الباب. وقد تم تقسيمها على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات.

المسألة الأولى: تعريف الصدقة والزكاة.

المسألة الثانية: الفرق بين الصدقة والزكاة.

المسألة الثالثة: التعريف بالأقلية والجالية.

المطلب الثاني: أحكام الصدقة للأقليات المسلمة في الغرب.

المسألة الأولى: صدقات المسلمين على غير المسلمين.

حكم إعطاء غير المسلم من صدقة النافلة.

حكم إعطاء غير المسلم من الزكاة.

أولاً: إعطاء غير المسلم من زكاة الأموال.

ثانياً: إعطاء غير المسلم من زكاة الفطر.

ثالثاً: سهم المؤلفة قلوبهم.

المسألة الثانية: تبرعات غير المسلمين على المسلمين ومؤسساتهم.

المطلب الأول

التعريف بالمصطلحات

المسألة الأولى: تعريف الصدقة والزكاة.

تعريف الصدقة لغة:

الصدقة مشتقة من صدق (ص د ق)، والصدقة: ما تصدقت به على مسكين، فالمعطي متصدق، والسائل كذلك^(١). والصدقة -محركة- ما أعطيته في ذات الله، وجمع الصدقة: صدقات^(٢). والأصل في إطلاق هذا اللفظ هو صدقة النافلة وقد يطلق على الزكاة الواجبة بقريظة. قال تعالى: ﴿ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ [سورة يوسف: ٨٨].

تعريف الصدقة اصطلاحاً:

فبمعنى العطية التي يبتغى بها الثواب عند الله، فهي: إخراج المال تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى^(٣).

والعطية اصطلاحاً: ما أعطاه الإنسان من ماله لغيره، سواء كان يريد بذلك وجه الله تعالى، أو يريد التودد، أو غير ذلك، فهي أعم من الزكاة، والصدقة، والهبة، ونحو ذلك^(٤).

والتطوع لغة: التفضل، والنافلة، وكل متفضل خير متطوع، قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

واصطلاحاً: ما تبرع به المسلم من ذات نفسه، مما لا يلزمه فرضه^(٥).

تعريف الزكاة لغة:

مصدر زكا الشيء إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح^(٦). وقال محمد بن أحمد الأزهرى، (ت ٣٧٠هـ) الزكاة: زكاة المال، وهو تطهيره، والفعل منه زكى يزكي تزكية، والزكاة: الصلاح. يقال: رجل تقي زكي، ورجال أتقياء: أذكاء، والزرع يزكو زكاً، ممدود، وكل شيء يزداد ويسمن، فهو يزكو زكاً^(٧).

(١) المحيط في اللغة الصاحب بن عباد ج ١ ص ٤٤١. وانظر: تهذيب اللغة ج ٢ ص ١٥٠.

(٢) مختار القاموس ص ٣٥٢.

(٣) التعريفات للجرجاني، ص ١٧٢.

(٤) الموسوعة الفقهية، ج ٢٣ ص ٢٢٧.

(٥) لسان العرب، لابن منظور، ج ٨ ص ٢٤٢.

(٦) المعجم الوسيط، ج ١ ص ٢٨٩.

(٧) تهذيب اللغة ج ٣ ص ٣٩٥.

تعريف الزكاة اصطلاحاً؛

تطلق على الحصة المقدره من المال التي فرضها الله للمستحقين كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة^(١).

عرفها الحنفية بقولهم: «تمليك جزء مال، عينه الشارع، لمسلم فقير غير هاشمي، لله تعالى، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه»^(٢).

وعرفها المالكية: «إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً لمستحقه»^(٣).
والشافعية: «اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه؛ لأصناف مخصوصة، بشرائط مخصوصة»^(٤).

وعرفها الحنابلة: «حق يجب في مال خاص»^(٥)، وقيل: «حق واجب، في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص»^(٦).

المسألة الثانية: الفرق بين الصدقة والزكاة

كل زكاة صدقة، ويطلق على الزكاة صدقة، وليس كل صدقة زكاة، والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة قال الماوردي: «الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى»^(٧)، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١٠٢]. وفي الحديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(٨).

بيد أن العرف قد ظلم كلمة الصدقة وأصبحت عنواناً على التطوع وما تجود به النفس على مثل المتسولين والشحاذين، ولكن المدلولات العرفية يجب أن لا تخدعنا عن حقائق الكلمات في لغة العرب في عهد نزول القرآن^(٩).

قال العلامة الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ): «الصدقة ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القرية، كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب، وقد يُسمى الواجب صدقة إذا

(١) فقه الزكاة ج ١ ص ٥٢.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية ج ٢ ص ١٥٢.

(٣) منح الجليل على مختصر خليل ج ١ ص ٢٢٢، مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٥٥.

(٤) مغني المحتاج ج ١ ص ٣٦٨.

(٥) الإنصاف ج ٢ ص ٢، وبنحوه في الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٢٣.

(٦) الروض المربع ج ١ ص ١٩٥، الإقناع ج ١ ص ٢٤٢.

(٧) الأحكام السلطانية ص ١٤٥.

(٨) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الورق، رقم ١٢٧٨، ج ٢ ص ٥٢٤.

(٩) فقه الزكاة ج ١ ص ٥٧.

تحرى صاحبها الصدق في فعله»^(١).

وصدقة التطوع تكمل زكاة الفريضة وتجبر نقصها؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»^(٢).

وفي هذه الدراسة نقصد الصدقات بصفة عامة أخذاً بالمعنى أن كل زكاة صدقة وأن لفظ صدقة أشمل وأعم من لفظ زكاة.

المسألة الثالثة: التعريف بالأقلية والجمالية

الأقلية في اللغة: يفتح القاف وتشديد اللام المكسورة والياء المفتوحة من القلة بكسر القاف وهي خلاف الكثرة وهي مشتقة من الفعل قلل والقلة ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة الأعراف الآية: ٨٦] وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِضَرْوِهِمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٢٦]. ويقال قلل الرجل الشيء: جعله قليلاً^(٣). وقلل: شيء قليل وجمعه قلل وقليلون، ومنه الحديث «الربا وإن كثر فهو إلى قل»^(٤). ومنه حديث أنس بن مالك (ت ٩٣هـ) «أن نضراً سألوا عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها»^(٥) أي استقلوها، وهو تعاعل من القلة.^(٦)

الأقلية في الاصطلاح: من المهم أن يكون هناك تعريف مقبول عالمياً لأن حماية الأقليات من التمييز والاضطهاد تقتضي تعريف من تشمله هذه الحماية^(٧). وكلمة الأقلية Minority فهي مصطلح سياسي جرى استعماله في العرف الدولي المعاصر. وهناك عدة تعريفات منها:

(١) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٤٨٠.

(٢) سنن الترمذي باب ما جاء إن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، ج ٢ ص ٢٦٩. والحاكم في «المستدرک»، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم، ج ١ ص ٣٩٤. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٩٩٠م.

(٣) لسان العرب لابن منظور ص ٥٦٣، ٥٦٤. تاج العروس ج ٨ ص ٨٥.

(٤) مختار الصحاح ص ٢٢٩.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم ٥٠٦٣، ج ٩ ص ١٠٥.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، باب القاف مع اللام، مجد الدين ابن الأثير الجزري، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٧٩م، ج ٤ ص ١٠٤.

(٧) علم الاجتماع السياسي للأقليات المسلمة بين العزل والاندماج، شعبان الطاهر الأسود، الطبعة الأولى الدار المصرية اللبنانية القاهرة، سنة ٢٠٠٣. ص ١٥، نحوه جديد للأقليات المسلمة، جمال الدين عطية، الطبعة الأولى دار السلام القاهرة سنة ٢٠٠٣م، ص ٧.

التعريف الأول: «ويقصد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية»^(١).

التعريف الثاني: «مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين، أو المذهب، أو العرق، أو اللغة، أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض»^(٢).

التعريف الثالث: «مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً متميزاً»^(٣). ويمكن تعريف الأقلية الإسلامية بأنها: «مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها بكونها تنتمي إلى الإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه»^(٤).

تعريف الجالية:

وهي من المصطلحات المستخدمة للتعبير عن الأقلية ولذلك وجب التعريف بها: الجالية في اللغة: مشتقة من الفعل (جلا) فيقال جلا القوم عن أوطانهم يجلون وأجلوا، إذا خرجوا من بلد إلى بلد^(٥)، وجلا، أي: أوضح وكشف، وجلا همه عنه أذهب. والجلاء: الخروج عن البلد، يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾ [سورة الحشر: ٣]، وايضاً الأمر البين الواضح نقول: جلا لي الخبر يجلو^(٦). وفي حديث كعب بن مالك رضي الله عنه (ت ٥٠هـ) «فجلا رسول الله ﷺ للناس أمرهم ليتأهبوا» أي: كشف وأوضح^(٧).

وتطلق كلمة الجالية في اللغة: نقول استعمل فلان على الجالية: أي على جزية أهل الذمة، وقد أطلق عليه اسم الجالية لأن؛ عمر رضي الله عنه أجلاهم عن أوطانهم^(٨). ومما سبق يتضح لنا أن العرب تطلق كلمة الجالية على أهل الذمة وعلى الجزية وتطلق بمعنى عام على من جلوا عن أوطانهم لأي سبب كان واستقروا في مكان آخر.

(١) مدخل إلى فقه الأقليات بحث منشور في مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث العدد الرابع للدكتور طه جابر العلواني ص ٤٤. القاموس السياسي أحمد عطية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية بيروت، سنة ١٩٦٨م ص ٩٦.

(٢) فقه الأقليات المسلمة للدكتور يوسف القرضاوي ص ١٥.

(٣) موسوعة السياسة عبد الوهاب الكيالي وآخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م. ج ١ ص ٢٤٤.

(٤) الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، علي المنتصر الكتاني، الطبعة الأولى مكتبة المنار مكة المكرمة، سنة ١٩٨٨م. ص ٦.

(٥) لسان العرب ج ١ ص ٤٥٢، مختار الصحاح ص ٤٦.

(٦) مختار الصحاح ص ٤٦.

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الجيم مع اللام، ج ١ ص ٢٩٠.

(٨) مختار الصحاح ص ٤٣، لسان العرب ج ١ ص ٤٥٢.



الجالية في الاصطلاح: لم أجد عند الفقهاء من تعرض لتعريف الجالية اصطلاحاً، وهناك من المعاصرين من عرفها بتعريفات نذكر منها:

التعريف الأول: «مجموعة من الناس تعيش في مناخ غير متعاطف معها- غالباً أو أحياناً- بفكر مستقل، بسلوك مستقل، بمعتقد مستقل، لا يتفق ومعتقد الآخرين، ومن ثم يعاملون كأقلية في المجتمع الذي أكثرته على غير دين الأقلية، على غير جنس الأقلية، على غير سلوك الأقلية»^(١).

التعريف الثاني: «الجماعات من غير العرب، التي جلت عن أراضيها في أوروبا، لتستقر على أرض سوريا وتعمل فيها»^(٢). وهذا التعريف خاصة بالجاليات الأوروبية في بلاد الشام قديماً. يبدو أن التعريفين السابقين عليهما مأخذ لأنهما غير جامعين ولا مانعين كما يشترط في التعريفات أن تكون جامعة مانعة، بحيث لا يصدق إلا عليها ولا يدخل غيرها فيها.

فالتعريف الأول وصفة الجالية بالأقلية، والفكرة الجوهرية في الجالية أنها غادرت وطنها إلى موطن آخر للإقامة فيه وهذا ليس بالضرورة في كل أقلية حيث أن هناك أقليات لم تغادر أوطانها. والتعريف الثاني خاص كما ذكرنا بغير العرب في بلاد الشام.

ويمكن أن نلاحظ أن التعريفان السابقان لا يبتعدان عن المعنى اللغوي للكلمة ولذلك يمكن أن نعرف الجالية بأنها: «مجموعة من الناس غادرت أوطانها فرادى أو جماعات لأسباب مختلفة واستقرت بمجتمعات أخرى تختلف عنها من حيث الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، مع الحفاظ على خصائصها المميزة من الذوبان في هذه المجتمعات.

وعلى ضوء تعريف الجالية يمكن تعريف الجالية المسلمة في الغرب بأنها: «مجموعة من المسلمين غادرت أوطانهم الأصلية فرادى أو جماعات واستقرت في أوروبا وأمريكا لأي سبب من الأسباب وتحاول بكل جهدها الحفاظ على هويتها من الذوبان».

العلاقة بين الأقلية المسلمة والجالية المسلمة

إذن يتضح لنا أن هناك عموم وخصوص بين الأقلية المسلمة والجالية المسلمة، فالأقلية أعم من الجالية لأنها تشمل الجالية كما تشمل غيرها، والجالية فئة من فئات الأقلية، والجالية المسلمة مصدرها هجرة مجموعة من الناس المسلمين إلى بلاد غير إسلامية، أما الأقلية بالإضافة لما سبق فهي تشمل السكان الأصليين المسلمين. فكل جالية أقلية، وليس كل أقلية جالية.

(١) الجالية الإسلامية في بلاد أوروبا (المنافذ - المشكلات - الحلول). خالد الأصور، دار الاعتصام القاهرة، بدون تاريخ. ص ٧.

(٢) الجاليات الأوروبية في بلاد الشام، ليلي الصباغ، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة بيروت، سنة ١٩٨٩م. ج ١ ص ١٧.

المطلب الثاني

أحكام الصدقة للأقليات المسلمة في الغرب

المسألة الأولى: صدقات المسلمين على غير المسلمين.

الصدقة تعم الصدقة الواجبة والنافلة، والصدقة الواجبة تشمل سائر أنواع الزكاة، وإليك بيان ذلك بالتفصيل.

حكم إعطاء الكافر من صدقة النافلة:

فأما إعطاء الكافر من صدقة النافلة، فجائز. قال القرطبي (ت ٦٧١هـ): «قال علماؤنا: هذه الصدقة التي أبيحت لهم حسب ما تضمنته هذه الآثار، هي صدقة التطوع»^(١). وقال في موضع آخر: «لا يختص بر الوالدين بأن يكونا مسلمين، بل إن كانا كافرين بغيرهما ويحسن إليهما، إذا كان لهما عهد»^(٢). وأجاز بعضهم حتى إعطاء الكافر المحارب من صدقة النافلة. قال في المجموع: «يستحب أن يخص بصدقته الصالحاء، وأهل الخير، وأهل المروءات والحاجات، فلو تصدق على فاسق أو على كافر من يهودي، أو نصراني، أو مجوسي جاز، وكان فيه أجر في الجملة»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنه (ت ٦٨هـ) أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٢]، أنه كان ناس لهم أنسباء وقرابة من قريظة، والنظير، والمشركين، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم على الإسلام فنزلت»^(٤).

وفي السير الكبير: أن النبي ﷺ بعث بخمسمائة دينار إلى أهل مكة لما قحطوا»^(٥). وسئل مجاهد (ت ١٠٤هـ) إن لي قرابة مشركاً ولي عليه دين أفأتركه له؟ قال: نعم وصلة»^(٦).

ولقد عنون الإمام مسلم (ت ٢٦١هـ) في صحيحه «باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين»^(٧).

وقد استدلوا على الجواز بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا لِأَبْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ

(١) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٢٧.

(٢) المصدر السابق ج ١٠ ص ٢٣٩.

(٣) المجموع ج ٦ ص ٢٤٠.

(٤) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٢٤.

(٥) السير الكبير ج ٣ ص ١٤٧.

(٦) الأموال أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي تحقيق محمد خليل الهراس، القاهرة سنة ١٢٨٨هـ، ص ٦٤٣.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ج ٢ ص ٦٩٣.

﴿وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٢]. قال القرطبي (ت ٦٧١هـ): «قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ هذا الكلام متصل بذكر الصدقات، فكأنه بين فيه جواز الصدقة على المشركين»^(١). وقال الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ): «ثم لما ذكر سبحانه ما ينبغي للمؤمنين من معاداة الكفار وترك موادتهم، فصل القول فيمن يجوز بره منهم، ومن لا يجوز»^(٢).

٢. وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُحْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [سورة الممتحنة: ٨]. قال ابن كثير (ت ٧٤٤هـ): «أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين، كالنساء والضعفة منهم، ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ أي: تحسنوا إليهم ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ أي: تعدلوا ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣). وقال الطبري (ت ٣١٠هـ): «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم»^(٤).

٣. وقال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشَكِيئًا وَبِئْمَاءٍ وَسِيرًا﴾ [سورة الإنسان: ٨]. قال القرطبي (ت ٦٧١هـ): «والأسير في دار الإسلام، لا يكون إلا مشركاً»^(٥).

٤. وعن أسماء بنت أبي بكر (ت ٧٢هـ) رضي الله عنها قالت: «قدمت عليّ أمي، وهي مشركة، في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت -وهي راغبة-: أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك»^(٦).

٥. وعن ابن عباس (ت ٦٨هـ) رضي الله عنه قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين، فسألوا، فرضخ لهم، فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسُكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٢]^(٧). وفي رواية عنه عن النبي ﷺ: «أنه كان يأمر بالأهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ إلى آخرها، فأمر بالصدقة بعدها على كل من

(١) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٢٧.

(٢) فتح القدير ج ٧ ص ٢٠٤.

(٣) تفسير ابن كثير ج ٨ ص ٩٠.

(٤) تفسير الطبري ج ٣ ص ٢٢٣.

(٥) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٢٨، المجموع ج ٦ ص ٢٤٠.

(٦) صحيح البخاري كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين ج ٢ ص ٩٢٤، برقم: ٢٤٢٧، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم: ٩٩٨، ج ٢ ص ٦٩٢.

(٧) السنن الكبرى للنسائي كتب التفسير سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾، ج ١٠ ص ٣٨. وإسناده صحيح. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، انظر: الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه، أبو أحمد محمد عبد الله الأعظمي المعروف بـ «الضياء» دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ٢٠١٦ م.

سألك، من كل دين»^(١).

٦. وعن سعيد بن جبیر (ت ٩٥هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا، إلا على أهل دينكم» فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾، قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان»^(٢).

٧. وعن أبي هريرة (٥٩هـ) رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة. فخرج بصدقته، فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصَدِّقُ الليلة على زانية! قال: اللهم لك الحمد، على زانية، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصَدِّقُ على غني! قال: اللهم لك الحمد، على غني. لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصَدِّقُ على سارق! فقال: اللهم لك الحمد، على زانية، وعلى غني، وعلى سارق. فأُتِيَ، فقيل له: أما صدقتك، فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف بها عن سرقتها»^(٣)، ففي الحديث قبول صدقته، حتى وإن وقعت في غير محلها، بحسب ما يظهر للناس.

عن عائشة (ت ٥٨هـ): سألتها امرأة يهودية فأعطتها، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فأنكرت عائشة ذلك، فلما رأت النبي ﷺ قالت: له، فقال: لا، قالت عائشة: ثم قال لنا رسول الله ﷺ بعد ذلك: إنه «أوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم»^(٤).

حكم إعطاء الكافر من الزكاة:

الزكاة الواجبة هي زكاة المال، وزكاة الفطر:

أولاً: إعطاء الكافر من زكاة الأموال:

أجمع العلماء على أن إعطاء الكافر من زكاة الأموال غير جائز، سواء كان حربياً، أو معاهداً أو ذمياً أو مستأمناً، ومن فعل ذلك لم يُجْزَزه عن زكاته، قال القرطبي (ت ٦٧١هـ): «قال ابن المنذر (ت ٣١٨هـ): أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً، ثم ذكر جماعة ممن نص على ذلك، ولم يذكر خلافاً»^(٥)، وقال الكاساني (١١٩١هـ): «ومنها أن يكون

(١) تفسير ابن أبي حاتم ج ١٠ ص ٢٢٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الصدقة لغير أهل الإسلام ج ٦ ص ٢٠٠، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ج ٦ ص ٢٦٥، برقم: ٢٧٦٦، وقال: وهذا إسناد مرسل.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر الصدقة، رقم ١٠٢٢، ج ٣ ص ٨٩.

(٤) مسند الإمام أحمد، مسند الصديقة عائشة، ج ٤٣ ص ١٤٢، حديث صحيح. يزيد: هو ابن هارون، وسفيان - وهو ابن حسين الواسطي، كما ذكر الحافظ في "الأطراف" ج ٩ ص ١٣٩، وإن كان ضعيفاً في الزهري - قد تويع. انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١م.

(٥) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٢٧، الشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٧١٢.

مسلماً، فلا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر؛ بلا خلاف^(١). إلا أن صاحب تبين الحقائق نقل عن زفر (ت ٧٧٥هـ) القول بالجواز، حيث قال رحمه الله تعالى: «لا يجوز دفع الزكاة إلى ذمي، وقال زفر: يجوز»^(٢).

جاء في المجموع: أجمعت الأمة على أنه لا يجوز دفع زكاة المال إلى كافر، ولا يجوز صرف شيء منها إليه^(٣). وخالف ابن سريين (١١٠هـ) والزهري (١٢٤هـ) وزفر (ت ٧٧٥هـ) فقالوا بجواز إعطاء الزكاة للكافر غير الحربي^(٤).

ثانياً: سهم المؤلفة قلوبهم

إلا أن العلماء قد أجازوا أن يُعطى الكافر من سهم المؤلفة قلوبهم لِيُسَلِّمَ^(٥). قال القرطبي (ت ٦٧١هـ): «وقال بعض المتأخرين: اختلف في صفتهم، فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالظهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان، وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم. وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام.

قال: وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجمعها الإيعاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد»^(٦).

وقال ابن كثير (ت ٧٤٤هـ): «وأما المؤلفة قلوبهم: فأقسام: منهم من يُعطى لِيُسَلِّمَ، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية (ت ٤١هـ) رضي الله عنه من غنائم حنين، وقد كان شهدها مشركاً... ومنهم من يُعطى ليحسن إسلامه، ويثبت قلبه... ومنهم من يُعطى لما يرجى من إسلام نظرائه. ومنهم من يُعطى ليجبي الصدقات ممن يليه، أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد»^(٧).

قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ﴾ وهم قوم كان رسول الله ﷺ يتألفهم على الإسلام بما يعطيهم، وكانوا ذوي شرف، وهم صنفان: مسلمون وكافرون.

فأما المسلمون، فصنفان: صنف كانت نياتهم في الإسلام ضعيفة فتألفهم تقوية لنياتهم كعبيدة بن حصن والأقرع بن حابس. وصنف كانت نياتهم حسنة، فأعطوا تألفاً لعشائرتهم من المشركين مثل عدي بن حاتم. وأما المشركون، فصنفان: صنف يقصدون المسلمين بالأذى

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٤ ص ٣٩.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣ ص ٤٧٣.

(٣) المجموع ج ٦ ص ٢٨٨.

(٤) المبسوط ج ٢ ص ٢٠٢، المجموع ج ٦ ص ٢٨٨، فقه الزكاة ج ٢ ص ٧٠٦.

(٥) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٦٧، تفسير الطبري ج ١٤ ص ٣١٣.

(٦) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٧٩.

(٧) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٦٧.

فتألفهم دفعاً لأذاهم مثل عامر بن الطفيل، وصنف كان لهم ميل إلى الإسلام تألفهم بالعطية ليؤمنوا كصفوان بن أمية^(١). قال صفوان بن أمية: لقد أعطاني رسول الله ﷺ وأنه لأبغض الناس إلى فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي^(٢).

وحكمهم باق عند أحمد (ت ٢٤١هـ): في رواية، وقول عند مالك (ت ١٧٩هـ): وقول للشافعي (ت ٢٠٤هـ): بجواز إعطاء المؤلف الكفار من الزكاة^(٣)، وقال أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ): حكمهم منسوخ، قال الزهري (١٢٤هـ): لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلف قلوبهم^(٤).

وإذا كانت كلمة «المؤلف قلوبهم» تشمل الكافر والمسلم، ففيها دليل على جواز تأليف الكافر وإعطائه من الزكاة وإنما تمنع اختصاصه^(٥)، وقد جاء عن قتادة (١١٨هـ) أن المؤلف قلوبهم أناس من الأعراب ومن غيرهم كان النبي ﷺ يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا^(٦).

وعن أنس (ت ٩٢هـ) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يكن يسئل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه قال: فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشيء كثير، بين جبلين من شاء الصدقة، قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاءً من لا يخشى الفاقة^(٧).

والظاهر أن المؤلف يعطون من الزكاة وغيرها سواء أكانوا مسلمين أم مشركين على حسب اجتهاد الإمام، سواء من الصدقات أو الغنائم وغيرها من الأموال، استصلاحاً لحالهم وتقويتهم. ويمكن للجاليات المسلمة أن يستميلوا بها قلوب الكفار للإسلام وموالاة المسلمين، فالحاجة إلى التأليف قائمة وضرورة لهم.

ثالثاً: إعطاء الكافر من زكاة الفطر

اختلف العلماء في إعطاء الكافر من زكاة الفطر على قولين، كالآتي:
القول الأول: لا يجوز إعطاء الكافر من زكاة الفطر، سواء كان حربياً، أو معاهداً أو ذمياً أو مستأمناً.

وهذا ما ذكره القرطبي المالكي (ت ٦٧١هـ)، وهو ما نقله الكاساني (١١٩١هـ) الحنفي عن أبي يوسف (ت ١٨٢هـ)، وزفر (ت ٧٧٥هـ)، والشافعي (ت ٢٠٤هـ)^(٨). قال القرطبي (ت ٦٧١هـ):

-
- (١) زاد المسير ج ٣ ص ٤٥٧.
(٢) تفسير القرطبي ج ١٠ ص ١١٢.
(٣) أحكام القرآن ابن العربي ج ٤ ص ٢٢٥، حاشية الخرشني على مختصر خليل ج ٦ ص ٢٥٧، الإنصاف ج ٢ ص ٢٥٢، المغني ج ٤ ص ١٠٦، الماوردي ج ٨ ص ١٢٦.
(٤) المحرر الوجيز ج ٦ ص ٥٢٨، البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٥٩، المجموع ج ٦ ص ٩٧، فقه الزكاة ج ٢ ص ٥٩٨.
(٥) فقه الزكاة ج ٢ ص ٧٢٩.
(٦) تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٣١٤.
(٧) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال: لا، رقم: ٢٣١٢، ج ٤ ص ١٨٠٦.
(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٤ ص ٣٩.

«وأما الزكاة المفروضة، فلا يجزئ دفعها لكافر»^(١). ولم يستثن كافرأ من كافر. وقال ابن عطية المحاربي (ت ٥٤١هـ): «وأما المفروضة: فلا يجزي دفعها لكافر، وهذا الحكم متصور للمسلمين اليوم مع أهل ذمتهم ومع الحربيين»^(٢).

واستدلوا بالأدلة التالية :

استدل العلماء على تحريم إعطاء الكافر من الزكاة -عموماً- سواء كانت زكاة مال أم زكاة فطر، وسواء كان الكافر حربياً، أم معاهداً أم ذمياً أم مستأمناً بأدلة، منها:

١. عن ابن عباس (ت ٦٨هـ) رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث معاذاً (ت ١٨هـ) رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(٣)، من غير فرق بين زكاة وكافة، وبين كافر وكافر. قال الكاساني (١١٩١هـ): «أمر بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ من أغنيائهم، وهم المسلمون، فلا يجوز وضعها في غيرهم»^(٤).

٢. واستدلوا ببعض الآثار الدالة على المنع، منها: عن جابر بن زيد (ت ٩٣هـ) قال: لا تعط اليهودي والنصراني من الزكاة، ولا بأس أن تتصدق عليهم^(٥). وعن إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ) قال: لا تعط المشركين من الزكاة شيئاً^(٦). وعن الحسن البصري (ت ١١٠هـ) قال: لا يعطى المشركون من الزكاة، ولا من شيء من الكفارات^(٧)، وغيرها.

٣. أن الزكاة -عموماً- طهرة واجبة، فلا تصرف إلى الكافر، كصدقة الماشية والعين^(٨).

٤. عن ابن عمر (ت ٧٤هـ) رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم في هذا اليوم»^(٩). والخطاب هنا متوجه إلى أغنياء المسلمين من أجل فقرائهم، وهو في

(١) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٣٢٧، انظر: المحرر الوجيز ج ١ ص ٣٤٠. الشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٧١٢.

(٢) المحرر الوجيز ج ١ ص ٣٤٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: ١٢٢١، ج ٢ ص ٥٠٥.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٤ ص ٣٩.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الصدقة يعطي منها أهل الذمة، ج ٦ ص ٣٠٤، وإسناده حسن.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الصدقة يعطي منها أهل الذمة، ج ٦ ص ٣٠٤، وإسناده صحيح.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الصدقة يعطي منها أهل الذمة، ج ٦ ص ٣٠٤، وفيه ضعف في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. قال فيه يحيى بن معين: "ليس بشيء"، وضعفه الإمام أحمد انظر: تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) أبو زكريا يحيى بن معين بن عون، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) والمجروحين لابن حبان ج ١ ص ١١٠

(٨) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٣٨.

(٩) سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، ج ٢ ص ٨٨، وضعفه الألباني بلفظ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم». انظر: مختصر

إرواء الغليل ج ١ ص ١٦٢، برقم: ٨٤٤.

زكاة الفطر.

٥. واستدلوا أيضاً بالقياس، حيث إن زكاة الفطر من جنس الزكاة^(١)، ولا يجوز صرف زكاة الأموال إلى الكافر، وهذا ما لم يخالف فيه حتى أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ)، فكان ينبغي له ألا يخالف في زكاة الفطر.

٦. وقد أيد القرطبي (ت ٦٧١هـ) عدم جواز إعطائهم من زكاة الفطر، بالنظر إلى الحكمة من مشروعية إعطاء الفقراء المسلمين منها، وهو تشاغلهم بالعيد وصلاة العيد، وهذا لا يتحقق في المشركين^(٢).

القول الثاني: يجوز إعطاء الكافر غير الحربي من زكاة الفطر.

وهذا هو المنقول عن أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ)، كما أجازَه أيضاً الزهري (ت ١٢٣هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، وابن شبرمة (ت ١٤٤هـ)^(٣). قال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): «ويجوز أن يدفع صدقة الفطر إلى أهل الذمة»^(٤)، قال ابن العربي: «وهذا ضعيف لا أصل له»^(٥)، إلا أن الحنفية قد نصوا على أن إعطاء الزكاة للفقير المسلم أفضل، قال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): «وفقراء المسلمين أحب إلي؛ لأنه أبعد عن الخلاف، ولأنهم يتقون بها على الطاعة وعبادة الرحمن، والذمي يتقوى بها على عبادة الشيطان»^(٦). وقال الكاساني (١١٩١هـ): «وأما ما سوى الزكاة من صدقة الفطر والكفارات والندور، فلا شك في أن صرفها إلى فقراء المسلمين أفضل؛ لأن الصرف إليهم يقع إعانة لهم على الطاعة»^(٧).

ولأبي يوسف (ت ١٨٢هـ) ثلاث روايات^(٨): الأولى: كل صدقة مذكورة في القرآن، لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة. فعلى هذه الرواية يجوز دفع صدقة الفطر إليهم.

والرواية الثانية: كل صدقة واجبة بإيجاب الشرع، ابتداء من غير سبب من العبد، لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة. فعلى هذا لا يجوز دفع صدقة الفطر إليهم، ويجوز دفع الكفارات والندور إليهم.

والرواية الثالثة: كل صدقة واجبة لا يجوز دفعها إليهم، فعلى هذا لا يجوز دفع الكفارات، وإنما يجوز دفع التطوعات. وهذا القول موافق للقول الأول.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٤ ص ٢٩.

(٢) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٣٨، المبسوط ج ٤ ص ١٥٢.

(٣) تمام المنة تخريج أحاديث فقه السنة، ناصر الدين الألباني، ج ١ ص ٢٨٨.

(٤) المبسوط ج ٤ ص ١٥٢.

(٥) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٣٨.

(٦) المبسوط ج ٤ ص ١٥٢.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٤ ص ٢٩.

(٨) المبسوط ج ٤ ص ١٥٢.

قال الكاساني (١١٩١هـ): «وهل يجوز صرفها إلى أهل الذمة؟ قال أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) ومحمد (ت ١٨٩هـ)،: يجوز، وقال أبو يوسف (ت ١٨٢هـ): لا يجوز، وهو قول زفر (ت ٧٧٥هـ)، والشافعي (ت ٢٠٤هـ)»^(١).

وروى الطبري (ت ٣١٠هـ) عن عكرمة في قوله تعالى: إنما لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين، إنما المساكين مساكين أهل الكتاب»^(٢).

وقد استدل أبو حنيفة ومن وافقه، على جواز إعطاء الكافر غير الحربي من زكاة الفطر بالأدلة التالية:

١. عموم قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسْكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٢]^(٣).

٢. وعموم قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [سورة الإنسان: ٨] والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً^(٤).

٣. وعموم قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [سورة الممتحنة: ٨]. فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة^(٥). قال السرخسي: «لأننا لم ننه عن المبرة لمن لا يقاتلنا... بخلاف المستأمن فإنه مقاتل، وقد نهينا عن المبرة مع من يقاتلنا»^(٦). وقد ذكروا أن صرف الصدقة إلى أهل الذمة، من باب إيصال البر إليهم، ولم ننه عن ذلك. قال الكاساني (١١٩١هـ): «وظاهر هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم؛ لأن أداء الزكاة بر بهم، إلا أن البر بطريق الزكاة غير مراد، عرفنا ذلك بحديث معاذ، رضي الله عنه»^(٧).

وقد ذكر السرخسي وجه الحنفية في تخصيص صدقة الفطر بالجواز من بين سائر الصدقات الواجبة، فقال: «والقياس أن يجوز صرف الزكاة إليهم، إنما تركنا القياس فيه بالنص، وهو قوله ﷺ لمعاذ بن جبل (ت ١٨هـ): «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم» والمراد به الزكاة، لا صدقة الفطر والكفارات، إذ ليس للساعي فيها ولاية الأخذ، فبقي على أصل القياس»^(٨).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٤ ص ٢٩.

(٢) تفسير الطبري ج ١٤ ص ٢٠٨.

(٣) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٢٨.


(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المبسوط ج ٤ ص ١٥٢.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٤ ص ٢٩.

(٨) المبسوط ج ٤ ص ١٥٢.



٤. واستدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٧١]، من غير فصل بين فقير وفقير، قال الكاساني (١٩١ هـ): «وعموم هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم، إلا أنه خص منه الزكاة، لحديث معاذ، رضي الله عنه»^(١).
٥. وعموم قوله تعالى في الكفارات: ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]، من غير فصل بين مسكين ومسكين، إلا أنه خص منه الحربي بدليل^(٢).

الأدلة على عدم جواز إعطاء الكافر الحربي من الزكاة عموماً:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلْتُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة الممتحنة: ٩]، قال ابن كثير (ت ٧٤٤ هـ): «أي: إنما ينهاكم عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم العداوة، فقاتلوكم وأخرجوكم، وعاونوا على إخراجكم، ينهاكم الله عن موالاةهم ويأمركم بمعاداتهم»^(٣). أي أن إعطاءهم من الزكاة لا يتلاءم مع الأمر بمعاداتهم.
٢. ويمكن أن يستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [سورة الممتحنة: ٨]. إذ الآية تدل بمفهومها على عدم جواز مبرة المحارب، وهو من قاتلكم في الدين وأخرجكم من دياركم.
٣. ويستدل له أيضاً بالإجماع، حيث أجمع العلماء على عدم جواز إعطاء الحربي منها. قال في تبين الحقائق: «وأجمعوا على أن فقراء أهل الحرب، خرجوا من عموم الفقراء»^(٤).
٤. واستدلوا أيضاً بأن في إعطاء الحربي من الزكاة الواجبة إعانة لهم على قتالنا، وهذا لا يجوز^(٥). واشترط أبو حنيفة ألا يكون غير المسلم عدواً محارباً للمسلمين، لأن الصرف إليه حينئذ يقع إعانة له على قتال أهل الإسلام وهذا لا يجوز^(٦).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٤ ص ٢٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تفسير ابن كثير ج ٨ ص ٩١.

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣ ص ٤٧٣.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٤ ص ٤٠.

(٦) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٩.

المسألة الثانية: تبرعات غير المسلمين على المسلمين ومؤسساتهم.

هناك جمعيات إسلامية أنشئت في ديار الغرب للاهتمام بأمور الجالية الإسلامية، ولا يخفى أهمية وجود أمثال هذه الجمعيات لما تقدمه من خدمات كبيرة لا يدرك أهميتها إلا من يعيش في تلك الديار، ومن أهم المشكلات التي تواجه هذه الجمعيات هو قضية التمويل وهو أمر في غاية الأهمية لاستمرار تكلم النشاطات. وبعض الدول الغربية وبعض المؤسسات تدعم الجمعيات الأهلية في البلاد الغربية ولكن مصدر هذه الأموال قد يكون محرماً مثل الضرائب فرضت على شركات متخصصة في إنتاج وتصنيع الخمور والسجائر وغيرها من المحرمات ما يعرف بـ (Lottery) أو اليانصيب.

فهل يجوز لهذه الجمعيات والمؤسسات الإسلامية القائمة في الغرب أخذ هذه الأموال للإفناق منها على نشاطاتها العامة والاستفادة منها: وفي المسألة رأيان:

الرأي الأول: عدم قبول هذه التبرعات. وذلك للأدلة التالية:

أولاً: قول النبي ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً»^(١)، والمال المأخوذ بطريق محرم لا يصدق عليه أنه طيب، فلا ينبغي قبوله. ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»^(٢). والغلول هو ما يؤخذ من الغنائم قبل قسمتها بين الجيش ودون إذن الإمام، فهو نوع من السرقة. فيكون مدلول الحديث أن الله تعالى لا يقبل الصدقة إذا كان مصدرها محرماً. وإذا كان الله تعالى لا يقبل هذه الصدقة فلا ينبغي للمسلم أن يقبلها.

ثانياً: قصة المغيرة بن شعبه (ت ٥٠هـ) رضي الله عنه، وكان قبل إسلامه قد صحب قوماً في الجاهلية قتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء إلى النبي ﷺ مسلماً، فقال له عليه الصلاة والسلام: «أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء» أي لا أتعرض له لكونه أخذه غدراً ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدراً^(٣).

ثالثاً: ما رواه جابر بن عبد الله (ت ٧٤هـ)، عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة الوداع: «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع - ربا العباس بن عبد المطلب - فإنه موضوع كله»^(٤).


وجه الدلالة: لم يقل الرسول ﷺ: ليقبضه ثم يتصدق به على الفقراء، رغم كثرة الفقراء يوماً، ولو كان قبض الزيادة الربوية للتصدق بها جائزاً، لبين ذلك الرسول ﷺ، فدلّ وضع الرسول ﷺ الربا، على عدم جواز القبض مطلقاً، سواء أكان ذلك للتصدق به أم غيره من

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم: ١٠١٥، ج ٢ ص ٧٠٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب وجوب الصلاة، رقم: ٢٢٤، ج ١ ص ٢٠٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد، رقم: ٢٥٨١، ج ٢ ص ٩٧٤.

(٤) صحيح مسلم، الكتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨، ج ٢ ص ٨٨٦.



الأسباب. هذا مع العلم أن التعامل بالربا لم يكن محرماً قبل ذلك التحريم^(١).
يقول الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ): «قوله ﷺ في الربا إنه موضوع كله معناه الزائد على رأس المال، لأن الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع، الرد والإبطال»^(٢).

الرأي الثاني؛ قبول هذه التبرعات. وذلك للأدلة التالية:

أولاً: عموم قوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى» وقوله جل شأنه: «عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم». وهذا الأصل يقتضي أن من اكتسب مالاً حراماً فوزره عليه، ولا يتعداه إلى الآخرين إذا كان تعاملهم معه مشروعاً في نفسه.

ثانياً: أن النبي ﷺ تعامل مع اليهود بالبيع والشراء والشركة، مع علمه بكثرة تعاملهم بالربا، كما قال تعالى عنهم: «وأكلهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل».

ثالثاً: أن النبي ﷺ قبل هدية اليهودية التي أهدت له شاة مسمومة^(٣).

رابعاً: أخذ سيدنا عمر بن الخطاب (ت ٢٣هـ) رضي الله عنه الجزية من أهل الذمة من ثمن الخمر التي يتبايعونها، بدلاً من أخذ الخمر، وقال: «بلغ عمر رضي الله عنه أن عماله يأخذون الخمر في الجزية فنشهدهم ثلاثاً فقال له بلال: إنهم ليفعلون ذلك، فقال: فلا يفعلوا ولكن ولّوهم بيعها فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «وهذا ثابت عن عمر، وهو مذهب الأئمة»^(٥) وهذا صريح في قبول المسلمين أن تكون الجزية من ثمن الخمر، مع أن الخمر محرمة، وثمنها محرم أيضاً.

وأن رجلاً، سأل ابن عمر (ت ٧٤هـ): إن لي جاراً يأكل الربا، أو قال: خبيث الكسب، وربما دعاني لطعامه أفأجيبه؟ قال: «نعم»^(٦). فدل ذلك على أن الوزر يتحملة أكل الحرام ولا يتعداه إلى غيره.

(١) د. أحمد الحجري الكردي، حكم الإسلام في إيداع الأموال في المصارف، مجلة نهج الإسلام، ص ٢١.


(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ج ٨ ص ١٨٢.

(٣) البخاري كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية للمشركين، رقم: ٢٤٧٤، ج ٢ ص ٩٢٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق باب تمام أخذ الجزية من الخمر ج ٥ ص ٣٦٩، وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وقال الإمام أحمد بن حنبل: «إسناده جيد»، نقله ابن القيم في، أحكام أهل الذمة، ج ١ ص ١٨٢، وصححه ابن حزم في، المحلى بالأنبار، ج ٨ ص ١٤٨.

(٥) مجموعة الفتاوى ج ٢٩ ص ٢٦٥.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم ج ٥ ص ٥٤٧، وإسناده صحيح انظر: الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله العجلي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، ١٩٨٥م. ج ١ ص ٤٢١. الكمال في أسماء الرجال، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان، الهيئة العامة للثقافة بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، الكويت، ط ١، ٢٠١٦م. ج ٤ ص ٤٢٦.



خامساً: جوز بعض الفقهاء المعاصرين قبض الفوائد المصرفية المترتبة على الإيداع الربوي، بشرط التبرع بها للفقراء والمحتاجين، أو صرفها في مصالح المسلمين العامة وبه قال: جمهور العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور علي السالوس، والدكتور رفيق يونس المصري، والشيخ محمد تقي العثماني^(١). استدلووا بالنصوص الشرعية الدالة على جواز التصدق بالمال الحرام ومنها:

١- خبر الشاة المصلية، التي أمر رسول الله ﷺ بالتصدق بها بعد أن قدمت إليه، فكلمته بأنها حرام، إذ قال ﷺ: «أطعموها الأسارى»^(٢)

٢- لما قامر أبو بكر الصديق (ت ١٣هـ) رضي الله عنه المشركين بعد نزول قول الله تعالى: ﴿الْمَرَّةَ ۙ غَلَبَتِ الرُّومُ ۚ فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [سورة الروم: ١-٣]، وكان هذا بإذن رسول الله ﷺ، وحقق الله صدقه، وجاء أبو بكر بما قامر المشركين به، قال له رسول الله ﷺ: «هذا سحت»^(٣) فتصدق به، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله ﷺ له في المخاطرة مع الكفار^(٤).

وبهذا أخذ المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة^(٥)، ودار الإفتاء المصرية^(٦).

الرأي الراجح:

يجب أن نفرق بين من يكتسب المال الحرام وهو يعتقد تحريمه، وبين من يكتسبه معتقداً أنه حلال، إما لعدم إسلامه أو لكونه جاهلاً أو متأولاً.

فالأول لا يعذر في كسبه للحرام لعلمه بذلك، ولذلك لا يقبل منه المال الحرام، كما في قصة المغيرة بن شعبه رضي الله عنه. أما الثاني فهو لا يعتقد أنه حرام أصلاً، ولذلك يقبل منه، كما في قبول أثمان الخمر عن الجزية من أهل الذمة.

(١) فتاوى مصطفى الزرقا ص ١١. د. الدكتور يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة ج ٢ ص ٤١٠. د. علي السالوس: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٠٢، رفيق المصري: الجامع في أصول الربا ص ١٨٦-٢٩٦. القاضي محمد العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ٣٥٧.


(٢) أخرجه الدارقطني واللفظ له، باب الصيد والذبايح والأطعمة وغير ذلك، وأخرجه أحمد في مسنده ج ٢٧ ص ١٨٦ وسنده قوي انظر: فتح الباري ج ٩ ص ٦٢٢.

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس، باب: ما جاء في آية الروم وما ظهر فيها من الآيات، وليس في الحديث أن ذلك كان بإذنه ﷺ، ودون قوله أيضاً: «هذا سحت» فتصدق به. دلائل النبوة ج ٢ ص ٢٢٠. والحديث له شاهد عند الترمذي وحسنه، انظر سنن الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢، ١٩٧٥ م.

(٤) فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، ج ٢ ص ٤١٢.

(٥) انعقدت هذه الدورة بتاريخ ربيع الآخر ١٤٠٧هـ، إثبات ربوية الفوائد البنكية، مجلة النور، ص ٢٧.

(٦) المفتي الشيخ جاد الحق على جاد الحق بتاريخ ١٧ من فبراير سنة ١٩٨١ م بيان للناس من الأزهر الشريف ج ٢ ص ٢٩٧، والفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج ٩ ص ٢٣٥٥.



ويجب أن نفرق بين ما كان التحريم فيه لحق الله تعالى، وما كان التحريم فيه لحق المخلوق. فالتحريم لحق المخلوق مثل تحريم السرقة والغلول والغصب ونحو ذلك، يؤخذ فيه المال بغير رضا صاحبه، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩]. أما التحريم لحق الله تعالى فهو كتحريم الربا والميسر، فالربا محرم وإن كان يحصل بتراضي الطرفين في الظاهر، وكذلك الميسر. فهنا التحريم لحق الله تعالى، ولا يفيد تراضي الطرفين شيئاً، لأن التراضي حصل لما هو ضرر في حقيقة الأمر، كالتراضي على الزنا والخمر والمخدرات.

وبناء على ذلك فمن أخذ مالاً محرماً لحق المخلوق فلا يقبل منه هذا المال إذا بذله في تبرع أو معاوضة، لأن المال مأخوذ ظلماً من طرف آخر، فيجب رده إلى صاحبه ولا يجوز الانتفاع به. وقصة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه من هذا الباب، لأن المال الذي جاء به للنبي ﷺ قد أخذ من أصحابه بدون رضاهم، ولذلك لم يقبله النبي ﷺ، وكذلك نص النبي ﷺ على عدم قبول الصدقة من الغلول، لأن الغلول سرقة للمال من أصحابه وهم الجيش الذين استحقوا الغنائم.

أما ما كان التحريم فيه لحق الله تعالى، كالربا والميسر وثمان الخمر ونحوها، فإن وزر صاحبه بينه وبين الله تعالى، فهذا يدخل في عموم قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. فمن تعامل مع المرابي معاملة مشروعة، كبيع أو شراء أو ضيافة ونحوها، فلا يناله من وزر المرابي شيء، وإنما كره عدد من أهل العلم ذلك لما قد يتضمنه من إقرار المنكر والإعانة عليه. ولهذا قال إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ): «اقبل (أي هدية المرابي) ما لم تأمره أو تعينه»^(١)، فإذا كان قبول هدية المرابي يعينه على الحرام ويشجعه عليه، فهو محرم من هذا الوجه، فإذا لم يكن في قبول الهدية إعانة، ولم يكن في تركها ما يمنعه عن ترك الحرام، كما هو الحال مع غير المسلمين، فلا مبرر في هذه الحالة لعدم قبول أموالهم إذا حصلت بوجه مشروع، ولذلك تعامل النبي ﷺ مع اليهود، وقبل منهم عمر رضي الله عنه الجزية من أثمان الخمر^(٢).

وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز بناء المساجد بأموال المشركين، وذهب المالكية إلى أن وقف الكافر وعطاءه لأي منفعة دينية عامة لا يصح، وقد وافق الحنفية المالكية إذا كان المال المتبرع به وهو عين المال المسروق جاء في رد المحتار «إِنَّ أَخْذَ مَالٍ كَهَذَا لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ يَكْرَهُ»^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق، باب طعام الأمراء وأكل الربا، رقم: ١٥٦١٩، ج ٧ ص ٥٥١. مرسل صحيح انظر: العتيق مصنف جامع

لفتاوى أصحاب النبي ﷺ، محمد بن مبارك حكيمي، ج ٢٦ ص ١١٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر رد المحتار ج ١ ص ٤٤٢، المعيار المعرب ج ٧ ص ٦٥، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٧٩.

وكان النبي ﷺ يطوف بالبيت ويحج إليه مع أن الذين عمروه هم المشركون، وهذا لا يخالف قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [سورة التوبة: ١٨]. لأن المقصود بالآية رد تفاخر المشركين بعمارتهن للبيت، فالآية تبين أن لا ثواب لهم ولا فضل في هذه العمارة ما داموا لم يؤمنوا^(١).

بناء على ما سبق يتبين حكم دعم الحكومات الغربية للأقلية الإسلامية من الأموال التي مصادرها محرمة في الشريعة الإسلامية.

إن الحكومات الغربية تعتقد أن هذه الأموال جاءت من عمل مشروع، وهي تحصل على هذه الأموال برضى أصحابها. وهذا يعني أن التحريم هنا راجع إلى حق الله تعالى وليس لحقوق الناس، وقد سبق أن ما كان من هذا النوع فإن وزره على صاحبه، ولا يتحمل الآخرون منه شيئاً إذا كان تعاملهم معها مشروعاً في نفسه.

وكون الحكومة تعتقد جواز هذه الأعمال يعني أن عدم الانتفاع بهذه الأموال لا يؤثر كثيراً في موقف الحكومة في تركها، كما أن عدم التعامل مع أهل الذمة لم يكن يؤثر كثيراً في تركهم للخمر، فإذا جاز للمسلمين حال قوتهم واستقلالهم الانتفاع بأموال أهل الذمة التي حصلوا عليها عن طريق بيع الخمر، فلأن يجوز انتفاع المسلمين حال ضعفهم وكونهم أقلية بأموال غير المسلمين التي حصلت عن طريق محرم شرعاً، من باب أولى. والله أعلم.

(١) انظر أحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٤٦٢.

الخاتمة :

تميز الفقه الإسلامي بكثرة الأقوال والروايات، والتي يعتبر ثروة علمية تعين الفقهاء على تنزيل الأحكام على الوقائع المستجدة؛ وخاصة أن أوضاع المسلمين حينما يكونون أقلية في مجتمع غير مسلم، تعدّ من أشدّ الأوضاع تعقيداً، ظهرت كثير من المشكلات للأقليات المسلمة في الغرب، وكان لابد من إيجاد حلول شرعية لها، تقوم على الأسس والقواعد الشرعية ومراعاة مقاصد الشريعة.

أعادة دراسة النصوص الشرعية الاجتهادية بما يناسب الأقليات المسلمة في الغرب، والاستفادة من الأقوال والمرويات المختلفة والتي لا تعارض روح ومقصد الشرع الحنيف.

ضرورة الخروج من تفسير النص الشرعي الاجتهادي وفقاً للظروف التاريخية معينة إلى مراعاة مقاصد الشريعة وروحها بما يخدم الأقليات المسلمة في الغرب.

إن صفة الإحسان والقسط في التعامل سمة رئيسية في التشريع الإسلامي، يجب الأخذ بها ومراعاتها في الواقع بغض النظر عن ديانة وأعراف المجتمع الذي نعيش فيه.

بعض الأحكام المبنوثة في مدونات الفقه الإسلامي قد تناسب ذلك الواقع الذي نشأت فيه، ولكن تنزيلها في واقع اليوم، وخاصة بالنسبة للأقليات المسلمة يزيد الأمر تعقيداً عليهم، مما يستوجب إعادة النظر في كثير من الأحكام الاجتهادية.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع:


- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي الماوردي، مطبعة الحلبي، ط ٢ سنة ١٩٧٣م.
الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع للشرييني، دراسة وتحقيق علي معوض، وعادل عبد
الموجود، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، طبعة دار إحياء التراث العربي،
بيروت، ط ٢، بدون تاريخ.
الأموال أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي تحقيق محمد خليل الهراسن، القاهرة سنة
١٢٨٨هـ.
بحوث في قضايا فقهية معاصرة، القاضي محمد العثماني، دار القلم، دمشق، ط ٢ سنة
٢٠٠٣م
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، دار الفكر بيروت،
سنة ١٩٩٦م
البيان والتحصيل، أبو الوليد ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٣٠٤هـ.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.
تفسير «الجامع لأحكام القرآن» أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق سالم
البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ٢٠٠٠م.
تفسير زاد المسير في علم التفسير، ابن القيم الجوزية، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة
١٤٠٨هـ.
تفسير الطبري «جامع البيان» محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت.
تفسير القرآن العظيم، أبي الضياء إسماعيل بن كثير، دار الحديث القاهرة، ط ٧، سنة
١٩٩٣م.
تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن أبي حاتم الرازي) تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة
نزار مصطفى الباز، الرياض، ط ١ سنة ١٩٩٧م.
التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٩٨٣م.
تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرري، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء
التراث العربي، بيروت، ط ١ سنة ٢٠٠١م.
الجامع في أصول الربا، رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ط ١، سنة ١٩٩١م.

- حاشية رد المختار «حاشية ابن عابدين» محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر بيروت، سنة ١٩٩٥م.
- حاشية الدسوقي للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير طبع بدار إحياء الكتب العربية بدون تاريخ.
- حكم الإسلام في إيداع الأموال في المصارف د. أحمد الحجى الكردي، مجلة نهج الإسلام.
- دلائل النبوة أحمد بن حسين أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١ سنة ١٩٨٨م
- الروض المربع شرح زاد المستقنع منصور بن يونس بن صلاح البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، سنة ١٣٩٠هـ.
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، دار الكتب العلمية، سنة ١٩٨٧م.
- السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، بدون تاريخ.
- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي، دار الفكر، ط١ سنة ١٩٩٦م.
- سنن النسائي، شرح جلال الدين السيوطي، مع حاشية الإمام السندي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، سنة ١٩٩٤م.
- السيرة النبوية، محمد عبد الملك ابن هشام، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.
- السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، دار الكتب العلمية، ط١ سنة ١٩٩٧م.
- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، كمال الدين ابن الهمام، دار الكتب العلمية بيروت ط١ ٢٠٠٢م.
- شرح منح الجليل، محمد عيش، مكتبة النجاح، ليبيا، بدون تاريخ.
- صحيح مسلم بشرح النووي، محي الدين بن شرف الدين النووي، دار الكتب العلمية بيروت، سنة ٢٠٠٠م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية بيروت سنة ٢٠٠٠م.
- فتاوى فقهية معاصرة، يوسف القرضاوي، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط١١، سنة ٢٠٠٥م.
- فتاوى مصطفى الزرقا، إعداد مجد مكي، دار القلم، دمشق، ط٢، سنة ٢٠٠٤م.

فقه الزكاة الدكتور يوسف القرضاوي الطبعة الحادية والعشرون، مكتبة وهبة سنة ١٩٩٤م
 عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبي الطيب محمد شمس الحق آبادي، مع شرح ابن القيم
 الجوزية، إعداد خالد عبد الفتاح شبل، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
 كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي،
 مؤسسة الرسالة ١٩٩٣.
 المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية ط١، بيروت، سنة ١٩٩٣م
 المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق محمد بخيت المطيعي، مكتبة دار الإرشاد، جدة،
 بدون تاريخ.
 مجموع فتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية، الطبعة الثانية دار الوفاء، سنة ٢٠٠١م.
 المحيط في اللغة، صاحب إسماعيل بن عباد، تحقيق محمد حسين آل ياسين، عالم
 الكتب، ط١ سنة ١٩٩٤م.
 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن عطية، طبعة الشؤون الدينية، قطر.
 مختار القاموس، الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب، ليبيا تونس.
 مختصر إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة
 الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.
 مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١ سنة
 ٢٠٠١م
 مصنف ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد، تحقيق مختار العدول، طبعة دار القرآن
 والعلوم الإسلامية، كراتشي.
 مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار التأصيل، تحقيق مركز البحوث
 وتقنية المعلومات، سنة ٢٠١٥م
 المعاملات المالية المعاصرة، على السالوس، مؤسسة الريان، سنة ١٩٩٦م.
 المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، مكتبة الشروق الدولية، ط٤ سنة ٢٠٠٤.
 المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن
 يحيى الونشريسي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٨١م.
 مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين الخطيب الشربيني، دار الكتب
 العلمية بيروت، ط١ سنة ١٩٩٤م.
 مضردات ألفاظ القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني،



المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط الأولى ١٤١٢ هـ
المقنع والشرح الكبير والإنصاف، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله بن
عبد المحسن التركي، دار هجر، ط ١ سنة ١٩٩٣
مواهب الجليل شرح مختصر خليل مع حاشية التاج والإكليل للمواق، أبي عبد الله محمد
الخطاب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥ م.
الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية،
دار السلاسل، الكويت.



د. عبدالرحيم عجيان السناني

التحويل الإلكتروني للنقود والالتزامات الناشئة عنه دراسة فقهية

الملخص

استهدفت الدراسة حكم التحويل الإلكتروني للنقود، والالتزامات الناشئة عن هذا التحويل، من الناحية الفقهية بشكل أساس إضافة إلى الناحية النظامية. ومن أجل الوصول إلى ذلك تناولت في التمهيد: مفهوم التحويل الإلكتروني للنقود ووسائله، وكذا بيان مفهوم النقود وأنواع التحويل الإلكتروني لها. ثم أفردت المبحث الأول لدراسة مشروعية التحويل الإلكتروني للنقود وضوابطه وتكييفه الفقهي. ثم عرضت في المبحث الثاني الالتزامات الناشئة عن التحويل الإلكتروني للنقود بين أطرافه الثلاثة: الأمر بالتحويل، والمصرف، والمستفيد، وذلك ببيان علاقة كل منهم بالآخر. ثم خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج التي توصلت إليها.
الكلمات المفتاحية: التحويل الإلكتروني - النقود - الالتزامات.

Summary

The study aimed at the rule of electronic money transfer, and the obligations arising from this transfer, from the jurisprudential point of view, in addition to the legal aspect. In order to reach that, I dealt with in the preface: the concept of electronic transfer of money and its means, as well as an explanation of the concept of money and the types of electronic transfer of it. Then I devoted the first topic to studying the legality of electronic money transfer, its controls and its jurisprudential adaptation. Then, in the second topic, the obligations arising from the electronic transfer of money between its three parties: the person ordering the transfer, the bank, and the beneficiary were presented, by explaining the relationship of each of them to the other. Then the study concluded a number of findings.

Keywords: electronic transfer - money - obligations.

مقدمة

الحمد لله على جزيل نعمائه، أحمده على جليل آلائه، وأشهد أن لا إله إلا هو شهادةً أعدّها ليوم لقاءه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم أنبيائه، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه وأصفيائه، وأحمده على أن جعلني ممن سلك سنن سنته واقتفاه، وورد شريعة شرعه فرواه، حمد من غمرته نعمةً، وعمّته عطاياها.

وبعد،،

فإن المال وإن كان ليس غاية المسلم، إلا أن حب الإنسان للمال حب فطري، وغريزة من أقوى الغرائز الإنسانية التي تدفعه لتحصيله، وادخاره، وحفظه. فالمال ليس شراً محضاً بل فيه من الخير والنفع الكثير لمن اكتسبه وأنفقه في حقه ووجهه الشرعي، فهو نعمة من الله به قوام الحياة، أمر الله بالسعي لجمعه من حلال وإنفاقه في حلال. وبه قوام العبادات والطاعات والمعاملات، وبه قام سوق الزكاة والصدقة والحج والجهاد.

ولما كان المال بهذه الأهمية للأفراد والمجتمعات والدول، وكان التحويل الإلكتروني للنقود من بين الوسائل والطرق التي ينتقل بها المال من شخص إلى آخر ومن مكان إلى آخر، وخاصة بالنسبة للعمالة التي تترك أوطانها وأهلها وذويها في سبيل البحث عن عمل يساعدهم على الإنفاق على متطلبات الحياة، وكان الغرض الأساس من ترك الأوطان هو تحويل الأموال من الدولة التي يعمل بها إلى أهلها في دولته الأم. وقد منّ الله تعالى على هذه البلاد المقدسة الطاهرة بأن جعلها ليس فقط قبلة للمسلمين في دينهم وعبادتهم، بل وأيضاً قبلة للعالمين في طلب العمل والبحث عن الرزق.

لكل ذلك كانت الحاجة ماسة إلى معرفة الحكم الشرعي فيما يتعلق بهذه المعاملة الحديثة، وأنه لا شبهة على الإطلاق في التحويل الإلكتروني للنقود عن طريق المصارف.

وقد استخرت الله عز وجل واستعنت به في كتابة هذا البحث الموسوم بـ «التحويل الإلكتروني للنقود والالتزامات الناشئة عنه دراسة فقهية». والله أسأل الرضا والقبول.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتمثل أهمية الموضوع وأسباب اختياره في جملة من النقاط، أهمها:

- تزايد حاجة الأفراد والمؤسسات لمعرفة الحكم الشرعي لعملية التحويل الإلكتروني للنقود، لما يمثله هذا الموضوع من أهمية كبيرة سواء كان على مستوى الأفراد، أو على مستوى المؤسسات والشركات.

- تعلق هذا الموضوع بجانب اقتصادي مهم من أهم الجوانب التي تقوم بها المصارف، سواء كان التحويل داخلياً بينها وبين المصارف الأخرى داخل الدولة، أو كان خارجياً بينها وبين

المصارف الأجنبية خارج حدود الدولة.

- أهمية موضوع التحويل الإلكتروني للنقود من الناحية العملية لكونه يتعلق بشريحة كبيرة من المقيمين العاملين بالمملكة العربية السعودية.

- الرغبة في الإسهام في الدراسات الفقهية التي تعنى بالجانب الاقتصادي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- بيان مفهوم التحويل الإلكتروني للنقود.

- إبراز أهم أنواع التحويل الإلكتروني للنقود.

- توضيح مدى مشروعية التحويل الإلكتروني للنقود.

- إيضاح ضوابط التحويل الإلكتروني للنقود.

- بيان التكيف الفقهي للتحويل الإلكتروني للنقود.

- إلقاء الضوء على الالتزامات الناشئة عن التحويل الإلكتروني للنقود.

الدراسات السابقة:

تطرق فقهاء المذاهب في مدوناتهم الفقهية إلى موضوع الحوالة، كما تطرقوا أيضًا إلى مسألة السفتجة وهي مسألة تشبه إلى حد ما موضوعنا المتعلق بالتحويل الإلكتروني للنقود.


أما بالنسبة للباحثين المعاصرين فلم أجد - في حدود علمي - من أفرد مسألة التحويل الإلكتروني للنقود ببحث فقهي، وإن كان بعضهم قد تناول مسألة التكيف الفقهي للتحويل المصرفي، في بحوث ودراسات اشتملت على هذه المسألة وعلى غيرها من المسائل بحسب موضوع كل دراسة من تلك الدراسات، ومن أهم تلك الدراسات:

- كتاب الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية؛ لمعالي الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك (ت ١٤٠٥هـ) رحمه الله.

- العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية؛ للدكتور عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل.

- أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة؛ للدكتور صلاح الدين أحمد محمد عامر.

وقد استفاد الباحث من هذا الجهد العلمي من علمائنا الأجلاء، فضلاً عن الرجوع إلى بعض المصادر التي تناولت عمليات المصارف، باعتبار أن عملية التحويل الإلكتروني للنقود هي بالأساس إحدى عمليات البنوك المعاصرة التي ترجع في تنظيمها إلى القوانين التجارية المنظمة لها.



من أجل ذلك ورغم أهمية تلك الدراسات السابقة وقيمتها العلمية، ارتأى الباحث أن المسألة تحتاج إلى مزيد نظر وتأمل، ومحاولة جمع ما تفرق من شتات هذا الموضوع في الكتب الفقهية، وبيان أقوال العلماء فيها، وأدلتهم ومناقشاتهم وأجوبتهم، للخروج من هذه الدراسة إلى قول مطمئن إليه نفس الباحث في هذا الموضوع.

خطة البحث:

تكونت الدراسة من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

أما التمهيد: ففيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم التحويل الإلكتروني وأنواعه.

المطلب الثاني: مفهوم النقود.

وأما المبحث الأول: مشروعية التحويل الإلكتروني وضوابطه وتكييفه الفقهي. ففيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: مشروعية التحويل الإلكتروني للنقود.

المطلب الثاني: ضوابط التحويل الإلكتروني للنقود.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتحويل الإلكتروني للنقود.

وأما المبحث الثاني: الالتزامات الناشئة عن التحويل الإلكتروني للنقود. ففيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة الأمر بالتحويل والمصرف.

المطلب الثاني: علاقة المصرف والمستفيد.

المطلب الثالث: علاقة الأمر بالتحويل والمستفيد.

ثم الخاتمة، والفهارس.

التمهيد

تقتضي دراسة موضوع التحويل الإلكتروني للنقود والآثار المترتبة عليها، قبل الشروع في مباحثها أن نمهّد لها ببيان مفهوم التحويل الإلكتروني ووسائله، وكذلك توضيح مفهوم النقود.

وعليه تم تقسيم التمهيد إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التحويل الإلكتروني.

المطلب الثاني: أنواع التحويل الإلكتروني.

المطلب الثالث: مفهوم النقود.

المطلب الأول

مفهوم التحويل الإلكتروني وأنواعه

في هذا المطلب نتناول تعريف التحويل الإلكتروني في الفرع الأول، ثم نتطرق لبيان أنواع التحويل الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم التحويل الإلكتروني

لما كان التحويل الإلكتروني مركباً إضافياً يتكون من كلمتين «التحويل» و«الإلكتروني»، لذا فقد اقتضى الأمر أن نعرّف كلا الكلمتين في اللغة والاصطلاح على سبيل الأفراد كل على حدة، ثم نعرف الكلمتين مجتمعتين على أساس أنهما مصطلح خاص لمعنى معين.

أولاً: التحويل في اللغة :

مصدر الفعل حَوَّلَ يُحَوِّلُ تحويلاً. وهو مأخوذ من الحَوَّل. وأصل الحَوَّل: النقل من مكان إلى مكان، والتغيير، والإزالة والانفصال، وهذان المعنيان الأخيران يرجعان إلى معنى النقل أيضاً.

يقال: تحوّل عن الشيء: زال عنه إلى غيره^(١). وتحوّل: تنقل من موضع إلى موضع آخر. وحوّلت الشيء: إذا نقلته عن موضعه. وحوّلت الرداء: نقلت كل طرف إلى موضع الآخر^(٢). وحال الشيء نفسه يحوّل حوِّلاً بمعنيين: يكون تغييراً، ويكون تحوّلاً^(٣). وحوّلت الشيء فتحوّل: غيرته فتغيّر، إمّا بالذات أو بالحكم أو بالقول، وقولك: حوّلت الكتاب: هو أن تنقل صورة ما فيه إلى غيره، من غير إزالة للصورة الأولى^(٤).

(١) ينظر: المحكم والمحيط العظيم (٧/٤).

(٢) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٦٣٥/٢)، لسان العرب (١١/١٨٩)، المصباح المنير (١/١٥٧)، تاج العروس (٢٨/٣٧١).

(٣) ينظر: كتاب العين (٢/٢٩٨)، لسان العرب (١١/١٨٧).

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص ٢٦٦)، تاج العروس (٢٨/٣٧٠).

التحويل في الاصطلاح: لا يخرج عن معناه اللغوي، سواء كان حسيًّا أو معنويًّا. ولكن المناسب لموضوع البحث هو النقل الحسي. ومن هذا الباب عرّف التحويل بأنه: هو النقل من مكان إلى مكان^(١). أو نقل شيء من محل إلى آخر^(٢).

أما الإلكتروني:

بكسر الهمزة واللام، وضم التاء والتاء والراء. فهو اسم منسوب إلى الإلكتروني. والإلكترون: عبارة عن دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية^(٣). وعرّفته الموسوعة العربية العالمية بأنه: «جسيم تحت ذري سالب الشحنة»^(٤).

ثانياً: تعريف التحويل الإلكتروني:

أما تعريف التحويل الإلكتروني باعتباره علمًا أو مصطلحًا خاصًا لمعنى معين: فهو: عملية منح الصلاحية لمصرف ما للقيام بحركات التحويلات المالية (الدائنة والمدينة) إلكترونياً من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر^(٥).

كما يقصد بالتحويل الإلكتروني للأموال: أي تحويل للأموال تجري فيه بالتقنيات الإلكترونية خطوة أو أكثر من خطوات العملية التي كانت تجري فيما سبق بتقنيات الوسائل الورقية. حيث استعويض عن النقل المادي بالوسائل الورقية لتعليمات بتحويل مدين أو دائن بين البنوك المشتركة في تحويل المال بإرسال رسالة إلكترونية بينها، وتجهيز التعليمات بتحويل مدين أو دائن بواسطة

(١) طلبة الطلبة (ص١٤٠). وينظر: التحرير والتنوير (١٢٩/١٥)، (٣٢٨/٢٢).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب (ص١٢٤). وينظر: أنيس الفقهاء (ص٨٢).

وعرّفه أبو الحسن الواحدي (ت٤٦٨هـ.) في التفسير البسيط (٣٦٩/١٢)، فقال: «والتحويل: النقل من حال إلى حال، ومكان إلى مكان». ا.هـ. وينظر في ذات المعنى: مفاتيح الغيب (٣٥٧/٢٠) اللباب في علوم الكتاب (٣١٤/١٢)، عُرائب القرآن ورغائب الفرقان (٥٢٠/٥)، التحرير والتنوير (١٨٠/١٥).

وقال أبو البقاء الكفوي في الكليات (ص٢٩٤): «التحويل: هو عبارة عن تبديل ذات إلى ذات أخرى مثل تحويل التراب إلى الطين» ا.هـ.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط (٢٤/١). وقد أقر مجمع اللغة العربية بالقاهرة هذا اللفظ. وينظر: معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة (ص٣٤).

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة (١١١/١): «الِكْتَرُون مفرد: ج أِكْتَرُونَات: (فز) جزء من الذرة دقيق جداً ذو شحنة كهربائية سالبة». ا.هـ.

(٤) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٩-١٩٩٩م، (٥٧٧/٢).

(٥) ينظر: البنوك الإلكترونية (ص٢٧)، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية (١٢٤/١)، التجارة الإلكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية (ص٨٩).

وينظر في تعريف التحويل المصرفي بوجه عام عند فقهاء القانون التجاري: عمليات البنوك، د. محمد حسني عباس، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، (ص٤٥)، معجم القانون، الباب السابع (القانون التجاري)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، د. علي جمال الدين عوض، المكتبة القانونية، القاهرة، طبعة مكبرة ١٩٩٣م، (ص١٩١، ١٩٢) فقرة (١٥١)، عمليات البنوك الحسابات المصرفية في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤م، (ص٩٩)، الأسس القانونية لعمليات البنوك، د. سميحة القليوبي، مكتبة عين شمس (د.ت)، (ص٢٨).

حاسبة إلكترونية^(١).

الفرع الثاني

أنواع التحويل الإلكتروني للنقود

يتنوع التحويل الإلكتروني إلى عدة أنواع، فقد تتم عملية التحويل ونقل الأرصدة من حساب إلى حساب آخر داخل نفس البنك، أو من بنك إلى بنك آخر سواء كان داخل البلد الواحد أو من بلد إلى آخر، مع ملاحظة ما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية، أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى. وبذلك تقوم المصارف بتحويل النقود إرسالاً واستقبالاً، إما بين فروع البنك الواحد، وإما بين البنوك المختلفة، سواء كانت على المستوى الداخلي أو الخارجي، وبالتالي تختلف العملة مما يدخل التحويل في عملية الصِّرف.

وتُعرف هذه العملية المصرفية في التطبيق بالحوالة الصادرة والحوالة الواردة. ويقصد بالحوالة الصادرة تلك الحوالة التي يصدرها المصرف بطلب من العميل الأمر إلى مصرف آخر الذي قد يكون فرعاً للمصرف نفسه، وذلك ليدفع مبلغاً معيناً إلى مستفيد معين. وأما الحوالة الواردة- وهي الصورة العكسية للحوالة الصادرة- فهي الأمر الوارد للمصرف من مصرف آخر، أو من فرع لآخر للمصرف نفسه لدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص معين^(٢).

وفيما يلي أذكر أنواع التحويل بشيء من الإيجاز^(٣):

١- التحويل المصرفي بين حسابين في مصرف واحد لنفس العميل:

ويتحقق ذلك إذا كان العميل يحتفظ بحسابين مستقلين في مصرف واحد، وكان يخصص كل حساب لغرض معين، كما لو كان للعميل شركة ولها عدة فروع، فيخصص لكل فرع حساب مستقل، كما يمكن أن يتم التحويل بين حسابين في فرعين لنفس العميل، حيث يعتبر التحويل في هذه الحالة داخل مصرف واحد، لتبعية الفرعين لذات المصرف.

٢- التحويل المصرفي بين حسابين مختلفين في نفس المصرف:

حيث يتم التحويل من حساب إلى حساب آخر مختلف عنه يتبع عميلاً آخر، حيث يصدر الأمر أمر التحويل من حسابه إلى الحساب الآخر، وبالتالي يقوم البنك بتقييد المبلغ المطلوب تحويله في الجانب المدين من حساب الأمر، ويقوم بتقييد المبلغ ذاته في حساب الجانب الدائن للمستفيد.

(١) الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال، (ص ١٥).

(٢) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حسن أحمد حمود، (ص ٢٢٧).

(٣) ينظر للمزيد: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، (ص ٢٠٣-٢٠٧)، العقود وعمليات البنوك التجارية، د. علي البارودي، مرجع سابق، (ص ٣٠٦، ٣٠٧).

٣- التحويل المصرفي بين حسابين مختلفين في مصرفين مختلفين:

وأخيراً قد يكون التحويل بين حسابين مختلفين في مصرفين مختلفين، حيث يقوم العميل الأمر بإصدار أمر التحويل إلى المصرف الذي يوجد به حسابه، بوضع مبلغ نقدي معين تحت تصرف المصرف الآخر الذي به حساب العميل المستفيد. وفي هذه الحالة يقوم مصرف العميل الأمر بقيد المبلغ المطلوب تحويله في الجانب المدين لحساب الأمر، ويضع تحت تصرف مصرف المستفيد ائتمانياً بمبلغ مساوٍ للمبلغ المراد تحويله، ويقوم مصرف المستفيد بقيد المبلغ في الجانب الدائن من حساب المستفيد. ويلاحظ أنه إذا كانت هناك حسابات مشتركة بين المصرفين فإنه يتم تسوية المعاملة عن طريق المقاصة.

ومن الجدير بالذكر أن التحويل الإلكتروني في جملته ينقسم إلى قسمين: أحدهما تحويل داخلي، والآخر تحويل خارجي^(١). ويقصد بالتحويل الداخلي أن يقوم المصرف بتحويل النقود داخل حدود الدولة، شريطة أن يكون للعميل الأمر حساب داخل البنك يغطي مبلغ التحويل، أو يقوم بإيداع المبلغ المطلوب تحويله لدى المصرف إذا لم يكن له حساب، بحيث يقوم بتحويل الأموال من مصرف لآخر أو من فرع لآخر في نفس البلد الواحد.

أما التحويل الخارجي فيقصد به نقل المصرف النقود خارج حدود الدولة، وذلك بقيامه بالتحويل من دولة إلى دولة أخرى.

المطلب الثاني

مفهوم النقود

النقود في اللغة:

جمع «نقد»، وأصله في اللغة: الإبراز والبروز^(٢). ويدور النقد في لغة العرب حول عدة معانٍ، منها: التعجيل: وهو خلاف النسيئة^(٣). وفي حديث جابر رضي الله عنه وجمله: «قَالَ: فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ»^(٤). أَيَّ أَعْطَانِيهِ نَقْدًا مَعْجَلًا^(٥).

(١) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي، مرجع سابق، (ص ٣٠٢-٣٠٥)،
الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، (ص ١٦٩، ١٧٠).

(٢) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٤٦٧/٥): «النُّونُ وَالْقَافُ وَالذَّالُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، يُدَلُّ عَلَى إِبْرَازِ شَيْءٍ وَبُرُوزِهِ... وَمِنْ أَلْبَابِ: نَقْدٌ الدَّرْهَمُ، وَذَلِكَ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ حَالِهِ فِي جُودَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَدَرَّهَمٌ نَقْدٌ: وَأَزِنَ جَيْدٌ، كَأَنَّهُ قَدْ كَشَفَ عَنْ حَالِهِ فَعَلِمَ». ١٠هـ.

(٣) ينظر: المحكم والمحيط العظيم (٢١٦/٦)، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٣٠/٩).

(٤) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، (١٢٢١/٢) حديث رقم (٧١٥) (١٠٩) عن جابر بن عبد الله، أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يُسَيِّبَهُ، قال: فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي، وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، قال: «بِغْيِهِ بُوْقِيَّةٌ»، قلت: لا، ثم قال: «بِغْيِهِ»، فبغته بُوْقِيَّةٌ، واستثبت عليه حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فتقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: «أتراني ماكستك لأخذ جملك، خذ جملك، ودرامك فهو لك».

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٣/٥).

ومنها: الاختبار والتمييز: تقول: نَقَدْتُ الدراهم وانتَقَدْتُهَا، إذا أخرجتَ منها الزَيْفَ. ونَقَدَ النَقَادُ الدراهمَ: مَيَّرَ جِيدهَا من رديئِهَا^(١).

ومنها: الإِعْطَاءُ والقَبْضُ: يقال: نَقَدْتُهُ الدراهمَ، ونَقَدْتُ لَهُ الدراهمَ، أي أعطيتَه، فانتَقَدَهَا، أي قبضَهَا. وقد نَقَدَهَا ينقدها نَقْدًا، وانتَقَدَهَا، وتَنَقَدَهَا، ونَقَدَهُ أَيَّاهَا نَقْدًا: أَعْطَاهَا^(٢).

ومنها: العُمْلَةُ من الذهب والفضة، وغيرهما مما يتعامل به كالورق، ومما جرت العادة أن تقوم مقامها مما اصطلح الناس عليه نقدًا^(٣). والنقد: الجَيْدُ الوَازِنُ مِنَ الدَّرَاهِمِ. وَدِرْهَمٌ نَقْدٌ. وَنُقُودٌ جِيَادٌ^(٤). والنقدان: هما الدينار والدرهم، أو الذهب والفضة.

وهذا المعنى الأخير هو المقصود عند الإطلاق، وهو المراد في هذا البحث.

النقود في الاصطلاح الفقهي:

لم يرد لفظ «النقود» في كتب الفقهاء الأوائل، وإنما استخدموا في كتبهم ألفظ: (الدراهم والدنانير والفلوس) وغيرها من الألفاظ للدلالة على الأثمان، التي بها تدفع أثمان السلع والخدمات. لذلك اختلف الفقهاء في معنى النقود في الاصطلاح على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن النقد يطلق على الذهب والفضة سواء كانا مضروبيين أو غير مضروبيين. وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وقول عند الحنفية^(٨).

القول الثاني: أن النقد يطلق على المضروب من الذهب والفضة فقط. وهو مذهب الحنفية^(٩)، وقول ابن عرفة من المالكية^(١٠)، وبه قال بعض الشافعية كإمام الحرمين^(١١)،

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥٤٤/٢)، أساس البلاغة (٢٩٧/٢)، تاج العروس (٢٣٠/٩).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥٤٤/٢)، المحكم والمحيط العظيم (٣١٦/٦).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط (٩٤٤/٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٢٦٥/٣).

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥٤٤/٢)، لسان العرب (٤٢٥/٣)، تاج العروس (٢٣٠/٩).

(٥) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧٤/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٨/٢)، منح الجليل (٤٩٣/٤).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (٢٧٩/٤)، مغني المحتاج (٣٦٩/٢)، نهاية المحتاج (٤٣٣/٣)، فتح القريب المجيب حاشية ابن قاسم على متن أبي شجاع (ص ١٢٠)، أسنى المطالب (٣٣٩/١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١٩٠/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣١٨/٢).

(٧) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤٩٤/٢)، كشاف القناع (٢٢٩/٢)، حاشية الروض المربع (٢٤٢/٣).

(٨) ينظر: البناية شرح الهداية (٢٦٦/٣)، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق (٢٧٦/١)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١١٧/١)، المادة (١٣٠).

(٩) ينظر: المبسوط للرخسي (٢١/٢٢)، بدائع الصنائع (٨٥/٣)، رد المحتار على الدر المختار (٢٩٨/٢).

(١٠) ينظر: حاشية مختصر خليل للخرشي (٣٦/٥)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢٨/٢)، منح الجليل (٤٩٣/٤).

(١١) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١٤٧/٢).

والسبكي^(١)، والإسنوي^(٢).

القول الثالث: أن النقد يطلق على ما كان يلقي قبولاً عاماً ويستعمل وسيطاً للتبادل سواء أكان ذهباً، أو فضةً، أو جلوداً، أو ورقاً، أو غير ذلك. أي أن النقد يطلق على الذهب والفضة، وعلى كل ما يقوم مقامهما في معاملات الناس ومبادلاتهم من أي نوع كان. وهو قول محمد بن الحسن الشيباني^(٣)، وقول مقابل المشهور في مذهب المالكية^(٤)، ويمكن تخريجه رواية في مذهب الحنابلة اختارها القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب الكلواني^(٥)، وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والليث بن سعد^(٦)، وبه قال أبو ثور^(٧)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٨)، وتلميذه ابن القيم رحمهم الله تعالى.

وهذا القول الثالث لمعنى النقود في الاصطلاح هو ما يجري عليه العمل في العصر الحاضر، ويقصد به الأوراق (العملات) النقدية^(٩).

واختلفت عبارات الاقتصاديين في تعريف النقود تبعاً لاختلاف الزاوية التي ينظر إليها كل منهم، إلا أنها تدور في الجملة حول معنى واحد هو وظائف النقود والدور الذي تقوم به. والحاصل أن العملات الورقية المعاصرة تعدّ من النقود وفقاً لاصطلاح الاقتصاديين والقانونيين؛ لاشتمالها على جميع الخصائص والوظائف الأساسية التي تقوم بها النقود، وإن

(١) ينظر: مغني المحتاج (٩٢/٢).

(٢) ينظر: تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي (٢٤٠/١١) وجاء فيه: «ويرجع حاصل القول في النقدين والأشياء الأربعة إلى أن العلة في تحريم ربا الفضل في الأشياء الستة ما هو مقصود من كل صنف والأربعة مجتمعة في مقصود الطعم على القول الجديد عندنا والتقدان مجتمعان في جوهر النقدية؛ لأن التبر ليس نقداً في عينه وكذلك الحلي والأواني فإن الربا جار فيها لنصه صلى الله عليه وسلم على الذهب والفضة وهو يعم المطبوع وغير المطبوع». ا.هـ.

(٣) ينظر: المبسوط (٢١/٢٢)، بدائع الصنائع (٨٥/٣)، البحر الرائق (٢٤٥/٢).

(٤) ينظر: المدونة (٣٤١/١)، (١٥٨/٣)، (١٥٩).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٤/٥) مسألة (٣٦٣٠)، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف (١٦/١٤)، الإنصاف للمرداوي (١٥/٥) ط دار إحياء التراث.

(٦) ينظر: المدونة (٦٠٥/٣).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (١٤/٥) مسألة (٣٦٣٠).

(٨) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥٢، ٢٥١/١٩): «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدره بالأمور الطبيعية أو الشرعية والوسيلة المحضنة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت». ا.هـ.

(٩) وقد عرّف بعض الفقهاء المعاصرين النقود بأنها: «الأداة التي يتوصل بها الناس إلى إشباع رغباتهم، والوصول إلى حاجاتهم مما في أيدي الناس وتحت سلطانهم». ينظر: الاقتصاد الإسلامي مصادره وأساسه المال وتنميته دراسة مقارنة، د. حسن علي الشاذلي، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٣٩٩-١٩٧٩م، (ص ٢٠٢). كما عرّفها معالي الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، بقوله: «النقد هو كل وسيط للتبادل يلقي قبولاً عاماً، مهما كان ذلك الوسيط، وعلى أي حال يكون». ينظر كتابه: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤١٦-١٩٩٦م، (ص ١٧٨).



كانت لا تعتبر نقوداً بالاصطلاح الفقهي القديم، إلا أنه تم الاصطلاح على أنها نقود اعتبارية^(١). كما جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن أحكام النقود الورقية، حيث قرر: «أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم، وسائر أحكامها»^(٢).

(١) القول بأن النقود شيء اعتباري يرجع إلى كونها ناتجة عن حكم سلطة الإصدار، أو عرف عام، وقد يقال إن النقود ليست شيئاً اعتبارياً محضاً ناتجاً عن حكم سلطة إصداره، بل يتوقف باعتباره نقداً على قيمته الذاتية، أو غطاء كامل، مع اعتبار السلطة لنقديته أو جريان العرف بذلك. أما الآن فقد أصبحت النقود لا تستند في قوتها إلى الغطاء الذهبي، بل تتوقف على السلطة المصدرة لهذا النقد والقوة الاقتصادية لها.

ينظر: البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي، د. عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، (ص ٣٣).
(٢) قرار رقم (٩) د ٣ / ٠٧ / ٨٦. بشأن «أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة». في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (١٠٣٧/٣).

المبحث الأول

مشروعية التحويل الإلكتروني للنقود وضوابطه وتكييفه الفقهي

تقتضي دراسة هذا المبحث أن نتناول مشروعية التحويل الإلكتروني للنقود في (مطلب أول)، ثم نتطرق إلي بيان ضوابط التحويل الإلكتروني في (مطلب ثان)، ثم نفرد (المطلب الثالث) لدراسة التكييف الفقهي للتحويل الإلكتروني للنقود وبيان أقوال العلماء.

المطلب الأول

مشروعية التحويل الإلكتروني للنقود

ثبتت مشروعية تحويل النقود بالأثر والمعقول:

أما الأثر: فعن عن عطاء بن أبي رباح، أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب بها إلى مُصْعَب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فَسُئِلَ ابنُ عباس عن ذلك، فلم ير به بأساً، فقيل له: إن أخذوا أفضل من دراهمهم؟ قال: «لا بأس إذا أخذوا بوزنِ دراهمهم»^(١).

وجه الدلالة: أن ما كان يقوم به ابنُ الزبير رضي الله عنهما من أخذ الدراهم بمكة وكتابته إلى أخيه بقضائها في العراق، هو في حقيقته وكأنه تحويل للنقود من بنك إلى بنك آخر. وبذلك تثبت مشروعية التحويل للأموال.

ومن المعقول:


أن الحاجة إلى نقل الأموال أصبحت من الأشياء التي لا غنى عنها في العصر الحاضر، والحاجة هنا تنزل منزلة الضرورة، والأصل في الأشياء الإباحة، فضلاً عما تتضمنه عملية التحويل من المنافع والمصالح المتبادلة التي لا تمنعها الشريعة الإسلامية، وإن في القول بخلاف ذلك يؤدي إلى الحرج والمشقة، والمشقة تجلب التيسير^(٢)، وإذا ضاق الأمر اتسع^(٣)، «فكلما وُجد

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في السُّفَاتِجِ، (٣٠٢/١١) برقم (١١٠٥١)، ط مركز هجر للبحوث والدراسات، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠١١م، من طريق حجاج بن أرطاة عن عطاء به، ثم قال البيهقي: «وروى في ذلك أيضا عن علي رضي الله عنه، فإن صح ذلك عنه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، فإنما أرادا والله أعلم إذا كان ذلك بغير شرط، والله أعلم». ا.هـ.

وقد تابع حجاج ابن أرطاة ابن جريج، كما في رواية عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب السُّفَاتِجِ، (١٤٠/٨) برقم (١٤٦٤٢) ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ. من طريق ابن جريج عن عطاء قال: أن ابن الزبير يستلف من التجار أموالاً، ثم يكتب لهم إلى العمال قال: فذكرت ذلك إلى ابن عباس، فقال: ((لا بأس به).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٩/١) ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، المنشور في القواعد الفقهية للزرکشي (١٦٩/٣) ط وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، التحرير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٤٧/٨)، ط مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٦، ٧٧) ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٣) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية للزرکشي (١٢٠/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٣)، شرح القواعد الفقهية، أحمد ابن الشيخ محمد الزرقا، ط دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، (ص١٦٣).



حَرَجٌ ومَشْقَةٌ جاء التيسير والترخيص والتسهيل في هذه الشريعة في سائر أحكامها، بل شرع الله سبحانه تعالى أموراً تعين على تحقيق هذه العبارة، بل إنه لا قوام للإنسان ولا حياة له إلا بهذه الشريعة فرخص ويسر فيها سبحانه وبحمده، فله الحمد والشكر على ذلك لا نحصي ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه سبحانه وتعالى^(١). ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة^(٢)، قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦]. وقال جل وعلا: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

المطلب الثاني

ضوابط التحويل الإلكتروني للنقود

يُشترط للتحويل الإلكتروني للنقود بعضُ الشروط والضوابط التي لا تخرج عن الأصل العام في محافظة الشريعة وحمايتها للأموال والحقوق بين الناس، ومن هذه الضوابط:

١- ضابط الرضا^(٣): حيث يشترط وجود الرضا بين أطراف التحويل الثلاثة (الأمْر، والبنك، والمستفيد). فرضا الأمر يتمثل في الأمر بالتحويل، ورضا البنك يُفهم من خلال إجراء عملية التحويل إلى المستفيد، ورضا المستفيد يكون بقبوله لعملية التحويل واستلامه المبلغ المحوّل من الأمر.

والرضا هو: إيثار واستحسان القصد إلى الشيء وإرادته^(٤).

قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]. وعن عمرو بن يَربُعي الضَّمْرِي رضي الله عنه، قال: شهدت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى، فكان فيما خطب به أن قال: « ولا يحلّ لامرئٍ من مال أخيه إلا ما طابت به نَفْسُهُ »^(٥). وعن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه، قال: قال

(١) شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل اعثنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، ط دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، (ص ٤٦).

(٢) تراجع في ذلك: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، ط مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، د. صالح بن عبد الله بن حميد، ط جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الكتاب الثلاثون، ط ١، ١٤٠٣ هـ.

(٣) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، (ص ٢٠١-٢٠٢).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار (٥٠٧/٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٩/٢٤) برقم (١٥٤٨٨) ط مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٢٥/٢) برقم (٩٧٩) ط دار الراجية، الرياض، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، والرويان في مسنده (٤٥٥/٢) برقم (١٤٧٥)، ط مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط ١، ١٤١٦ هـ، والدارقطني في السنن، كتاب البيوع، (٤٢٣/٣) برقم (٢٨٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه، إلا أن يشاء هو والمالك، (٥١/١٢) برقم (١١٦٣٥). وفي الباب عن ابن عمر وأبي حميد الساعدي رضي الله عنهم.

رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه» (١).

٢- صدور أمر بالتحويل من الأمر: حيث يشترط صدور أمر بنقل مبلغ مالي معين من الأمر إلى حساب شخص آخر معين يسمى المستفيد عن طريق البنك - وهذا شرط بدهي-. ويتخذ أمر النقل عادة شكل نموذج كتابي مطبوع يشتمل على مجموعة من البيانات منها: بيانات الأمر، ومكان وتاريخ النقل، والمبلغ المراد نقله، وبيانات المستفيد، واسم البنك المحوّل إليه. إلا أن هذا لا يمنع من صدور أمر النقل شفاهة أو بطريق الهاتف، أو عن طريق خطاب مكتوب موجه إلى بنك الأمر، أو عن طريق حساب العميل على موقع البنك على شبكة الانترنت.

٣- شرط الأهلية: يشترط توافر أهلية التصرف لدى كل من الأمر بالتحويل النقدي، والمستفيد، حيث يجب توافر أهلية الأداء في الأمر، وأهلية القبض والاستيفاء في المستفيد. ويراد بالأهلية: صلاحية الإنسان لصدور ذلك الشيء وطلبه منه وقبوله إياه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، (١٩٨٦/٤) برقم (٢٥٦٤) (٢٢)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المطلب الثالث

التكييف الفقهي للتحويل الإلكتروني للنقود

اختلف الباحثون المعاصرون في التكييف الفقهي للتحويل الإلكتروني للنقود على أربعة أقوال على النحو التالي:

القول الأول: تكييف التحويل النقدي على أنه حوالة بالمعنى الفقهي المعروف^(١).

القول الثاني: أنه سفتجة^(٢)،^(٣).

القول الثالث: أنه وكالة^(٤).

(١) وقد ذهب إلى هذا القول: د. علي السالوس. ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٢٣/٩).

(٢) اختلف الفقهاء في حكم السفتجة على قولين: القول الأول: بالجواز. وهو قول جمهور الفقهاء واستندوا في ذلك إلى ورود جوازه عن ثلاثة من الصحابة علي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم. والقول الثاني بالمنع: ورد المجيزون على المانعين قولهم بأن هذا من قبيل القرض الذي يجز نفعاً وكل قرض جز نفعاً فهو ربا؛ فإن دافع النقود يستفيد من ذلك أمنه من خطر الطريق، كما استدلوا بحديث: «السفتجات حرام». ورد المجيزون على ذلك بأن المنفعة التي تجز إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض، كسكنى دار المقرض، وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته، ولا مصلحة له في ذلك؛ بخلاف هذه المسألة، فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان، فهي من جنس المعاونة والمشاركة. وبأن الحديث الذي استدلوا به لا يصح، فقد رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٤٩/٢) ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، من حديث جابر بن سمرة، من طريق ابن عدي - وهو في الكامل في ضعفاء الرجال له (٤٣٢/١)، (١٦/٦) -، وقال عنه ابن الجوزي: «هذا لا يصح. قال ابن عدي: إبراهيم بن نافع منكر الحديث، وعمر بن موسى في عداد من يضع الحديث». ا.هـ.

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى جواز السفتجة، حين قال (٤٥٥/٢٩، ٤٥٦): «وهذا كما أن من أخذ «السفتجة» من المقرض، وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر. والمقرض له دراهم في ذلك البلد وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيقترض منه في بلد دراهم المقرض، ويكتب له سفتجة - أي ورقة - إلى بلد دراهم المقرض، فهذا يجوز في أصح قولي العلماء. وقيل: ينهي عنه لأنه قرض جز منفعة والقرض إذا جز منفعة كان ربا. والصحيح الجواز: لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقرض فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض. والشارع لا ينهي عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه؛ وإنما ينهي عما يضرهم ويفسدهم وقد أغناهم الله عنه. والله أعلم». ا.هـ. وينظر أيضاً في نفس المعنى: مجموع الفتاوى (٥٢٠/٢٩، ٥٢١).

(٣) وممن ذهب إلى هذا القول: د. عمر بن عبد العزيز المترك، ود. عيسى عبده، والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، د. وهبه الزحيلي، د. عبد الله العبادي، د. رفيق المصري. وبه أخذت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبد العزيز المترك، (ص ٢٨١، ٢٨٢) العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية، د. عيسى عبده، (ص ٢٤٢، ٢٥٢)، دار الاعتصام، القاهرة، ط ١، ١٩٧٩-١٩٧٩م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث الذهب في بعض خصائصه للشيخ ابن منيع (٦٧-٣٥/٩)

ويقول الدكتور وهبه الزحيلي في معرض تعليقه على بحث الشيخ ابن منيع - أنف الذكر - كما في مجلة مجمع الفقه (٢٢٧/٩): «أما قضية اجتماع الصرف والحوالة، أيضاً أؤيد ما قاله فضيلة الشيخ ابن منيع، وأن هذا سفتجة، والعلماء والفقهاء قرروا ذلك. قضية الإجازة غير واردة أصلاً؛ لأن هناك خللاً، وذلك لأن العلماء اتجهوا للسفتجة؛ لأنه يسهل لهم ضمان هذا الشيء في تسييره ونقله من بلد إلى بلد آخر، وهذا هو الهدف. فقضية الإجازة، يد الأجير الأمين يد أمانة وليست يد ضمان، إلا إذا كان أجيراً مشتركاً، فممكن تسويق ذلك على أساس أن البنوك أجير مشترك، فيمكن أن يكون الضمان هنا قائماً، لكن فقهاءنا قرروا أن هذا من قبيل السفتجة، وأجازه الجمهور، الحنفية قالوا: لا يجوز. الحقيقة ما دام أكثرية العلماء أجازوا ذلك فأنا أؤيد فضيلة الشيخ ابن منيع في هذا الاتجاه». ا.هـ، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة؛ د. عبد الله العبادي (ص ٢٣٦-٢٤٠)، بحث السفتجة؛ د. رفيق المصري؛ منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - العدد الأول - لعام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م (ص ١١٢، ١٢٢)، قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (٢١٧/٢) قرار رقم (٦٨).

(٤) وقد صدر بهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩٨/١/٨٨) في دورة المؤتمر التاسع بأبو

القول الرابع: أنه إجارة على نقل النقود^(١).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:


استدل أصحاب هذا القول على أن التحويل الإلكتروني للنقود حوالة بالمعنى الفقهي

المعروف بأدلة منها:

ظلي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ إبريل ١٩٩٥م، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٥٥/٩، ٢٥٦) وقد جاء فيه: «قرر ثانياً بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة ما يلي: أ- الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالا لآخر لتوفيقته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس فإنهم ضامنون للمبالغ؛ جرياً على تضمين الأجير المشترك.

ب- إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجرى عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه»^{١.٠.١.٠}. كما ذهب إلى هذا القول أيضاً: د. سامي حسن أحمد حمود، د. عبد الله عبد الرحيم العباديد. عبد الله الطيار، د. عبد العظيم أبو زيد، د. محمد عبد المنعم أبو زيد، د. عبد الرزاق الهيتي، ومال إليه الشيخ ديبان بن محمد الديبان. ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، د. سامي حسن أحمد حمود (ص٢٢٨) حيث يقول ما نصه: «أما بالنسبة لعمل التحويل نفسه، فإن الواضح من المسألة بحسب تصويرها العملي، أنها توكيل للمصرف بدفع مبلغ معين، لشخص معين...»^{١.٠.١.٠}، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، د. عبد الله عبد الرحيم العبادي (ص٢٤١)، البنوك الإسلامية، د. عبد الله الطيار (ص١٥٤)، فقه الربا، د. عبد العظيم جلال أبو زيد (ص٢١٩)، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، د. محمد عبد المنعم أبو زيد (ص٥٢)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي (ص٢١٠)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان بن محمد الديبان، (١٢/٢٣٨) حيث يقول: «الراجح من أقوال أهل العلم بعد استعراض الأقوال أجد أن أقوى قولين قبلاً في تخريجها هما: الأول: أنه عقد صرف مع وكالة بأجر في نقل المبلغ المصروف إلى مكان آخر...»^{١.٠.١.٠}.

(١) وممن قال بهذا القول: الشيخ أحمد إبراهيم بك، د. صالح بن زابن المزوقي، د. ستر بن ثواب الجعيد. ينظر: كتاب المعاملات الشرعية المالية: للشيخ أحمد إبراهيم (ص٢٠٦) حيث قال: «أقول إن حوالة البريد «بوليصة البوستة» المعروفة عندنا ليست من هذا القبيل، بل هي إجارة على إرسال النقود من بلد إلى بلد بأجر معلوم»^{١.٠.١.٠}، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، د. صالح بن زابن المزوقي (٦٨/٩-١٨٢) حيث يقول (١٦٦، ١٦٦/٩): «أن يتقدم شخص بنقوده، أو شيكه الذي يمثل رials سعودي، مثلاً، إلى مصرف في مكة المكرمة، يريد منه أن يحول هذه النقود إلى القاهرة، أو يريد أن يستلمها هناك جنيتها مصرية هو أو وكيله، فيقوم البنك في الحالة الثانية بإجراء صرف الrials إلى جنيتها مصرية، ويسلم العميل شيكاً يتضمن مبلغها من الجنيهات المصرية؛ قيمة لriالاته، يحوله إلى فرع له في القاهرة، أو مصرف وكيل له، ويمكن أن يرسل برقية، أو فاكس، أو تلكسا، أو مكالمة تلفونية، إلى المصرف المذكور تتضمن تسليم المبلغ المذكور. ويحصل المصرف في هذه الحالة على أجرة، وعلى مصاريف البرقية أو التلكس أو نوهما. وهذه المعاملة جائزة، والوصف الفقهي لها عندي، أنها إجارة على نقل النقود، أو صرف وإجارة؛ ففي حالة استلام ذات العملة فهي إجارة فقط، وفي حالة استلام عملة أخرى كالجنيهات المصرية مقابل الriالات السعودية فهي صرف، ثم إجارة؛ وكل من العقدين مستقل عن الآخر؛ لأن تحويل الriالات إلى جنيتها صرف، ثم نقلها أو التعهد بنقلها إلى القاهرة وأخذ عوض مقابل هذا النقل إجارة على نقل النقود؛ لأنه هو مقصود العاقدين، وليست العمولة التي يدفعها طالب التحويل إلا أجرة النقل»^{١.٠.١.٠}، أحكام الأوراق النقدية والتجارية دراسة مقارنة، ستر بن ثواب الجعيد، حيث يقول (ص٢٢٨): «أن الوصف الفقهي للشيك في التحويلات الأقرب إليه أنه إجارة على نقل النقود؛ لأنه هو المقصود بالعملية من بدايتها»^{١.٠.١.٠}.



١- أن المصرف الذي تقدم إليه طالب التحويل يعد مديناً لهذا الأخير؛ لأنه إذا كان لطالب التحويل حساب مصرفي يكون المصرف مديناً له، وإن لم يكن لطالب التحويل حساب مصرفي فإنه بمجرد تسليمه البنك مبلغ النقود المراد تحويله يصبح المصرف مديناً له، ثم إن هذا المصرف يحيل طالب التحويل إلى مصرف آخر مدين له، وبالتالي نكون أمام حوالة بمعناها الفقهي، حيث انتقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى^(١).

٢- أن تصويرها بالحوالة متحقق في أن المصرف الذي أصبح مديناً بدين القرض قد أحال دائته - الذي أعطى النقود وأصبح مقرضاً - على المصرف الآخر ليدفع الدين الذي هو بدل القرض إلى ذلك الدائن، أو إلى الشخص الذي عينه وكتب اسمه في الصك^(٢).

٣- ولأن الحوالة الشرعية ثمرتها براءة ذمة المحيل من الدين، وليست للتحويل المصرفي هذه الثمرة؛ لأن المصرف الآخذ يبقى مديناً بدين القرض ولا يبرأ منه إلا بتوفية المصرف الآخر.

٤- يضاف إلى ذلك أن المصرف الثاني قد يكون غير مدين للمصرف الأول فلا يصح أن يكون محالاً عليه شرعاً عند الجمهور، إلا على أساس الحوالة المطلقة عند الحنفية ومن معهم^(٣).
واعترض على ذلك:

بأن هناك فرقاً بين الحوالة بالمعنى الفقهي عند الفقهاء، والتحويل الإلكتروني للنقود على أساس كونه حوالة مصرفية، وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يصح تكييفها على أنها حوالة؛ لأن الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة، والصورة التي نحن بصدها الأصل فيها أنه ليس هناك دائن ولا مدين، وإن وجدت عند تحويل مستوردي البضائع إلى دائنيهم المصدرين، إلا أنها لا توجد في بقية الحالات، مثل أن يحول إلى حسابه أو إلى أولاده^(٤).

الوجه الثاني: ولأن من أركان الحوالة المحيل والمحتال والمحال عليه، وهذا غير متوفر في كل الحوالات المعاصرة^(٥).

الوجه الثالث: انتقاض معنى الحوالة إذ لم يكن العميل له حساب جار في المصرف، أو أن العميل أدخل في رصيده مبلغاً ليحواله إذ إن العميل بهذا الاعتبار ليس مقرضاً للمصرف،


(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبد العزيز المتراك (ص ٢٧٩).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، (١٥٨/٢٦).

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، (١٥٨، ١٥٩، ٢٦).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٢٠/٩).

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٢٠/٩).



والمصرف ليس مقترضاً لكون الدين لم يثبت إلا مقترناً مع الحوالة، والدين لا بد أن يكون ثابتاً في الذمة قبل الحوالة مع أن السلف بشرط الحوالة تشوبه شائبة الربا. كما أن عملية التحويل النقدي لا تدخل تحت أحكام الحوالة؛ لأن القصد من دفع النقود إلى البنك هو إرسالها وإيصالها إلى المستفيد، وليس المقصود منه التعاقد مع البنك في مداينة، ذلك أنه يشترط الحوالة ثبوت المال المحال به في الذمة قبلها، أي أن يكون المحيل مديناً للمحال ولو بدين حوالة سابقة، أو دين كفالة، أو بدين مركب من هذا كله أو بعضه. وعلوه بأن ليس من المتصور حوالة دين لا وجود له^(١)؛ لأن شأن الحوالة أن يكون الدَّيْنُ سابقاً عليها، وأن ذمة المحيل تبراؤها لا أن تعمر بها^(٢).

الوجه الرابع: أنه قد يكون المصرف المحال عليه مديناً للمصرف المحيل، وقد لا يكون، والحوالة تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وإن لم يكن له دين فما الذي تنقله الحوالة؟ واشتراط ذلك محل خلاف بين الفقهاء، ولا بد من توافر هذا الشرط حتى تتم الحوالة. أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على تكييف النقل الإلكتروني للنقود على أنه سفتجة بأدلة منها:

١- أن الحاجة داعية إليه والمستقرض إنما يقصد نفع نفسه، فأشبهه أخذ السفتجة به وإفائه في بلد آخر من حيث إنه مصلحة لهما جميعاً.

٢- أن حقيقة السفتجة تنطبق على الحوالة (تحويل النقود إلكترونياً)؛ لأن العميل الأمر بالتحويل يعد مقرضاً والمصرف المحوّل يعد مقترضاً؛ لأنه أخذ المال على اعتبار أنه ضامن، وذلك ليوصله إلى الطرف الثاني.

٣- أن السفتجة تشبه هذا الأمر باعتبار أن المقترض يجعل المقرض إلى شخص ثالث فكأنه نقل دين المقرض من ذمته إلى ذمة المحال عليه.

واعترض على ذلك من وجوه:


الوجه الأول: أن الناظر إلى هذه التحويلات الحديثة وإلى السفتجة القديمة يرى بينهما فرقا من جهات أربع^(٣):

الجهة الأولى: أن السفتجة القديمة لا بد أن تكون بين بلدين والتحويل المصرفي تارة يكون كذلك وتارة يكون بين مصرفين في بلد واحد.

(١) ينظر: التاج والإكليل (٢٢، ٢٢/٧)، مواهب الجليل (٩٢/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٧/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٥/٣)، نهاية المطلب (٥١٣/٦)، روضة الطالبين (٢٢٩/٤)، تحفة المحتاج (٢٢٧/٥، ٢٢٨)، مغني المحتاج (١٩٠/٣)، نهاية المحتاج (٤٢٢، ٤٢٢/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٣/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرق (١١٢/٤)، المبدع في شرح المقنع (٢٥٢/٤)، الإنصاف (٢٢٣/٥)، شرح منتهى الإرادات (١٣٥/٢)، كشف القناع (٢٨٣/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٢/١٨، ١٩٣).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبد العزيز المترك، (ص ٢٧٩).

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٥٣، ١٥٢/٢٦).



الجهة الثانية: أن السفتجة القديمة قد يكون المقترض فيها مسافراً أو عازماً على السفر، فيوفي هو نفسه أو نائبه إلى المقرض أو إلى مأذونه والتحويل المصرفي ليس فيه ذلك. فالمصرف الأول وهو المقترض لا يوفي بنفسه إلا إذا كان المصرف الثاني الدافع فرعاً للأول.

الجهة الثالثة: أن المفروض في السفتجة القديمة اتحاد جنس النقد المدفوع عند العقد والمؤدى عند الوفاء. فالأخذ في السفتجة إذا أخذ دنانير من نوع مخصص وفاها كذلك. وإذا أخذ دراهم من نوع مخصص وفاها كذلك. فإنهم عرفوا السفتجة بأنها قرض (وقد تتوافر معه فيها عناصر الحوالة) فلو كانت التأدية بنوع آخر لما كانت قرضاً، لأن القرض لا بد فيه من رد المثل. والتحويل المصرفي لا يقتصر على هذه الحالة، فإن المصرف في أغلب الأحيان يأخذ نقوداً من نوع ويكتب للمصرف الآخر أن يوفي من نوع آخر، وهذه المعاملة ليست قرضاً محضاً، بل تشمل أيضاً على صرف أو شبهه.

الجهة الرابعة: أن الأخذ بالسفتجة القديمة لا يتقاضى أجراً عادة اكتفاء بأنه سينتفع بالمال في سفره أو إقامته، فيربح ما يغنيه عن اشتراط أجر لعمله. أما المصرف في التحويل المصرفي فيتقاضى أجراً يسمى: (عمولة).

وأجيب^(١):

الفرق الأول: كون السفتجة لا تتم إلا بين بلدين، والتحويل قد يتم بين مصرفين في بلد واحد. هذا الفرق لا تأثير له في الحكم الشرعي بالجواز. فإن الذين أجازوا السفتجة بين بلدين يجب أن يجيزوا ما يشبهها بين مكانين في بلد واحد. بل هذه أقرب إلى الجواز، لأن اشتراط الوفاء في بلد آخر كان هو العلة التي جعلت بعض الفقهاء يكرهون السفتجة أو يحرمونها فإذا أجازها المحققون مع وجود هذه الشبهة فإجازتها مع قرب المكانين أولى لأن المقترض حينئذ لا يستفيد سقوط خطر الطريق، فلا يتوهم أنه قرض جر نفعاً.

الفرق الثاني: كون السفتجة القديمة تشمل صوراً مغايرة للتحويل المصرفي. هذا الفرق أيضاً لا تأثير له لأن الذين أجازوا السفتجة لم يخصوا الجواز بهذه الصورة المغايرة، فيكفي أن يكون التحويل موافقاً للصور الأخرى من السفتجة، فالقائلون بجواز هذه الصور ينبغي أن يقولوا بجواز التحويل الموافق لها.

الفرق الثالث: كون السفتجة تجرى بنقد واحد، أما التحويل المصرفي فقد تجرى بنقد واحد وقد يكون بين جنسين من النقود. ذلك أن التحويل بين مصرفين في بلد واحد أو دولة واحدة إنما يكون بنقد الدولة غالباً فيكون كالسفتجة القديمة بعد اعتبار أن المصرف شخصية اعتبارية فما قيل في تطبيق السفتجة على المعاملات الشرعية المعروفة يقال في تطبيق هذا النوع من التحويل فهو قرض وتوكيل. أو قرض وحوالة. والتحويل بين مصرفين في دولتين لا يمكن أن

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٥٢/٢٦) وما بعدها.

يكون بنوع واحد من النقد غالباً، فالذي يريد تحويل رials عن طريق مصرف في المملكة العربية السعودية إلى مصرف في مصر مثلاً لا بد أن يطلب التحويل إلى جنيهاً مصرية بسعر الصرف وقت التحويل.

الفرق الرابع: بين السفتجة القديمة والتحويل المصرفي اليوم: وهو أن المصرف يأخذ عمولة من طالب التحويل من المبلغ المطلوب تحويله ولا يوجد هذا في عملية السفتجة القديمة التي تكلم عنها الفقهاء.

الوجه الثاني: بأن السفتجة قرض كما هو رأي جمهور الفقهاء. جاء في الشرح الكبير للدردير أن السفتجة كلمة أعجمية: «معناها الكتاب الذي يرسله المقرض لوكيله من بلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده»^(١). وأن هذه الجموع من الناس التي تذهب إلى المصارف لإرسال النقود إلى ذويهم أو عملائهم أو حساباتهم في مصارف أخرى، في الحقيقة ليست مقرضة، ولا يتبادر إليها القرض بأي حال^(٢).

الوجه الثالث: أن المقرض في السفتجة لا يتقاضى أجراً، أما المصارف اليوم فإنها تأخذ أجراً على هذه العملية. ولا يجوز أخذ الأجرة في عقد الحوالة، بينما الحوالات المصرفية يصح أخذ الأجرة عليها؛ لأنها إجارة، على تعهده بإيصال النقود إلى البلد الذي اتفق العميل مع المصرف عليه، سواء أكان المصرف الذي حرر الشيك عليه فرعاً له أم وكيلاً عنه^(٣).

الوجه الرابع: انتقاض معنى الحوالة إذ لم يكن العميل له حساب جار في المصرف، أو أن العميل أدخل في رصيده مبلغاً ليحوّله إذ إن العميل بهذا الاعتبار ليس مقرضاً للمصرف، والمصرف ليس مقرضاً لكون الدين لم يثبت إلا مقترناً مع الحوالة والدين لا بد أن يكون ثابتاً في الذمة قبل الحوالة مع أن السلف بشرط الحوالة تشوبه شائبة الربا.

جاء في حاشية الرهوني ما نصه: «وسئل سيدي عبد الله العبدوس عن أسلف بشرط الحوالة فأجاب بأنه لا يجوز مثل أن يسلفه دراهم أو طعاماً أو دنانير على أن يحيله بها إلى غريمه فلان؛ لأن الحوالة بيع من البيوع فصار قد باع تلك الدراهم بالدراهم إلى أجل»^(٤).

الوجه الخامس: أنه قد يكون المصرف المحال عليه مديناً للمصرف المحيل، وقد لا يكون، والحوالة تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وإن لم يكن له دين فما الذي تنقله


(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٢٦، ٢٢٥/٢) قال الدسوقي: «قوله: معناه الكتاب) أي وهي المسماة الآن بالبالوصة»
أ.هـ.

وينظر: الذخيرة (٢٩٣/٥)، التاج والإكليل (٥٣٢/٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥٤٨/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣١/٥)، منح الجليل (٤٠٦/٥).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٢٠/٩).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٢٠/٩).

(٤) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٠٢/٥)، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط ١٣٠٦هـ.



الحوالة؟ واشتراط ذلك محل خلاف بين الفقهاء، ولا بد من توافر هذا الشرط حتى تتم الحوالة. قال في المنتقى: «ومن شرط هذه الحوالة أن يكون للمحيل على المحال عليه مثل ما أحال به قال القاضي أبو محمد؛ لأن حقيقة الحوالة بيع الدين الذي للمحال بالدين الذي للمحيل، ويحول الحق من ذمة إلى ذمة، وذلك يقتضي أن يكون هناك دين تحصل المعاوضة به هذا مذهب مالك، وجمهور أصحابه»^(١). ا.هـ.

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بأن التحويل النقدي من قبيل الوكالة بأدلة منها:

١- تصوير الوكالة أن يقال: إن المصرف الآخذ قد وكل المصرف الثاني في دفع المبلغ المذكور في الصك إلى من ذكر اسمه فيه، سواء أكان هو الطالب أم الشخص الآخر الذي عينه، وهذا التوكيل مصرح في الصك بما يدل عليه، وإنما سلم هذا الصك لطالب التحويل تمكيناً له من استيفاء حقه. وإن اعتبار ذلك وكالة بهذا التصوير الثاني هو الأقرب وعليه يكون وكالة جائزة شرعاً وتكون عملية التحويلة مركبة من قرض ووكالة إذا استوفى المحول بنفسه أو من قرض، ووكالتين إذا كان المستوفي هو الشخص الآخر الذي عينه المحول فهو وكيله في الاستيفاء^(٢).

واعترض على ذلك:

بأن الوكالة يجوز فيها رجوع الموكل ورجوع الوكيل؛ لأنها ليست من العقود اللازمة، وهذا ما لا يمكن في التحويل المصرفي، وبالتالي لا يصح تكييف النقل المصرفي على أنه وكالة.

وأجيب:

بأن الوكالة هنا ليست عقدًا منفردًا معقودًا بصورة مقصودة مباشرة وإنما حللنا إليها عقد التحويل الذي هو عقد مركب من إقراض وشرط، وهذا الشرط ينحل إلى وكالة فهي وكالة مشروطة من جانب طالب التحويل، فتكون وكالة تعلق بها حق الغير فلا يجوز رجوع الموكل فيها ولا الوكيل بعد القبول. ومن جهة أخرى يلحظ أيضاً أن المصرف قد استوفى عمولة على هذه العملية فهي وكالة بأجر فلا يجوز الرجوع فيها^(٣).

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على تكييف التحويل الإلكتروني للنقود على أنه إجازة على نقل النقود بأدلة منها^(٤):

(١) المنتقى شرح الموطأ (٦٧/٥).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، (١٥٨/٢٦).

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، (١٥٩/٢٦).

(٤) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية، ستر بن ثواب الجعيد (ص٣٢٩).

١- أن هذه العملية إجارة ابتداء بين العميل الذي يتقدم إلى المصرف ويمكنه من النقد الذي يريد نقله، فيقوم المصرف بتنفيذ عقد الإجارة مستخدماً الوسيلة المناسبة لذلك، وبعد ذلك تأتي مسألة الوكالة بين المصرف وفرعه أو وكيله وبين المستفيد.

٢- أن التحويلات المصرفية هي في حقيقة الأمر إجارة على نقل النقود؛ لأنه المقصود بالعملية ذاتها والمصرف يتخذ الوسيلة التي ينفذ بها هذا العقد. فلو كان للمصرف مراسلون يحملون النقد إلى البلد المراد نقل النقود إليه فإنها تكون إجارة، ولا يفترق الحال عما إذا كان للمصرف فرع أو وكيل يحقق النفع المقصود.

واعترض على ذلك من وجوه^(١):

الوجه الأول: أنه لو كان إجارة لما ضمن المصرف إذا هلكت النقود؛ لأن الأجير أمين، والمال الذي في يد الأجير يد أمانة، فلا يضمن الأجير إذا هلك المال إلا إذا حصل منه تفريط أو تقصير. وهذا بخلاف المال الذي يُسلم إلى البنك لتحويله، فإن البنك ضامن له على كل حال. وأجيب:

بأنه يمكن تضمين البنك قياساً على تضمين الصانع وما أشبههم مما يكون التفريط من قبلهم مخفياً لا يطلع عليه غالباً، وذلك من باب جلب المصالح ودفع المفاسد، وحتى لا يكون عدم التضمين ذريعة لكل أموال الناس بعضهم بعضاً. وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يُضمّن الصنّاع والصّبّاغ والصّوّاغ والقصّار ويقول: لا يصلح الناس إلا ذلك^(٢).

الوجه الثاني: أن التحويل النقدي لو كان إجارة لوجب تسليم عين النقود التي سلّمها طالب التحويل، والواقع خلاف ذلك، فكيف يكون إجارة.

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبد العزيز المترجم، (ص ٢٨٠، ٢٨١).

(٢) رواه الشافعي في الأم (١٠٢/٧) ط دار المعرفة، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، في القصّار والصّبّاغ وغيره، (٣٦٠/٤) برقم (٢١٠٥١) ط مكتبة الرشد، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء (١٣٠/١٢) برقم (١١٧٧٦، ١١٧٧٧). وفي الباب عن عمر رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٠/٤) برقم (٢١٠٥٠).

قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٩٠/٢) ط دار المعرفة: «حديث أن عمر وعلياً كانا يضمّنان الأجير المشترك: أما علي: فأخرجه الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: «أنه كان يضمّن الصباغ والصباغ ويقول لا يصلح الناس إلا ذلك». ومن طريق خلاص عن علي: «أنه كان يضمّن الأجير». قال البيهقي: وله طريق أخرى عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي. وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً. وروى محمد بن الحسن من طريق شريح أنه كان يقضي بذلك. وأما عمر: فلم أراه. ويعارض ذلك ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال لا ضمان على مؤتمن وإسناده ضعيف». ا.هـ.

وقال في التلخيص الحبير (١٣٤/٣، ١٣٥) برقم (١٣٢٠) ط قرطبة: «حديث عمر وعلي في تضمين الأجير. أما عمر: فأخرجه عبد الرزاق بسند منقطع عنه: أن عمر ضمن الصباغ وأما علي: فروى البيهقي من طريق الشافعي، عن علي بسند ضعيف، قال الشافعي: هذا لا يثبت أهل الحديث مثله، ولقطه: أن علياً ضمن الغسال والصباغ، قال الشافعي: لا يصلح الناس إلا ذلك، وروى عن عثمان من وجه أضعف من هذا. وروى البيهقي من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أنه كان يضمّن الصباغ والصباغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك. وعن خلاص أن علياً كان يضمّن الأجير». ا.هـ.

وأجيب:

بأن ذات النقد ليس مقصوداً، وأن المبلغ النقدي المسلم للمحال مماثل لما استلمه المصرف، وردُّ المثل يقوم مقام رد العين كما في القرض، وبالتالي لا إشكال في عدم تسلّم المستفيد عين النقود التي سلّمها طالب التحويل للمصرف. ويضاف إلى ذلك أن العمل قد تحقق ذلك أنه هو المنفعة، وهو تهيئة النقود وتحقيق وجودها في المكان الذي يريده المؤجر، وذلك يتحقق بنقلها حسيّاً، أو بتوفير مثلها هناك في فرعه أو لدى وكيله؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين، كما هو الراجح من قولي العلماء في النقود الذهبية والفضية. وكما هو الثابت في النقود الورقية في هذا العصر. بدليل أن المستأجر لو عدل عن نقل النقد وقد تسلّمه المصرف؛ فإنه لا يلزم المصرف ردها بعينها، بل يعطيه مثلها^(١).

الوجه الثالث: أنه لا يجوز للأجير التصرف في المال الذي قبضه، وأن تصرفه فيه يعتبر غصباً ويأثم على ذلك، فإذا قيل إنه تصرف فيه بإذن صاحبه وحينئذ لا يكون غاصباً، قلنا: إنه عندئذ ينقلب مقترضاً ضامناً إلى حين الوفاء، وبالتالي لا يبقى أجيراً بعمل لقاء أجر. وأجيب:

بأن إذن صاحب المال للأجير بالتصرف في المال فإن هذا الأخير لا يعتبر غاصباً، وبالتالي فإن إذن طالب التحويل للبنك بالتصرف في المال المراد تحويله لا إشكال فيه. كما أن تصرف الأجير المشترك - المصرف - في النقد مبني على أن النقد لا يتعين بالتعيين، وقد قبضها بقصد تقديمها أو تقديم مثلها في المكان الذي عينه طالب التحويل - المؤجر - وتصرف المصرف فيها لا يجعله مقترضاً؛ لأنه لم يقبضها أمانة^(٢).

الوجه الرابع: أن اجتماع الصرف والإجارة في عقد واحد، كما في التحويل المصرفي مع اختلاف العملة، يشمله نهى النبي ﷺ عن عقدين في عقد، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»^(٣).

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، د. صالح المرزوقي (١٦٩/٩، ١٧٠).
(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، د. صالح المرزوقي (١٧٠/٩).
(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، د. صالح المرزوقي (١٧٠/٩).
أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٨/١٥) رقم (٩٥٨٤). (٣١٧، ١٣٤/١٦)، والترمذي في الجامع (٥٢٤/٢)، رقم (١٢٢١) قال الترمذي: "كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم (٢٤٦١)، والترمذي في حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقته على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما قال الشافعي: ومن معنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته"، والنسائي في الصغرى (٢٩٥/٧) رقم (٤٦٣٢)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٣٤٧/١١) رقم (٤٩٧٣)، والحاكم في المستدرک (٥٢/٢) رقم (٢٢٩٢) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن

وأجيب عن ذلك:

بأن المنهي عنه أن يكون أحد العقدين شرطاً للثاني، مثل أن يقول: أبيعك على أن تؤجرني. أو أقرضك شريطة أن تشاركني. وإنما يتحقق هذا النهي إذا قال البنك أصرف لك بشرط أن تحول المبلغ لي. وهذا كله غير موجود في التحويل المصرفي. وعلى ذلك يتبين أن كلا العقدين مستقل عن الآخر^(١).

الترجيح:

بعد التأمل في الأقوال الخمسة في المسألة وعرض أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، فإنه يترجح عندي القول الثالث بأن التحويل الإلكتروني للنقود هو من قبيل الوكالة بأجر، وهو القول الذي أفتى به مجمع الفقه الإسلامي، ورجحه بعض الباحثين المعاصرين. وهو الراجح لوجوه:

الوجه الأول: أنه القول الأقرب لطبيعة التحويل المصرفي وحقيقته في الواقع العملي. الوجه الثاني: ولأن القول بأنها حوالة بمعناها الفقهي، أو أنها سفتجة، أو أنها إجارة بنقل النقود فيها من تجاوز والتكلف الظاهر ما فيه، كما تقدم في ذكر الاعتراضات التي تم إيرادها على تلك الأقوال.

الوجه الثالث: أن حقيقة الوكالة بأجر ظاهرة في التحويل المصرفي، حيث إنه من المعلوم أن المصارف تأخذ عمولات على تلك التحويلات، وأخذ الأجرة على الوكالة مشروع لا إشكال فيه.

الكبرى (٥٦٠/٥) رقم (١٠٨٧٨). وفي الباب عن ابن عمر وابن عمرو وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين.
(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، د. صالح بن زابن المرزوقي (١٦٩/٩).

المبحث الثاني

الالتزامات الناشئة عن التحويل الإلكتروني للنقود

تتضمن عملية التحويل الإلكتروني للنقود ثلاث علاقات ناشئة عن أطراف التحويل المصرفي الثلاثة؛ حيث يقوم المصرف بتحويل المبلغ النقدي بناء على طلب الأمر لصالح المستفيد، وبالتالي تنشأ العلاقات الثلاث: علاقة بين الأمر والمصرف. وعلاقة بين المصرف والمستفيد. وعلاقة بين الأمر بالتحويل والمستفيد.

لذا تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: علاقة الأمر بالتحويل والمصرف.

المطلب الثاني: علاقة المصرف والمستفيد.

المطلب الثالث: علاقة الأمر بالتحويل والمستفيد.

المطلب الأول

علاقة الأمر بالتحويل والمصرف

يلتزم المصرف بتنفيذ أمر التحويل الصادر من طالب التحويل طبقاً للشروط المتفق عليها فيما بينهما. والأصل أن يتم التنفيذ فور صدوره. ويتم تنفيذ الأمر بقيد قيمته في الجانب المدين للعميل الأمر. ويترتب على ذلك نقص رصيد طالب التحويل بمقدار المبلغ المراد تحويله. مع ملاحظة أن هذا النقص يتم تحت شرط واقف وهو القيد في حساب المستفيد؛ لأن عملية التحويل تكون قد تمت منذ الوقت الذي يجري فيه هذا القيد^(١). فيترتب على تنفيذ العملية براءة ذمة البنك في مواجهة العميل الأمر بمقدار المبلغ الذي أمر بتحويله، حيث يعتبر طالب التحويل كما لو كان قد استرد من ودائعه النقدية في المصرف المبلغ الذي أمر بتحويله. أما إذا قام المصرف بتنفيذ أمر التحويل دون أن يكون مديناً للأمر، فيعتبر البنك كما لو أقرض العميل الأمر المبلغ الذي تم تحويله إلى المستفيد^(٢).


والحاصل أن عملية التحويل التي يجريها المصرف تعتبر كما لو كانت وفاءً نقدياً منه لطالب التحويل، ولذلك ينقص الرصيد الدائن المقيد في حسابه بقدر المبلغ المحول الذي يقيد في الجانب المدين منه^(٣).

أما في حالة عدم وجود رصيد لطالب التحويل أو عدم كفايته، فإنه يمكن للبنك رفض تنفيذ

(١) ينظر: العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، د. عبد الرحمن السيد قرمان، (ص ٣٦٦).

(٢) ينظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، د. محمد حسن الجبر، (ص ٢٢٨).

(٣) ينظر: عمليات البنوك من وجهة القانونية، د. علي جمال الدين عوض، (ص ٢١٠).



طلب التحويل الموجه مباشرة إليه، إلا إذا كان أمر التحويل مقدماً من المستفيد فإنه يتعين على البنك التنفيذ في حدود الرصيد الموجود ما لم يرفض المستفيد هذا التنفيذ الجزئي^(١).

المطلب الثاني

علاقة المصرف والمستفيد

يترتب على عملية تنفيذ التحويل الإلكتروني اعتبار المصرف مديناً للمستفيد بمقدار المبلغ الذي تم تحويله من قبل الأمر بالتحويل، ويعتبر المستفيد كما لو كان قد تلقى هذا المبلغ من المصرف ثم قام بإيداعه لديه، وعليه يكون حق المستفيد قبل البنك حقاً مستقلاً تماماً عن ودیعة العميل الأمر لدى البنك. ومن ثم لا يجوز للبنك أن يحتج في مواجهة المستفيد بالدفع الناشئة عن علاقة المستفيد بالعميل الأمر. كأن يمتنع عن قيد الأمر أو يطلب شطبه على أساس عدم مديونية البنك للعميل الأمر، أو بانقضاء الدين، أو بسبب بطلان العلاقة بين الأمر بالتحويل والمستفيد^(٢).

والحاصل أن المستفيد يعتبر أجنبياً عن العلاقة بين المصرف والعميل الأمر، ما لم يكن هذا الأخير هو نفسه المستفيد، كما لو قام الأمر بالتحويل بين حسابين مصرفيين يملكهما. ومن المقرر أن عملية التحويل المصرفي تتحقق بقيد الأمر في الجانب الدائن لحساب المستفيد، وأن هذا الأمر لا يتوقف على صدور رضاء صريح منه بقبول التحويل.

وبناء على ما تقدم فإن المستفيد يملك المبلغ النقدي محل عملية التحويل المصرفي من ساعة قيدها في الجانب الدائن من حسابه. وبالتالي يكون للأمر بالتحويل أن يرجع في التحويل طالما لم يتم هذا القيد في حساب المستفيد الدائن. أي أن المبلغ يظل مملوكاً للأمر بالتحويل حتى لو تم قيده في الجانب المدين من حسابه، طالما لم يتم قيده في الجانب الدائن لحساب المستفيد^(٣).

المطلب الثالث


علاقة الأمر بالتحويل والمستفيد

يترتب على تنفيذ أمر التحويل الإلكتروني بقيده في الجانب الدائن لحساب المستفيد براءة ذمة الأول نحو الأخير من الدين الذي كان عالقاً في ذمته؛ لأن التحويل المصرفي هو إحدى وسائل وأدوات الوفاء، فيعتبر قيد المبلغ في حسابه بمثابة وفاء كامل كما لو أنه قبض نقوداً. أو كان

(١) ينظر: النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، د. عبد المجيد محمد عبوده، (ص١٤١).

(٢) ينظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، د. محمد حسن الجبر، (ص٢٣٨)، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، د. عبد الرحمن السيد قرمان، (ص٢٧٠).

(٣) ينظر: المنازعات المصرفية الصادرة عن مؤسسة النقد السعودي، ط١، ٥١٤٢٧، الأمر رقم (١٤٠٩/٢٠٠)، المبدأ رقم (٦٤٩)، القرار (١٤١٦/٣هـ).



مبلغ التحويل ثمناً لعقد بيع تم فيما بين الأمر والمستفيد، فإن دفع الثمن ينقضي بمجرد تنفيذ عملية التحويل المصرفي؛ لأنها عملية تقوم مقام النقود في المعاملات. وكذلك إذا كان قصد الأمر بالتحويل التبرع للمستفيد اعتبر القيد في حساب هذا الأخير أيضاً بمثابة تسليم الهبة إليه. وبالتالي فأيّ ما كان سبب التحويل الناشئ عن العلاقة بين الأمر بالتحويل والمستفيد، فإن مجرد قيد مبلغ التحويل في حساب المستفيد هو وفاء تام له^(١).

(١) ينظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، د. محمد حسن الجبر، (ص٢٢٨)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. علي جمال الدين عوض، (ص٢١٢)، العقود وعمليات البنوك، د. علي البارودي، (ص٣٠٨)، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، د. عبد الرحمن السيد قرمان، (ص٢٧١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. وفيما يلي أجمل أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

أن الحوالة الفقهية تعني: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. أو هي عقد يقتضي نقل أو تحويل دين من ذمة إلى ذمة أخرى.

أن التحويل المصرفي هو عبارة عن خدمة مصرفية يتم بمقتضاها نقل مبلغ من النقود من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر، بواسطة قيد المبلغ مرة في الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل، ومرة ثانية في الجانب الدائن من حساب آخر، دون أن يستلزم هذا الأمر انتقالاً مادياً للنقود.

أن التحويل المصرفي للنقود يتضمن: نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر لدى ذات المصرف، أو لدى مصرفين مختلفين، سواء كان الحسابان مملوكين لشخص أو جهة واحدة، أو مملوكين لشخصين أو جهتين مختلفين.

وجود أطراف متعددة في عملية التحويل المصرفي: أولها: الأمر وهو صاحب الرصيد الدائن والثاني: المصرف الأمر بالنقل، والثالث: المصرف المحول إليه والذي يقوم بالدفع. والرابع: المستفيد الذي يتم تحويل المبلغ إلى حسابه. هذا إذا كان الحسابان لدى مصرفين مختلفين. أما إذا كان الحسابان لدى نفس البنك فإن أطراف العلاقة تكون بين ثلاثة أطراف فحسب: الأمر والمصرف والمستفيد.

أن الحوالة بمعناها الفقهي تختلف عن التحويل المصرفي بمعناه المعاصر. وإن كانت في بعض صورها قد تتطابق معها.

يتنوع التحويل المصرفي إلى نوعين: أحدهما: التحويل المصرفي الداخلي الذي يتم داخل دولة واحدة، سواء أكان بين مصرف واحد أو بين مصرفين مختلفين. والثاني: التحويل المصرفي الخارجي الذي يتم من دولة إلى دولة أخرى.

اختلف الباحثون المعاصرون في التكييف الفقهي لعملية التحويل الإلكتروني للنقود الداخلي على خمسة أقوال: تخريجه على أنه حوالة بمعناها الفقهي، أو أنها سفنجة، أو وكالة بأجر وهو ما رجحه الباحث، أو أنها إجارة على إرسال النقود، أو إلى أنها عملية مركبة من معاملتين أو أكثر وأنها عقد حديث لم يعهد فيما سبق.

أنه تنشأ عن عملية التحويل المصرفي علاقات ثلاث: علاقة بين الأمر والمصرف. وعلاقة بين المصرف والمستفيد. وعلاقة بين الأمر بالتحويل والمستفيد.

وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، للدكتور سعد بن تركي الختلان، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

أحكام الأوراق النقدية والتجارية، للدكتور ستر بن ثواب الجعيد، مكتبة الصديق، الطائف، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، ط دار الكتاب الإسلامي.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

الأم، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م


الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. صلاح الدين أحمد محمد عامر، مجلة الوعي الإسلامي، تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الإصدار مائة وأربعة وستون، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الحنفي القادري (ت بعد ١١٢٨هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، ط دار الكتاب الإسلامي.

بحوث في الاقتصاد الإسلامي: للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

البنية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى:



٨٥٥هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ط
دار الوطن، الرياض، ط٢، ٥١٤١٤.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني
اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة،
الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض،
الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، ط دار الهداية.

التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي
الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،
الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر
الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس
بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ)، ط المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١،
١٣١٣ هـ.


تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، للدكتور صالح بن زابن المرزوقي، بحث منشور
في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الأول، ١٤١٧-١٩٩٦ م.
التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري الحنفي (ت: ٤٢٨هـ)، ط دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٧-٢٠٠٦ م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت
وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر
لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م
تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، للدكتور سامي حسن أحمد
حمود، ط٢، ١٤٠٢-١٩٨٢ م.

تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)،
المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١ م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ات:
١٢٣٠هـ)، ط دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

حكم قبض الشيك وهل هو قبض لمحتواه؟ للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، بحث منشور



في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الأول، ١٤١٠-١٩٩٠م.
الحوالة بحث أعده بالاشتراك خبراء الموسوعة الفقهية الكويتية عام (١٩٧١/٥١٣٩١م)؛
العلامة الفقيه مصطفى أحمد الزرقا (ت ١٤٢٠هـ)، د. إبراهيم عبد الحميد إبراهيم سلامه، د.
جمال عطية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار الثامن
عشر، ١٤٢٢-٢٠١١م.

الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للدكتور عمر بن عبد العزيز
المترك، اعتنى بإخراجه وترجم لمؤلفه بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع،
الرياض.

رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز
عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:
٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط ٢، ١٤١٢هـ -
١٩٩١م.

سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب
الأرنؤوط وآخرين، ط دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٩م.

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، بتحقيق: شعيب
الأرنؤوط، محمّد كامل قره بللي، ط دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٩م.

سنن الترمذي = الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك،
الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، بتحقيق: بشار عواد معروف، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت،
سنة النشر: ١٩٩٨م.

سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٢٨٥هـ)، حققه وضبط نصه
وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

السنن الصغرى = المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:
٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ -
١٩٨٦م.

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق:
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية
والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بين يوسف الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)،

ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، الناشر: دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

شرح السنة للبغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، ط دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ط عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ت: ٢٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بليان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط المكتب الإسلامي - بيروت

صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم بن الحجاج = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، للدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد، ط ١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، د. عبد الرحمن السيد قرمان، مكتبة الشقري، ٢٠١٠م.

العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، د. محمد حسن الجبر، جامعة الملك سعود، ط ٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

العقود وعمليات البنوك، د. علي البارودي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١م.

العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، د. عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. علي جمال الدين عوض، المكتبة القانونية، مصر، طبعة مكبرة، ١٩٩٣م.

عمليات البنوك، د. عبد الفضيل محمد أحمد، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٠م.
فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة، للدكتور عبد العظيم جلال أبو زيد، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

قبض الشيكات في استلام النقود والعملات دراسة مقارنة، د. عبد الوهاب حواس، ط دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤م.

قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، إعداد المجموعة الشرعية، الجزء الأول، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م. الجزء الثاني، ط دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس، (ت: ٥٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- المعاملات الشرعية المالية، للشيخ أحمد إبراهيم بك، ط المطبعة الفنية، القاهرة، ١٣٥٥ - ١٩٣٦م.
- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، (مؤصل بيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، للدكتور محمد حسن حسن جبل، ط مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصر، ط دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، (ت:

٦٢٠هـ)، ط مكتبة القاهرة.

المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٥٣م.

المنازعات المصرفية، مؤسسة النقد السعودي، الأمانة العامة للجنة تسوية المنازعات المصرفية، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، ط مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، ط دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ط دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.


الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، للدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

النقود واستبدال العملات دراسة وحوار، د. علي أحمد السالوس، مكتبة الفرح، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

النقود والبنوك في البلاد العربية، د. فؤاد مرسي، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٤-١٩٥٥م.



النقود والبنوك، د. إسماعيل هاشم، ط دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي
(ت: ١٠٠٤هـ)، ط دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد
الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه:
عبد العظيم محمود الديب، ط دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري
ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط المكتبة
العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت
١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، ط دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
كشاف القناع

فلسطين فرج محمد الأفغاني
طالبة دكتوراه الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية

أثر الأوبئة في استحالة تنفيذ التزامات المتعاقدين في عقد العمل

الملخص

تناول هذا البحث الحديث عن مدى تأثير الأوبئة في استحالة تنفيذ ما يترتب على المتعاقدين في عقد العمل، حيث يبين فيه أثر الاستحالة في تنفيذ التزامات العامل، بتوضيح ماهية الاستحالة وما يتعلق بها من أنواع وشروط وأسباب، منها إصابة العامل بالوباء أو الحجر الصحي أو فرض حظر التجول من قبل الدولة، ثم قام ببيان بعض آثار استحالة تنفيذ التزامات صاحب العمل بسبب الوباء، مثل الإغلاق وشرح أسبابه وشروطه، أما الخاتمة فقد جاءت متضمنة لأهم النتائج التي خلص إليها البحث، منها: إذا كانت استحالة تنفيذ الالتزام مؤقتة، فلا يفسخ العقد؛ بل يقف تنفيذه حتى تزول الاستحالة، ويعتبر حظر التجول والمرض والحجر الصحي من أسباب استحالة تنفيذ العامل لالتزاماته، وأنه إذا كان الإغلاق راجع إلى قوة قاهرة أو لسبب أجنبي لا يد لصاحب العمل فيه والمؤدي إلى الاستحالة النهائية في التنفيذ، يستتبع ذلك انفساخ عقد العمل بقوة القانون.

كلمات مفتاحية: (الأوبئة، عقد العمل، الاستحالة، حظر التجول)

Abstract

This research is a chapter that talks about the impact of epidemics on the obligations of contractors in the employment contract, and below it falls two sections, the first touched on the impact of epidemics on the impossibility of implementing the obligations of the worker, and followed by three demands clarifying in the first a definition of the epidemic, and in the second the impossibility of implementing the obligations of the worker from a statement of what the impossibility, types, conditions, and then its causes, some of which include disease and quarantine as well as the curfew imposed by the state, while the third requirement clarified the impact of this impossibility in the implementation of the obligations of the worker due to The second section was to clarify and clarify the impact of epidemics on the impossibility of implementing the obligations of the employer when the closure occurs and its

causes and effects, while the conclusion included the results of the research, as well as the recommendations proposed by the researchers.

Keywords: (epidemics, employment contract, impossibility, curfew)

المقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين الذي أرسل رحمة للعالمين، أما بعد:

من أعظم النعم التي قد يظفر بها الإنسان نعمة الصحة، فهي من النعم التي وصانا الرسول صلى الله عليه وسلم بالحفاظ عليها واغتنامها، وهي عطاء عظيم من الله لا يمكن لكائن من كان أن يحوزه إلا بأمره تعالى، فهو لا يباع ولا يشتري ولو حاز طالبه كنوز الدنيا وما فيها، لذلك كان لانتشار الأوبئة باعتبارها قوة قاهرة وظرفاً طارئاً، أثر كبير في حياة الناس وعلاقاتهم الاجتماعية وبالأخص التعاقدية، فعملت الأوبئة على إخلال تنفيذ التزامات المتعاقدين على نحو لا يمكن معه الاستمرار بذلك الالتزام بسبب الوفاء الذي يعتبر هو السبب الأجنبي الخارج عن إرادة العاقدين وغير متوقع الحدوث إلا بحدوث ضرر لأحد المتعاقدين أو كلاهما، مما نتج عنه آثار أخلت التوازن العقدي بين طرفيه، فكان لا بد من إعادة ذلك التوازن؛ لمعالجة ذلك الخلل ضمن قواعد الشريعة الإسلامية والقانون.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس: ما أثر الأوبئة في استحالة تنفيذ التزامات المتعاقدين في عقد العمل؟ ويتفرع عنه السؤالان التاليان:

ما أثر الأوبئة في استحالة تنفيذ التزامات العامل؟

ما أثر الأوبئة في استحالة تنفيذ التزامات صاحب العمل؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أثر الأوبئة في استحالة تنفيذ التزامات المتعاقدين في عقد العمل من خلال:

بيان تأثير الأوبئة على التزامات العامل.

بيان تأثير الأوبئة على التزامات صاحب العمل.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في:

توضيح أهمية الاستحالة على تنفيذ التزامات المتعاقدين في عقد العمل.

توضيح أثر الأوبئة على التزامات المتعاقدين في عقد العمل.

الدراسات السابقة :

لم توجد دراسة علمية سابقة تتحدث عن الموضوع بشكل مباشر بل كانت عبارة عن مقالات وأوراق بحثية أو رسائل تناولت موضوع الأوبئة بشكل عام، أو كتب تطرقت لموضوع هذا البحث بشكل عام أو دون ذكر تفاصيل هذا البحث ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

الرشيدي، منال سالم (٢٠١٠)، الحماية القانونية للأجور في قانون العمل الأردني والكويتي (دراسة مقارنة) - إشراف الدكتور مهند عزمي أبو مغلي، رسالة ماجستير منشورة في القانون، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الكويت، وتتناول هذه الدراسة المقارنة بين قانون العمل الأردني والكويتي بشأن الحماية القانونية للأجور.

ومن أهم نتائج هذه الدراسة: ضرورة الحد من تعسف سلطة صاحب العمل، وتقييد هذه الحرية من قبل المشرع عند الاقتطاع من أجور العمال، إيقاع الجزاءات التأديبية على العمال، وبيان عدم شرعية الشرط الجزائي وقانونيته عند إبرام عقد العمل.

واستفادت الباحثة من هذه الدراسة: معرفة أهم قواعد الحماية القانونية للأجور، وضرورة وجود تحقيق كتابي في حالة قيام صاحب العمل بالاقتطاع من أجر العامل عند ادعاء الأخير بأن الإصابة من إهمال العامل.

وتتميز دراسة الباحثة عن هذه الدراسة في توضيح تعادل التزامات صاحب العمل والعامل في الشريعة الإسلامية وقانون العمل من ناحية الأجر وأثر الأوبئة عليه.

الحربي، نواف نافع، (٢٠١٤)، خيار رب العمل في إنهاء عقد العمل الفردي، رسالة ماجستير منشورة، إشراف الدكتور جمال الدين مكناس، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الكويت، تتناول هذه الدراسة عقد العمل الفردي وحالات الإنهاء المشروع له في ظل القوانين الأردنية والكويتية، واستعراض التطبيقات القضائية في كلا البلدين، إضافة إلى استعراض مدى رقابة القضاء على ذلك.

ومن أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة: إن خيار رب العمل في الإنهاء المشروع لعقد العمل الفردي ليس خياراً مطلقاً؛ بل يخضع للرقابة اللاحقة من القضاء الذي يراقب مشروعية الإنهاء ومن جديته ومبرراته، وإن المشرعين الكويتي والأردني لم يضعوا أي ضوابط لاستعمال صاحب العمل خياره في الإنهاء المشروع لعقد العمل في فترة التجربة، فاستعمال هذا الخيار يعد مطلقاً لصاحب العمل.

واستفادت الباحثة من هذه الدراسة: التطبيقات القضائية على ممارسة صاحب العمل خياره في إنهاء عقد العمل الفردي، توضيح الفرق بين الإنهاء المشروع وغير المشروع لعقد العمل الفردي في القانون الأردني ورقابة القضاء الأردني على حالات الإنهاء المشروع لعقد العمل

الفردى.

وتتميز دراسة الباحثة عن هذه الدراسة في توضيح مسائل انحلال العقد، أسبابه، تطبيقاته، إجبار العامل المصاب على العمل أو مخالطة المصابين، رفع دعوى تنفيذ قرار الفصل بلا مبرر، الإجراءات، طبيعة ونطاق الدعوى، بيان الحكم في الدعوى وأثره وحججته، وأثر قوانين الدفاع في انحلال العقد أو تغيير بنوده.

السرطاوي، علي، أثر جائحة كورونا على العقود بمختلف أنواعها، ورقة بحثية في ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة)، تتناول هذه الورقة البحثية بشكل عام: الآثار المترتبة على العقود نتيجة جائحة كورونا.

ومن أهم النتائج فيها: إن نظرية الظروف الطارئة لا مجال لها في الظروف والحوادث الخاصة التي تلحق أطراف العقد في القانون، وكذلك لا مجال لتطبيق هذه النظرية في الحوادث والظروف التي يمكن دفعها واتخاذ أسباب لتلافي آثارها، وتوصلت إلى أنه تتوافر في جائحة كورونا جميع الشروط المشترطة في نظرية الظروف الطارئة.

وقد استفادت الباحثة من هذه الدراسة في توضيح الشروط لاعتبار الأوبئة ظرفاً طارئاً. وتتميز هذه الدراسة عنها ببيان أثر هذه الجائحة على التزامات المتعاقدين وعلى بنود عقد العمل.

الظاهر، محمد عبد الله، إصابات العمل بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي فقهاً، تشريعاً، اجتهاداً، المكتبة الوطنية، (١٩٩٤م)، تعرض هذا الكتاب لمسائل إصابات العمل في قانون العمل الأردني رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ وأيضاً لأحكام إصابات العمل في قانون الضمان الاجتماعي.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها هذا الكتاب بشكل عام: إن هذه التعليمات المذكورة في الكتاب المتعلقة بإصابات العمل، قد انقلبت إلى قرار تشريعي، وبالتالي تكون قد صدرت ممن لا يملك حق إصدارها، فهي مخالفة للقانون أو معدومة.

وقد استفادت الباحثة من هذه الدراسة في إيضاح الأحكام الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية في كل من قانون الضمان الاجتماعي وقانون العمل، وبسبب حلول نصوص قانون الضمان الاجتماعي مكان نصوص قانون العمل وتداخلها في بعض الأحيان، كان هذا الأمر سبب هذه الدراسة.

وتتميز دراسة الباحثة عن هذه الدراسة ببيان القيود الصحية القانونية المفروضة على المصاب بالوباء ومسؤوليته تجاه المجتمع، أثر إخلال المصاب بالوباء بالتزاماته في عقد العمل ونتيجة القيود الصحية والقانونية عليه.

منهج الدراسة :

ستقوم الدراسة على المناهج العلمية التالية:

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل نصوص الفقهاء؛ للاستفادة منها في موضوع البحث، وتحليل المواد القانونية في عقد العمل المتعلقة بموضوع البحث.
المنهج الحوارية: وذلك عند اختلاف آراء المذاهب في بعض المسائل التي تعرض لها هذا البحث.

المنهج المقارن: للمقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العمل الأردني.

خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبحث.

المطلب الأول: تعريف الأوبئة.

المطلب الثاني: تعريف عقد العمل.

المبحث الثاني: أثر الأوبئة في استحالة تنفيذ التزامات العامل.

المطلب الأول: ماهية استحالة التنفيذ في عقد العمل.

المطلب الثاني: أنواع الاستحالة.

المطلب الثالث: شروط استحالة التنفيذ عند مرض العامل.

المطلب الرابع: أسباب استحالة تنفيذ التزامات العامل بسبب الإصابة بالوباء.

المطلب الخامس: أثر الاستحالة في تنفيذ التزامات العامل بسبب الوفاء.

المبحث الثالث: أثر الأوبئة في استحالة تنفيذ التزامات صاحب العمل.

المطلب الأول: مفهوم الإغلاق وشروطه.

المطلب الثاني: أسباب الإغلاق.

المطلب الثالث: آثار الإغلاق.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبحث

لا بدّ قبل التطرق لموضوع البحث من بيان وتوضيح بعض المصطلحات والمفاهيم المرتبطة به، إذ تساعد الباحثة في تحديد ودراسة الموضوع بشكل دقيق، وتساعد القارئ في فهم مقصود الباحثة منها وما يعنيه كل مصطلح، حيث تكوّن هذا البحث من ثلاثة مباحث اشتملت على عدة مصطلحات تم تعريفها لغة واصطلاحاً وهي: الأوبئة، عقد العمل.

المطلب الأول: تعريف الأوبئة

الفرع الأول: تعريف الوباء لغة

الوباء لغة: من وبأ والوبأ: الطاعون^(١) «مرض عام، وجمعها أوبئة أو أوباء»^(٢)، أو هي فسادٌ يَعْرضُ لِحَوْهرِ الهَوَاءِ لأسبابِ سَمَاوِيَّةٍ أو أَرْضِيَّةٍ وهو وَخَمٌ يُغَيِّرُ الهَوَاءَ فَتَكْثُرُ بِسَبَبِهِ الأَمْرَاضُ فِي النَّاسِ^(٣)

الفرع الثاني: تعريف الوباء اصطلاحاً.

الوباء اصطلاحاً: «الطاعون أو كل مرض عام، وأرض وبيئة ووبية وموبوءة إذا كثر مرضها»^(٤)، أو هو: «المرض الذي تنفّس وعَم الكثير من الناس»^(٥)، أو هو: «فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية وأرضية»^(٦).

أما منظمة الصحة العالمية فعرفت الوباء بأنه: «حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد أو مساحة جغرافية معينة أو موسم أو مدة زمنية»^(٧)

وبناء على ما تم ذكره يمكن للباحثة أن تُعرّف الوباء على أنه: كل مرض مُتفشّي، يصعب السيطرة عليه، بحيث لا يُمكن حصره أو توقع انتهائه، ويؤثر بشكل واضح وكبير على حياة الناس، مما يَفرّض وضع بروتوكولات صحية تناسب الحالة الوبائية؛ لمحاولة القضاء عليه.

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، (باب الألف، فصل الواو)، ط ٢، دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ، ١٨٩/١.

(٢) الحموي، أحمد بن محمد، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، م ٢، المكتبة العلمية - بيروت، ٦٤٦/٢، وانظر: الرازي، زين الدين، (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ط ٥، م ١، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٩٩٩م، ص ٣٢٢.

(٣) الزبيدي، محمد بن محمد، (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية، ٤٧٨/١.

(٤) البركتي، محمد عميم، التعريفات الفقهية، ط ١، باكستان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ص ٢٣٥.

(٥) قلعجي، فتحيي، محمد، حامد، معجم لغة الفقهاء، ط ٢، دار النفاثس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨ م، ص ٤٩٨.

(٦) المناوي، زين الدين محمد، (ت: ١٠٢١هـ)، ط ١، م ١، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٢٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٣٣٤.

(٧) قندوز، عبد الكريم أحمد، دور التمويل الإسلامي في حالات الجوائح، ١ أكتوبر، ٢٠٢٠م.

المطلب الثاني: تعريف عقد العمل

عقد العمل من أكثر العقود المُبرمة بين الناس؛ وذلك لأهميته في تنظيم العلاقات التعاقدية بين طرفيه لما فيه من حفظ لحقوقهما، فكان لا بد من توضيح تعريف العقد، العمل، و«عقد العمل» كمصطلح مركب.

الفرع الأول: تعريف العقد

أولاً: تعريف العقد لغة

«عَقْدَ الْحَبْلِ وَالْبَيْعَ وَالْعَهْدَ فَانْعَدَّ، وَالْمَعَاوِدَةَ الْمَعَاهِدَةَ»^(١).

ثانياً: تعريف العقد اصطلاحاً

المعنى اللغوي للعقد داخل في المعنى الاصطلاحي الفقهي، فللعقد عند الفقهاء معنيان: عام وخاص:

فالعقد بالمعنى العام هو: «كل تصرف يتضمن إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهائه، سواء أكان صادراً من شخص منفرد أم من شخصين»^(٢).

فالعقد بالمعنى العام هو كل التزام شرعي سواء من طرف واحد كمعنى الالتزام، أو من طرفين، بحيث يترتب عليه آثاره.

أما العقد بالمعنى الخاص فقد عُرِّف في مجلة الأحكام العدلية بأنه: «التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول»^(٣).

وقد عرّف القانون المدني الأردني في المادة (٨٧) العقد بأنه: «ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر»^(٤).

الفرع الثاني: تعريف العمل

أولاً: العمل لغة

«المهنة والفعل، جمعها أعمال، واعتَمَلَ: عملَ بنفسه»^(٥)، أو هو حَرَكَةُ الْبَدَنِ بَكُلِّه أَوْ بَعْضِهِ، وَرَبَّمَا أُطْلِقَ عَلَى حَرَكَةِ النَّفْسِ، فَهِيَ إِحْدَاثُ أَمْرٍ قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا، بِالْجَارِحَةِ، أَوْ الْقَلْبِ، لَكِنَّ الْأَسْبَقَ

(١) الرازي، مختار الصحاح، (باب العين، فصل ع ق د)، ص ٢١٤.

(٢) خوجة، عز الدين محمد، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، ط ١، مجموعة دله البركة، ١٩٩، ص ١٢.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٠٣).

(٤) القانون المدني الأردني، لسنة ١٩٧٦.

(٥) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (باب اللام، فصل العين)، ص ١٠٣٦.

للفهم اختصاصه بالجارية»^(١).

ثانياً: العمل اصطلاحاً

عرفه قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦، بأنه: «كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر، سواء كان بشكل دائم أو عرَضِي أو مؤقت أو موسمي»^(٢)، فالعمل العرضي هو: «العمل الذي تستدعيه ضرورات طارئة، ولا تزيد مدة إنجازه عن ثلاثة أشهر»، أما المؤقت: «فهو العمل الذي تقتضي طبيعته إنجازاً مدة محددة، والموسمي: «العمل في مواسم محدودة من كل سنة، ولا تزيد مدته على ستة أشهر»^(٣).

وبناء على ما سبق يمكن للباحثة أن تعرف العمل على أنه: «كل جهد مشروع، جسمي أو فكري، يقوم به الإنسان خلال مدة معينة ولقاء منفعة معينة، يستحقها عند تنفيذ التزاماته تجاه من سيُقدم له تلك المنفعة».

الفرع الثالث: تعريف مصطلح «عقد العمل»

عرفت المادة (١/٨٠٥) من القانون المدني الأردني عقد العمل بأنه: «عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه أو إدارته لقاء أجر»^(٤).

وعرفه قانون العمل الأردني في المادة رقم لسنة (١٩٩٦) أنه: «اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني، يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر، ويكون عقد العمل لمدة محددة أو غير محدودة، ولعمل معين أو غير معين»^(٥).

ويمكن من خلال هذين التعريفين استنباط مقومات عقد العمل^(٦) وهي:

عناصر العمل: بأن يعمل العامل لدى صاحب العمل.

عنصر التبعية: بأن يؤدي العامل عمله تحت إشراف صاحب العمل وإدارته، وهو يُعد العنصر الجوهرية في عقد العمل، ومناطقاً في تكييفه والذي يميزه عن العقود الأخرى.

عنصر الأجر: وذلك بتعهد صاحب العمل بأن يدفع أجراً للعامل في مقابل العمل.

فالتعريفان السابقان وإن اختلفا في بعض الألفاظ إلا أنه يمكن للباحثة الجمع بينهما بتعريف

عقد العمل على أنه: اتفاق بين طرفين، يلتزم ويتعهد فيه العامل بالعمل لمصلحة صاحب العمل

(١) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج٣٠/عمل)، ٥٦/٣٠.

(٢) قانون العمل الأردني، المادة (رقم ٢ لسنة ١٩٩٦).

(٣) المرجع السابق، المادة .

(٤) القانون المدني الأردني، (رقم ٤٣، لسنة ١٩٧٦)

(٥) قانون العمل الأردني وتعديلاته، (رقم ٨ لسنة ١٩٩٦).

(٦) هاشم، هشام رفعت، شرح قانون العمل الأردني تشريع - فقه - قضاء (دراسة مقارنة على النصوص والفقه والقضاء في الدول العربية والأجنبية)، ط٢، عمان - الأردن، ١٩٩٠، ص٤١.

وتحت إشرافه أو إدارته بمقابل أجر.

المبحث الثاني: أثر الأوبئة في استحالة تنفيذ التزامات العامل

ليس هناك ما يُعني أحد طرفي العقد من عدم تنفيذ التزاماتهما، إلا أن يحول دون ذلك التنفيذ ظروف أو أحداث تقررها الشريعة أو القانون تفوق طاقتهما وقدرتهما على تخطي تلك الظروف والأحداث الاستثنائية، ومن هذه الظروف « انتشار الوباء»، فهي سبب وحادث خارج عن إرادة طرفي العقد ولا يد لهما فيه، مما أدى إلى استحالة تنفيذ التزاماتهما، فتعتبر نظرية «استحالة التنفيذ» سبباً من أسباب انقضاء الالتزام، ولكي يتم معالجة الأمر وإعادة التوازن العقدي قدر المستطاع، تم فرض وإصدار قوانين وأوامر دفاع في ظل تلك الظروف الاستثنائية؛ لمواجهتها ولإعادة التوازن العقدي بطريقة قانونية وشرعية؛ ولتحقيق العدل الذي أمر الله تعالى به، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾، النحل (٩٠)

وحتى يوضح هذا البحث أثر الأوبئة على العقود العمالية من استحالة التنفيذ، وجب توضيح معناها، وأنواعها، وشروطها، ومن ثم أسبابها، وبالتالي أثرها في تنفيذ التزامات المتعاقدين.

وقد تقرر في توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية من مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(١)، وفي بيان أصدرته منظمة الصحة العالمية^(٢)، ومن خلال العديد من الدراسات والأبحاث المتعلقة بالأوبئة^(٣)، اعتبار الأوبئة جائحة^(٤) أو ظرفاً طارئاً^(٥) أوقوه القاهرة^(٦)، وذلك بناء على التكييف

(١) مجمع الفقه الإسلامي، (٢٠٢٠)، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، <https://iifa-aifa.org/ar/5254.html>.

(٢) منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون، البند، (١٣-١)، ٢٠١١، ج٦/٨، ص٦.

(٣) منها: عطية، ثروت عبد الصمد، السياسة الجنائية لمكافحة الأمراض المعدية، (فيروس كورونا نموذجاً)، دراسة مقارنة، ص٨.

(٤) الجائحة: «ما أُلّف من معجز عن دفعه عادة قدرأ من ثمر أو نبات بعد بيعه»، انظر: العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، (المتوفى: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج٢، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٤م، ٢١٧/٢. أو هي: «ما لا يُستطاع دفعه إن علم به»، القرافي، أبو العباس شهاب الدين، (ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، ط١، (تحقيق: محمد بوخبزة)، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٩٩٤م، ٢١٢/٥.

(٥) تقوم فكرة نظرية الظروف الطارئة على افتراض إبرام عقد من العقود اللازمة في ظروف اقتصادية معينة ثم تغيير هذه الظروف التي قام عليها العقد بصورة لم تكن بالحسبان تجعل تنفيذ هذا العقد مرهقاً للمدين ومهدداً له بالخسارة، فهل يجبر هذا الشخص على تنفيذ هذا الالتزام مهما كانت درجة الخسارة وأياً كانت الظروف؟ أم أن هذا الالتزام يعدل إلى الحد المقبول بتوزيع الضرر أو بالنسخ؟ وهذا ما جاءت به هذه النظرية إذ أبحاث للفاضي أن يتدخل في مثل هذه الحالات بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المقبول بتوزيع الضرر على المتعاقدين أو بفسخ العقد، انظر: الصيفي، عبد الله علي محمود، (٢٠٠٧)، الجوائح عند المالكية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (٢)، عدد، (١٥٣-١٦٧).

(٦) القوة القاهرة هي: «كل حوادث عوام الحق على تكوين العقود، غير متوقع الحصول عند التعاقد، وينجم عنه اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل، ويصبح تنفيذ المدين التزامه كما أوجبه العقد مرهقاً إرهاباً شديداً، ويهدده بخسارة فادحة تخرج عن حد المألوف، الدوسري، مسلم بن محمد، الجوائح والقوة القاهرة نظرة من خلال القواعد الكلية والمقاصد العامة، ندوة البركة الأربعمون للاقتصاد الإسلامي، وضع الجوائح والقوة القاهرة»، ص٧.



الفقهي للوباء^(١) ومدى انطباقه على شروطهما، ويبنى على ذلك اعتبار الوباء سبباً في استحالة التنفيذ، وكذلك سبباً موجباً لإعادة النظر في الالتزامات التعاقدية.

وتقتضى نظرية «استحالة التنفيذ» أن عقداً صحيحاً قد أبرم في ظل ظروف وأحداث عادية، ثم طرأت قبل أو أثناء تنفيذ هذا العقد ظروف وأحداث لم يكن لطرفي العقد يد فيها، أدت إلى جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً بصفة نهائية أو مستحيلاً بصفة نسبية أو جزئية، فهنا تظهر أهمية هذه النظرية في دفع المسؤولية العقدية، مع تأكدها على القوة الملزمة للعقد، وهي أيضاً متجددة ومتغيرة، وغير قابلة للثبات؛ وذلك لارتباطها بشيء غير قابل للثبات ومتغير بشكل مستمر، ألا وهو الزمن^(٢).

فيعالج هذا البحث كيفية تأثير الأوبئة باعتبارها ظرفاً استثنائياً في استحالة تنفيذ التزامات المتعاقدين - العامل وصاحب العمل - عند تعذر أو استحالة تنفيذ العامل التزاماته بسبب إصابته بالوباء (المرض)، أو استحالة تنفيذ صاحب العمل ما هو ملزم به عند إنهاء الشركة أو توقفها عن العمل أو بسبب تعثرها.

وأحياناً ما ينجم عند تنفيذ العامل لالتزاماته تعرضه لأسباب وعوامل تمنعه من تنفيذ المهام الموكلة إليه، وبالتالي يعجز عن التنفيذ الكلي أو الجزئي لهذه الالتزامات، ويحدد هذا العجز من خلال توضيح عدة أمور منها: بيان ماهية الاستحالة، وأنواعها، وشروطها، وأسبابها.

المطلب الأول: ماهية استحالة التنفيذ في عقد العمل

استحالة التنفيذ هو عبارة عن: «عدم إمكانية تنفيذ الالتزام المترتب على العقد، بسبب أجنبي، لا يد للمدين فيه، بحيث يصبح مستحيلاً تنفيذه بأي شكل، مما يؤثر على استمرار العقد، إما بوقفه أو بانتهائه»^(٣).


فيُقصد باستحالة التنفيذ في عقد العمل بسبب الوباء: «بأنها عدم استطاعة أحد طرفي عقد العمل أو كلاهما تنفيذ التزاماتهم؛ بسبب الوباء نفسه (باعتباره سبباً أجنبياً)، كقوة قاهرة، لا يمكن ردها، أو نتيجة الحجر الصحي كحادث فجائي لا يمكن توقعه، مما أدى إلى توقف تنفيذ الالتزام، فأوقع بموجبه آثاراً قانونية واتفاقية»^(٤).

(١) الإفتتاحات، ياسر عبد الحميد، (٢٠٢٠)، جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، عدد(٦)، ٧٦٩-٨٠١.

(٢) الرومي، عبد الوهاب علي، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، (رسالة دكتوراه منشورة)، ط١، ١٩٩٤، ص ٣٢٠.

(٣) علي، رجب عبد الظاهر، (٢٠٢٠)، أثر استحالة التنفيذ على عقود العمل، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد(٦)، عدد ١-١٤٥.

(٤) زعين، محمد جمال، تفاوت تنفيذ عقد العمل بين الاستحالة والإرهاق ومحدداته في ظل وباء كورونا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(٩) / العدد(خاص)، جامعة كركوك، (١٧٧-١٦١).



والمقصود بالسبب الأجنبي لم يتعرض له الفقه أو القانون بشكل مباشر وواضح؛ بل تناوله فقهاء الشريعة الإسلامية باستخدام مصطلح يُستدل به على هذا المعنى، وهو مصطلح «الجائحة» ويمكن أيضاً استخلاص معنى هذا المصطلح (السبب الأجنبي) من أقوال علماء الفقه الإسلامي من خلال بعض العبارات التي استخدموها للدلالة على هذا المعنى كعبارة: «لا دخل للآدمي فيه أو دون تقصير»^(١)، إذ تعد هذه العبارات مرادفة لعبارة: «لا يد له فيه»، التي تحدث عنها القانونيون للدلالة على السبب الأجنبي في الاستحالة المؤدية إلى الانقراض^(٢).

ولا شك أن فكرة السبب الأجنبي لدى الفقه القانوني المعاصر استمدت من القرآن الكريم، وذلك من خلال تلمس هذه الفكرة في بعض الآيات التي جاءت على شكل قواعد عامة، ومنها قول الله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»، البقرة (٢٨٦)، فالآية تدل صراحة على أن الله تعالى لا يكلف الإنسان بما يفوق ويخرج عن إرادته، ويعتبر الوباء سبباً أجنبياً أي سبب خارج عن إرادة الإنسان وليس ناتجاً عن خطأ أو تقصير ارتكبه.

وقد نصت المادة (٢٤٧) من القانون المدني الأردني: «في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا، انقضى معه الالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، فإذا كانت الاستحالة جزئية، انقضى ما يقابل الجزء المستحيل، ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة، وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين»^(٣).

فحتى يتحقق السبب الأجنبي يجب أن يكون هذا السبب لا يد للمدين فيه، وأن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلًا لا مرهقًا.

واستحالة التنفيذ هو ما يميز القوة القاهرة عن الظروف الطارئة^(٤)، فالقوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا إما كلياً أو جزئياً، مما يؤدي إلى المطالبة بانفساخ العقد، إلا إذا قدر القاضي أنه يمكن تأجيل تنفيذ الالتزام؛ لقرب زوال القوة القاهرة، أما الطرف الطارئ فهو يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين وليس مستحيلًا وعندها لا يُفسخ العقد بل يُعدل العقد بما يؤدي إلى

(١) العيني، أبو محمد محمود، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ط١، م١٢، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ٢٠٠٠ م. ١٣٤/١٠٠، انظر: أفندي، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط١، م٤، (تعريب: فهمي الحسيني)، دار الجيل، ١٩٩١ م، ص١/٧٧.

(٢) نصره، بن دوش، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه منشورة)، جامعة وهران، (٢٠١٠-٢٠١١)، ص١٤٢.

(٣) القانون المدني الأردني، لسنة (١٩٧٦).

(٤) الظروف الطارئة هي: «كل حادث عام لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول أثناء التعاقد، ينجم عنه اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخي تنفيذه، إلى أجل أو آجال، بحيث يصبح تنفيذ المدين لالتزاماته كما أوجبه العقد يرهقه إرهاباً شديداً، وتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجارة»، انظر: قاله، شهر الدين، (٢٠٢٠)، أثر الظروف الطارئة على التزامات عقد الإيجار في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، مجلة الإحياء، مجلد (٢٠)، عدد (٢٥)، (٢٧١-٢٠٠).

رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول^(١)

إذن الاستحالة التي يقصدها هذا البحث هي التي تنشأ بسبب أجنبي أي بسبب لا يد لطرفي العقد فيه، والتي تحدث بعد انعقاد العقد، والتي يكون سببها - بالتخصيص - مرض العامل بسبب إصابته بالوباء، فإذا امرض العامل أو كان مخالطاً لمريض مصاب وشك في إصابته وتعذر عليه الحضور إلى مكان العمل والقيام بأعمال لا تتحقق إلا بالحضور الوجاهي إما لشدة مرضه وإما لأسباب إدارية أو قرارات حكومية، فيعتبر تعذره هذا استحالة تنفيذ.

المطلب الثاني: أنواع الاستحالة

أولاً: استحالة موضوعية واستحالة شخصية، فتتنوع الاستحالة من ناحية طبيعة المانع إلى استحالة موضوعية واستحالة شخصية، فتكون موضوعية إذا كان تنفيذ الالتزام مستحيلًا بالنسبة إلى المدين وإلى غيره، وتكون شخصية إذا كان التنفيذ مستحيلًا بالنسبة للمدين دون أن يكون بالنسبة إلى غيره^(٢).

ثانياً: استحالة مطلقة واستحالة نسبية، وذلك من ناحية مدى تأثير المانع في القدرة على التنفيذ، فالاستحالة المطلقة عندما يكون تأثير المانع على المدين كبيراً جداً إلى درجة لا يستطيع المدين ولا غيره أن يقوم بالتنفيذ، أما إن كان تأثير المانع لا يمكن التغلب عليه إلا بعمل مجهود وعناية يزيدان على ما تطلبه العلاقة المراد تنفيذها، كانت الاستحالة نسبية^(٣).

فالاستحالة التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام بشكل كامل هي الاستحالة الموضوعية المطلقة، أما الاستحالة التي تؤدي إلى انقضاء جزء من الالتزامات هي الاستحالة النسبية أو الاستحالة الجزئية وهي أن يقع المانع المؤدي إلى الاستحالة على جزء من الأداء أو التنفيذ عندما يكون قابلاً للانقسام مع بقاء الجزء أو الأجزاء الأخرى قابلة للتنفيذ^(٤).

ثالثاً: الاستحالة المؤقتة والاستحالة النهائية، وذلك بالنظر إلى ميعاد زوال المانع الذي أدى إلى الاستحالة، فإن كان المانع بطبيعته غير قابل للزوال في المستقبل، فإن الاستحالة تكون نهائية، وإن كانت هناك بوادر واحتمالات تشير إلى أن المانع يمكن أن يزول بعد مدة قد تطول وقد تقصر، فإن الاستحالة في هذه الحالة تعتبر استحالة مؤقتة^(٥).


(١) سعد، عمر خضر، (٢٠٢٠)، جائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية في ضوء نظريتنا الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد (٢٩)، عدد (١٠٢)، (١-٢٨).

(٢) نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، ص ٧٧.

(٣) نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، ص ٧٧.

(٤) الهويل، إبراهيم بن سعد، (٢٠١١)، الاستحالة الجزئية في تنفيذ العقد، المجلة القضائية، ع(٣)، ٣١٩-٣٢٨.

(٥) الرومي، عبد الوهاب علي، (١٩٩٨)، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مجلة الحقوق، مج (٢٢)، ع (٤)، (٣١٩ - ٣)، انظر: نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، ص ٨٧.



رابعاً: الاستحالة الكلية والاستحالة الجزئية، وتكون في مدى وقوع المانع الذي أدى إلى استحالة على الأداء في ذاته، فإن وقع المانع على الأداء كله، اعتبرت الاستحالة في هذه الحالة استحالة كلية مثل: حدوث قصف جوي يهلك مستودعاً من البضائع، بحيث يهلك محل التعاقد هلاكاً كلياً قبل التسليم، وإن وقع المانع على جزء منه، اعتبرت استحالة جزئية، بأن لا يقع المانع فيها على كل الأداء؛ بل على جزء منه أو على بعض أجزاءه^(١).

وفي حالة إصابة العامل بالمرض يقع عليه واجب تنفيذ التزاماته التي بمقدوره القيام بها وهو مصاب بالوباء قدر استطاعته إن استطاع؛ وذلك عملاً بالقاعدة التي تقول: «ما لا يدرك كله لا يترك جزءه»^(٢)، ومفاد هذه القاعدة: أنه إذا تعذر حصول الشيء كاملاً، وتمكن المكلف من فعل بعضه، فإنه يفعل المقدور عليه، ولا يترك الكل بحجة عجزه عن بعضه؛ لأن إيجاد الشيء في بعض أفراده مع الإمكان أولى من إعدامه كلياً^(٣).

وما يتحقق في موضوع هذا البحث هي الاستحالة:

الموضوعية لأن العامل المصاب بالوباء هو من يتعذر عليه القيام بالتزاماته دون غيره، فقد وجدنا عند اجتياح وباء كورونا أنه اضطر بعض الأشخاص - غير المصابين بالوباء - إلى مباشرة الدوام في بعض الشركات والمؤسسات باعتبارهم أصحابها أو المؤسسين أو من يقوم بإدارتها وإدارة شؤون الموظفين.

المُطلقة لأن تأثير المانع - وهو مرض العامل - في بعض الأحيان وبعض الحالات - خصوصاً عند دخوله المستشفى - قوي إلى درجة لا يستطيع هو ولا غيره ممن أصيب أن يقوم بتنفيذ التزاماته بسبب شدة المرض أو بسبب فرض أوامر دفاع تمنعه من الوصول أو التواجد في منطقة العمل. والمؤقتة بسبب؛ وجود احتمال بانتهاء هذا المانع - وهو الوباء - وسبب هذا الاحتمال، انتهاء زمن أوبئة مرت سابقاً على البشرية بفضل الله تعالى، مثل وباء الطاعون وغيره.

وأيضاً الجزئية، فالعامل المصاب بالوباء يتعذر عليه تنفيذ بعض التزاماته في أغلب الحالات، ففي عصرنا الحالي يستطيع العامل في أغلب القطاعات العمل عن بعد إن كانت أعمال شركات أو مؤسسات، أو إنجازها في مكان إقامته إن كانت أعمالاً مهنية.

المطلب الثالث: شروط استحالة التنفيذ عند مرض العامل

إن استحالة تنفيذ الالتزام المؤقت الموجبة لوقف العقد لا لفسخه أو إنهائه تتطلب توفر عدة

(١) نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، ص ٨٦.

(٢) الصرامي، عبد اللطيف، قاعدة «ما لا يدرك كله لا يترك جله» تأصيلاً وتطبيقاً، (بحث منشور)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ١، ويعود أصل هذه القاعدة إلى العديد من الأدلة منها: «فانتقوا الله ما استطعتم وأطيعوا وأطيعوا»، التناوب، (١٦)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»، متفق عليه.

(٣) المرجع السابق، ص ٢

شروط من أهمها:

أولاً: يجب أن يكون الالتزام قد نشأ ممكناً، أما إذا كان الالتزام مستحيلاً قبل نشأته، كالالتزام بنقل ملكية منزل انهدم قبل إبرام العقد، فإنه يكون التزاماً باطلاً لا ينشأ أصلاً ولا يتصور انقضاءه^(١).

ثانياً: يجب أن يصبح تنفيذ الالتزام بعد نشأته مستحيلاً وليس فقط مرهقاً أو صعباً بالنسبة للمدين، فالالتزام المرهق يظل قائماً بالنسبة للمدين، وإن جاز تطبيق نظرية الظروف الطارئة عليه إذا توافرت شروطها، أما الالتزام المستحيل فإنه ينقضي^(٢).

ثالثاً: يجب أن ترجع استحالة التنفيذ إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه^(٣)، أما إذا رجعت استحالة التنفيذ إلى خطأ المدين، فإن الالتزام لا ينقضي؛ بل يصبح من حق الدائن الرجوع على المدين بالتنفيذ بطريق التعويض، والسبب الأجنبي هو القوة القاهرة أو الحدث الفجائي أو خطأ الغير، وعلى المدين يقع عبء إثبات السبب الأجنبي^(٤).

رابعاً: أن تكون الاستحالة نهائية، فإذا تحققت الاستحالة النهائية الراجعة لسبب أجنبي، ينقضي العقد المحدد المدة قبل انتهاء مدته، وكذلك ينتهي العقد غير محدد المدة بغير إعطاء مهلة إخطار وبغير أي التزام بالتعويض^(٥).
وهذه الشروط تشبه شروط تحقق القوة القاهرة.

المطلب الرابع: أسباب استحالة تنفيذ التزامات العامل بسبب الإصابة بالوباء

يعود استحالة تنفيذ العقود بشكل عام إلى عدة أسباب منها: مرض العامل أو عجزه أو وفاته أو وفاة صاحب العمل إن كان شخصه له اعتبار جوهري في عقد العمل، لكن يركز هذا البحث على الأسباب الخاصة التي تلازم عادة حالة انتشار الوباء التي تؤدي إلى استحالة تنفيذ عقود العمل أثناء تفشيه، ومن هذه الأسباب الخاصة: المرض، والحجر الصحي وحظر التجول الصادر بناء على أوامر الدفاع.

الفرع الأول: المرض

يعد المرض العادي الذي يصيب العامل أحد التطبيقات التشريعية لوقف عقد العمل، ونجد أن المشرع الأردني قد تدخل لتحديد مدة الوقف بسبب المرض، إذ إنه وفقاً لأحكام المادة (٦٥)


(١) مجموعة من المؤلفين، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج٢، الجمهورية العراقية، ص٢٠٧.

(٢) علي، رجب عبد الظاهر، (٢٠٢٠)، أثر استحالة التنفيذ على عقود العمل، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد (٦)، عدد (١٤٥-١).

(٣) نصره، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي - دراسة مقارنة-، ص٧٣.

(٤) المرجع السابق، ص٩٢.

(٥) محمود، همام محمد، قانون العمل (عقد العمل الفردي)، دار المعرفة الجامعية، ص٥٦٧.



من قانون العمل الأردني: «لكل عامل الحق في إجازة مرضية مدتها أربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة، ويجوز تجديدها لمدة أربعة عشر يوماً أخرى بأجر كامل إذا كان نزول أحد المستشفيات بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسات التي يقل عدد عمالها عن عشرين عاملاً، أما المؤسسات التي يزيد عدد عمالها على عشرين عاملاً فيتم اعتماد لجنة طبية خاصة لغايات اعتماد التقارير الطبية»^(١)، وأثناء مدة هذه الإجازة لا يجوز لصاحب العمل أن يقوم بإنهاء خدمة العامل أو توجيه إشعار إليه لإنهاء خدمته بسبب المرض ويتوجب على العامل المريض التزام الراحة طيلة مدة الإجازة ولا يجوز له العمل لدى صاحب عمل آخر^(٢)

ونصت المادة (١٩/أ) من قانون العمل الأردني أنه: «على العامل تأدية العمل بنفسه، وأن يبذل في تأدية عناية الشخص العادي، وأن يلتزم بأوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه، وذلك ضمن الحدود التي لا تعرضه للخطر أو تخالف أحكام القوانين المعمول بها أو الآداب العامة»^(٣)

فإذا ما أخذ أطراف العمل بالاحتياطات الوقائية في حالة انتشار الوباء التي أرشدها لها منظمة الصحة العالمية^(٤) وأوامر الدفاع، على سبيل المثال: ارتداء القفازات ووضع الكمامة، التعقيم، التباعد، وأخذ جرعات المطعوم (اللقاح) المقرر، وغيرها من الاحتياطات المناسبة الملائمة لطبيعة الوباء، ثم أصيب العامل به، ومن ثم استحاله معه تنفيذ عمله، فتتحقق في هذه الحالة القوة القاهرة وتطبيق أحكامها، أما إن لم يأخذ بهذه الاحتياطات ومن ثم أصيب به، فلا تسري عليه أحكام القوة القاهرة؛ لأن استحالة التنفيذ جاءت نتيجة تعمد أو تقصير، وهو امتناعه عن القيام بواجبات عامة واجبة التنفيذ ألا وهي قرارات منظمة الصحة العالمية وقانون الصحة العامة الأردني^(٥) وأوامر الدفاع^(٦).

فقد أوجب قانون العمل على رب العمل من خلال ما يتعلق بالتزاماته -المذكورة سابقاً-، أن

(١) قانون العمل الأردني، لسنة (١٩٩٦).


(٢) الفناطسة، جعفر محمود، (٢٠٠٥)، حالات وقف عقد العمل الواردة في قانون العمل الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات- سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد (٢٠)، عدد ٢٨١-٢١٧

(٣) قانون العمل الأردني، لسنة (١٩٩٦).

(٤) وهي منظمة الصحة العالمية هي وكالة الأمم المتحدة المختصة بالصحة، وتضم ١٩٤ دولة عضواً. وتعمل المنظمة في جميع أنحاء العالم لتعزيز أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه لجميع الناس، دون النظر إلى العرق أو الدين أو نوع الجنس أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، انظر: موقع منظمة الصحة العالمية، مقدمة عن منظمة الصحة العالمية ودورها الحيوي في مكافحة كوفيد-١٩ وجمعية الصحة العالمية الافتراضية،، <https://www.who.int/ar/about/governance/world-health>

(٥) حيث نصت في المادة (٤/ج) على أنه: من مهام الوزارة ومسؤولياتها «الرقابة على البيئة المهنية وصحة العاملين في المصانع والمعامل والمؤسسات الصناعية وما مائلها لضمان السلامة الصحية لهم»، قانون الصحة العامة، رقم (٤٧)، لسنة (٢٠٠٨).

(٦) زعين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، (١١٧-١٦١).



يوفر للعامل بيئة آمنة وصحية، وبالمقابل على العامل اتباع النظام الداخلي من قواعد وتعليمات، فإن خالف أحد الأطراف ما سبق، فإن الاستحالة غير متحققة، ويعد العامل أوروب العمل مخللاً بالتزامه.

وبناء عليه فإن العمل أثناء فترة الوباء هو من باب تعريض العامل للخطر، وبالتالي يستطيع العامل في مثل هذه الحالة أن يمتنع عن إطاعة أوامر صاحب العمل بالذهاب إلى مقر العمل أثناء الوباء، لكن بالرجوع إلى نص المادة (١٧) من قانون العمل الأردني^(١) نجد أنها قد وضعت استثناء يفرض على العامل العمل أثناء حالة الضرورة أو القوة القاهرة ولو كان عملاً غير متفق عليه في العقد على أن يكون ذلك في حدود طاقته.

لكن إذا تم إلزام العامل بالذهاب إلى مقر العمل أثناء جائحة الوباء، ومن ثم ثبتت إصابته بتقرير طبي معتمد، هل يندرج عمله ضمن ما يسمى بـ «العمل الخطر»، وبالتالي تصنف إصابته بـ «إصابة العمل»، مما يستتبع خضوعه لقانون الضمان الاجتماعي؟

عرّف قانون الضمان الاجتماعي الأردني في المادة العمل الخطر بأنه: «المهن التي تؤدي إلى الإضرار بالصحة أو حياة المؤمن عليه^(٢) نتيجة تعرضه لعوامل أو ظروف خطيرة في بيئة العمل على الرغم من تطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وتحدد بنظام يصدر لهذه الغاية»^(٣)

ويلاحظ أنه قد تم تعريف العمل الخطر بالمهنة الخطرة، وبالتالي يكون ذهاب العامل إلى مكان مهنته، بحيث يحتمل فيه - ولو بنسبة ضئيلة - إصابته بالخطر (الوباء)، هو عمل خطر أو مهنة خطيرة.

وعرّف قانون العمل الأردني «إصابة العمل» بأنها: «إصابة العامل نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه، ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه»^(٤).

وهناك شروط يجب توافرها في إصابات العمل وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الأردني وهي^(٥):

(١) ما نصه: «لا يلزم العامل بالقيام بعمل يختلف اختلافاً بيناً عن طبيعة العمل المتفق عليه في عقد العمل إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعا لوقوع حادث أو لإصلاح ما نجم عنه أو في حالة القوة القاهرة وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون على أن يكون ذلك في حدود طاقته وفي حدود الطرف الذي أقتضى هذا العمل»، انظر قانون العمل الأردني، لسنة (١٩٩٦).

(٢) هو الشخص الطبيعي الذي تسري عليه أحكام قانون الضمان الاجتماعي ذكرأ كان أم أنثى، انظر: قانون الضمان الاجتماعي الأردني، قانون رقم، لسنة (٢٠١٤).

(٣) قانون الضمان الاجتماعي الأردني، قانون رقم، لسنة (٢٠١٤).

(٤) قانون العمل الأردني، المادة، لسنة (١٩٩٦)

(٥) الدباينة، رنا نصار، وأبو شنب، أحمد، (٢٠١٧)، التعويض عن المرض المهني في قانون الضمان الاجتماعي الأردني مقارنة مع قانون التأمينات الاجتماعية المصري، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عمان العربية، عمان، ص ١٤.



أولاً: أن تقع الإصابة في المكان المخصص لأداء العمل أو ما يرتبط به.

فقد يصاب العامل بالوباء في مكان العمل أو ما يقوم مقامه.

ثانياً: أن تقع الإصابة في الفترة الزمنية المحددة لأداء العمل أي خلال قيام العامل في عمله.

وذلك قد يتحقق في حالة انتشار المرض عن طريق انتقال العدوى من عامل مصاب آخر.

ثالثاً: أن تتوفر علاقة سببية بين الحادث والعمل.

فخروج العامل من منزله لمقر العمل يعرضه للإصابة بشكل أكبر من التزامه في المكوث في مكان سكنه.

رابعاً: أن تكون الإصابة ناتجة عن الحادث الذي وقع وليست نتيجة حالة مرضية سابقة.

وهذا أيضاً متحقق إذ أن الإصابة بالمرض يمكن أن تكون بسبب انتقال العدوى من عامل آخر في نفس المنشأة.

ويتراوح أثر المرض بين وقف العقد وانتهائه -سيتم بيانه لاحقاً- تبعاً لقصر المرض أو طوله، فالمرض صفة عارضة طارئة، وهذه الصفة العارضة للمرض تجعله موقوتاً، ولذلك فإنه لا يؤدي في الأصل إذا أصاب العامل إلى انتهاء العقد، وإنما يستتبع إيقافه فحسب إلى أن يزول هذا العارض، فيسترد العقد تنفيذه، ولكن ليس من المعقول إطلاقاً هذا الأثر مهما طال مدة المرض، لذلك لا بد من وجود معيار يحدد طول المرض أو قصره، فإذا استطال المرض بما يسبب الاضطراب الجسيم في تنفيذ العقد وفي سير العمل في المنشأة، مما قد يضطر صاحب العمل إلى إحلال عامل آخر محل العامل المريض قبل شفائه، فإذا توافر هذا المعيار، فإن المرض الطويل على هذا النحو يؤدي إلى انتهاء العقد سواء كان العقد محدد المدة، وإذا تخلف هذا المعيار، فلم يتوافر في المرض معنى الطول المؤدي إلى انتهاء العقد، فيقتصر حينئذ على مجرد إيقاف العقد^(١).

وهذا المعيار أيضاً غير دقيق، فلا بد من تحديد حسابي للمرض لاعتباره يوجب وقف العقد أو إنهائه، فينتهي عقد العمل بمرض العامل مرضاً طويلاً استوجب انقطاعه عن العمل مدة متصلة لا تقل عن (١٨٠) يوماً أو مُدد متفرقة تزيد في مجموعها على (٢٠٠) يوماً خلال (١٢) شهراً (سنة واحدة) متوالية، مع ضرورة إثبات المرض بشهادة طبية معتمدة، وعند الخلاف عليها يُعرض الأمر على لجنة تحكيم طبي^(٢).

حيث أعلنت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي أن حالات الإصابة بفيروس كورونا-

(١) كيره، أصول قانون العمل، ص ٥٥٠، وانظر: محمود، قانون العمل (عقد العمل الفردي)، ص ٥٧٢.

(٢) العمروسي، أنور، قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية، ط ١، منشأة المعارف، ١٩٦٤م، ص ٤٣٧.



باعتباره نوع من أنواع الوباء- التي يتعرض لها المؤمن عليهم العاملين بالمستشفيات والمختبرات الطبية التي يثبت انتقال العدوى فيها أثناء ممارستهم لأعمالهم تعد إصابة عمل باعتبارها مرضاً مهنيًا وفقاً لجدول الأمراض المهنية الملحق بقانون الضمان^(١)

وإذا أصيب العامل بالوباء بعدوى عن طريق العمل، أو أثناء القيام به وأدى ذلك إلى عجزه الدائم الجزئي الذي يستحيل معه القيام بمهامه المتفق عليها بعقد العمل، ولكنه لا يمنع هذا العجز من القيام بعمل آخر ففي هذه الحالة، وجب تشغيله في عمل آخر يناسب حالته الصحية، وإن لم يتم صاحب العمل بتشغيل العامل في عمل يناسب حالته الصحية وقام بإنهاء خدمات الأخير، فإن ذلك يعتبر فصلاً تعسفياً مخالفاً لنص المادة (١٤) من قانون العمل الأردني^(٢).

فبناءً على ما سبق: إن احتمالية إصابة العامل بالوباء المنتشر، قد تكون بسبب عدوى نُقلت له إما عند خروجه من منزله متوجهاً إلى عمله أثناء ذلك أو عند عودته منه، وإذا تم إثبات ما سبق إما من خلال تأكيد مخالطته لمصاب أو التأكد من عدم إصابة أحد أفراد عائلته، أو بإحدى الطرق التي من الممكن أن تثبت أن إصابته كانت نتيجة انتقاله من وإلى عمله، فبالتالي تعتبر إصابته بالمرض (الوباء) إصابة عمل أياً كان طبيعة عمله، ويخضع لقانون الضمان الاجتماعي.

الفرع الثاني: الحجر الصحي

اجتهدت أغلب الدول بقدر استطاعتها في استحداث واتخاذ الاجراءات الاحترازية التي تحد بقدر الإمكان من انتشار الوباء بين الناس وكان من ضمن هذه الاحترازاات، فرض الحجر الصحي سواء في الأماكن التي تحددها الدولة كالمستشفيات أو في المنازل عند عدم قدرة المستشفيات على استيعاب جميع الأعداد المصابة أو المخالطة.

وعرّف قانون الصحة العامة الأردني الحجر أو العزل الصحي بأنه: «فصل الأشخاص المصابين بالعدوى أو المخالطين أو الذين يحملون التلوث عن غيرهم أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الموبوءة عن غيرها بطريقة تحول دون انتشار العدوى»^(٣)

وقد عرّفته منظمة الصحة العالمية بأنه: «وضع الأفراد المصابين بالوباء إصابة مؤكدة أو محتملة في مرفق معين، أو في غرفة منفصلة في المنزل لمدة محددة من آخر مخالطة للحالة

(١) وكالة الأنباء الأردنية، الضمان: إصابات الكوادر الطبية كورونا مشمولة بتأمين إصابات العمل، ١٩ أيلول، ٢٠٢٢م، <https://www.petra.gov.jo>

(٢) ونص المادة: «إذا أصيب عامل إصابة عمل نتج عنها عجز دائم جزئي لا يمنعه من أداء عمل غير عمله الذي كان يقوم به وجب على صاحب العمل تشغيله في عمل آخر يناسب حالته إذا وجد مثل هذا العمل وبالأجر المخصص لذلك، على أن تحسب حقوقه المالية عن المدة السابقة لإصابته على أساس أجره الأخير قبل الإصابة»، انظر: قانون العمل الأردني المادة (١٤)، لسنة (١٩٩٦م).

(٣) قانون الصحة العامة الأردني رقم (٤٨) وتعديلاته، لسنة (٢٠٠٨).

المؤكدة أو المحتملة؛ للحد من مخاطر انتقال المرض من شخص إلى آخر، مع الكشف الدوري عليهم لإعطائهم العلاج المناسب لهم»^(١)

فهو: عزل الأشخاص المثبت إصابتهم بالوباء أو، المخالطين لمصاب أو يُشك في إصابتهم، ولمدة محددة أو لحين تأكيد الشفاء من خلال فحص طبي معتمد، ويكون في أماكن منفصلة عن الأصحاء، على نحو يمنع انتقال العدوى، مع الحرص على تزويدهم بالعلاج المناسب.

ولا يخفى أن الحجر الصحي يعتبر مطلباً ضرورياً على جميع المستويات الوطنية، الإقليمية، والدولية؛ لمكافحة والحد من انتشار أي وباء، وتعتبر الشريعة الإسلامية، لها الأسبقية في تعريف وفرض الحجر الصحي كطريق لسلامة الأبدان من شر الأمراض والأوبئة المعدية، وذلك من خلال بعض الأحاديث منها: ما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يوردن ممرض على مُصح»^(٢).

وجه الدلالة: منع الضرر والمضارة، والنهي عن مخالطة المجذومين ونحوهم^(٣) وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض، فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»^(٤).

وجه الدلالة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدخول إلى بلد الوباء؛ لأن الإقدام عليه جراءة على الخطر، وإيقاع للنفس في التهلكة، وتعريضها للتلف، ونهى عن الخروج فراراً^(٥) وإن عزل المريض المصاب بالوباء واجب شرعاً كما هو معروف، وأما بخصوص المشتبه بحمله للفيروس أو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي فيجب عليه التقيد بما يسمى بالتباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس، وكذلك لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفي ذلك عن السلطات الطبية المختصة وكذلك عن المخالطين له، كما ينبغي على من يعرف مصاباً غير آبه بالمرض أن يعلم الجهات الصحية عنه؛ لأن ذلك يؤدي إلى انتشار هذا المرض واستفحال خطره، وعليه تنفيذ كل ما يصدر عن السلطات الطبية المختصة، ولها أن تعزر من أصيب بهذا المرض وأخفاه^(٦)، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلقُوا بِأيديكمُ إِلَى اللَّهْلَكَةِ

(١) منظمة الصحة العالمية، الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي لمخالطي حالات كوفيد-١٩، ٢٠٢١م، ص ١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم الحديث: ٥٧٧٠، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، ط ١، م ٩، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ. ١٣٨/٧.

(٣) آل السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، (تحقيق: عبد الكريم آل الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٢م، ٤٧/١).

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها، ١٧٤٠/٤، رقم الحديث (٢٢١٩)، حديث صحيح.

(٥) أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ٢٥٥/٨.

(٦) توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، القرار رقم (٦)، <https://iifa-aifi.org/ar/5254.html>.

وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾، البقرة (١٩٥).

فكل ما سبق يشير إلى غاية مهمة ومعتبرة شرعاً، ألا وهي الحفاظ على النفس البشرية باعتبارها من الضرورات الخمس، فبالتالي تكون وسيلة الحجر الصحي لمن أصيب بالوباء أو من خالط مصاباً به ضرورة وواجبة شرعاً، فالمخالط يأخذ حكم المصاب إلا إذا ثبت عكس ذلك، ويتم إثباته إما بالفحص الطبي أو بعد مضي مدة يحددها الأطباء بحيث تكفي بأن تظهر على المخالط أعراض الإصابة.

فعند إصابة العامل بالمرض وفرض الحجر الصحي عليه وبقائه في مكان الحجر، فإن ذلك يؤدي إلى خلل في تعادل الالتزامات بين طرفي العقد، فكان لا بد من إعادة التوازن بينهم، وذلك بالتأكيد لأسباب أجنبية خارجة عن إرادة الطرفين وبعيدة عن الخطأ أو التعمد أو التقصير، ومن هنا جاءت أهمية تفعيل وإصدار أوامر دفاع تحقق هذا التعادل، بحيث توازن ما بين استحالة التنفيذ، وبين الحفاظ على الرابطة العقدية، بحيث يحفظ لكل طرف حقوقه بما ينسجم مع درجة الاستحالة ومقدار الضرر.

الفرع الثالث: حظر التجول

حظر التجول هو: « الأمر الصادر إلى سكان مدينة أو منطقة معينة من قبل سلطات الأمن المختصة، وغالباً من السلطة العسكرية، بالترزام المنازل وعدم التجول في الشوارع في ساعات معينة من النهار أو الليل؛ لأسباب طارئة كاضطراب الأمن، ولا سيما في حالة إعلان الأحكام العرفية. ^(١)»


أو هو: «قيام الحاكم بمنع الناس من التنقل والتجول ذهاباً وإياباً خوفاً على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم من التهلكة» ^(٢)، وهذا المنع يكون بناء على تحقيق مصلحة الرعية.

فمنع التجول في حالة انتشار الوباء هو: أمر دفاع صادر من جهة مختصة بإصداره، بمنع الناس من التجمع أو من الخروج من منازلهم كلياً أو جزئياً، في ظل انتشار الوباء أو ازدياد أعداد الإصابة به، باستثناء بعض الأشخاص التي تسمح لهم طبيعة الحال بذلك، ويواجه عقوبة كل من يخالف هذا الأمر.

فهذا القرار يقوم بإصداره رئيس الوزراء بموجب قانون دفاع تم إصداره سابقاً، يمنع الناس من الخروج من منازلهم أو أماكن إقامتهم، سواء بشكل كلي أي على مدار يوم كامل أو جزئي أي جزء من اليوم بتحديد ساعات معينة لتنفيذ أمر الحظر، وعادة ما يكون السبب في اتخاذ قرار حظر التجول الحفاظ على الأمن الداخلي للدولة عند إعلان حالة الطوارئ، ويكون ملزماً به كل

(١) الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٤، ٥٥١/٢.

(٢) عبد ربه، مصطفى أحمد بخيت، (٢٠٢١)، حظر التجول وتطبيقاته الفقهية من منظور الفقه الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد (٧٥)، (١٣٥٦-١٥٣٥).



من يكون على أرضها باستثناء بعض الجهات التي تقتضي الضرورة تنقلهم، ويتم الإعلان عنه من خلال وسائل الإعلام الممكنة، ويتم نشره في الجريدة الرسمية.

ومن ضمن الأشخاص الذين ينطبق عليهم أمر «حظر التجول»: العمال، فيتعذر عليهم الخروج من أماكن إقامتهم والذهاب إلى مقر العمل، وبالتالي يستحيل مع ذلك تنفيذ بعض الالتزامات المترتبة عليهم.

ويعتبر حظر التجول من أسباب استحالة تنفيذ العامل لالتزاماته، وذلك؛ بسبب غلق كافة المحال والشركات والمؤسسات بناء على قرارات أوامر الدفاع، حيث يكون هذا القرار بسبب منع انتشار الوباء الذي يعد هو السبب الفعال أو الرئيس لصدور القرار، بينما يعد حظر التجول أو عزل المحافظات هو السبب في استحالة التنفيذ وليس الوباء نفسه، والحادث الفجائي هو عدم التوقع حيث إن العامل ورب العمل كانا على رأس عملهم خلال فترة الوباء متخذين كافة التدابير الاحترازية، بيد أن الأمر الإداري الواجب التنفيذ الذي يسمى في الفقه الإسلامي بأمر السلطان هو من أوقع استحالة التنفيذ^(١)، لكن هذه الاستحالة تزول عند شفاء العامل المصاب أو عند رفع الحظر سواء الحظر الجزئي أو الحظر الكلي.

وقد استخدم مؤخراً مصطلح «الحجر الذكي» هو مصطلح جديد تم استخدامه حديثاً لمواجهة تداعيات وباء كورونا المستجد؛ لذلك لم أجد مراجع من كتب وغيرها تتحدث عن هذا الأمر، بل كانت عبارة عن تعريف وتوضيح لهذا المصطلح من قبل أشخاص مختصين بالجانب الصحي ومن هذه التعاريف أو التوضيحات: ما عبر عنه وزير الصحة بأنه: «إغلاق بعض القطاعات على الرغم من صعوبة ذلك، بطريقة لا تؤدي إلى انعكاسات اقتصادية كبيرة، خاصة على الفئات التي تعمل بالمياومة^(٢) أو هو: «حظر قطاعات محددة وبتوقيت محددة وأيام محددة، مع تطبيق إجراءات صحية ثابتة^(٣)» ويجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة، سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجول أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره لأن تصرفات الإمام منوطه بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)^(٤).

(١) زعين، تفاوت تنفيذ عقد العمل بين الاستحالة والإرهاق ومحدداته في ظل وباء كورونا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، (١١٧-١٦١).

(٢) أي كسب أجر العمل كل يوم بيومه، انظر: جريدة الغد، عمان، ٢٠٢٠، www.alghad.com.

(٣) البدور، إبراهيم، مقال نشر في موقع عمون عن الحظر الذكي والشامل، ٢٠٢٠، www.ammonnews.com.

(٤) توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية».

المطلب الخامس: أثر الاستحالة في تنفيذ التزامات العامل بسبب الوفاء

إذا كانت الاستحالة وقتية، ومن أمثلتها: مرض العامل مرضاً غير طويل أو اعتقاله لمدة محددة، فإنه لا يترتب عليها إلا مجرد وقف عقد العمل طوال وجودها، بحيث يسترد العقد تنفيذه عند زوالها، أما إذا كانت نهائية، مثل عجز العامل عن العمل أو صدور نص تشريعي بمنع تشغيل النساء في صناعات معينة بالنسبة لمن يعملن في هذه الصناعات-، فإنها تؤدي إلى انقضاء العقد بقوة القانون، فينتهي تلقائياً دون الحاجة إلى إجراء خاص يقرر هذا الانتهاء، ودون وقوع مسؤولية على العامل رغم انقضاءه قبل نهاية مدته^(١) وسبب الاستحالة المقصودة من هذا البحث هي انتشار الأوبئة وإصابة العامل بالوباء (المرض).

وعقد العمل يتأثر في انتهائه عاديّاً لأسباب عامة، أو لأسباب خاصة، فينتهي انتهاء عاديّاً ولأسباب عامة بحسب ما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة، فالعقد المحدد المدة هو: «العقد المبرم لمدة معينة أو لإنجاز عمل معين، بحيث يتفق منذ انعقاده على تحديد ميعاد انتهائه، بحيث لا يتوقف انتهاؤه على إرادة أحد عاقديه، وإنما ينتهي تلقائياً بمجرد حلول الأجل المتفق عليه»^(٢).

وورد في قانون العمل الأردني: «في المادة (١٥/ج): «إذا كان عقد العمل لمدة محدودة، فإنه ينتهي من تلقاء نفسه بانتهاء مدته، فإذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته، اعتبر ذلك تجديداً له لمدة غير محدودة، وذلك من بداية الاستخدام»^(٣).

أما عقد العمل غير محدد المدة هو: «العقد الذي لم يتفق الطرفان فيه على تحديد مدة معينة لإنهائه، ويجوز إنهاءه بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين وينتهي دون مهلة إخطار»^(٤)، وعلى ذلك فلا تؤثر مدة وقف عقد العمل على العقد كونه لم يتم تحديد مدة لنهاية العقد، فعند زوال سبب الوقف يعود العقد إلى السريان والتنفيذ، إلى أن تنتهي العلاقة العقدية باتفاق طرفيه أو لأي سبب غير ذلك^(٥).

لكن بناء على المادة (٢/٨٠٦) من القانون المدني الأردني: «ولا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات، فإذا عُقد لمدة أطول، ردت إلى خمس»^(٦)، وهذا في العقد محدد المدة وغير محدد

القرار رقم . <https://iifa-aifa.org>

(١) كبره، حسن، أصول قانون العمل، ط٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٩م، ص٥٤٤.

(٢) محمود، قانون العمل، ص٤٧٨.

(٣) قانون العمل الأردني، لسنة (١٩٩٦).

(٤) كبره، أصول قانون العمل، ٥٤١.

(٥) سلامة، عماد توفيق، نظام وقف عقد العمل في القانون الأردني، (رسالة ماجستير -منشورة-)، إشراف مهند عزمي أبو مغلي، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان-الأردن، ٢٠٠٩م، ص٧٧.

(٦) القانون المدني الأردني، لسنة (١٩٧٦).

المدة.

والمقصود بمهلة الإخطار يمكن توضيحه من خلال ما ذكر في المادة (٢٣/أ) من قانون العمل الأردني حيث: «إذا رغب أحد الطرفين في إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة، فيترتب عليه إشعار الطرف الآخر خطياً برغبته في إنهاء العقد قبل شهر واحد على الأقل، ولا يجوز سحب الإشعار إلا بموافقة الطرفين»^(١)

وفي المادة (١٥) من قانون التنفيذ الأردني: «يشمل الإخطار على ملخص الطلبات الواردة في طلب التنفيذ، وعنوان طالب التنفيذ، وتكليف المدين بالوفاء خلال سبعة أيام تلي تاريخ التبليغ، أما في حالة التنفيذ الفوري، فيتم تبليغ المدين بالإخطار بصورة تشعره بالإجراءات التي تُتخذ بهذا الشأن»^(٢).

ولعل ما يميز العقد محدد المدة، عن العقد غير محدد المدة هو جواز إنهاء العقد غير محدد المدة بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين، وذلك بناء على المادة (٢٣/أ) السابق بيانها من قانون العمل الأردني، أما العقد محدد المدة، فينتهي عند انتهاء المدة المتفق عليها وهذا في الأصل العام، وقد ينتهي بإرادة أحد الطرفين كتقديم العامل استقالته، أو تسريح صاحب العمل له، مع تحمل كل منهما نتائج هذا الأمر بما هو متفق عليه بالعقد^(٣).

والأصل أنه إذا استحال تنفيذ العقد نتيجة قوة القاهرة، فإن هذه الاستحالة تؤدي إلى انقضاء العقد بقوة القانون، بحيث ينتهي العقد بتحققها من تلقاء نفسه قبل المدة المحددة لانتهائه إذا كان محدد المدة، أو دون مراعاة مهلة الإخطار المقررة إذا كان غير محدد المدة، غير أن الاستحالة لا تترتب على هذا الأثر إلا إذا كانت نهائية، أما إذا كانت مجرد استحالة وقتية فإنها تؤدي إلى وقف العقد فحسب، بحيث يعود العقد إلى التنفيذ إذا زالت الاستحالة، وفي شأن الاستحالة المؤدية إلى الوقف، يتوسع المشرع في حالات الوقف من ناحية ولا يتقيد في بعضها بكل آثار الوقف من ناحية أخرى؛ بل يبقى للعقد فيها بعض آثاره رغم وقفه، وذلك كله تأكيد لمبدأ «استقرار روابط العمل»: أي الاستقرار في الخدمة أو الوظيفة^(٤)

واستحالة تنفيذ العقد بسبب انتشار الوباء، تتحقق آثارها إما في جانب العامل وإما أن تتحقق في جانب صاحب العمل، فإذا كانت من جانب العامل، فيترتب الأثر عليه إما بوقف العقد أو إنهائه، إن كانت من جانب صاحب العمل بسبب تعثر الشركة أو إفلاسها، فيترتب عليه إما فسخ العقد أو عدم فسخه على خلاف بين الفقهاء.

(١) قانون العمل الأردني، لسنة (١٩٩٦).

(٢) قانون التنفيذ الأردني، لسنة (٢٠٠٢).

(٣) كيره، أصول قانون العمل، ٥٤١.

(٤) المرجع السابق، ص ٥٥٤٢.

الفرع الأول: وقف عقد العمل

من خصائص عقد العمل أنه من العقود الزمنية، وهذه الخاصية تجعله عرضة لوقوع بعض الأسباب والظروف التي قد تمنع من تنفيذه بشكل مؤقت، سواء أكان هذا السبب يعود إلى العامل أم لصاحب العمل أم لأمر خارج عن إرادة الطرفين، فبدلاً من أن يتم اللجوء إلى إنهاء العقد؛ لوجود أحد هذه الأسباب، فإنه لا بد من إيجاد نظام يسمح ببقاء العقد على الرغم من إعفاء طرفيه من تنفيذ التزاماتهما مؤقتاً، ولما كانت هذه القواعد العامة غير كافية في معالجة هذه الأسباب كافة نظراً لخصوصية عقد العمل في كونه عقداً يرد على جهد الإنسان ويوفر مصدر رزق له ولأسرته، فقد تم اللجوء إلى نظام وقف عقد العمل.^(١)

وإن الالتزام الأساسي - كما سبق بيانه - على العامل هو القيام بالعمل المتفق عليه، ولكن في المقابل من الضروري مراعاة الاعتبارات والحقوق الاجتماعية والإنسانية المحيطة بالعامل التي لا يستطيع القيام بها في ضوء تنفيذ بنود العقد بشكل مطلق؛ لأن هذا التقيد المطلق قد يؤدي إلى حرمان العامل من ممارسة هذه الحقوق، وقد يؤدي ذلك إلى إعطاء رب العمل الحق في إنهاء الرابطة العقدية بسبب ذلك، وبالتالي فقدان العامل وظيفته ومصدر رزقه، مما يدفعه إلى اختيار الالتزام بتنفيذ بنود العقد بشكل مطلق والتقصير أو التنازل عن حقوقه وواجباته الاجتماعية والإنسانية كالمرض مثلاً، فكان نظام وقف العمل وسيلة تضمن للعامل عدم فقدانه لعمله، وتضمن لصاحب العمل تنفيذ بنود العقد بعد انتهاء مدة توقف العامل، وبالتالي المحافظة على الرابطة العقدية بينهم^(٢)

وقد ظهرت فكرة وقف عقد العمل في بدايتها كتطبيق لأحكام القوة القاهرة، وبالذات عندما ينشأ عن السبب الأجنبي استحالة مؤقتة، ووفقاً لأحكام نظرية القوة القاهرة، فإن استحالة على المدين تنفيذ التزامه لسبب أجنبي استحالة مؤقتة أو نسبية فإنها لا تؤدي إلى انقضاء العقد إنما إلى وقف تنفيذه ومحو جزئي لآثاره خلال فترة الوقف، بحيث ينقص من الالتزام المقابل جزء يناسب الجزء الذي استحال تنفيذه^(٣).

فوقف عقد العمل هو: «نظام قانوني يعطي الحق لأي طرف من أطراف عقد العمل بأن يوقف تنفيذ التزاماته العقدية المترتبة عليه كلها أو بعضها، دون أن يكون هناك حق للطرف الآخر بأن يطالب بفسخ العقد، ومن جهة أخرى يكون للطرف المقابل التحرر من تنفيذ التزاماته كلها أو بعضها طيلة مدة الوقف»، إذن فهو انقضاء مؤقت للرابطة العقدية لأسباب مفاجئة تتعلق بأحد

(١) الفناطسة، جعفر محمود، (٢٠٠٥)، حالات وقف عقد العمل الواردة في قانون العمل الأردني، مؤتمة للبحوث والدراسات- سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد (٢٠)، عدد، (٢٨١-٣١٧).

(٢) سلامة، نظام وقف عقد العمل في القانون الأردني، ص ٤١.

(٣) الفناطسة، جعفر محمود، (٢٠٠٥)، حالات وقف عقد العمل الواردة في قانون العمل الأردني، مؤتمة للبحوث والدراسات- سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد (٢٠)، عدد، (٢٨١-٣١٧).

العاقدين أو لأسباب خارجة عن إرادتها^(١)

ويترتب على توافر سبب من أسباب الوقف، أن يتحرر العامل من الالتزام بتأدية العمل دون أن يعتبر مخطئاً أو أن يتعرض للمسؤولية، حيث يُعفى العامل أثناء مدة الوقف من كل التنفيذ الفعلي وبتنفيذ أوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل، والالتزام بالحضور إلى مكان العمل، ونتيجة لذلك؛ يلتزم العامل برد أدوات العمل خلال فترة الوقف إلا إذا سمح له صاحب العمل بالاحتفاظ بهذه الأدوات لديه إن كان هناك أدوات^(٢)

فوق عقد العمل قد يكون بسبب العامل أو صاحب العمل أو لسبب خارج عن إرادة الطرفين، فقد يكون بسبب العامل في حالة انتشار الوباء بسبب مرضه أو بسبب الحجر الصحي أو لسبب أجنبي مثل: فرض حظر التجول الكلي أو الجزئي بناء على أوامر الدفاع، وقد يكون وقف العقد بسبب ظروف ناتجة من صاحب العمل، كتعثر الشركة أو إفلاسها، أو لأسباب خارجة عن إرادة الطرفين كالكوارث الطبيعية أو الزلازل أو الأوبئة.

فإذا كانت استحالة تنفيذ الالتزام مؤقتة، فلا يفسخ العقد؛ بل يقف تنفيذه حتى تزول الاستحالة، وتطبق نظرية الوقف على العقود جميعاً التي لا يفقد الالتزام فيها جدواه إذا أرجئ تنفيذه، فيترتب على الاستحالة وقف العقد، وعند زوالها يتم إعادة التنفيذ، علماً بأنه لا يترتب على وقف العقد المحدد المدة إطالة مدته بقدر مدة الوقف، وإلا أعد ذلك تعديلاً جوهرياً لمضمون العقد.^(٣)

ففي خلال هذه المدة، لا يلتزم أحد من المتعاقدين بالتنفيذ، فلا يلتزم العامل بالأداء في هذه المدة دون أن يعتبر مخطئاً أو أن يتعرض للمسؤولية؛ لاستحالة هذا الأداء في حقه؛ للعد، ولا يلتزم رب العمل بالوفاء بالأجر؛ لأن الأجر يقابله المنفعة، ولم توجد منفعة في المدة التي لا يقوم العامل بتنفيذ التزاماته ولا بأي وسيلة من الوسائل^(٤)، أما الالتزامات الأخرى الباقية المتعلقة بطرفي العقد فيبقون ملزمين بها أثناء فترة وقف العقد^(٥)

لكن هل يؤثر الوقف على مدة العقد؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بدّ أولاً من التفريق بين إذا ما كان العقد محدد المدة أم غير محدد المدة، فإذا كان محدد المدة فإن العقد أثناء مدة الوقف يبقى موجوداً، إذ لا يترتب على

(١) سلامة، نظام وقف عقد العمل في القانون الأردني، ص ١٠.

(٢) الفناطسة، حالات وقف عقد العمل الواردة في قانون العمل الأردني، (٢٨١-٢١٧).

(٣) محمود، همام محمد، قانون العمل (عقد العمل الفردي)، دار المعرفة الجامعية، ص ٥٦٨.

(٤) أبو العز، علي محمد أحمد، وجابر، صالح محمود صالح، (٢٠١٠) م، عقد العمل في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، ص ٢٤٧.

(٥) الشهري، فائز بن سويلم، وقف عقد العمل (دراسة مقارنة)، (رسالة ماجستير - منشورة)، إشراف: مصطفى محمد الباز،

ص ٦٧، ١٤٢٩هـ.



الوقف أثر ترحيلي وتأجيلي، بمعنى أن العقد لا يمتد إلى مدة مساوية لمدة الوقف، ويجب أيضاً المحافظة على الرابطة العقدية بين المتعاقدين في فترة الاستحالة، فالعقد ينتهي بانتهاء مدته، فالمدة التي قدرها المتعاقدان هي أقصى مدة أرادا التقيدها، فالقول بأن العقد تمتد بقدر مدة الوقف يعتبر تعديلاً جوهرياً على محتوى العقد، فلا يتم إلا باتفاق الطرفين أو بنص القانون^(١)

فقد ورد في المدونة: «قلت رأيت إن استأجرت عبداً يخدمني شهراً بعينه على أنه إن مرض هذا الشهر قضاني ذلك في غيره قال: لا يعجبني ذلك لأن الأيام تختلف ليس أيام الصيف كأيام الشتاء فهذا الشهر إن كان في الصيف لا يأمن أن يتمادى به المرض إلى أيام الشتاء، وإن كان في أيام الشتاء لا يأمن أن يتمادى به المرض إلى أيام الصيف»^(٢)

أما إذا كان العقد غير محدد المدة فإن طرفي العقد لم يضعوا مدة محددة ينتهي بانتهائها العقد، ويجوز إنهاؤه في أي وقت بشرط إشعار الطرف الآخر، وإذا طرأ على العقد أي سبب من أسباب الوقف، فعند زوال هذا السبب يعود العقد إلى التنفيذ^(٣).

إذا انتهت فترة الوقف، فإن العقد يستأنف تنفيذه من جديد بزوال المانع الذي تسبب في الوقف، ومن ثم فبمجرد انتهاء حالة الوقف يلتزم طرفا العقد بالعودة إلى تنفيذه واستئناف العمل، فإذا رفض العامل الرجوع للعمل، يفسخ العقد، وإذا رفض صاحب العمل إعادة العامل للعمل فإنه يعتبر فصلاً تعسفياً، والأصل أن استئناف العمل يكون فوراً فيتعين على كل منهما تنفيذ ما ترتب في ذمته وفقاً للعقد على وجه لا يمكن التمييز معه بين عقد عاد إلى التنفيذ بعد وقفه وعقد لم يقف على الإطلاق عن تنفيذ آثاره، وإذا كان استئناف العمل فور انتهاء سبب الوقف يعد التزاماً على عاتق طرفي العقد فإنه أيضاً حق لكل منهما أي من الطرفين أن يجبر الآخر على تنفيذه فالعامل مثلاً إذا مرض له حق العودة إلى عمله بعد شفائه من مرضه، وعلى صاحب العمل قبوله^(٤)

وبعض الفقهاء رحمهم الله قد تطرقوا لاستئناف تنفيذ عقد العمل بعد انتهاء فترة الوقف حيث ذكروا أن العامل إذا مرض خلال مدة العقد المتفق عليها، فإن مدة المرض تحسب من مدة العقد، ولا يلزم العامل أن يعمل بدلاً عن أيام مرضه بعد انتهاء مدة عقده، مهما طالت المدة أو قصرت بشرط ألا تشمل فترة المرض مدة العقد بكاملها؛ لأن في هذه الحالة يعتبر العقد منتهياً من الطرفين، وليس انتهاءه بسبب المرض بل بسبب انتهاء مدة العقد المتفق عليه^(٥)، فإذا كان

(١) الفناطسة، حالات وقف عقد العمل الواردة في قانون العمل الأردني، (٢٨١-٢١٧)

(٢) مالك، أنس بن أنس، (ت: ١٧٩هـ)، المدونة، ط ١، م ٤، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م ٤٤٢/٣.

(٣) الفناطسة، حالات وقف عقد العمل الواردة في قانون العمل الأردني، (٢٨١-٢١٧)، انظر: سلامة، نظام وقف العمل في القانون الأردني، ص ٧٧.

(٤) الشهري، وقف عقد العمل (دراسة مقارنة)، ص ٨٦.

(٥) الدسوقي، محمد بن أحمد، (ت: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، م ٤، دار ٤ / ٣١.

مدة العقد سنة مثلاً، ومرض العمل بسبب الوفاء نصف هذه المدة، فعند شفائه يستكمل العامل العمل للمدة الباقية للعقد فقط.

ونتيجة لما سبق بيانه، فإنه إن تعذر على العامل القيام بجميع التزاماته المترتبة عليه بسبب مرضه الشديد أو فرض الحظر الكلي أو عدم القدرة على العمل عن بعد عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي أو بأي طريقة ممكنة قانوناً؛ فإن العقد يتوقف إلى أن ينتهي عذر العامل، ويعود إلى تنفيذ التزاماته عند قدرته على ذلك أو عند زوال المانع.

الفرع الثاني: فسخ أو انفساخ عقد العمل

فسخ العقد هو: «رفعه من الأصل، وجعله كأنه لم يكن»^(١)، أما في الفقه القانوني فُعرّف الفسخ بأنه: «حل الرابطة العقدية بناء على طلب أحد طرفي العقد، إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته»^(٢)، فقد جاء في المادة (١/٢٤٦) من القانون المدني الأردني: «في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد، جاز للعائد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه»^(٣)

أما الانفساخ فهو: «انحلال رابطة العقد بقوة القانون، أي دون أن يكون ذلك مشروطاً في العقد، ودون أن يحتاج الأمر إلى حكم من القضاء بهذا الانحلال»^(٤)

والفرق بين الفسخ والانفساخ والإنهاء، في أن الفسخ يكون بحكم القاضي، وهذا هو الأصل، وقد يكون باتفاق المتعاقدين، ويكون في بعض الأحوال بحكم القانون، ويسمى عند ذلك انفساخاً^(٥)، بينما إنهاء العقد لا يكون إلا في العقد غير المحدد المدة وحده، وحتى لو لم يكن المتعاقد الآخر قد قصر أو أخل بالتزام من التزاماته، وهو كذلك مقيد بوجود سبق الإخطار به لمدة معينة؛ منعاً من المفاجأة لحصوله، ووجود عدم التعسف في استعماله^(٦)

وتكمن أهمية الفسخ في شأن عقود العمل المحددة المدة، حيث تنتهي به قبل انقضاء مدتها ودون مسؤولية على العاقد الفاسخ طالما تحقق الخطأ أو الإخلال الجسيم من جانب المتعاقد الآخر بالتزاماته، أما في عقود العمل غير المحددة المدة، فيفقد الفسخ كثيراً من أهميته بالنظر إلى أن لكل من المتعاقدين الحق في إنهائه بإرادته المنفردة، إذ يعتبر الفسخ جزاءً على إخلال

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، م٢٩٥/٢٧٧، والفرق بين «الفسخ و«البطالان»: أن البطلان يرجع إلى عيب في ركن من أركان العقد، أما في الفسخ فأركان العقد سليمة مستوفيه لشروطها، فينشأ العقد صحيحاً، ثم لا ينفذ أحد المتعاقدين التزامه، فيسقط التزام المتعاقد الآخر؛ ولذلك لا يكون الفسخ إلا في العقد الملزم للجانبين، انظر: السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١ (مصادر الالتزام)، ص٣٩٦.


(٢) سلامة، نظام وقف العمل في القانون الأردني، ص٢٦.

(٣) القانون المدني الأردني، رقم (٤٢)، لسنة (١٩٧٦).

(٤) الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، ص٤٤٤.

(٥) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص٥٧٠، انظر: الحربي، خيار رب العمل في إنهاء عقد العمل الفردي، ص١١٢.

(٦) كيره، أصول قانون العمل، ص٥٧٣.



أحد المتعاقدين إخلالاً جسيماً بالتزاماته، لذلك فهو سبب عام لانتهاء مشترك بين عقود العمل محددة المدة وغير محددة المدة على السواء، وهو كذلك يقع بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين حتى في العقود غير محددة المدة دون سبق إخطار المتعاقد الآخر^(١)

والأصل أن العقد الملزم للطرفين ينحل انحلالاً كلياً في حالتين، الأولى: نتيجة عدم قيام أحد طرفيه بتنفيذ التزامه، والثانية: إذا ما استحال على أحد طرفي العقد تنفيذ التزامه لسبب وجيه أجنبي لا يد له فيه نتيجة قوة قاهرة منعه من إتمام تنفيذه، - وهذا متحقق في حالة انتشار الأوبئة-، ويترتب على الحالة الأولى «الفسخ»، وعلى الحالة الثانية «الانفساخ»، ونظراً لكون الفسخ والانفساخ يشتركان في كونهما انحلالاً كلياً للعقد، فيترتب على وقوع الانفساخ، انحلال العقد انحلالاً كلياً وانتفاء المسؤولية العقدية للمدين، وامتناع الحكم بالتعويض وعدم الحاجة إلى الإعذار وتلقائية الانفساخ بقوة القانون، فبمجرد تحقق شروط الانفساخ، فإن العقد يزول وذلك بانحلاله واختفائه، وهذا الانحلال للانفساخ يشير إلى أن العقد قد انحل قبل انتهاء موعده المحدد له، حيث لم يتم تنفيذه وذلك؛ لحدوث الاستحالة التي يترتب عليها انفساخ العقد ويترتب على ذلك (انحلال العقد بالانفساخ)، أن ينقضي الالتزام إذا ما أثبت المدين أن الوفاء به مستحيل عليه بسبب لا يد له فيه.^(٢)

ويُخالف الأصل وهو عدم فسخ العقد؛ لمعالجة اختلال توازن العقد بسبب الظروف الطارئ أو ما يقابله في الفقه الإسلامي ما يسمى بـ «العذر»، الذي أعطي للعامل الذي دفعه إلى عدم التنفيذ، فالعذر كما عبّر عنه الفقهاء هو: «العجز عن المضي على موجب العقد إلا بتحمل ضرر غير مستحق به»^(٣)، أو هو: «الحجة التي يُعْتَذَرُ بها، وما يُتَعَذَرُ المضي فيه على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد»^(٤)، وهذا العذر في الفقه الإسلامي متحقق في العامل المصاب بالوباء غير القادر على تنفيذ التزاماته بسببه، والسادة الحنفية هم من أخذوا بالعذر حيث عرفوه عندهم بأنه: «عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به»^(٥).

فاعتبار العذر العام سبباً موجباً للفسخ، لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء، فذهب أبو حنيفة^(٦) إلى أنه تفسخ الإجارة بالعذر، حيث ذُكر في المحيط البرهاني: «ثم العذر إذا تحقق تفسخ الإجارة

(١) المرجع السابق، ص ٥٧٢.


(٢) نضرة، انتضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ص ١٠٤.

(٣) شلخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، (ت: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ص ٥٥٦.

(٤) عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، ٤٥٨/٢، انظر: البركتي، محمد عليم، التعريفات الفقهية، ط ١، باكستان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ص ١٤٤.

(٥) العيني، أبو محمد محمود، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ط ١، ١٢م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م، ٣٤٧/١٠.

(٦) شلخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣٩٩/٢.



بنفس العذر أو تحتاج فيه إلى الفسخ»^(١)؛ لأن المعقود عليه في الإجارة النفع (المنفعة)، وهو غير مقبوض فيكون العذر فيها كالعيب قبل القبض في البيع^(٢)، ولأن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر، للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد^(٣).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: «لو حدث عذر مانع لإجراء موجب العقد تنفسخ الإجارة»^(٤). وإلى ذلك ذهب قرار المجمع الفقهي الإسلامي^(٥) وإلى ذلك ذهب المالكية^(٦)؛ لتعذر الانتفاع بالمعقود عليه.

وذهب الحنابلة^(٧) إلى ثبوت خيار الفسخ وأنزلوه منزلة غصب العين، جاء في المغني: «أن يحدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة أو تحصر البلد فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع ونحو ذلك فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة فأثبت الخيار كغصب العين»^(٨).

أما الشافعية فكانوا على رأيين، الأول: لا تنفسخ الإجارة، إذ لا خلل في المعقود عليه^(٩)، والثاني: أن العذر مثبت لخيار الفسخ^(١٠).

والذي ترجحه الباحثة القول الذي ذهب إليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي؛ لعدم تحقق الهدف المقصود من إبرام العقد.

فما يطرأ من أمر عام يمنع استيفاء منافع المعقود عليه من مرض عام أو خوف عام أو

(١) ابن مازة، برهان الدين النعماني، (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ط ١، م ٩٠، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٤م، ٤٩٧/٧.

(٢) شيعي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢/٣٩٩.

(٣) أما الجمهور فالإجارة عندهم عقد لازم كالبيع، فلا تنفسخ كسائر العقود اللازمة من أي عاقد بلا موجب، كوجود عيب أو ذهاب محل استيفاء المنفعة، فإذا فات المعقود عليه وهو المنفعة، كانهدام الدار، وموت الدابة والأجير المعينين، جاز الفسخ، ويكون بالنسبة للمستقبل لا في الماضي، انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية، دمشق، ٤/٣١٢٧.

(٤) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، م ١، (تحقيق: نجيب هواويني)، نور محمد، كارخانة تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ص ٨٥.

(٥) قرار رقم: ٢٣ (٧/٥) بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة - مكة - المجلد ، الصفحة (٢٣)، <https://ketabonline.com>.


(٦) الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بجاشية الصاوي على الشرح الصغير، م ٢، (صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٢ م، ٢/٢٨٨، انظر: المواق محمد بن يوسف، (ات: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ١، م ٨، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ٧/٥٦٣.

(٧) ابن قدامة، المغني، ٦/٢٤، انظر: ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، م ٣٠، ط ١، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٩٩٥ م، ١٤/٤٥٧.

(٨) ابن قدامة المقدسي، المغني، ٥/٢٦٤.

(٩) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٥/٢٤٠.

(١٠) القليوبي، عميرة، أحمد سلامة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، م ٤، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٥م، ٣/٨٧.



وأمر حكومية تتعلق بالإغلاق العام ومنع السفر وتقييد حرية التنقل ومنعه، فإن للوباء مدخل من هذا الوجه؛ لتحقق مناط العذر الذي يصلح للتعذر، وذلك من وجهين الأول: إن الوباء أمر عام غالب يمس جميع الناس سواء من أصيب به أم لم يصب به، الثاني: إنه أمر خارجي يمنع صاحب المنفعة من الوصول إليها خاصة في حالات الذروة والإغلاقات الكلية من عقار أو عمل، وهذه المعاني متحققة ومؤثرة في الالتزامات التعاقدية بشكل أدى إلى العجز عن المضي على موجب العقد إلا بضرر غير مستحق بأصل العقد مما يصلح التعذر معه للنظر في عارض الجائحة وأثرها على المتعاقدين^(١)

وإن العذر الطارئ يتضمن من خلال الأحكام الجزئية وتطبيقاته الفقهية عدة معايير منها: المعيار المادي ومحله المعقود عليه أي محل العقد ومحوره مالي اقتصادي، والمعيار الشرعي ومحلّه ما يطرأ على بدن الإنسان، وما يمنع الشرع من تنفيذه لسبب ما، ومحوره المنع الشرعي أي منع المتعاقد من استيفاء المنفعة شرعاً، والمعيار الشخصي ومحلّه أشخاص العقد ومحوره الطوارئ الخاصة على طرفي العقد، فإن أحكام المعيار المادي هو ما ينطبق على المصابين بالوباء إذا كان العذر يتعلق بالأمر العام الغالب؛ لتحقق مناطه في المرض من صلاحيته للتعذر في حالة الإصابة، وثبوت حق الفسخ له، وذلك على خلاف ما إذا كان الأمر يتعلق بالمعقود عليه أو فوات الغرض من العقد، فلا تنطبق عليهما أحكام العذر الطارئ؛ لسلامته من طارئ المرض، وبالنسبة للمعيار الشرعي فلا ينطبق مناط التعذر عليه؛ لانتهاء محلّه، أما المعيار الشخصي فمتحقق المناط على قول الحنفية خلافاً للجمهور من اعتبار المرض من موجبات الفسخ إذا تعذر على المصاب المضي على موجب العقد بسببه^(٢)، وذلك على النحو الآتي:


ذهب الحنفية إلى أن الأعدار الخاصة توجب الفسخ، قال السمرقندي: «الإجارة تفسخ بالأعدار المخصوصة عندنا وإن وقعت الإجارة صحيحة لازمة بأن لم يكن ثمة عيب ولا مانع من الانتفاع»^(٣)، فمن تطبيقات العذر الطارئ التي يفسخ بها العقد منها ما تلحق بالمستأجر أو العامل، كمرضه، حيث يعتبر مرضه عذراً إن كان يعمل بنفسه؛ وذلك لتعذر استيفاء منفعة المعقود عليه، أما إن كان هناك من يقوم بعمله فلا فس^(٤)، وعلى ذلك العذر الخاص وهو إصابة العامل بالوباء وتعذره عن القيام بالتزاماته كلها أو بعضها، موجب لفسخ عقد العمل.

(١) الفنائيم، قذافي عزات عبد الهادي (٢٠٢١)، معايير العذر الطارئ في الفقه الإسلامي وتطبيقاته على جائحة كوفيد-١٩، مجلة الصراط، مجلد (٢٢)، عدد (٣٧١-٤٠٤).

(٢) الفنائيم، معايير العذر الطارئ في الفقه الإسلامي وتطبيقاته على جائحة كوفيد-١٩، مجلة الصراط، (٣٧١-٤٠٤).

(٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢/٣٦٠.

(٤) بتصرف، السرخسي، المبسوط، ٦/١٦.



أما الجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) فذهبوا إلى أنه لا تنفسخ الإجارة بالأعذار لأن؛ العقد لازم له، إذ لا خلل في المعقود عليه^(٤)، ولأن المستأجر أو العامل ترك استيفاء المنافع لمعنى من جهته، فلم يمنع ذلك وجوب أجرها عليه كما لو تركها اختياراً^(٥) وأطلقوا عليها الطوارئ الموجبة للفسخ.

وبناء على ما سبق؛ فإن مرض العامل بالوباء يوجب فسخ العقد عند الحنفية ولا يوجبها عند الجمهور؛ بل يجب عليه تنفيذ ما جاء في العقد وأداء الالتزامات المترتبة عليه.

وما ترجحه الباحثة هورأى الجمهور؛ وذلك؛ للحفاظ على استمرارية العقود وتقدير قوتها الملزمة للطرفين، إذ لو فُسخ العقد للأعذار الخاصة حتى لو كانت طارئة؛ لفتحت مجالاً عظيماً للطرفين محاولة للتملص من التزاماتهم المترتبة عليهم.

لكن إذا حدث العذر فهل تنفسخ الإجارة بنفسها أو تحتاج إلى الفسخ؟ وهل يحتاج فيه إلى فسخ القاضي أو التراضي؟

المسألة على خلاف بين فقهاء الحنفية، ولا مجال لتوضيحها هنا لكن، رجّح الكاساني التفصيل فإذا كان العذر يوجب العجز عن المضي في موجب العقد شرعاً بأن كان المضي فيه حراماً فإن الإجارة تنفسخ بنفسها كما في الإجارة على قلع الضرس إذا اشتكت ثم سكنت أما إذا كان العذر لا يوجب العجز عن ذلك لكنه يتضمن ضرراً لم يوجب العقد فإن الإجارة لا تنفسخ إلا بالفسخ، أما في مسألة أنه يُحتاج إلى فسخ القاضي على قولين أيضاً أحدهما: لا يحتاج إليه بل للعائد فسخها، القول الثاني: أنها لا تنفسخ إلا بفسخ القاضي أو التراضي^(٦)

أما موقف القانون المدني الأردني، فقد نص في المادة (٢٤٧): «في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل

(١) قال ابن شاش: «ما لو ظهر للعائد عذر، بأن تخلف عن السفر بعد استئجار الدابة، أو تغيرت حرفته بعد استئجار الحانوت، أو مرض، لكان العقد لازماً له، إذ لا خلل في المعقود عليه»، انظر: ابن شاش، أبو محمد جلال الدين، (ت: ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط ١، ٢م، (دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لجرم)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ٢٠٠٣م، ٩٣٩/٣.

(٢) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٤٠/٥.

(٣) قال المرادوي: «فإن كان الخوف خاصاً بالمستأجر، كمن خاف وحده لقرب أعدائه من الموضع المأجور، أو حلولهم في طريقه؛ لم يملك الفسخ. وكذا الحكم لو حبس أو مرض»، انظر: المرادوي، علاء الدين أبو الحسن، (ت: ٨٥٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط ٢، ١٢م، دار إحياء التراث العربي، ٦٦/٦.

(٤) ابن شاش، أبو محمد جلال الدين، (ت: ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط ١، ٢م، (دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لجرم)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ٢٠٠٣م، ٩٣٩/٣.

(٥) بتصرف، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، (ت: ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط ١، ١٠م، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥هـ/٦٠٣١.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٠٢/٤.

الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين»^(١).

وهذا النص يوضح بأن الاستحالة إذا وقعت، إما أن تكون جزئية بسقوط بعض التزامات العامل (مثل عجزه عن التواجد في مقر العمل) مع قدرته على القيام ببعض المهام عن بعد، أو قد تتحقق الاستحالة الكلية بعجزه عن ذلك الذهاب للعمل والقيام بأي التزام مطلوب منه، ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية مثل عدم القدرة على انجاز العمل لقوة قاهرة لمدة معينة من الزمن، وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين.

وقد نص قانون العمل الأردني في المادة (٢١/ج) ينتهي عقد العمل: «إذا توفي العامل أو أقعده مرض أو عجز عن العمل، وثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي»^(٢)

وجاء في المادة (١/٧١٠) من القانون المدني الأردني: «يجوز لأحد المتعاقدين لعذر طارئ يتعلق به، أن يطلب فسخ عقد الإيجار وحينئذ يضمن ما ينشأ عن هذا الفسخ من ضرر للمتعاقد الآخر في الحدود التي يقرها العرف»^(٣)، وطلب الفسخ يكون في العقود غير محددة المدة التي يجوز إنهاؤها بالإرادة المنفردة كما سبق بيانه.

فهذا النص يدل على أن المشرع الأردني أخذ بالعذر الخاص، لكن إذا كان الانفساخ بقوة القانون بسبب استحالة التنفيذ وبسبب أجنبي فإنه يثير مسألة تحمل تبعة الاستحالة، لكن هذه المسألة واضحة من نص القانون السابق على انفساخ العقد بسببها، فهذا الانفساخ يعني إعفاء الطرف الآخر من الالتزامات المقابلة للالتزام الذي صار مستحيلًا، وهو ما يقتضي تحمل المتعاقد الذي استحال تنفيذ التزامه بالخسارة الناتجة عن هذه الاستحالة، فهذه التبعة في العقود الملزمة للجانبين، يتحملها المدين بالالتزام الذي استحال تنفيذه^(٤)، فالعامل الذي يمرض بالوباء يتعذر عليه في بعض الأحيان القيام بالتزاماته المترتبة عليه على أكمل وجه، وبالتالي لا يستطيع أن يطالب صاحب العامل بكامل حقوقه من أجر وغيره على نحو سيوضحه البحث لاحقاً إن شاء الله.


وجاء في قرار المجمع الفقهي عند الحديث عن مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود، ذات التنفيذ المتراخي، في مختلف الموضوعات، من تبدل مفاجئ، في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير، في ميزان التعادل، الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما، وفيما يعطيه العقد كلا منهما من حقوق، وما يحمله إياه من التزامات، مما يسمى اليوم في العرف التجاري بالظروف الطارئة، ما نصه: «في الإجارة يجوز للمستأجر فسخها

(١) القانون المدني الأردني، رقم (٤٢)، لسنة (١٩٧٦).

(٢) قانون العمل الأردني، لسنة (١٩٩٦).

(٣) القانون المدني الأردني، رقم (٤٢)، لسنة (١٩٧٦).

(٤) الشرفاوي، النظرية العامة للالتزام، ص ٤٤٦.



بالتوارئ العامة، التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والطفوفان ونحو ذلك»^(١).
ومن شروط فسخ الاجارة بالعدر الطارئ^(٢):
أولاً: حدوث عذر للمستأجر يقتضي الفسخ، العذر الذي يترتب عليه استحقاق الفسخ هو:
عجز العاقد عن المضي بموجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد غير مستحق بالعقد.
ثانياً: ألا يتمكن المستأجر من إزالة الضرر إلا بالفسخ، فإن كان بإمكانه إزالة الضرر عن نفسه بدون فسخ، كتأجير ما استأجره، فلا عذر حينئذ حتى يطالب بالفسخ.
ثالثاً: أن يكون الفسخ عن طريق القضاء.
رابعاً: تعويض المؤجر عما يلحق من ضرر يترتب على الفسخ.
خامساً: يجب أن يكون العقد محدد المدة، أما إذا لم يكن محدد المدة فلا حاجة الى فسخه بالعدر، إذ يكفي الطرف المضرور إلى أن يلجأ إلى حقه في انهاءه في أي لحظة من عمر العقد؛ لأن العقد غير محدد المدة يجوز لأي من طرفيه فسخه بالإرادة المنفردة، ولو لم يكن هناك أي عذر^(٣).

فيمكن بناء على ما سبق رؤية مدى تحقق العذر في العامل المصاب بالبوءاء، وبالتالي يكون العقد المبرم بين العامل وصاحب العمل، ما بين الفسخ أو الإمضاء بناء على رأي الفقهاء والقانون المدني الأردني، أما برأي الباحثة فهي مع القول بالإمضاء بالعقد مع فرض تعديلات لا تمس جوهر العقد، بما يحقق العدل بين الطرفين في ظل الجائحة.

(١) قرار رقم: ٢٣ (٥/٧) بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة. مكة - المجلد ١ - الصفحة ٢٢ - جامع الكتب الإسلامية، <https://ketabonline.com>.
(٢) المزيد، مزيد بن إبراهيم بن صالح، (٢٠١٠)، فسخ عقد الإجارة بالأعذار الطارئة على المستأجر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد (٢٥)، عدد (٨٢)، (١٤٦-٩٥)، انظر: محمد، علي عادل، (٢٠١٦)، العذر الطارئ في عقد الإيجار وطبيعة علاقته بنظرية الظروف الطارئة (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، مجلد (٣٠)، عدد (٦٥)، (١٠١٣-١٦٠٨).
(٣) أبو العز، علي محمد أحمد، وجابر، صالح محمود صالح، (٢٠١٠) م، عقد العمل في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، ص ٢٣٨.

المبحث الثالث: أثر الأوبئة في استحالة تنفيذ التزامات صاحب العمل

إذا استحال على صاحب العمل تنفيذ العقد نتيجة قوة القاهرة أو سبب أجنبي لا يد له فيه فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء التزامه وإلى انفساخ عقد العمل بقوة القانون، ودون أن تترتب عليه مسؤولية ذلك، ويتحقق هذا الأثر سواء كان العقد محدد المدة فينتهي حينئذ قبل نهاية مدته، أو كان غير محدد المدة فينتهي دون إخطار سابق، غير أن هذا الانفساخ بقوة القانون لا يترتب إلا إذا كانت هذه الاستحالة نهائية، أما إذا كانت الاستحالة وقتية، فيقتصر أثرها كما هي الحال في شأن الاستحالة الوقتية في جانب العامل على مجرد وقف تنفيذ العقد بحيث يعود العقد إلى التنفيذ إذا زالت هذه الاستحالة^(١)، ومن قبيل الاستحالة الوقتية في جانب صاحب العمل إغلاق الشركة أو توقفها عن العمل، وأيضاً إفلاس المنشأة أو تعثرها.

المطلب الأول: مفهوم الإغلاق وشروطه

إن الوفاء ليس هو السبب الأجنبي المباشر الذي أثر على الالتزامات العقدية؛ بل قرارات المسؤول عن تفعيل قانون الدفاع وأوامره هي السبب المباشر لإغلاق المنشآت عند فرضه، فالإغلاق يعتبر أثراً من آثار الوفاء الناتج عن إقرار إعادة تفعيل قانون الدفاع، ومن أهم أسباب فرض الإغلاق، حظر التجول، وإفلاس المنشأة، فأما حظر التجول فقد تم الحديث عنه سابقاً، وأما الإفلاس وأثره والإغلاق على عقود العمل، فهذا ما سيتناوله البحث في هذا المطلب إن شاء الله.

الفرع الأول: مفهوم الإغلاق


والمقصود بالإغلاق هنا: توقف المنشأة عن العمل، وبالتالي فسخ عقد العمل أو إيقافه، وقد يكون ذلك لأسباب خارجة عن الإرادة، كالجائحة أو الظرف الطارئ، أو بسبب أمر إداري نتيجة ارتكاب مخالفة ما أو إقرار قانون ما، أو بطلب من صاحب العمل أو إفلاسه.

الفرع الثاني: شروط الإغلاق

قد يكون الإغلاق بقرار من صاحب العمل بسبب عدم قدرته على دفع الأجور، حيث نصت الفقرة (خامساً) من أمر الدفاع رقم (٦) لسنة (٢٠٢٠) الصادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ على أنه^(٢): «لصاحب العمل غير القادر دفع الأجور على النحو الوارد في البند «رابعاً» أعلاه في مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص وأي جهة أخرى خاضعة لقانون العمل والمصرح لها بالعمل، أو من تلك المشمولة بقرار التعطيل وغير مصرح لها بالعمل التقدم بطلب للجنة مشتركة يشكلها كل من وزيرى الصناعة والتجارة والتموين والعمل؛ لإيقاف العمل في

(١) كبيرة، أصول قانون العمل، ص ٥٥٧.

(٢) الفقرة (خامساً) من أمر الدفاع رقم (٦) لسنة (٢٠٢٠) الصادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢



مؤسسته او منشأته كلياً، ووقف عقود العمل لجميع العمال وعلى صاحب العمل أن لا يتخذ أي إجراء بهذا الشأن إلا بعد الحصول على موافقة تلك اللجنة، وعلى أن يُرفق بالطلب كشفاً يبين أسماء العمال وطبيعية وشكل عقد كل منهم ومدته وأوقات الدوام ومقدار أجره وفق ما هو مسجل في المؤسسة للضمان الاجتماعي، ويترتب على صدور القرار بالموافقة على الإيقاف التالي:

أ- لا يجوز لصاحب العمل الذي أوقف العمل بمنشأته بصورة كلية مزاولة أي عمل أو أي نشاط خلال فترة الإيقاف.

ب- ألا تنقطع العلاقة التعاقدية بين صاحب العمل والعمال خلال فترة الإيقاف، ولا يلزم صاحب العمل بدفع أجر العامل خلال هذه الفترة.

ج- تبقى كافة الالتزامات المالية والتعاقدية المترتبة على صاحب العمل قائمة خلال فترة الإيقاف باستثناء أجور العاملين.

د- لا يستفيد صاحب العمل في مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص وأي جهة خاضعة لقانون العمل من المصرح لها بالعمل من أي برامج للحماية الاقتصادية للقطاع الخاص من تاريخ الإيقاف.

هـ- يتم وضع إشارة منع التصرف على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمنشأة خلال فترة الإيقاف بقرار من اللجنة.

ومن وجهة نظر الباحثة أن أمر الدفاع هذا لم يتحرر العدالة بحق العامل، فليديه من الالتزامات العائلية والاجتماعية ما يُثقل كاهله، فيجب أن يكون هذا القرار مشتركاً وباتفاق الطرفين، العامل وصاحب العمل، وبحل وسط يناسب الطرفين.

المطلب الثاني: أسباب الإغلاق


من أهم أسباب الإغلاق، فرض حظر التجول الكلي - قد تم الحديث عنه سابقاً -، ومن ثمّ الإفلاس، فما هو مفهومه؟ وما أثر الإفلاس على عقد العمل بشكل خاص؟

الفرع الأول: مفهوم الإفلاس

هو أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بديونه، أو ألا يكون للمدين مال معلوم أصلاً^(١)، أو هو: «أن يكون الدين الحال الذي على المدين أكثر من أمواله»^(٢) وإنما قيد الفقهاء الدين هنا بكونه حالاً؛ لأنه الذي يُطالب به المدين، أما إذا كان مؤجلاً،

(١) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت: ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد، (تقيق وتصحيح خالد العطار)، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٩٩٥م، ٢/٢٣٠.

(٢) الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١٤٦/٢.



فلا يُعد ذلك إفلاساً ولو كان أكثر من ماله الموجود؛ لأنه غير مُطالب به بالحال^(١)، واستثنى المالكية من ذلك ما إذا كان مال المدين يزيد على دينه الحال، ولكن تلك الزيادة لا تقي بالدين المؤجل فيفلس، ولو أتى بضامن، إلا إذا كان يُرجى من تميمته لتلك الزيادة وفاء المؤجل^(٢).

والمعتبر في الإفلاس أن يكون الدين أكثر من المال الموجود، سواء لم يكن للمدين مال أصلاً أم كان ذا مال ولكنه أقل من دينه، قال البهوتي: «سُمِّيَ مفلساً وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكأنه معدوم، أو باعتبار ما يؤول من عدم ماله بعد وفاء دينه، أو لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به، كالفلس ونحوها»^(٣). ولكن قد تكون أصول الشركة أكثر من الديون ولكنه قد تعذر بيعها والحصول على السيولة لسداد الدين، لذلك تقترح الباحثة تعريفاً لإفلاس الشركة على أنه: «عدم قدرة الشركة على سداد الالتزامات المالية المترتبة عليها؛ وذلك لاضطراب أوضاعها المالية، أو عدم امتلاكها ما يسد عجزها عند المطالبة به».

أما الإعسار: «عدم قدرة المكلف على أداء ما عليه من الحقوق المالية، سواء أكانت من حقوق الله كالزكاة والنذر، أم من حقوق العباد كالنفقة والدين، وسواء أكان عنده مال يفي ببعض تلك الحقوق أم لم يكن عنده مال»^(٤).

فيتفق الإعسار والإفلاس، في كل مدين زادت ديونه على أمواله فيصح أن يطلق عليه معسر، أو مفلس، ذلك لأن الفقهاء يعبرون عن الإعسار بالإفلاس والعكس، كما المفلس والمعسر قد يجتمعان في شخص واحد في بعض الحالات^(٥).

ولعل من أبرز الفروق بين الإفلاس والإعسار، أن الإفلاس يختص بالأموال أما الإعسار فيتعلق بالأموال وغيرها من الحقوق مثل حقوق الأسرة من نفقة وغيرها.

وبناء على ما ورد في المادة (٣١٦) من قانون التجارة الأردني، فإنه: «يعتبر في حالة الإفلاس: كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة»^(٦)، وكذلك يعتبر طريقاً للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديونه في ميعاد استحقاقها، ويشترط التأكد من ذلك صدور حكم

(١) المرجع السابق، ١٤٦/٢.

(٢) الزُّرقاني، عبد الباقي بن يوسف، (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزُّرقاني، ط١، ٨م، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٠ م، ٤٦٧/٥.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، ٦م، دار الكتب العلمية، ٤١٧/٢.

(٤) الشيبلي، إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام، ص٤.

(٥) القرالة، أمجد سعود سلامة، (٢٠١٧)، حقيقة إفلاس الشركات والآثار المتعلقة بذلك في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، س٣، ع١٦، (١٦١ - ١٨٢).

(٦) قانون التجارة الأردني، لسنة (١٩٦٦).

بإشهار إفلاس التاجر^(١).

الفرع الثاني: أثر الإفلاس على عقد العمل

وما يترتب على الإفلاس من الناحية الفقهية أنه إذا لحق بالمؤجر دين فادح فإن هذا يُعد عذراً يجيز له فسخ إجازة العين؛ ليتمكن من بيعها، وهذا إذا كان الدين ثابتاً قبل عقد الإجازة بالبيّنة أو بالإقرار، أو ثبت بعد عقد الإجازة، أما إذا ثبت بعد عقد الإجازة بالإقرار؛ فقد اختلف في ذلك، فذهب أبو يوسف ومحمد إلى عدم جواز الفسخ؛ لأنه متهم في هذا الإقرار، وذهب أبو حنيفة إلى أن عقد الإجازة يفسخ؛ لأن الإنسان في الظاهر لا يقر على نفسه كذباً، وهذا نصه: «وأما الذي هو في جانب المؤجر فتحوان يلحقه دين فادح لا يجد قضاءه إلا من ثمن المستأجر من الإبل والعقار ونحو ذلك إذا كان الدين ثبت قبل عقد الإجازة بالبيّنة أو بالإقرار أو ثبت بعد عقد الإجازة ولو ثبت بعد عقد الإجازة بالإقرار فكذلك عند أبي حنيفة، وأما عندهما فالدين الثابت بالإقرار بعد عقد الإجازة لا تفسخ به الإجازة؛ لأنه متهم في هذا الإقرار، ولأبي حنيفة أن الظاهر أن الإنسان لا يقر بالدين على نفسه كاذباً»^(٢).

وحددت المادة (٥١/ب) من قانون العمل الأردني أثر الحكم بشهر الإفلاس على عقد العمل حيث جاء فيها: «في حالة إفلاس صاحب العمل يدفع وكيل التفليسة^(٣) للعامل أو لورثته فوراً وبمجرد وضع يده على أموال صاحب العمل ما يعادل أجر شهر واحد من المبالغ المستحقة له، وذلك قبل تسديد أي مصروفات أخرى بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروفات التفليسة»^(٤).


وإن الإفلاس لا يعد في ذاته السبب القانوني لفسخ عقد العمل بحكم القانون، باعتباره من العقود التبادلية إلا أنه يطلب الفسخ إذا ترتب عليه عدم تنفيذ الالتزامات التي يرتبها العقد على أحد المتعاقدين، فيختلف حقوق العمال بسبب الفسخ بحسب ما إذا كان العقد الذي يربطهم برب العمل محدد المدة أو غير محدد المدة، ففي الحالة الأولى إذا كان عقد العمل غير محدد المدة وأفلس رب العمل يجوز للعامل لو كِيل التفليسة إنهاء العقد، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون العمل، والخاصة بكيفية إنهاء العقد، ومدة الإخطار اللازمة لذلك، وفي هذه الحالة لا يستحق العامل تعويضاً عن فسخ العقد، إلا إذا ثبت أن وكيل التفليسة لم يراعِ الأحكام الخاصة بكيفية إنهاء العقد المنصوص عليها في قانون العمل، وكان إنهاء عقد العمل تعسفياً بحق العامل، أو كان بغير مراعاة مواعيد الإخطار، ففي هذه الحالة يجوز للعامل طلب تعويض فسخ عقد العمل، الحالة الثانية أن يكون عقد العمل محدد المدة وأفلس رب العمل إن مصير العقد المحدد المدة

(١) الشبول، عمر موسى أحمد، ومكناس، جمال الدين عبد الله عبد القادر، (٢٠١٥)، آثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص ٨٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤/١٩٨.

(٣) هو الشخص القائم على إدارة أموال المفلس والمُعِين من قبل المحكمة.

(٤) قانون العمل الأردني، لسنة (١٩٩٦).



على ما يقرر وكيل التفليسة بشأن الاستمرار في تشغيل المتجر أو عدم الاستمرار في تشغيله، فلا يجوز إنهاء عقد العمل مع محدد المدة إلا إذا قرر وكيل التفليسة إنهاءه وعدم رغبته في الاستمرار في تجارة المفلس مراعاة لمصلحة جماعة الدائنين^(١).

ويترتب على تفليس الشركة المدينة عدة آثار، وهي: تعلق حق الدائنين بأموالها، ومنعها من التصرف فيها، أو الإقرار عليها؛ لتعلق حق الغرماء بالمال، وبيع الحاكم أموال الشركة المفلسة، واستحقاق الدائن أخذ عين ماله إن وجدها، فإذا وجد أحد الدائنين عين ماله التي أقبضها للمفلس بعقد بيع أو قرض أو غير ذلك فهو أحق بها؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»^(٢)، ومن ثم انقطاع المطالبة عنها^(٣) ولا تنفسخ العقود الملزمة التي أبرمتها الشركة المفلسة قبل شهر الإفلاس كما لو كانت مستأجرة لعقار، وعقود التوظيف، وللأمين أن يفسخ العقد، ويكون للطرف الآخر التعويض أو يمضي فيه، شريطة أن يقدم ضماناً كافياً يقبله المؤجر بالأجرة المستقبلية^(٤).

وتميل الباحثة إلى القول بأن الإفلاس يُعتبر عذراً لفسخ عقد العمل، وذلك في حال العجز الكلي لصاحب العمل وانقطاع الرجاء من سداد أجور العمال، أما إن كان هناك إمكانية تسديد هذه الالتزامات من بيع أصول أو غيرها، فلا يكون عذراً لفسخ عقد العمل.

ولم تكون هذه الحالة استثناء من عدم جواز أن يعمل العامل لصالح صاحب عمل آخر؛ أي أن يبقى العلاقة العقدية قائمة بين العامل وصاحب العمل المُفلس باستثناء التبعية، باعتبار عدم تحصيل الأجر، ولذلك لوقت تحصيل العامل حقوقه-وبنفس المدة إنشاء علاقة عقدية أخرى مع صاحب عمل آخر؛ لتحصيل الدخل للعامل؛ لتسديد التزاماته.

المطلب الثالث: آثار الإغلاق

تعددت الآثار السلبية الناتجة عن الإغلاق بسبب أوامر الدفاع، فمن أهمها في جانب الاقتصاد وبشكل عام تعطل الحركة التجارية، خروج جزء من العمالة الوافدة من سوق العمل، أزمة ديْن وتحمل المدانين والشركات الصغرى المخاطر، زعزعة الثقة بالعملاء، زيادة معدلات البطالة وفقدان الوظائف، وبالتالي خسائر كثيرة للشركات وللعامل^(٥)، أما من أهم آثار الإغلاق


(١) الشبول، عمر موسى أحمد، ومكناس، جمال الدين عبد الله عبد القادر، (٢٠١٥)، آثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص ٨٢

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، حديث رقم (١٥٥٩)، ١١٩٣/٣.

(٣) الشبيلي، إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام، ص ١٥

(٤) المرجع السابق، ص ١٨.

(٥) الهرش، أحمد فايز أحمد، (٢٠٢٠)، أزمة الإغلاق الكبير: الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا كوفيد-١٩، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، مج ٤، ع (١١٧-١٣٧).



المتعلق بهذا البحث على عقد العمل، هو إيقاف العقد أو انفساخه، فهل يتم إيقاف عقد العمل أم يُفسخ؟

إذا كان إغلاق المنشأة يطلب من صاحب العمل، فإنه يُعد إحدى التطبيقات التشريعية لوقف عقد العمل من جهة صاحب العمل، فإذا قرر صاحب العمل إغلاق المنشأة، فإن ذلك لا يعني إنهاء لعقود العمل؛ بل هو في الواقع وقف لها طيلة مدة الإغلاق، فإذا كان الإغلاق غير مشروع، فإن العمال يستحقون حقوقهم العمالية كافة، وبنفس الوقت يتعرض صاحب العمل إلى العقوبة المنصوص عليها في القانون وهي الغرامة، خمسمائة ديناراً عن اليوم الأول، وخمسين ديناراً عن كل يوم يستمر فيه الإغلاق بعد ذلك^(١)

أما إذا كان الإغلاق راجعاً إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبي لا يد لصاحب العمل فيه والمؤدي إلى الاستحالة النهائية في التنفيذ، يستتبع ذلك انفساخ عقد العمل بقوة القانون، فمقتضى ذلك أن كل إغلاق لا تتوافر فيه هذه الشروط، لا يتحقق به مثل هذا الانفصال، بل يعتبر الإغلاق حينئذ بمثابة إنهاء للعقد بإرادة صاحب العمل المنفردة، ويتحمل وحده المسؤولية فإذا كان العقد محدد المدة التزم صاحب العمل بتعويض العامل عن المدة الباقية منه، وإذا كان العقد غير محدد المدة التزم بتعويضه عن مهلة الإخطار السابقة غير المراعاة^(٢)، أما إذا كان رفضه لاستئناف تنفيذ العقد مشروعاً، كما لو توقفت المنشأة عن العمل بصفة كاملة، ففي هذه الحالة يفسخ عقد العمل، ولا يلتزم بتعويض العامل، أما مجرد تخفيض نشاط المنشأة، أو نقص فائدة الدور الذي يؤديه العامل للإنتاج، فلا يبرر رفض صاحب العمل إعادة العامل ويظل بالتالي ملتزماً بالتعويض^(٣).

فمن الناحية الفقهية تفسخ الإجارة بأمر السلطان (إصدار أوامر دفاع)، فقد ذكر الدسوقي «فسخت الإجارة بأمر السلطان»، أي من له سلطنة وقهر بإغلاق الحوانيت، بحيث لا يتمكن مستأجرها من الانتفاع بها»^(٤).

وكذلك ذكر السُّعدي «ينفسخ الكراء، إذا أمر السلطان بغلاق الحوانيت»^(٥)، مثله ما ذكره الديميري: «وكذا تفسخ إجارة الحانوت إذا أمر السلطان بإغلاق الحوانيت، ولم يتمكن المكتري من المنفعة»^(٦).

(١) الفناطسة، جعفر محمود علي المغربي. (٢٠٠٥)، (حالات وقف عقد العمل الواردة في قانون العمل الأردني، مؤتمة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج (٢٠)، ع (٢-١٣٧).

(٢) كبره، أصول قانون العمل، ص ٥٦٠.

(٣) الشهري، وقف عقد العمل.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣١/٤.

(٥) السُّعدي، أبو محمد جلال الدين، (ت: ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط ١، م ٢، (دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - ٢٠٠٣ م، ٩٤٠/٣.

(٦) الديميري، تاج الدين برهام، (ت: ٨٠٢هـ)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي، ط ١، م ٥، (تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب - د. حافظ بن عبد الرحمن خير)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،

أما ما يتعلق بأجرة المنشأة (المبنى المُستأجر)، فإن كان الإغلاق بأمر من السلطان (التمثل بأوامر الدفاع)، فإنه مُلزم (أي السلطان) بدفع أجرتها لمن استأجرها، (صاحب العمل)^(١)؛ لأنه لا ذنب له في الإغلاق، حتى لو كان أمر السلطان فيه مصلحة للرعية ومن باب السياسة الشرعية، أما إن كان الإغلاق بسبب من صاحبها (بقرار من صاحب العمل) فهو ملزم بأجرتها؛ فهو صاحب القرار (قرار الإغلاق) وهو من يتحمل تبعاته.

وإن العامل في المؤسسة/ المنشأة التي يتم إغلاقها بسبب ظهور إصابات بفيروس كورونا وفي ضوء قانون العمل والبلاغ رقم (١٠) الصادر بموجب امر الدفاع رقم (٦) يستحق أجره كاملاً عن مدة الـ ١٠ أيام الأولى التي يعطلها العامل ولا يعمل خلالها طيلة فترة الإغلاق، ويستحق نصف أجره عن فترة الإغلاق التي تزيد على الـ ١٠ أيام الأولى وبما لا يتجاوز (٦٠) يوماً^(٢).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

إذا كانت استحالة تنفيذ الالتزام مؤقتة، فلا يفسخ العقد؛ بل يقف تنفيذه حتى تزول الاستحالة، وتطبيق نظرية الوقف على العقود جميعاً التي لا يفقد الالتزام فيها جدواه إذا أرجئ تنفيذه، فيترتب على الاستحالة وقف العقد، وعند زوالها يتم إعادة التنفيذ، علماً بأنه لا يترتب على وقف العقد المحدد المدة إطالة مدته بقدر مدة الوقف، والإعد ذلك تعديلاً جوهرياً لمضمون العقد.

إذا كان الإغلاق راجعاً إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبي لا يد لصاحب العمل فيه والمؤدي إلى الاستحالة النهائية في التنفيذ، يستتبع ذلك انفساخ عقد العمل بقوة القانون، فمقتضى ذلك أن كل إغلاق لا تتوافر فيه هذه الشروط، لا يتحقق به مثل هذا الانفصال، بل يعتبر الإغلاق حينئذ بمثابة إنهاء للعقد بإرادة صاحب العمل المنفردة، ويتحمل وحده المسؤولية فإذا كان العقد محدد المدة التزم صاحب العمل بتعويض العامل عن المدة الباقية منه، وإذا كان العقد غير محدد المدة التزم بتعويضه عن مهلة الإخطار السابقة غير المراعاة.

إن الوفاء ليس هو السبب الأجنبي المباشر الذي أثار على الالتزامات العقدية؛ بل قرارات المسؤول عن تفعيل قانون الدفاع وأوامره هو السبب المباشر لإغلاق المنشآت عند فرضه،

٢٠١٣م، ٤/٥٨١.

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٣١.

(٢) موقع وزارة العمل الأردنية، للمحافظة على حقوق العمال في القطاع الخاص، وزارة العمل تعلن عن آلية احتساب أجور العاملين والإجازات المرضية في المؤسسات والمنشآت التي تظهر فيها إصابات بكورونا، <http://www.mol.gov.jo/AR//NewsDetails>.



فالإغلاق يعتبر أثراً من آثار الوفاء الناتج عن إقرار إعادة تفعيل قانون الدفاع.

إن تعذر على العامل القيام بجميع التزاماته المترتبة عليه، بسبب مرضه الشديد أو فرض الحظر الكلي أو عدم القدرة على العمل عن بعد عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي أو بأي طريقة ممكنة قانوناً؛ فإن العقد يتوقف إلى أن ينتهي عذر العامل، ويعود إلى تنفيذ التزاماته عند قدرته على ذلك، أو عند زوال المانع.

ثانياً: التوصيات

أن يذكر قانون العمل قوانين خاصة لعقد العمل وأطرافه خاصة به في حالة الجوائح. وضع وتجهيز خطط مستقبلية وقائية وعلاجية مسبقة نافعة لمواجهة أي اختلال للتوازن العقدي بين طرفيه.

العمل على انشاء صناديق معونة خاصة بالظروف والحالات الطارئة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

آبادي، محمد أشرف، (ت: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط ٢، م ١٤، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ.

أفندي، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط ١، م ٤، (تعريب: فهمي الحسيني)، دار الجيل، ١٩٩١م.

أوامر الدفاع رقم (٦) لسنة (٢٠٢٠) الصادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ط ١، م ٩، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

البدور، إبراهيم، مقال نشر في موقع عمون عن الحظر الذكي والشامل، ٢٠٢٠، www.ammonnews.com.

البركتي، محمد عميم، التعريفات الفقهية، ط ١، باكستان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
البهوتي، منصور بن يونس، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، م ٦، دار الكتب العلمية.

توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، القرار رقم (٦)، <https://iifa-aifi.org>.

جريدة الغد، عمان، ٢٠٢٠، www.alghad.com.

الحربي، نواف نافع، خيار رب العمل في إنهاء عقد العمل الفردي، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤.

الحموي، أحمد بن محمد، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، م ٢، المكتبة العلمية - بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.

الدبابنة، رنا نصار، وأبوشنب، أحمد، (٢٠١٧)، التعويض عن المرض المهني في قانون الضمان الاجتماعي الأردني مقارنة مع قانون التأمينات الاجتماعية المصري، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عمان العربية، عمان.

الدسوقي، محمد بن أحمد، (ت: ١٢٢٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، م ٤، دار

الفكر.

الدميري، تاج الدين برهام، (ت: ٨٠٢ هـ)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، ط١، م٥، (تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. د. حافظ بن عبد الرحمن خير)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠١٢ م.

الدوسري، مسلم بن محمد، الجوائح والقوة القاهرة نظرة من خلال القواعد الكلية والمقاصد العامة، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي» وضع الجوائح والقوة القاهرة».

الرازي، زين الدين، (ت: ٦٦٦ هـ)، مختار الصحاح، ط٥، م١، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٩٩٩ م.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت: ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد، (تنقيح وتصحيح خالد العطار)، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٩٩٥ م.

الرومي، عبد الوهاب علي. (١٩٩٨)، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مجلة الحقوق، مج (٢٢)، ع (٤)، (٣١٩ - ٣).

الزبيدي، محمد بن محمد، (ت: ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية، ٤٧٨/١.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية، دمشق.

زعين، محمد جمال، تفاوت تنفيذ عقد العمل بين الاستحالة والإرهاق ومحدداته في ظل وباء كورونا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٩) / العدد (خاص)، جامعة كركوك، (١٦١-١٧٧).

الزُّقاني، عبد الباقي بن يوسف، (المتوفى: ١٠٩٩ هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ط١، م٨، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٠ م.

السرخسي، محمد بن أحمد، (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، المبسوط، م٣٠، دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٢ م.

سعد، عمر خضر، (٢٠٢٠)، جائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية في ضوء نظريتنا الطارئة والقوة القاهرة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد (٢٩)، (عدد ٠٣)، (٢٨-١).

السُّعدي، أبو محمد جلال الدين، (ت: ٦١٦ هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط١، م٣، (دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر)، دار الغرب الإسلامي، بيروت

لبنان- ٢٠٠٣ م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، (تحقيق: عبد الكريم آل الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٢م.

سلامة، عماد توفيق، نظام وقف عقد العمل في القانون الأردني، (رسالة ماجستير -منشورة-)، إشراف مهند عزمي أبو مغلي، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان- الأردن، ٢٠٠٩م.

السمرقندي، محمد بن أحمد، (ت: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٩٤ م.

السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١ (مصادر الالتزام). ابن شاش، أبو محمد جلال الدين، (ت: ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط١، م٢، (دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لخم)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ٢٠٠٣م.

الشبول، عمر موسى أحمد، ومكناس، جمال الدين عبد الله عبد القادر، (٢٠١٥)، آثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان. الشبيلي، يوسف بن عبد الله، إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام، المملكة العربية السعودية.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، م٦، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام/ مصادر الالتزام، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٣م.

الشهري، فائز بن سويم، وقف عقد العمل (دراسة مقارنة)، (رسالة ماجستير -منشورة-)، إشراف: مصطفى محمد الباز، ١٤٢٩هـ.

شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد، (ت: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، م٢، (صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٢ م.

الصرامي، عبد اللطيف، قاعدة «ما لا يدرك كله لا يترك جله» تأصيلاً وتطبيقاً، (بحث منشور)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الصيفي، عبد الله علي محمود، (٢٠٠٧)، الجوائح عند المالكية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (٣)، عدد، (١٥٣-١٦٧).

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيحة. عبد ربه، مصطفى أحمد بخيت، (٢٠٢١)، حظر التجول وتطبيقاته الفقهية من منظور الفقه الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد (٧٥)، (١٣٥٦-١٥٣٥).

العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، (ت: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج ٢، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٤م.

أبو العز، علي محمد أحمد، وجابر، صالح محمود صالح، (٢٠١٠) م، عقد العمل في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان.

عطية، ثروت عبد الصمد، السياسة الجنائية لمكافحة الأمراض المعدية، (فيروس كورونا إنموذجاً)، دراسة مقارنة، جامعة بورسعيد.

علي، رجب عبد الظاهر، (٢٠٢٠)، أثر استحالة التنفيذ على عقود العمل، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد (٦)، عدد، (١٤٥-١).

العمروسي، أنور، قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية، ط ١، منشأة المعارف، ١٩٦٤م. العيني، أبو محمد محمود، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ط ١، م ١٣، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.

الغنائيم، قذافي عزات عبد الهادي (٢٠٢١)، معايير العذر الطارئ في الفقه الإسلامي وتطبيقاته على جائحة كوفيد-١٩، مجلة الصراط، مجلد (٢٣)، عدد، (٣٧١-٤٠٤).

المناسفة، جعفر محمود، (٢٠٠٥)، حالات وقف عقد العمل الواردة في قانون العمل الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات-سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد (٢٠)، عدد، ٢٨١-٣١٧.

قاله، شهر الدين، (٢٠٢٠)، أثر الظروف الطارئة على التزامات عقد الإيجار في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، مجلة الإحياء، مجلد (٢٠)، عدد (٢٥)، (٢٧١-٣٠٠).

قانون التجارة الأردني، لسنة (١٩٦٦).

قانون التنفيذ الأردني، لسنة (٢٠٠٢).

قانون الصحة العامة الأردني رقم (٤٨) وتعديلاته، لسنة (٢٠٠٨).

قانون الضمان الاجتماعي الأردني، قانون رقم، لسنة (٢٠١٤).

قانون العمل الأردني، لسنة (١٩٩٦).

القانون المدني الأردني، رقم (٤٣)، لسنة (١٩٧٦).

ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، م٣٠، ط١، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٩٩٥م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، (ت: ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، م١٠، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥هـ.

قرار رقم: ٢٣ (٧/٥) بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة - مكة - المجلد ، الصفحة (٢٣)، <https://ketabonline.com>.

قرار رقم: ٢٣ (٥/٧) بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة - مكة - المجلد ١ - الصفحة ٢٣ - جامع الكتب الإسلامية، <https://ketabonline.com>.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين، (ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، ط١، (تحقيق: محمد بوخبزة)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٤م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين، (ت: ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، م٤، عالم الكتب.

القرالة، أمجد سعود سلامة. (٢٠١٧)، (حقيقة إفلاس الشركات والآثار المتعلقة بذلك في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، م(٣)، ع(١٦)، (١٦١ - ١٨٢).

قلعجي، قنبيبي، محمد، حامد، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م.

القليوبي، عميرة، أحمد سلامة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، م٤، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٥م.

قندوز، عبد الكريم أحمد، دور التمويل الإسلامي في حالات الجوائح، ١ أكتوبر، ٢٠٢٠م. الكاساني، علاء الدين أبو بكر، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، م٧.

الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٤.

كيره، حسن، أصول قانون العمل، ط٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٩م. الإفتيحات، ياسر عبد الحميد، (٢٠٢٠)، جائحة فايروس كورونا وأثرها على تنفيذ

الالتزامات العقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، عدد (٦)، ٧٦٩-٨٠١.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ١م، (تحقيق: نجيب هوايني)، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

ابن مازة، برهان الدين النعماني، (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ط١، ٩م، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٤م.

مالك، أنس بن أنس، (ت: ١٧٩هـ)، المدونة، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

مجمع الفقه الإسلامي، (٢٠٢٠)، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، <https://iifa-aifi.org>.

مجموعة من المؤلفين، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج٢، الجمهورية العراقية.

محمد، علي عادل، (٢٠١٦)، العذر الطارئ في عقد الإيجار وطبيعة علاقته بنظرية الظروف الطارئة (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، مجلد (٣٠)، عدد (٦٥)، (١٦٠٨-١٠١٣).

محمد، محمد نواز، نظرية العذر وأثرها على الالتزام، (رسالة دكتوراه منشورة)، إشراف: سيد عواد، ٢٠٠٤م-٢٠٠٥م.

محمود، همام محمد، قانون العمل (عقد العمل الفردي)، دار المعرفة الجامعية.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، (ت: ٨٥٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، ١٢م، دار إحياء التراث العربي.

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، دراسة الوفاء وسبل التحرز منه - الأوبئة في الطب العربي وفي التاريخ الثقافي والاجتماعي - أبطوي، محمد، ٢٢ حزيران يونيو، ٢٠٢٠.

المزيد، مزيد بن إبراهيم بن صالح، (٢٠١٠)، فسخ عقد الإجارة بالأعذار الطارئة على المستأجر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد (٢٥)، عدد (٨٢)، (٩٥-١٤٦).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (ت: ٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض.

المناوي، زين الدين محمد، (ت: ١٠٣١هـ)، ط١، ١م، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٢٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، ١٩٩٠م.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٢، دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ.

المواق محمد بن يوسف، (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، ٨م، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

موقع منظمة الصحة العالمية، مقدمة عن منظمة الصحة العالمية ودورها الحيوي في



- مكافحة كوفيد-١٩ وجمعية الصحة العالمية الافتراضية، <https://www.who.int>.
- موقع وزارة العمل الأردنية، للمحافظة على حقوق العمال في القطاع الخاص، وزارة العمل تعلن عن آلية احتساب أجور العاملين والإجازات المرضية في المؤسسات والمنشآت التي تظهر فيها إصابات كورونا، <http://www.mol.gov.jo/AR//NewsDetails>.
- المومني، زيد كمال أحمد، والحنيطي، مأمون أحمد راشد، (٢٠٢١)، آثار جائحة كورونا على عقود العمل، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، م٤، (تحقيق: طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- نضره، بن ددوش، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي -دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه منشورة)، جامعة وهران، (٢٠١٠-٢٠١١).
- النسوي، أبوزكريا محيي الدين، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، م١٢، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ١٩٩١م.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت: ٢٦١هـ)، (صحيح مسلم) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، م٥، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الهرش، أحمد فايز أحمد. (٢٠٢٠)، أزمة الإغلاق الكبير: الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا كوفيد-١٩، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، مج، ع، (١١٧-١٣٧).
- الهويميل، إبراهيم بن سعد، (٢٠١١)، الاستحالة الجزئية في تنفيذ العقد، المجلة القضائية، ع(٣)، ٣٢٨-٣١٩.
- وكالة الأنباء الأردنية، الضمان: إصابات الكوادر الطبية كورونا مشمولة بتأمين إصابات العمل، ١٩ أيلول، ٢٠٢٢م، <https://www.petra.gov.jo>.

التفريق القضائي بين الطلاق والفسخ - بعض الفرق أنموذجاً -

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان التكييف الفقهي لبعض الفرق القضائية، من خلال بيان مفهوم كل فرقة وحكمها والتكييف الفقهي لها، عبر عرض الخلاف الفقهي في ذلك التكييف واستجلاء موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من التكييف لكل فرقة، وصولاً إلى الخاتمة التي سيودع فيها الباحثان أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة .

جاءت الدراسة بالإضافة إلى التمهيد خمسة مباحث: المبحث الأول التفريق للإيلاء، المبحث الثاني التفريق للظهار، المبحث الثالث التفريق لعدم الإنفاق، المبحث الرابع التفريق للشقاق والنزاع، المبحث الخامس الخلع القضائي.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن التفريق يختلف عن الطلاق، فالطلاق يقع باختيار الزوج وإرادته، أما التفريق فيقع بحكم القاضي؛ لتتمكن المرأة من إنهاء الرابطة الزوجية جبراً عن الزوج، إذا لم تفلح الوسائل الاختيارية من طلاق أو خلع.

الكلمات المفتاحية: الطلاق البائن، قانون الأحوال الشخصية، التكييف الفقهي.

Abstract

This study aims to demonstrate the jurisprudential conditioning of some judicial teams, by clarifying the concept of each division, its ruling and the jurisprudential conditioning for it, by presenting the jurisprudential dispute in that conditioning and clarifying the position of the Jordanian Personal Status Law regarding the conditioning of each sect, leading to the conclusion in which the two researchers will deposit the most important results that The study concluded.

In addition to the preamble, the study came with five topics, the first topic is separation for loyalty, the second topic is separation for showing off, the third topic is separation for non-spending, the fourth topic is separation for discord and dispute, the fifth topic is judicial dislocation.



This study concluded that separation differs from divorce, as divorce takes place by the choice and will of the husband, while separation takes place by the judge's judgment, so that the woman can terminate the marital bond forcibly on behalf of the husband, if the optional means of divorce or khula' did not work.

Keywords: irrevocable divorce, personal status law, jurisprudential conditioning.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:
شرع الله سبحانه وتعالى فرق النكاح من أجل وضع حد لخلافات زوجية مستحكمة، فجعل الله سبحانه وتعالى الطلاق حلاً لمثل هذه الخلافات، فقد يطرأ في بعض الأحيان خلافات بين الزوجين، نتيجة لسوء التفاهم، وعدم استيعاب كل منهما للآخر، مما قد يؤدي إلى لجوء الزوج إلى الطلاق، أو الزوجة إلى طلبه، والذي هو أبغض الحلال إلى الله.
وقد وقع خلاف بين الفقهاء في التكييف الفقهي لكل فرقة من هذه الفرق، وسيعمد الباحثان إلى دراسة ذلك.

أهداف البحث:

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:
- 1- بيان مفهوم الفرق القضائية الواردة في هذه الدراسة.
 - 2- عرض الخلاف في التكييف الفقهي لكل فرقة من الفرق الواردة في الدراسة.
 - 3- بيان موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من التكييف الفقهي لهذه الفرق.

منهج البحث:

- زاوج هذا البحث بين المنهجين الآتيين:
- 1- المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع المادة العلمية من مظانها.
 - 2- المنهج التحليلي: وذلك من خلال استجزاء التكييف الفقهي لهذه الفرق.

خطة الدراسة:

- يشمل البحث بالإضافة إلى التمهيد خمسة مباحث، وخاتمة.
- المبحث الأول: التصريق للإيلاء.
- المبحث الثاني: التصريق للظهار.

- المبحث الثالث: التفريق لعدم الإنفاق.
المبحث الرابع: التفريق للشقاق والنزاع.
المبحث الخامس: الخلع القضائي.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
التمهيد:

أولاً: مفهوم التفريق القضائي

لا بد قبل بدء بحثنا حول بعض النماذج في التفريق القضائي بين الطلاق والفسخ، الحديث عن مفهوم التفريق القضائي بالمعنى اللغوي والاصطلاحي، ثم الحديث عن مشروعية التفريق وحكمه في الفقه الإسلامي وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم التفريق القضائي لغة واصطلاحاً:

- التفريق لغة: مصدر فَرَّقَ، خلاف الجمع، يقال: فرق بين الشيئين فرقاً وفرقاناً: فصل بينهما، واقترق القوم فرقة: ضد اجتمعوا^(١)

يقول تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُعْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾ (سورة النساء آية رقم ١٣٠).

- التفريق اصطلاحاً: يراد به «الفرقة لرفع قيد النكاح»^(٢)، أو «حل لعقد النكاح»^(٣)، أو «حل لقيد النكاح كله أو بعضه»^(٤).

القضاء لغة: مصدر قَضَى، فيقال قَضَى قَضَاءً، ومنه القَطْع في الأمور؛ أي القاضي القاطع للأمور المحكم لها، ويراد به القَطْع والفَصْل.^(٥)

القضاء اصطلاحاً: ويراد به «فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى»^(٦) وأيضاً «الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات»^(٧)

أما التفريق القضائي بين الزوجين اصطلاحاً: «صفة حكيمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته»^(٨)

(١) منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، حرف القاف، فصل الفاء، ج. ١، ص ٣٠

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، كتاب الطلاق، ج ٥ ص ٢٥٢

(٣) الشريبي، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، كتاب الطلاق، ج ٤ ص ٤٥٥


(٤) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن الإقناع، كتاب الطلاق، ج ٥ ص ٢٢٢

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مادة قضي، ج ١٠ ص ٥٠٥

(٦) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، كتاب القضاء، ج ٥ ص ٣٥٢

(٧) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع، كتاب القضاء والفتيا، ج ٦ ص ٢٨٥

(٨) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، كتاب الطلاق، ص ١٨٤



إن إنهاء العلاقة الزوجية قد تكون بالإرادة المنفردة للزوج، أو بالإرادة المنفردة للزوجة إن فوضها الزوج بإيقاع الطلاق عنه؛ أي يجعل العصمة بيدها، وقد يكون باتفاق الإرادتين كما في الخلع، وقد يكون بإرادة خارجة كالتضام بطلب من أحد الزوجين للشقاق أو الفقد أو الإعسار عن النفقة أو الظهار، وقد يكون بيد القاضي الذي نطلق على تسميته بالتفريق القضائي.

الفرع الثاني: مشروعية التفريق القضائي

ثبتت مشروعية التفريق بين الزوجين بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع، أبرزها:
١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كَلَامًا سَعَتِهِ﴾ (سورة النساء آية رقم ١)، وجه الدلالة: في الآية

إذن صريح بالفراق بين الزوجين إن لم تتجح المصالحة بينهما ولا طريقة لجمع شملهما.
٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، وجه الدلالة من الحديث النهي عن الضرر؛ أي لا يضر بعضكم بعضاً، فالضرر الواقع على أحد الزوجين يعتبر من الضرر المنهي عنه^(٢).

٣- الإجماع: أجمع الفقهاء المسلمون على أن للزوج أن يطلق زوجته بإرادة منفردة من دون التوقف على رضا أحد أو إذنه^(٣).

الفرع الثالث: حكم التفريق في الفقه الإسلامي

إن الفقهاء لم ينصوا على الحكم التكليفي للتفريق القضائي بالذكر، بل قاموا بتخريج الحكم التكليفي للتفريق من خلال ما كتبه الفقهاء عن الحكم التكليفي للطلاق، فقد اتفق الفقهاء على أن الطلاق تعترية الأحكام التكليفية الخمس فيكون (واجباً، حراماً، مندوباً، مكروهاً، مباحاً)، وعليه التفريق القضائي يقاس على الطلاق؛ كون الطلاق أحد نوعي الفرقة، فيكون التفريق الذي يقوم به القاضي من فسخ عقد النكاح واجباً متى ما كان الظلم ظاهراً وظهر سبب من الأسباب التي يجوز للقاضي أن يفرق بين الزوجين.


ثم إن وظيفة القضاة فصل الخصومات والنزاعات، وعليه فإن دفع الضرر، ورفع الظلم واجبة على القاضي إن قامت الحجة، فإذا وقع الضرر على أحد الزوجين، فالقاضي يرفع الضرر بكل وسيلة ممكنة، فإذا حكّم بالتفريق وقع واجباً^(٤).

(١) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، باب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (ح ٢٣٤٠)، ج ٢، ص ٤٣٠. حديث صحيح، الألباني، محمد بن ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب الزكاة، باب أهل الزكاة، مسألة رقم ٨٩٦، ج ٢، ص ٤٠٨.

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، باب تحريم الضرر، ج ٥، ص ٤٤٥.

(٣) ابن المنذر، الإجماع، كتاب الطلاق، ص ٩٧.

(٤) البلعسي، بسام عبد الكريم، بحث آثار التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون اليمني - رسالة دكتوراه - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ص ٤٤.



ثانياً: الفرق بين التفريق القضائي والطلاق والفسخ وما يترتب على كل منها من أحكام

إن التفريق القضائي يحتاج إلى قضاء القاضي في بعض المسائل؛ وذلك لخفاء أسبابها، فكان لا بد من وجود القاضي للفصل في المسألة، كمسألة اللعان، عدم الكفاءة، العيوب لأحد الزوجين، خيار البلوغ، إسلام أحد الزوجين، نقصان المهر عن مهر المثل، فهذه الفروق لا تقع إلا بتفريق القاضي^(١).

أما الفروق بين الطلاق والفسخ كثيرة، وهي كالآتي:

- ١- إن الطلاق يكون بألفاظ مخصوصة كلفظ الطلاق ونحوه، بخلاف الفسخ فهو نقض للعقد وحل لارتباط الزوجية.
- ٢- إن الطلاق يكون بيد الزوج وإرادته واختياره^(٢)، بخلاف الفسخ ويكون بحكم القاضي أو بحكم الشرع^(٣).
- ٣- الطلاق قبل الدخول يوجب نصف المهر لمسمى للزوجة^(٤)، أما فسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر؛ لأن فسخ العقد رفعه من الأصل وجعله كأنه لم يكن^(٥).
- ٤- من حيث سلطة القاضي، الطلاق لا يشترط فيه قضاء القاضي أو رضا الزوجة ذلك أن الطلاق يكون بإرادة الزوج المنفردة أو من يقوم مقامه^(٦)، أما الفسخ فيكون بحكم الشرع أو حكم القاضي، فلا يثبت الفسخ لمجرد تراضي الزوجين عليه^(٧).

(١) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب النكاح، باب ما يرفع حكم النكاح، ج٢، ص٢٤٠.

(٢) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠م، كتاب أبواب متفرقة في النكاح والطلاق وغيره، قسم النساء، باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ، ج٥، ص١٢٦.

(٣) الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٩م، فصل الفن الثالث الجمع والفرق، باب أحكام الكتابة، ص٢٩٢.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، التحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، كتاب الصداق، الباب الرابع في تشطر الصداق، الطرف الرابع: فيما إذا وهبته الصداق ثم طلقها قبل الدخول، ج٥، ص٦٣١.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، (ط٢)، ١٩٨٦م، كتاب النكاح، باب بيان ما يسقط به كل المهر، ج٢، ص٢٩٥.

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، بيروت، مؤسسة الرسالة، (ط٢٧)، ١٩٩٤م، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الأقضية والأنكحة والبيوع، باب الفرق بين عدة الرجعية والبائن، ج٥، ص٦٠٠.

(٧) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، النشر: عالم الكتب، ١٩٩٢م، كتاب النفقات، فصل أعسر زوج بنفقة معسر، ج٢، ص٢٣٥.

أما الأحكام المترتبة على كل منهما :

- ١- من حيث عدد الطلقات: الطلاق ينقص من عدد الطلقات^(١)، أما الفسخ فلا ينقص عدد الطلقات؛ لأنه ليس بطلاق^(٢).
- ٢- الطلاق إما أن يقع رجعيًا أو بائنًا، بخلاف الفسخ يقع بائنًا^(٣).
- ٣- من حيث إمكانية الرجوع في العدة: في الطلاق هي زوجته ما دامت في العدة من طلاق رجعي وله الحق في إرجاعها بعد الطلقة الأولى أو الثانية دون عقد سواء أرضيت أم لم ترض^(٤)، أما الفسخ لا رجعة للزوج لزوجته وتبين منه بينونة صغرى ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين^(٥).

ثالثاً : معنى التكييف الفقهي وفائدته

إن مصطلح التكييف حديث الاستعمال، فقد وفد إلينا في عرف القانونيين؛ لذا فقد تناولت معناه في اللغة ثم عند الفقهاء وأخيراً في اصطلاح القانونيين على النحو الآتي:

أ- التكييف لغة: مصدر كَيْفَ، ويأتي في اللغة بمعان عديدة منها، حال الشيء وصفته، ومنه كلمة (كيف) للاستفهام عن الأحوال، وقد تأتي بمعنى التعجب والتوبيخ والإنكار^(٦)، نحو قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (سورة البقرة آية رقم ٢٨).

ب- التكييف فقهاً: تناول المتأخرون مصطلح التكييف الفقهي، ووضعوا له بعض التعريفات، منها: «تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية»^(٧) وأيضاً «تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهيّة، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت: ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط١)، ١٩٩٩م. كتاب الخلع، المسألة الخامسة، ج. ١، ص ١٠. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م. كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق، ج. ٦، ص ١٨١.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، كتاب النكاح، باب العيوب في النكاح، فصل خيار العيوب والشروط على التراخي، ج. ٥، ص ١١٢.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، كتاب الطلاق، ج. ٣، ص ٤٤٤.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، (ط٢)، ١٩٨٦م، كتاب الرجعة، باب ماهية الرجعة، ج. ٣، ص ١٨١.

(٥) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، كتاب النفقات، فصل كل المواضع التي يحق للزوجة فسخ النكاح لأجل النفقة ترجع لحكم الحاكم، ج. ٨، ص ٢٠٦.

(٦) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب الكاف (ك ي ف)، ج. ٢، ص ٥٤٦.

(٧) القرصاوي، يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، القاهرة، دار الصحوة للنشر والتوزيع، ١٩٨٨، ص ٧٢.



المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة»^(١).

ج- التكييف عند القانونيين: عرف القانونيون التكييف بتعريفات متعددة منها: « تحديد طبيعة العلاقة القانونية لإدخالها في نظام قانوني معين»^(٢) وأيضاً « إعطاء العقد وصفه القانوني بالنظر إلى الآثار التي يقصد أطرافه ترتيبها»^(٣).

فائدة وأهمية التكييف الفقهي

إن التكييف الفقهي هو طريق للوصول إلى حكم الواقعة، وهو المدخل الصحيح لاستجلاء الحكم الشرعي منها، وذلك بإلحاقها بالأصول الشرعية من نصوص الشريعة أو قواعدها الكلية العامة ولذلك يكتسب التكييف الفقهي للوقائع المستجدة أهمية خاصة تتمثل في الأمور الآتية^(٤):

١- التكييف الفقهي يجعل الفقيه مطلعاً على حقائق الفقه ومتعمقاً فيه، حيث يجعل الفقيه أكثر اطلاعاً على الأسرار والمدارك، ويتمرس في فهم الفقه الإسلامي ليتمكن من الإلحاق والتخريج والتكييف، ويدرس الواقعة المستجدة ويعرف ملاساتها وظروفها التي تتحكم في تكييف حكمها، فكل هذا يجعل الفقيه أكثر تعمقاً في الفقه الإسلامي.

٢- التكييف الفقهي ضروري لبيان الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة. ذلك أن إعطاء الوصف الفقهي للقضايا المستجدة ضرورة كل شريعة، فقد بلغت هذه الضرورة ذروتها في هذا العصر الذي لا يزال يشهد قضايا مستجدة مثل: زرع الأعضاء، التلقيح الصناعي، والبنوك الطبية البشرية وغير ذلك من القضايا المستجدة.

٣- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة دليل على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان؛ لأنه لا بد من الاجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي فيما يستجد من قضايا وما يدخل في باب الاجتهاد التكييف الفقهي فلا بد منه، ذلك أن نصوص القرآن والسنة محدودة، أما القضايا والنوازل فهي متجددة وغير محدودة.

٤- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة يعد من أسباب اختلاف الفقهاء.

المبحث الأول: التفريق للإيلاء

كان الإيلاء شائعاً في الجاهلية، ولم يكن محصوراً بمدة معينة، إذ قد يبلغ السنة والسنتين أو الثلاث سنوات وكان يتكرر من طرف الزوج حتى يصل عملياً إلى التحريم المؤبد فتصبح المرأة بذلك كالمعلقة لا هي بذات زوج لها حقوق الزوجة كاملة، ولا هي خالية من الزواج فيغنيها الله من فضله، وقد خفف الله - عز وجل - ذلك عن الزوجة عندما جعل مدة الإيلاء فترة قصيرة ألزم

(١) شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ص. ٣٠.

(٢) الهداوي، حسين، القانون الدولي الخاص تنازع القانونيين، ص. ٥٢.

(٣) كرم، عبد الواحد، معجم المصطلحات القانونية الشريعة والقانون، ص. ١٢١.

(٤) شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، ص. ٤٠-٤٢.

الزوج فيها إما بالرجوع عن مقتضى يمينه أو الافتراق عنها، وسيعمد الباحثان إلى معالجة هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الإيلاء.

أ- الإيلاء لغة: مأخوذ من الفعل آلى يؤلي، وهو الحلف والقسم^(١)، يقول تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ (سورة النور آية رقم ٢٢)، ومعنى «لا يأتل» أي لا يحلف.^(٢)

ب- الإيلاء اصطلاحاً: «هو الحلف على الامتناع عن وطء الزوجة مطلقاً، أو فوق أربعة أشهر».^(٣)

ج- أما قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة (١٢٣) يعرف الإيلاء بأنه: (حلف الزوج على ما يفيد ترك وطء زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر أو دون تحديد مدة واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر).

المطلب الثاني: حكم الإيلاء

الأصل في الإيلاء الحظر والتحريم، ذلك أنه يمنع الزوجة من استيفاء حقها في الوطاء، فهذا إضرارٌ وإيذاءٌ لها، وهو يمين على ترك واجب، كما وأنه يؤول إلى الطلاق في حالة المطالبة وعدم الفيئة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(٤)، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٣) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (سورة البقرة، آية رقم ٢٢٦ / ٢٢٧)

المطلب الثالث: التكليف الفقهي للإيلاء

يتعلق الإيلاء بمضي مدة معينة ليتم الحكم بالفُرقة أو بالفيء، لكن اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق بعد مضي المدة التي حددها الزوج بيمينه إلى قولين: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) إلى عدم وقوع الطلاق بمجرد انتهاء المدة، بل يخير إما أن يطلق أو أن يفيء، فإذا لم يفيء رفعت الزوجة أمرها إلى القاضي فيطلقها عليه.

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة آل، ج.١، ص.١٩٠

(٢) ابن كثير، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، ط، ١٩٩٩م، سورة النور، آية رقم ٢٢ ج ٦ ص.٣١

(٣) الشريبي، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، كتاب الإيلاء، ج.٥، ص.١٥

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م، باب الإيلاء، ج.٣، ص.٤٢٢. الرعيني، ابن الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٩٩٢م، باب الإيلاء، فرع حلف ألا يطأ زوجته، ج.٤، ص.١٠٦. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، كتاب الإيلاء، ج.٥، ص.١٥. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ١٩٩٢م، كتاب الإيلاء، ج.٣، ص.١٥٥

(٥) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، كتاب الإيلاء، ج.٢، ص.٤٢٨

(٦) النووي، محي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الكتب العلمية، كتاب الإيلاء، ج.٦، ص.٢٢٠

(٧) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن، كشاف القناع على متن الإقناع، كتاب الإيلاء، ج.٥، ص.٣٦٤



ذهب الحنفية (١) إلى وقوع الطلاق بعد مضي المدّة ولا يحتاج إلى قضاء القاضي.

استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿لِّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رُبُّصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَإِنْ فَأَوْ فَإِنْ لَافَّ اللَّهُ عَفْوُ رَّحِيمٌ ۚ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة)، إن -اللّه تعالى- جعل الطلاق واقعا بعزم الأزواج لا بمضي المدّة، وليس انقضاء المدّة عزيمة، وإنما العزم ما عدّه من الفعل.

ثم أن -اللّه تعالى- خيره في الآية الكريمة بين أمرين: الفيئة أو الطلاق، والتخيير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة، كالكفارات، ولو كان في حالتين لكان ترتيباً ولم يكن تخيراً (٢).

واستدل الحنفية بوقوع الطلاق بمضي المدّة ولا يحتاج إلى قاضي، ذلك أن الآية الكريمة أرشدت إلى الفيئة في المدّة، فإن لم يفضّ في المدّة فقد عزم الطلاق فيعتبر مطلقاً (٣).

وعليه، يترتب على ذلك وقوع الطلاق، وقد اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الواقع على قولين: القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) إلى أنه طلاق رجعيّ سواء أوقعها الزوج أو القاضي عند امتناعه.

القول الثاني: ذهب الحنفية (٧) إلى وقوعها طلاقاً باتناً، بعد انقضاء مدة الإيلاء.

استدل الجمهور بوقوع الطلاق رجعيّاً ١- بعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعْهَدُنَّ أَحَقُّ بَرَاهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، سورة (البقرة آية رقم ٢٢٨)

وجه الدلالة من هذه الآية أن حق الزوج في إرجاع زوجته خلال مدة التريص قائم، وأرجح من حقها ما دامت في العدّة، وهذا يشمل الطلاق بالإيلاء، أو في غيره لعموم الآية (٨).

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ج ٧، ص. (٢) المرجع السابق (٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الطلاق، باب حكم الإيلاء، ج ٣، ص ١٧٦. (٤) ابن رشد، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، ٢٠٠٤م، كتاب الإيلاء، المسألة الخامسة ج ٢ ص ١٢٠. (٥) الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م، كتاب الإيلاء، الفصل الحادي عشر، ج ١٠ ص ٣٥٧. (٦) البهوتي، منصور، كشاف القضاء عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، باب الإيلاء، فصل وإذا صح الإيلاء ضربت للمولي مدة أربعة أشهر ج ٥ ص ٣٦٣. (٧) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦م، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ج ٣ ص ١٧٧. (٨) القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٩٦٤م، تفسير سورة البقرة آية رقم ٢٢٨، ج ٢، ص ١٢٢.



الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع يُحمل على أنه رجعي إلى أن يدل الدليل على أنه بائن^(١).
استدل الحنفية بوقوع الطلاق بائناً: بأن قالوا: لو كان الطلاق رجعيًا لم يزل الضرر عنها،
ذلك أنه يملك إجبارها على الرجعة، والطلاق وقع للتخلص من الظلم، ولا يندفع هذا الظلم إلا
بالطلاق البائن^(٢).

المطلب الرابع: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من الإيلاء

جاء في المادة رقم (١٢٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: التفريق للإيلاء يقع
طلاقاً، وهذا نصٌ ما في المادة «إذا حلف الزوج على ما يفيد ترك وطء زوجته مدة أربعة أشهر
فأكثر، أو دون تحديد مدة، واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر، طلق عليه القاضي طلاقاً
رجعياً بطلبها، ما لم تكن مكتملة للثلاث، أو قبل الدخول».

ويتبين من ذلك أن قانون الأحوال الشخصية الأردني قد أخذ برأي الجمهور بكون الطلاق
يقع رجعيًا بعد انقضاء مدة الإيلاء.

المبحث الثاني: التفريق للظهار

إن الظهار نوع من أنواع التصرفات القولية التي تصدر من الزوج اتجاه زوجته، كأن يقول
لها: «أنت عليّ كظهر أمي»، وهذا القول يرتب أثراً على العلاقة الزوجية، فجاء الإسلام وأبطل
هذه العادة، وجعل الظهار محرماً على الزوج ومحرماً للزوجة، حتى يكفر زوجها كفارة الظهار؛
حفظاً لعقد النكاح من العبث، وعليه سيعمد الباحثان إلى معالجة هذا المبحث من خلال المطالب
الآتية:

المطلب الأول: تعريف الظهار

١- الظهار لغة: مِنْ ظَهَرَ وَهُوَ خِلَافُ الْبَطْنِ^(٣)، والظهار من النساء مأخوذ من ظاهر
الرجل امرأته؛ كأن يقول الرجل لأمرأته: أنت عليّ كظهر أمي. يقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ
الَّتِي تَظْهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ (سورة الأحزاب آية رقم ٤)، ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في
التحريم.

٢- أما الظهار اصطلاحاً: «فهو تشبيه الزوجة بأنثى لم تكن حلاً للزوج»^(٤).

ولم يعرف قانون الأحوال الشخصية الأردني الظهار.

(١) ابن رشد، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، ٢٠٠٤م، كتاب الإيلاء، المسألة الخامسة، ج. ٢، ص ١٢٠.

(٢) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦م، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ج. ٣، ص ١٧٧.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب الظاء، مادة ظَهَرَ، ج. ٢، ص ٤٧١.

(٤) الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، كتاب الظهار، ج. ٥، ص ٢٩٠.

المطلب الثاني: حكم الظهار

الظهار حرام ويعد من الكبائر؛ لأن فيه اعتداءً على حق الشارع في التحليل والتحريم؛ كقول الزوج لزوجته: «أنت علي كظهر أمي»، ويحرم على المظاهر وطء زوجته قبل أن يكفر، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ۖ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾. (سورة المجادلة)

ومن السنة: قصة خولة بنت ثعلبة قال لها زوجها: «أنت علي كظهر أمي»، عن عائشة، أَنَّهَا قَالَتْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلَامُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾^(١).

المطلب الثالث: التكيف الفقهي للظهار

اختلف الفقهاء في حكم صريح الظهار، فقد ذهب الحنفية^(٢) إلى أن نوى الزوج إذا نوى الظهار يقع ظهاراً، وإن نوى الطلاق يقع طلاقاً بائناً ما لم يكن مكملًا للثلاث، واحتجوا بالآتي:

١- إنه يقع عليه طلاقاً واحدة بائنة إذا نوى بالتحريم طلاقاً أو طلقتين؛ لأن التحريم من كنايات الطلاق^(٣).

٢- إنه إذا أراد بالتحريم الظهار فيقع ظهاراً؛ لأن في الظهار نوع من الحرمة.

أما المالكية: قالوا: إن صريح الظهار إذا نوى به الطلاق يقع طلاقاً^(٤).

واحتجوا بما يأتي: أ- عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: «الخلية، والبرية، والبيتة، حرام»^(٥).

ب- أن اللفظ إذا اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه، ولا تحرم الزوجة إلا بالثلاثة أو الواحدة البائنة إلا إن نوى فنيته تنقيحاً لفظه^(٦).

ذهب الشافعية^(٧) إلى أنه إذا نوى ظهاراً وقع ظهاراً، وإذا نوى طلاقاً فعلى ما نوى من العدد،

(١) الخرساني، أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الصغرى، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، ط٢، ١٩٨٦م، كتاب الطلاق، باب الظهار، (ح٢٤٦٠) ج٦، ص١٦٨. حديث صحيح، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي-بيروت، ط٢، ١٩٨٥م، كتاب الطلاق، باب الظهار، (٢٠٨٧) ج٧، ص١٧٢.

(٢) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار في تحليل المختار، كتاب الطلاق، باب الظهار، ج٣، ص١٥٦.


(٣) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الطلاق، ج٣، ص١٦٧.

(٤) الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، باب الظهار وأركانه وكفارته، ج٢، ص٤٤١.

(٥) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، ج٥، ص٧٠.

(٦) (٦) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، باب الظهار، ج٥، ص٤٢٦.

(٧) الشرييني، شمس الدين، مغني المحتاج، كتاب الظهار، ج٥، ص٢٤.



وإن نوى الظهار والطلاق معاً تخيّر أحدهما. واحتجوا بما يأتي:

أ- أنه إذا نوى الظهار أو الطلاق وقع ما نواه؛ لأن كلا منهما يقتضى التحريم، والكناية تقع بالنية^(١).

ب- أنه إذا نواه معاً يتخيّر أحدهما؛ لأن الطلاق يزيل النكاح، والظهار يستدعي بقاءه، فلا يثبتان معاً^(٢).

ه- أما الحنابلة^(٣): قالوا: إن الظهار يقع ظهاراً ولو نوى طلاقاً أو يميناً. واحتجوا بما يأتي:

أ- عن ابن عباس، قال: أتاه رجلٌ فقال: إني جعلت امرأتني عليّ حراماً، قال: «كذبت، لئست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (سورة التحريم آية رقم ١) عليك أغلظ الكفارة: عتق رقبة^(٤)»

ب- عن ابن عباس قال «في الحرام، والنذر: عتق رقبة؛ أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً»^(٥)

المطلب الرابع: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من الظهار

المادة رقم (١٢٤) في التفريق للظهار: «إذا ظاهر الزوج من زوجته، ولم يكفر عن يمين الظهار، وطلبت الزوجة التفريق لعدم تكفيره عن يمينه، أذره القاضي بالتكفير عنه خلال أربعة أشهر من تاريخ تبليغه الإنذار، فإن امتنع لغير عذر، حكم القاضي بالتطليق عليه طلقة رجعية، ما لم تكن مكتملة للثلاث أو قبل الدخول.»

وبالنظر إلى القانون وجدنا أنه ينص على ما يأتي:

أ- تحديد مدة الرجوع عن الظهار أربعة أشهر من تاريخ تبليغه الإنذار.

ب- القاضي يمهّل الزوج مدة محددة للرجوع عن يمينه.

ج- يقع الطلاق رجعيًا ما لم يكن مكتملاً للثلاث.

(١) المرجع السابق، ج. ٥، ص. ٢٥.

(٢) المرجع السابق، ج. ٥، ص. ٢٥.

(٣) شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، كتاب الظهار، ج. ٥، ص. ٥٦٧. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الصغرى للنسائي، كتاب الطلاق، باب تأويل قوله عز وجل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك)، (ح. ٢٤٢٠) ج ٦ ص ١٥١. حديث ضعيف. الألباني، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب الظهار، ج. ٥، ص. ١٨٠.

(٤) النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الصغرى للنسائي، كتاب الطلاق، باب تأويل قوله عز وجل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك)، (ح. ٢٤٢٠) ج ٦ ص ١٥١. حديث ضعيف. الألباني، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب الظهار، ج. ٥، ص. ١٨٠.

(٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، كتاب الطلاق، ج. ٣، ص. ٢٩٣.

المبحث الثالث: التفريق لعدم الإنفاق

يُعدُّ إنفاق الزوج على زوجته من الواجبات على الزوج، وحَقًّا للزوجة، يرتبه عقد النكاح، بحيث لا يتصور استمرارها مع عدم الإنفاق، وهو واجب قرَّرتَه الشريعة الإسلامية، وكافة الأعراف والقوانين في مختلف بلدان العالم، وبالتالي إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته يحق لها المطالبة بالتفريق، وسيعمد الباحثان إلى معالجة هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم النفقة الزوجية.

أ- النفقة لغة: مشتقة من النَّفَقَ وهو الهلاك والنَّفَادُ، والنَّفَقَةُ هي ما يُنفقه الإنسان من الأموال وغيرها مما يُتقرب به، ومنه أنفق الرجل أي افتقرَ وذهبَ ماله^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (سورة المنافقون. آية رقم ١٠).

ب- عُرِّفَت النفقة اصطلاحاً بتعريفات متعددة متقاربة في المعنى، أحدها: أنها ما يُفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن والتطبيب والحضانة وغيرها^(٢)، ويرى أنها تشمل أنواع النفقة جميعها الطعام الكسوة وغير ذلك من النفقات الواجبة.

ج- وقد عرّف قانون الأحوال الشخصية الأردني النفقة بأنها: هي كفالة الزوجة من حيث الطعام، والكسوة، والسكنى، والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لمثلها خدم^(٣).

المطلب الثاني: حكم إنفاق الزوج على زوجته

إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، باعتبارها أثراً من آثار عقد الزواج الصحيح، فما دامت قائمة على طاعة الزوج، وجبت النفقة عليها، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على ذلك، ومنها:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ (سورة الطلاق آية رقم ٨)، وجه الدلالة أن فعل المضارع مقترن بلام الأمر يدل على الوجوب^(٤)، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة آية رقم ٢٣٣)، فقد أوجبت الآية الرزق والكسوة أي: (النفقة) على المولود له وهو الزوج حيث يفيد حرف (على) أن النفقة واجبة عليه.


وأيضاً قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّا كَسَبْتُمْ مِنْ جِدِّكُمْ﴾ (سورة الطلاق آية رقم ٦)، وجه الدلالة أن الأمر بالإسكان هو كالأمر بالإنفاق على الزوجة.

(١) أنيس الفقهاء، القنوي، كتاب الرضاع، باب النفقة، ص. ٥٩. معجم مقاييس اللغة، القزويني، كتاب النون، باب نفق، ج. ٥، ص. ٤٥٤. مختار الصحاح، الرازي، باب النون، فصل نفق، ص. ٦٨٨. معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، باب النون، ج. ٢، ص. ٩٤٢.

(٢) منتهى الإيرادات، ابن النجار، كتاب النفقات، ج. ٤، ص. ٤٣٩.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني، مادة رقم ٥٩.

(٤) العليمي، مجير، فتح الرحمن في تفسير القرآن، ط١، ١، ٢٠٠٩م، سورة الطلاق، آية رقم (٨)، ج ٧، ص ٨.



أما السنة: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عَتَبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ، بِالْمَعْرُوفِ»^(١)، يدل الحديث على وجوب النفقة على الزوجة وأولادها؛ لأنه إن لم تكن واجبة لما أباح - الرسول ﷺ - لهند أن تأخذ ما يكفيها دون علمه، وأيضاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ.»^(٢)

والإجماع: أجمع علماء المسلمين على أن نفقة الزوجة وكسوتها واجبة على زوجها إلا الناشز، فالكثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تدل على وجوب النفقة الزوجية.^(٣)
وأما المعقول: ذلك أن الزوجة متفرغة لزوجها محتبسة له، فالمرأة محبوسة للزوج بسبب عقد الزواج، فهي ممنوعة من التصرف والاكْتِسَاب؛ لتفرُّغها له، فكان عليه نفقتها وكفايتها.^(٤)

المطلب الثالث: التكيف الفقهي للتفريق لعدم الإنفاق

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الواقعة بسبب التفريق لعدم الإنفاق هل تقع طلاقاً أم فسخاً، على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية^(٥) إلى أن التفريق لعدم الإنفاق يقع طلاقاً رجعيًا، وحجتهم في ذلك أن الزوج إذا امتنع عن أداء الواجب الذي عليه لها فأشبهه بالتفريق للإيلاء، كالمولي إذا امتنع عن الفيئة والطلاق.

أما الشافعية والحنابلة^(١) فقالوا: بأن التفريق لعدم الإنفاق لا يكون إلا بحكم القاضي فيقع فسخاً، وحجتهم بأن هذا التفريق بسبب عجز الزوج عن القيام بالحقوق الزوجية الواجبة عليه.

الرأي المختار أن الفرق بسبب عدم الإنفاق يقع طلاقاً رجعيًا، وذلك لتضييق دائرة الطلاق،

(١) البخاري، محمد، صحيح البخاري، دار طوق النجاة (ط١، ١٤٢٢هـ). كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (ح ٥٣٦٤) ج ٧ ص ٦٥. النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب قضية هند، (ح ١٧١٤)، ج ٢ ص ١٣٢٨

(٢) البخاري، محمد، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، (ح ٥٣٥٢) ج ٧ ص ٦٣

(٣) رد المحتار، ابن عابدين، كتاب النفقات، ج ٢ ص ٥٣٧. حاشية الدسوقي، ابن عرفة، باب أسباب النفقة، ج ٢ ص ٥٠٩. شرح منتهى الإرادات، البهوتي، كتاب النفقات، فصل الواجب على الزوج دفع القوت، ج ٣ ص ٢٢٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن الهيثمي، كتاب النفقات، ج ٨ ص ٣٠٥. الحاوي الكبير، الماوردي، كتاب النفقات، ج ١١ ص ٤١٤

(٤) ابن قدامة، المغني، كتاب النفقات، ج ٨ ص ١٥٦

(٥) عيش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، ١٩٨٩م، باب في النفقة بالنكاح والملك والقرابة، ج ٤ ص ٤٠٥

(٦) مجد الدين، عبد السلام، المحرر في الفقه، ط٢، ١٩٨٤م، كتاب النفقات، باب نفقة الزوجة، ج ٢ ص ١١٦. الشريبي، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، كتاب النفقات، فصل موجبات النفقة، ج ٢ ص ٤٤٢

بحيث إذا أيسر الزوج يسهل عليه مراجعة زوجته.

المطلب الرابع: موقف قانون الأحوال الشخصية لعدم الإنفاق.

أخذ قانون الأحوال الشخصية بقول المالكية بوقوع الطلاق لعدم الإنفاق رجعيًا، حيث جاء في المادة رقم (١١٨): «تطبيق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيًا إذا كان بعد الدخول ما لم يكن مكملًا للثلاث، أما إذا كان قبل الدخول فيقع بائنًا».

أكدت المادة من القانون على أن تطبيق القاضي للزوجة لعدم إنفاق زوجها عليها يقع طلاقًا رجعيًا في حال إن كان بعد الدخول الشرعي الصحيح، وإذا طلق القاضي الزوجة لعدم إنفاق زوجها عليها قبل الدخول فإنه يكون بائنًا ببيئونة صغرى، وأما إذا سبق وأن طلق زوجته طلقين سابقتين، فإن الطلاق يكون بائنًا ببيئونة كبرى.^(١)

المبحث الرابع: الشقاق والنزاع.

إن الأسرة في الإسلام قائمة على المودة، تسود بين أفرادها المحبة والألفة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الروم آية رقم ٢١)، ولكن بعض الأزواج تغلب عليه الأنانية، وحب التسلط، فيسيء معاملة شريكه، فينشأ بسبب ذلك الشقاق والنزاع الذي يهدد كيان الأسرة، سيعمد الباحثان إلى معالجة هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الشقاق والنزاع.

الفرع الأول: الشقاق والنزاع لغة: الشقاق: من الشَّقَّ: وهو الصَّدَعُ البَائِنُ، والشَّقَاقُ: هي العداوة بينَ فَرِيقَيْنِ والخلافُ بينَ اثْنَيْنِ^(٢)، وسمي شقاقًا؛ لأن كل طرف قصد شقًا؛ أي ناحية غير شقِّ صاحبه، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ أَظْلَمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ (سورة الحج آية رقم ٥٢)، النزاع: من النَّزَعَ: نَزَعَ العداوةَ والمحبةَ من القلبِ. والمُنَازَعَةُ المَخَاصِمَةُ والمجادلة^(٣).

الفرع الثاني الشقاق والنزاع اصطلاحًا: لم يرد تعريف مصطلحي «الشقاق والنزاع» في المدونات الفقهية لوضوح معناه، لكن بعض المعاصرين عرف دعوى الشقاق والنزاع، بأنها: «هي الحالة التي يشكو منها أحد الزوجين للقاضي الخلاف، وسوء معاشرته صاحبه؛ لينظر القاضي في أمرهما، فإما أن يصلح، وإما أن يفرق».^(٤)

(١) القضاة، محمد شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٠، ط٢، ج٢، ص ١٢٢

(٢) ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ، باب القاف، ج١ ص ١٨١

(٣) المناوي، محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، ط١٠، ١٤١٠ هـ، باب النون، ص ٢٢٢

(٤) الصابوني، عبد الرحمن، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، دار الفكر - دمشق، ط٢، ج٢، ص ٧٧٦

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للشقاق والنزاع

ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى وقوع التفريق للشقاق والنزاع طلاقاً بائناً، وذلك حتى لا تصبح الحياة الزوجية جحيماً وبلاءً، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢). وبناء عليه ترفع المرأة أمرها للقاضي، فإن أثبتت الضرر أو صحة دعواها، طلقها منه، وإن عجزت عن إثبات الضرر رفضت دعواها، فإن كررت الادعاء بعث القاضي حكيمين: حكماً من أهلها وحكماً من أهل الزوج، لفاعل الأصلح من جمع وصلح أو تفريق بعوض أو دونه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء آية رقم ٣٥).

فالمقصود من التفريق رفع الضرر عن أحد الزوجين أو كليهما، ولا يُرفع إلا بالطلاق البائن، ولأن الطلاق الرجعي لا يزول به الضرر، ذلك لأن الزوج يملك حق الرجعة، فإن أرجعها عاد الضرر من جديد.

المطلب الثالث: موقف قانون الأحوال الشخصية من الشقاق والنزاع

أخذ قانون الأحوال الشخصية بقول جمهور الفقهاء بوقوع الطلاق بسبب الشقاق والنزاع طلاقاً بائناً، حيث جاء في المادة رقم: (١٢٧): الحكم الصادر بالتفريق للنزاع والشقاق يتضمن الطلاق البائن»^(٣).

إن الطلاق يقع طلاقاً بائناً بينونة صغرى في التفريق للشقاق والنزاع في حال عدم الإصلاح بين الزوجين؛ لرفع الأذى والظلم عن المرأة^(٤).

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، كتاب الطلاق، ج٣ ص١١٧، المغني، ابن قدامة، ج٧ ص٢٤٩

(٢) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، باب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (ح ٢٢٤٠) ج٣ ص٤٣٠. حديث صحيح، الألباني، محمد بن ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب الزكاة، باب أهل الزكاة مسألة رقم ٨٩٦، ج٣ ص٤٠٨

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص ٢٨، مادة رقم ١٢٧

(٤) القضاة، محمد، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠، ط٢، ج٢ ص١٧٦

المبحث الخامس: الخلع القضائي

تلجأ الزوجة إلى القضاء في بعض الحالات لإنهاء عقد الزوجية بينها وبين زوجها؛ لدفع الضرر الحاصل الواقع عليها، ومن أجل الحصول على حقوقها ورفع الظلم عنها عند عدم قبول الزوج الخلع بالتراضي؛ فقد شرع الله - تعالى - للقاضي أن يتخذ قراراً بإنهاء عقد الزوجية عند تضرر الزوجة وعدم قبول الزوج إنهاءه بالتراضي بينهما، وعليه سيعمد الباحثان إلى معالجة هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الخلع

أ- الخلع لغةً: مصدره «الخلع» بفتح الخاء، وقد جاء بعدة معانٍ منها: خلع الشيء أي نزعته وأزاله، وقد تأتي بضم الخاء؛ خالعت المرأة زوجها مُخالعةً؛ أي افتدت منه وطلقتها على فدية^(١)
ب- الخلع اصطلاحاً: هو الفرقة بعوض يأخذه الزوج من زوجته^(٢)، وأيضاً «هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه مقابل عوض^(٣)
ج- الخلع القضائي: إن مصطلح الخلع القضائي لم يورده الفقهاء القدامى في المدونات الفقهية، لكن بعض الباحثين المعاصرين عرفوه بأنه: «قيام القاضي بإيقاع الطلاق البائن، بعوض، بناءً على طلب الزوجة، ودون أن يتوقف ذلك على رضا الزوج، وذلك في حالة امتناع الزوج من التطليق، دون وجه حق^(٤)» .

د- أما الخلع في قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة رقم (١٠٢): «هو طلاق الزوج زوجته نظير عوضٍ تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها».

المطلب الثاني: حكم الخلع

أصل مشروعية الخلع وجوازه أدلة متكاثرة من القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع. أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (سورة البقرة آية رقم ٢٢٩)، يدل صراحة قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ على مشروعية الخلع فلا حرج أن تقتدي المرأة نفسها مقابل مال تعطيه للزوج ولا حرج على الزوج أن يأخذه.^(٥)


(١) ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، مادة خَلَع، ج٨، ص٧٦

(٢) النووي زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٢، ١٩٩١م، كتاب الخلع ج٢ ص٢٧٤.

(٣) ابن عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، ١٩٩٢م، باب الخلع، ج٣، ص٤٢٩

(٤) د. البريشي، إسماعيل، بحث: الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد الرابع ٢٠٠٩م، الأردن - جامعة آل البيت .

(٥) الجصاص، أحمد، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ١، ص١٩٤



وأما السنة: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتُ بِنُ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي، وَلِكُنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتُرَدِّينَ عَلَيَّ حَدِيثَهُ. قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً^(١)، قوله «وطلقها تطليقة» تدل على مشروعية الخلع فلو لم يكن الخلع مشروعاً لما وافق عليه النبي عليه الصلاة والسلام.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية الخلع وجوازه؛ لما في ذلك من رفع الضرر عن المرأة، وتمكينها من الخلاص في حال تعذر قيام مقصد الزواج.^(٢)

المطلب الثالث: التكيف الفقهي للخلع القضائي

اختلف الفقهاء في وقوع الخلع؛ هل يقع طلاقاً أم فسحاً، على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) إلى أن الخلع يقع طلاقاً بائناً، فلا يستطيع الزوج إرجاعها إلا برضاها وبمهر جديدين.
القول الثاني: ذهب الحنابلة^(٦) إلى أن الخلع يقع فسحاً.

أدلة القول الأول: استدلل جمهور الفقهاء القائلين بأن الخلع يقع طلاقاً بالأدلة الآتية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ أَوْ تَرْجِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ أْتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُضْمِرَا حَدًّا وَاللَّهُ فَانٍ حَقِيمًا أَلَّا يُضْمِرَا حَدًّا وَفَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة البقرة آية رقم ٢٢٩)، استدلو بأن الزوجة إذا أرادت المخالعة بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملكها الزوج هي الطلاق، فوجب أن يكون الخلع طلاقاً^(٧).

ثانياً: في حديث زوجة ثابت بن قيس حيث قال لها رسول الله ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيَّ حَدِيثَهُ». قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً»، وجه الدلالة أن النبي ﷺ أمره فرقتها بلفظ الطلاق بقوله: طلقها تطليقة.

(١) الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه (ح ٤٩٧١ ج ٥ ص ٢٠٢١)

(٢) ابن المنذر، أبو بكر، الإجماع، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط ١، ٢٠٠٤م، كتاب الخلع، ص ٨٧، مسألة رقم (٤٢١)


(٣) ابن عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٩٩٢م، كتاب الخلع، ج ٣، ص ٤٤٠

(٤) المواق، محمد، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ١، ١٩٩٤م، كتاب الخلع، باب في حقيقة الخلع، ج ٥ ص ٢٨٠

(٥) الرافعي، عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٧م، كتاب الخلع، باب في حقيقة الخلع، ج ٨ ص ٣٩٤

(٦) السيوطي، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٤م، كتاب الخلع، فصل الخلع فسح لا ينقص به عدد طلاق ج ٥ ص ٢٩٥

(٧) الزيلعي، عثمان، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٢ هـ، كتاب الطلاق، باب الخلع، ج ٢ ص ٢٦٩



ثالثاً: إن الخلع من الألفاظ الكنائية للطلاق، فإذا يأت الزوج بكناية الطلاق قاصداً فراق الزوجة، يُصبح الخلع طلاقاً من كنايات الطلاق.^(١)

أدلة القول الثاني: استدل الحنابلة بأن الخلع يقع فسحاً للعقد بالأدلة الآتية:

١- في قوله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ...﴾ بأن الله تعالى ذكر في الآية الكريمة طلقتين ثم الخلع ثم طلقة بعدها؛ فلو اعتبر الخلع طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع، ولأنها فرقة خالية عن صريح الطلاق أو كنياته، فأصبحت فسحاً كسائر الفسوخ.^(٢)

٢- أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال له: «خذ الذي لها عليك واخل سبيلها»، قال: نعم «فأمرها رسول الله ﷺ، أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها»^(٣)، قالوا: بأن هذا دليل على أن الخلع يقع فسحاً وليس طلاقاً، إذ لو كان طلاقاً لما اقتصر النبي ﷺ الأمر بحيضة واحدة؛ إذ إن عدة المختلعة حيضة واحدة، وعدة المطلقة ثلاث حيضات.^(٤)

٣- إنه لا يصح جعل الخلع طلاقاً سواء بائناً أو رجعيًّا؛ ففي عدم وقوعه بائناً؛ فلأنه خلاف الظاهر، والخلع يقع طلقة واحدة، وأما لعدم صحته وقوعه رجعيًّا؛ لأن فيه إهداراً لمال الزوجة الذي دفعته؛ لتفتدي به.^(٥)

المطلب الرابع: موقف قانون الأحوال الشخصية من الخلع القضائي

أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بقول جمهور الفقهاء بوقوع الخلع طلاقاً بائناً؛ حيث جاء في المادة رقم (١١٣): (الخلع والطلاق على مال يقع بهما الطلاق بائناً).^(٦)

أ- يشترط في كل من الخلع والطلاق على مال قبول الزوجة الالتزام ببذل البذل الذي جعل في مقابلة الخلع والطلاق؛ لأن المقصود هو افتداء المرأة نفسها لتتخلص من الحياة الزوجية، وإن لم تقبل لا يقع الطلاق ولا يلزمها بشيء.

ب- يكون العوض لازماً في ذمة الزوجة ما دامت أهلاً للالتزام المالي، ويكون ديناً في ذمتها

(١) ابن قدامة، أبو أحمد، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، كتاب الخلع، فصل ألفاظ الخلع، ج.٧، ص ٢٢٩

(٢) بهوتي، منصور، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، ط ١، ١٤٢٨ هـ، كتاب النكاح، باب الخلع، ج ٢، ص ١٦٥

(٣) النسائي، أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، كتاب الطلاق، عدة المختلعة، (ح) ٥٦٦١، ج ٥، ص ٢٩٣، حديث صحيح الألباني، محمد، صحيح وضعيف سنن النسائي، (ح) ٣٤٩٧، ج ٨، ص ٦٩

(٤) الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٩٩٣م، كتاب الخلع، ج ٦، ص ٢٩٤

(٥) المرجع السابق

(٦) قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص ٢١، مادة ١١٣

تُلزَمُ أداءه للزوج.

ج- يقع الطلاق في الخلع والطلاق على مال بائناً ما دام العوض صحيحاً، ويزول بسببها ملك الزوج في الحال؛ لأن المرأة قبلت دفع العوض لتخلص نفسها من الزوج، ولا يتحقق ذلك إلا بالطلاق بالبائن.^(١)

(١) القضاة، محمد شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠، ط٢، ج٢ ص ٩٥

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج ، فيما يلي أهمها:

أ- النتائج:

- ١- الراجع في فرقة الإيلاء أنها طلاق، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الأردني.
- ٢- الراجع في فرقة الظهار أنها طلاق، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الأردني.
- ٣- الراجع في فرقة عدم الإنفاق أنها طلاق، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الأردني.
- ٤- الراجع في فرقة الشقاق والنزاع أنها طلاق، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الأردني.
- ٥- الراجع في فرقة الخلع القضائي أنها طلاق، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الأردني.

المصادر والمراجع.

أمالي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ،
فيض الباري على صحيح البخاري -

إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، مجمع اللغة العربية
بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، المحقق: أبو عبد
الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى،
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري
الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٥٧١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤
هـ

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد،
(المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، ٢٠٠٤م

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى:
١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي
المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة
القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

ابن كثير، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، ط٢، ١٩٩٩م
ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (المتوفى ٥٧١هـ)، لسان

العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة ٣- ١٤١٤ هـ

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش المكتب الإسلامي-بيروت، ط٢، ١٩٨٥م

البريشي، إسماعيل، بحث: الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد الرابع، ٢٠٠٩م، الأردن - جامعة آل البيت

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٥٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، (٥٩٧٢هـ)، منتهى الإرادات، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أسن بن عادل اليتامي، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ١٩٩٢م


الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ

الخرساني، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (المتوفى: ٥٣٠٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة سنن النسائي الصغرى، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط٢، ١٩٨٦م


الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر

الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩٢هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٢هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد



- عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٧م
- الرُّعيني، ابن الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (المتوفى: ٩٥٤هـ) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٩٩٢م
- الزليعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزليعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٢هـ
- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٥٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ٥١٠٢هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت-القاهرة
- السرطاوي، أ. د. محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، ٢٠١٠م
- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- الصابوني، عبد الرحمن، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، دار الفكر - دمشق، ط ٢
- الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
- عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح



الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
العليمي، مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، (المتوفى: ٩٢٧هـ)، فتح
الرحمن في تفسير القرآن، ط١، ٢٠٠٩م

العليمي، مجير الدين بن محمد المقدسي الحنبلي، (المتوفى: ٩٢٧هـ)، فتح الرحمن في
تفسير القرآن، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية -
القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م

القضاة، محمد شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠، ط٢،
القنوني، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوني الرومي الحنفي (المتوفى: ٥٩٧٨هـ)، أنيس
الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب
العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع
الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير
بالموردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل
أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م


الماوردي، أبو الحسن، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،
(المتوفى: ٤٥٠هـ) الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م

المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح
المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر
الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ


المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق
المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة:
الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين
وعمدة المفتين، حقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة:
الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م



النيسابوري، أو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، (٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، دار الجيل
- بيروت، ١٣٣٤ هـ

الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة
التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م



تطبيقات دلالات الألفاظ في باب عقد الزواج ومقدماته من قانون الأحوال الشخصية الأردني

الملخص

تناولت هذه الدراسة تطبيقات دلالات الألفاظ في باب عقد الزواج، ومقدماته من قانون الأحوال الشخصية الأردني، فبدأت بتمهيد بينت فيه مفهوم دلالات الألفاظ، ومنهج الحنفية في تقسيم الدلالات، ثم استخرجت تطبيقات دلالات الألفاظ من نصوص القانون .

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم دلالات الألفاظ، وبيان نظرة الحنفية إلى دلالات الألفاظ، وبيان تطبيقات دلالات الألفاظ في مقدمات عقد الزواج، وبيان تطبيقات دلالات الألفاظ في أنواع الزواج ومقدماته. حيث أن هذه التطبيقات تعين دارس علم أصول الفقه في إيجاد أمثلة تطبيقية واقعية لمسائل علم الدلالات، بدلاً من الاقتصار على الأمثلة المعهودة في كتب الأصول، وكذلك تعين دارس القانون على فهم نصوص القانون، ففيه إخراج لعلم الأصول من حيز التنظير إلى حيز التطبيق.


وتوصلت إلى جملة من النتائج منها: أن لعلم الدلالات أهمية كبيرة في تفسير أي نص باللغة العربية، وأن فهم النصوص لا يكون وفق الهوى والتشهي، وإنما مضبوط بقواعد راسخة تقود إلى فهم النصوص وفق مراد واضعها، خاصة عندما يكون تطبيق هذه النصوص باسم الشرع .

وإذ توصي هذه الدراسة بإيلاء علم الدلالات مزيداً من الاهتمام؛ وذلك لما يطلع به من أهمية كبيرة في ضبط الأفهام، ومعرفة المراد من النصوص، وكذلك إيصال هذه التطبيقات لطلاب العلم لتكون أمثلة عملية واقعية لما يدرسونه في بطون الكتب.

Abstract

This study tackles the application of semantics in the section of the marriage contract and its preliminaries in the Jordanian Personal Status Law. The researcher started with an introduction in which the concept of semantics and the Hanafi approach in classifying it have been explained. Then, the researcher extracted the applications of semantics from the texts of the law.

This study aims at explaining the concept of semantics, the standpoint



of the Hanafi approach towards it, its applications in the preliminaries of the marriage contract as well as in the types of marriage and their preliminaries. The significance of these applications lies in the help that will be provided to the student of the fundamentals of jurisprudence in finding realistic applied examples for the issues of semantics instead of being limited to the traditional examples in the books of jurisprudence. Moreover, this study helps the law student to get a better understanding of the texts of the law, in which the fundamentals of jurisprudence are reified. The researcher came to a number of conclusions: Firstly, semantics is of great importance in interpreting any text in Arabic. Secondly, understanding texts must not be reached based on what is wished or desired; rather, it must be attained through a rule-based approach in which the intended understanding, which the author originally wants to convey, is gained, especially when the application of these texts is in the name of Sharia. This study recommends that semantics be given more attention; This is because of its great importance in fine-tuning the comprehension, knowing what the texts are intended for, as well as communicating equally these applications to students of knowledge, so it can be practical, realistic examples of what they study in books.

المقدمة :


الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه، ومن استن بسنته، واقتى أثره، واهتدى بهداه، وبعد؛

فمن المعلوم أن الله تعالى خلق الإنسان في هذا الكون لهدف رئيس وهو عبادته تبارك وتعالى؛ فأُنزل لذلك الكتب، ويعث من أجله الرسل، ولا تتحقق العبادة إلا من خلال التزام أمره واجتناب نهيه، وهذا يتطلب الفهم السليم لمراد الله تعالى؛ لذلك وضع العلماء قواعد تضبط فهم هذه النصوص، ليس هذا فحسب بل تضبط هذه القواعد كل نص كتب باللغة العربية، فقد نص القانون المدني الأردني على أن علم أصول الفقه يُرجع إليه في فهم نصوص القانون فجاء في المادة الثانية من القانون المدني الأردني: «يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي».

ومن هنا، جاءت هذه الدراسة بعنوان (أثر دلالات الألفاظ في قانون الأحوال الشخصية الأردني في عقد الزواج ومقدماته) لبيان تطبيقات دلالات الألفاظ في قانون الأحوال الشخصية الأردني في باب الزواج ومقدماته.

مشكلة الدراسة :

نظراً لأهمية تطبيق أحكام الشريعة في حياة المسلم، الذي لا يكون إلا من خلال الفهم



السليم للنصوص التشريعية، فقد جاءت هذه الدراسة لتبيّن كيف يُسهم مبحث دلالات الألفاظ في استنباط الحكم الشرعي من النصوص القانونية. حتى لا تكون مرتعاً للتشهي في تفسيرها، وبيان المراد منها. الذي من شأنه أن يتسبب في إيقاع الظلم على الناس فجاءت الدراسة لتجيب عن السؤال الرئيس الآتي:

ما تطبيقات دلالات الألفاظ في عقد الزواج ومقدماته؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

ما مفهوم دلالات الألفاظ؟

ما نظرة الحنفية إلى دلالات الألفاظ؟

ما تطبيقات دلالات الألفاظ في مقدمات عقد الزواج؟

ما تطبيقات دلالات الألفاظ في أنواع الزواج ومقدماته؟

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

- تمهيد يبين نظرة الحنفية لدلالات الألفاظ.

- استخراج أمثلة تطبيقية على دلالات الألفاظ في مقدمات عقد الزواج.

- استخراج أمثلة تطبيقية على دلالات الألفاظ في أنواع الزواج ومتعلقاته، حيث أن هذه التطبيقات تعين دارس علم أصول الفقه في إيجاد أمثلة تطبيقية واقعية لمسائل علم الدلالات بدلاً من الاقتصار على الأمثلة المعهودة في كتب الأصول، وكذلك تعين دارس القانون على فهم نصوص القانون، وتبين له أن فهم النصوص لا يكون وفق الهوى والتشهي، وإنما مضبوط بقواعد راسخة تقود إلى فهم النصوص وفق مراد واضعها.

أهداف الدراسة :

بيان مفهوم دلالات الألفاظ.

بيان نظرة الحنفية إلى دلالات الألفاظ.

بيان تطبيقات دلالات الألفاظ في مقدمات عقد الزواج.

بيان تطبيقات دلالات الألفاظ في أنواع الزواج ومقدماته.

منهجية الدراسة :

استخدم الباحث، في هذه الدراسة:

١. المنهج الاستقرائي القائم على تتبع نصوص القانون في باب عقد الزواج ومقدماته وتطبيق دلالات الألفاظ على نصوصه.

٢. المنهج التحليلي القائم على استخراج تطبيقات دلالات الألفاظ من نصوص القانون في باب عقد الزواج ومقدماته

الدراسات السابقة :

بعد البحث الجاد والتحري المستمر عن دراسة تتناول هذا الموضوع بشكل وافٍ وتتبع جزئياته وتفصل في أفرادها، فقد عثرت على الدراسات الآتية:

١- قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني لـ د. عبد المهدي العجلوني، وهو رسالة دكتوراه، الجامعة الاردنية.

قد فصل في هذا البحث القول بما يأتي:

أولاً: بين معنى تفسير النصوص، واتجاهات العلماء في تفسير النصوص.

ثانياً: عرض بعض الأمثلة على تطبيقات دلالات الألفاظ من القانون المدني الأردني وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

ما تضيفه هذه الدراسة إلى الدراسة السابقة:

جاءت هذه الدراسة لتستخرج من نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني تطبيقات دلالات الألفاظ في باب عقد الزواج ومقدماته، ولم تقتصر على بعض الأمثلة فقط، واتخذت نوع من الشمول لمحل الدراسة، بخلاف الدراسات السابقة فقد جعلت أمثلتها منتقاه من قرارات المحاكم.

٢- دلالات النصوص وطرق الاستنباط، أثرها على تسبيب الأحكام القضائية المدنية والشرعية « لـ د. نضال عبد الله التميمي، رسالة دكتوراه، جامعة آل البيت.

قد فصل في هذا البحث القول بما يأتي:

أولاً: بيان حقيقة دلالة النص، وطرق الاستنباط وأنواعها.

ثانياً: حقيقة تسبيب الحكم القضائي وعلاقته بالدلالات.

ثالثاً: ذكر بعض تطبيقات أثر دلالة النصوص اللفظية على تسبيب الحكم القضائي.

ما تضيفه هذه الدراسة إلى الدراسة السابقة:

جاءت هذه الدراسة لتستخرج من نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني تطبيقات دلالات الألفاظ في باب عقد الزواج ومقدماته، ولم تقتصر على بعض الأمثلة فقط، واتخذت نوعاً من الشمول لمحل الدراسة، بخلاف هذه الدراسة فقد جعلت أمثلتها منتقاه من قرارات المحاكم.

خطة الدراسة

تمهيد

المبحث الأول: تطبيقات دلالات الألفاظ في مقدمات عقد الزواج

المطلب الأول: تطبيقات دلالات الألفاظ في الخطبة وأحكامها

المطلب الثاني: تطبيقات دلالات الألفاظ في الزواج وشروطه

المطلب الثالث: تطبيقات دلالات الألفاظ في ولاية التزويج

المطلب الرابع: تطبيقات دلالات الألفاظ في الكفاءة في الزواج

المطلب الخامس: تطبيقات دلالات الألفاظ في المحرمات

المبحث الثاني: تطبيقات دلالات الألفاظ في أنواع الزواج ومتملقاته

المطلب الأول: تطبيقات دلالات الألفاظ في أنواع الزواج وأحكامه

المطلب الثاني: تطبيقات دلالات الألفاظ في توثيق عقد الزواج

المطلب الثالث: تطبيقات دلالات الألفاظ في الاشتراط في الزواج

الخاتمة

تمهيد: مفهوم دلالات الألفاظ ومناهج الأصوليين فيها.

يتناول هذا التمهيد مفهوم دلالات الألفاظ، ومناهج الأصوليين فيها، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الدلالات: جمع مفرد لها دلالة وتقرأ بفتح الدال وضمها والفتح أفصح، وتعني الإرشاد والإبانة وهي ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، ومنه قولهم: دلت فلاناً على الطريق أي أرشدته^(١)، فهي تعني ما يدل عليه الكلام ويرشد إليه.

وفي الاصطلاح لا يختلف معنى الدلالات عند أهل الأصول عنه عند أهل اللغة، فأقوال الأصوليين تدل على المعنى الذي يُستفاد من اللفظ ومن ذلك:

ما جاء في البحر المحيط ما نصه «كون اللفظ بحيث إذا أُطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بوضعه له»^(٢).

سلك الأصوليون مسلكين في التعامل مع دلالات الألفاظ هما: مسلك الحنفية، ومسلك الجمهور. وقسموا اللفظ بالنسبة للمعنى وعلاقته به إلى عدة أنواع نعرض منها مسلك الحنفية؛ لأن الدراسة اتبعت تقسيمهم، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: أقسام دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء:

قسم الحنفية الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء إلى قسمين، ولكل قسم أنواع، فالأول واضح الدلالة، ويقسم إلى ظاهر، ونص، ومفسر، ومحكم، والثاني خفي الدلالة، ويقسم إلى خفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابهة^(٣)، وبيان ذلك على النحو الآتي:

القسم الأول: واضح الدلالة.

يُعرف واضح الدلالة بأنه: «ما دل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارج»^(٤). ففهم المراد منه وتطبيقه على الوقائع لا يحتاج أمراً خارجاً عنه، ويقسم إلى الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، وبيانها على النحو الآتي:

١. الظاهر: هو ما ظهر المراد منه بنفسه، ولا يحتاج إلى تأمل وإعمال عقل لفهمه، ولم يُسَق

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس، (ت٢٩٥)، معجم مقاييس اللغة، ٦، (تحقيق: عبد السلام هارون)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٢، ص٢٥٩. ومصطفى الزيات وعبد القادر والنجار، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج١، ص٢٩٤.

(٢) الزركشي، بدر الدين الزركشي، (ت٧٩٤)، البحر المحيط في أصول الفقه، ٤، (تحقيق: د.محمد محمد تامر) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢١هـ - ٢٠٠٠، ج١، ص٤١٦.

(٣) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، (ت٤٨٣)، أصول السرخسي، ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج١، ص١٦٢.

(٤) عبد الرحمن، فاضل عبد الواحد، أصول الفقه، ١، دار المسيرة، عمان، ص٢٣٤.

الكلام لأجله^(١).

٢. النص: هو ما ازداد وضوحًا على الظاهر ودلّ على معناه بنفسه وسيق الكلام لأجله^(٢).
فلو تأملنا في معنى النص والظاهر لوجدنا أن الفرق بينهما أن النص يزداد وضوحًا على الظاهر، والنص يكون سيق الكلام لأجله، بخلاف الظاهر الذي لم يُسَقِ الكلام لأجله.
٣. المفسر: ما ازداد وضوحًا على النص، و دل على معناه دلالةً واضحةً، ترفع احتمال التأويل^(٣).

٤. المحكم: ما ازداد وضوحًا على المفسر، ولا يحتمل تأويلًا ولا نسخًا^(٤).
وبهذا يتبين لنا أن الألفاظ الواضحة ليست على درجة واحدة من الوضوح، فأكثرها وضوحًا المحكم، ثم المفسر، ثم النص، ثم الظاهر.

القسم الثاني: خفي الدلالة.

خفي الدلالة: «هو اللفظ الذي في دلالته على معناه خفاءً وغموضًا، فلا يدل على المراد منه بنفسه بل يتوقف على أمر خارجي^(٥)».
قسّم الحنفية خفي الدلالة إلى أربعة أقسام هي: خفي، ومُشكِل، ومُجمل، ومُتشابه، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١. الخفي: ما دلّ على معناه دلالةً ظاهرةً، إلّا أنّ في انطباق معناه على بعض أفراد غموض، يحتاج إلى مزيد بحثٍ وتأمّلٍ لإزالة هذا الغموض^(٦).
بتأمّل التعريف السابق، نجد أنّ سبب الخفاء فيه ليست الصيغة، وإنما في انطباق معناه على بعض الأفراد أو عدم انطباقها.
٢. المشكل: هو اللفظ الذي خفي المراد منه بسبب صيغته، ولا يُدرك إلا بالتأمّل في القرائن الخارجية^(٧).

- بتأمّل التعريف السابق نجد أنّ سبب الخفاء فيه هو ذات اللفظ.
٣. المجمل: هو اللفظ الذي خفي المراد منه بسبب غموض صيغته، ولا يُدرك المراد منه إلا

(١) البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ١، ص ٧٢.
(٢) انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ١، ص ٧٢. و السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٤.
(٣) انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ١، ص ٧٧.
(٤) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٥. و البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ١، ص ٨٠.
(٥) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٣٤٩-٣٥٠.
(٦) انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ١، ص ٨٢. و زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٤٨.
(٧) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٨. و البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ١، ص ٨٢.

بيبان من المُجمل^(١).

بتأمل التعريف السابق نجد أن سبب الخفاء فيه هو غموض صيغته، لكنّ هذا الغموض أكثر من سابقه؛ لذلك احتيج إلى بيان من المُجمل، فإذا زال الغموض أصبح مفسراً.

٤. المتشابه: هو اللفظ الذي خفي المراد منه، ولا تُرجى معرفته^(٢).

ثانياً: أقسام دلالات الألفاظ من حيث كيفية دلالة اللفظ على المعنى.

قسّم الحنفية الألفاظ من حيث كيفية دلالة اللفظ على المعنى إلى أربعة أقسام هي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١. دلالة العبارة: هو ما دلّ عليه اللفظ بذات ألفاظه سواءً كان المعنى مسوقاً أصالةً أو

تبعاً^(٣).

٢. دلالة الإشارة: ما دلّ عليه اللفظ بذات ألفاظه ولم يكن مقصوداً، ولا سيق الكلام لأجله^(٤).

٣. دلالة النص: ما دلّ عليه اللفظ بغير ألفاظه، على أنه يُدرك باللغة دون الحاجة إلى فهم

ونظر^(٥).

دلالة الاقتضاء: دلالة اللفظ على مسكوتٍ عنه لا يستقيم الكلام إلا بتقديره^(٦).

ثالثاً: أقسام دلالات الألفاظ في وضع اللفظ للمعنى.

قسّم الأصوليون دلالات الألفاظ من حيث وضع اللفظ للمعنى إلى ثلاثة أقسام هي: الخاص، والعام، والمشترك، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١. الخاص: « كلُّ لفظٍ موضوعٌ لمعنى معلوم على الانفراد »^(٧).

٢. العام: « لفظٌ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد »^(٨).

٣. المشترك: كلُّ لفظٍ دلّ على معنيين أو أكثر على سبيل الاحتمال^(٩).

(١) انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، ج ١، ص ٨٦.

(٢) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٩. و البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، ج ١، ص ٨٨.

(٣) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، ج ١، ص ١٠٦.

(٤) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، ج ١، ص ١٠٨.


(٥) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، ج ١، ص ١١٥.

(٦) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ١، ص ١١٨.

(٧) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ١٢٤.

(٨) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (ت ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، م ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ١٨٠.

(٩) انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، ج ١، ص ٦٠. و الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ٤٨٨.



رابعاً: أقسام دلالات الألفاظ باعتبار استعماله في المعنى.

قسّم الأصوليون دلالات الألفاظ باعتبار استعماله في المعنى إلى أربعة أقسام هي: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١. الحقيقة: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له^(١).
٢. المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له؛ لعلاقة بينهما وقرينة تمنع المعنى الحقيقي^(٢).
٣. الصريح: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهوراً تاماً^(٣).
٤. الكناية: هو اللفظ الذي استتر المعنى المراد منه، ولا يعرف إلا بقريته^(٤).

(١) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٧٠. والإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص ١١٨.
(٢) انظر: الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص ١٢٠. والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٢، ص ٤١ وما بعدها.

(٣) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٨٧.

(٤) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٨٧.

المبحث الأول: تطبيقات دلالات الألفاظ في مقدمات عقد الزواج.

يتناول هذا المبحث تطبيقات دلالات الألفاظ في مقدمات عقد الزواج، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تطبيقات دلالات الألفاظ في الخطبة وأحكامها

يتناول هذا المطلب المواد القانونية من المادة الثانية إلى نهاية المادة الرابعة، حيث بينت هذه المواد مفهوم الخطبة والأحكام المتعلقة بها مثل العدول عن الخطبة وما يترتب عليها، وحكم ما قبض على حساب المهر، وحكم الهدايا بين الخاطبين وما يتعلق بها .
قسم الأصوليون دلالات الألفاظ باعتبارها مختلفة، سيكون تسليط الضوء على تطبيقات دلالات الألفاظ من خلال هذه التقسيمات، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: كيفية دلالة اللفظ على المعنى

قسم الحنفية الألفاظ من حيث كيفية دلالة اللفظ على المعنى إلى أربعة أقسام، هي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء^(١)، وتجنباً للإطالة ستعرض المادة القانونية، ثم يبين تطبيق واحد لكل نوع، وذلك على النحو الآتي:

١. دلالة العبارة.

جاء في القانون ما نصه: «لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة»^(٢).
تدل المادة على أنه يحق للخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة إذا أرادا ذلك، وهذا المعنى مستفاد دون الحاجة إلى تأمل، فكانت دلالة العبارة تفيد ذلك.

٢. إشارة النص.

جاء في القانون ما نصه: «إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة أو انتهت بالوفاة فللخاطب أو ورثته الحق في استرداد ما دفع على حساب المهر من نقد أو عين إن كان قائماً أو قيمته يوم قبضه إن تعذر رد عينه أو مثله»^(٣).
دلت إشارة النص على أن المهر من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها، وهذا المعنى غير مقصود لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لأجله، فكانت مثلاً على دلالة الإشارة، إذ المادة سيقّت لبيان أن للخاطب أو ورثته استرداد الهدايا في حال العدول عن الخطبة.

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزوي، ج ١، ص ١٠٦.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٤/أ.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٤/ب.

٣. دلالة النص.

جاء في القانون ما نصه: «يرد من عدل عن الخطبة الهدايا إن كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض»^(١).

من خلال المادة السابقة الذكر دل النص على أن للخاطب الحق في أن يسترد ما دفعه من رسوم جامعية للمخطوبة، إذ اتحد الهدف من دفع هذه الرسوم مع الهدف من تقديم الهدايا فجميعها تهدف إلى استجلاب قبول النكاح، بل الأمر في الرسوم الجامعية أولى لأن قيمتها، في الغالب، تكون أكبر من قيمة الهدايا.

٤. دلالة الاقتضاء.

جاء في القانون ما نصه: «إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب عارض حال دون عقد الزواج لا يد لأحد الطرفين فيه فلا يسترد شيء من الهدايا»^(٢).

من خلال المادة السابقة دلت دلالة الاقتضاء أن الهدايا التي لا تُسترد هي الهدايا التي قبضت، أما الهدايا الموعود بها فلا يحق لأحد المطالبة بها، لأنها تدخل في الملك بالحيازة، وينطبق عليها حكم الوعد، وبهذا يكون تقدير الكلام، فلا يسترد شيء من الهدايا المقبوضة حتى يستقيم الكلام.

الفرع الثاني: دلالة اللفظ على المعنى

قسم الحنفية الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء إلى قسمين، ولكل قسم أنواع، فالأول واضح الدلالة، ويقسم إلى: الظاهر وهو أقلها وضوحاً، ثم النص، ثم المفسر، وأكثرها وضوحاً المحكم، والثاني خفي الدلالة، ويقسم بحسب شدة خفائه إلى: الخفي وهو أقلها خفاءً، ثم المشكل، ثم المجمل، ثم المتشابه وهو أكثرها خفاءً^(٣)، وبيان تطبيقاتهما على النحو الآتي:

المسألة الأولى: واضح الدلالة

قسّم الحنفية اللفظ واضح الدلالة إلى أربعة أقسام تبعاً لقوة دلالتها على المعنى فأقلها الظاهر ثم النص ثم المفسر ثم المحكم^(٤)، وبيان تطبيقاتها على النحو الآتي:

١. الظاهر.

جاء في القانون ما نصه: «إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة أو انتهت بالوفاة فللخاطب أو ورثته الحق في استرداد ما دفع على حساب المهر...»^(٥).


(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٤/د.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٤/هـ.

(٣) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٣.

(٤) انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ١، ص ٦٤.

(٥) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٤/ب.



دلت المادة على أن الوفاة من الحالات التي تنتهي بها الخطبة، لكن الكلام جاء في سياق الحديث عن استرداد ما دُفع على حساب المهر، وبهذا يكون قد دل دلالة ظاهرة أنه من الحالات التي تنتهي بها الخطبة الوفاة.

٢. النص.

جاء في القانون ما نصه: « لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة »^(١).
دلت المادة على أن حق العدول عن الخطبة من الحقوق التي كفلها القانون للخاطب والمخطوبة، فهي نص في هذا الحكم لأن الكلام سيق من أجل بيان هذا الحق.

٣. المفسر.

جاء في القانون ما نصه: « يُرد من عدل عن الخطبة الهدايا إن كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض »^(٢).

دلت المادة على أن من يعدل عن الخطبة عليه رد الهدايا إن كانت قائمة، أو مثلها أو قيمتها، لكن عند تحديد مفهوم القيمة يرد إشكال هو: هل القيمة يوم القبض أم يوم العدول؟ خاصة أن هناك بعض الهدايا قد يعترها تقلب الأسعار من وقت لآخر، فقوله «يوم القبض» قطع احتمال تأويل القيمة بغير يوم القبض فكانت من قبيل المفسر.

٤. المحكم.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للمحكم فيها.

المسألة الثانية: غير واضح الدلالة

قسم الحنفية خفي الدلالة إلى أربعة أقسام هي: خفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه^(٣)، وبيان تطبيقاتها على النحو الآتي:

١. الخفي.

جاء في القانون ما نصه: «... ولا تسترد الهدايا إذا كانت مما تستهلك بطبيعتها ما لم تكن أعيانها قائمة»^(٤).


دلت المادة على أن الهدايا التي تستهلك بطبيعتها لا تسترد، لكن قد تكون من هذه الهدايا نقود، وهنا يطرأ إشكال في انطباق وصف الاستهلاك عليها، فهل تعتبر من الهدايا المستهلكة

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٤/أ.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٤/د.

(٣) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٥. و البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ١، ص ٨٠.

(٤) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٤/د.



بالنظر إلى كون أعيانها تستهلك؟ أم أنها من الهدايا القائمة بالنظر إلى أنه يسهل رد مثلها، وهنا بحاجة إلى النظر والتأمل في دخول النقود في الهدايا القائمة أم الهدايا المستهلكة، وعليه فالأقرب إلى الصواب هو اعتبارها من الهدايا القائمة؛ لأنه مما يسهل رد مثلها دون أدنى مشقة، والمعنى الموجود في الأعيان القائمة موجود فيها.

٢. المشكل، والمجمل، والمتشابه.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للمشكل والمجمل والمتشابه فيها.

الفرع الثالث: دلالة اللفظ باعتبار وضع اللفظ للمعنى

قسم الأصوليون دلالات الألفاظ من حيث وضع اللفظ للمعنى إلى ثلاثة أقسام هي: الخاص، والعام، والمشارك، وبيان تطبيقاتهما على النحو الآتي:

١. الخاص.

جاء في القانون ما نصه: «يرد من عدل عن الخطبة الهدايا إن كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض ولا تسترد الهدايا إذا كانت مما تستهلك بطبيعتها ما لم تكن أعيانها قائمة»^(١).

دلت المادة على أن الهدايا تسترد في حال العدول عن الخطبة، وخص من هذا الحكم الهدايا التي تستهلك بطبيعتها فلا تسترد إلا إذا ما زالت قائمة.

٢. العام.

جاء في القانون ما نصه: «لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة»^(٢).

دلت المادة على أن العدول عن الخطبة حق من الحقوق التي منحها الإسلام للخاطب والمخطوبة، فهو يشمل جميع الخطاب، وذلك لأن لفظ كل من ألفاظ العموم فهو يشمل كل من ينطبق عليه وصف الخطبة.

٣. المشارك.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للمشارك فيها.

الفرع الرابع: دلالة اللفظ باعتبار استعماله في المعنى

قسم الأصوليون دلالات الألفاظ باعتبار استعماله في المعنى إلى أربعة أقسام هي: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكنائية، وبيان

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٤/د.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٤/أ.

تطبيقاتهما على النحو الآتي:

١. الحقيقة.

جاء في القانون ما نصه: «لا ينعقد الزواج بالخطبة وبقراءة الفاتحة...»^(١).

استعمل المشرع لفظ الزواج للدلالة على العقد الذي يكون بين الرجل والمرأة التي تحل له شرعاً لإيجاد نسل، فكان استعماله للفظ على وجه الحقيقة.

٢. المجاز.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للمجاز فيها إذ يستبعد استخدام لفظ المجاز في صياغة النصوص القانونية إلا إذا كانت على سبيل ضرب المثال، وما قيل هنا يقال في الكناية.

٣. الصريح.

جاء في القانون ما نصه: «إذا اشترت المخطوبة بما قبضته على حساب المهر أو ببعضه جهازاً...»^(٢).

جاء في المادة السابقة لفظة المهر وهي دلت على المعنى المراد منها بدون الحاجة إلى توضيح للمعنى المراد وهو: «ما يجعل للمرأة في عقد النكاح أو بعده مما يباح شرعاً من المال معجلاً أو مؤجلاً»^(٣).

المطلب الثاني: تطبيقات دلالات الألفاظ في الزواج وشروطه

يتناول هذا المطلب المواد القانونية من المادة الخامسة إلى نهاية المادة الثالثة عشر، حيث بينت هذه المواد مفهوم الزواج وشروط انعقاده، وما يتعلق بالإشهاد على العقد، وبعض الإجراءات التي على القاضي اتخاذها عند إجراء عقد زواج لمتزوج.

قسم الأصوليون دلالات الألفاظ باعتباريات مختلفة، سيكون تسليط الضوء على تطبيقات دلالات الألفاظ من خلال هذه التقسيمات، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: كيفية دلالة اللفظ على المعنى

قسّم الحنفية الألفاظ من حيث كيفية دلالة اللفظ على المعنى إلى أربعة أقسام هي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء^(٤)، تم توضيحها فيما سبق، وتجنباً للإطالة سأعرض المادة القانونية، ثم أبين تطبيقاً واحداً لكل نوع، وذلك على النحو الآتي:

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٣.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٤/ج.

(٣) القلعجي وقتبيبي، محمد رواس وحامد قتيبي، معجم لغة الفقهاء، م، دار النفائس، عمان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨، ط ٢، ص ٤٦٦.

(٤) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ١، ص ١٠٦.

١. دلالة العبارة.

جاء في القانون ما نصه: «لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير محقق»^(١).

فعبارة النص تدل على أن الزواج المضاف إلى المستقبل والزواج المعلق على شرط غير محقق لا يصح.
٢. إشارة النص.

جاء في القانون ما نصه: «تجوز شهادة أصول كل من الخاطب والمخطوبة وفروع كل منهما على عقد الزواج وكذلك شهادة أهل الكتاب على عقد زواج المسلم من الكتائية»^(٢).

دلت إشارة النص على أنه يجوز للمسلم الزواج من الكتائية، إذ الكلام لم يُسَق ليبيان هذا المعنى، لكن دلت عليه بطريق الإشارة.

٣. دلالة النص.

جاء في القانون ما نصه: «تجوز شهادة أصول كل من الخاطب والمخطوبة وفروع كل منهما على عقد الزواج...»^(٣).

دلت المادة السابقة على جواز شهادة الفروع والأصول على عقد الزواج، فإذا كان الأمر كذلك فدلالة النص تشير إلى جواز شهادة غير الفروع والأصول من باب أولى؛ وذلك لوجود قدر أكبر من الحيادية في شهادة غير الفروع والأصول.

٤. دلالة الاقتضاء.

جاء في القانون ما نصه: «الزواج عقدٌ بين رجلٍ وامرأةٍ تحلُّ له شرعاً...»^(٤).

من خلال المادة السابقة الذكر دلت دلالة الاقتضاء على أن هناك تقدير كلام محذوف وهو كلمة نكاح، فيكون تقدير الكلام الزواج عقد نكاح بين رجل وامرأة، حيث أنه قد يكون هناك أنواع من العقود بين الرجل والمرأة، لكن إضافة كلمة نكاح بيّنت أن هذا العقد نوعٌ مختلفٌ عن العقود الأخرى.

الفرع الثاني: دلالة اللفظ على المعنى


قسم الحنفية الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء إلى قسمين، ولكل قسم أنواع، فالأول واضح الدلالة، ويقسم إلى الظاهر وهو أقلها وضوحاً، ثم النص، ثم المفسر، وأكثرها وضوحاً المحكم،

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٩.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٨/ب.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٨/ب.

(٤) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٥.



والثاني خفي الدلالة، ويقسم بحسب شدة خفائه إلى الخفي وهو أقلها خفاءً، ثم المشكل، ثم المجمل، ثم المتشابه وهو أكثرها خفاءً،^(١) وبيان تطبيقاتهما على النحو الآتي:
المسألة الأولى: واضح الدلالة.

قسّم الحنفية اللفظ واضح الدلالة إلى أربعة أقسام تبعاً لقوة دلالتها على المعنى فأقلها الظاهر ثم النص ثم المفسر ثم المحكم،^(٢) وبيان تطبيقاتها على النحو الآتي:
١. الظاهر.

جاء في القانون ما نصه: «يجب على القاضي قبل إجراء عقد زواج المتزوج التحقق مما يلي...»^(٣).

أشارت المادة السابقة إلى بعض الإجراءات التي ينبغي على القاضي اتخاذها قبل إبرام عقد زواج المتزوج وذلك طلباً للمصلحة، فالكلام سيق لهذه الغاية، ودلالة الظاهر دلت على جواز أن يتزوج الرجل بأكثر من واحدة وإن لم تكن الغاية من الكلام إفادة هذا المعنى.
٢. النص.

جاء في القانون ما نصه: «لا ينعقد الزواج المضاف إلى مستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق»^(٤).

دلت المادة على عدم انعقاد الزواج المضاف إلى المستقبل وكذلك الزواج المعلق على شرط غير متحقق، وهذا المعنى المستفاد سيق الكلام لأجله.
٣. المفسر.

جاء في القانون ما نصه: «يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثماني عشرة سنة شمسية من عمره»^(٥).

دلت المادة على أنه يشترط في الخاطبين أن يتما ثماني عشرة سنة شمسية وأقل من ذلك لا يتم عقدهما، فقوله ثماني عشرة سنة شمسية من قبيل المفسر لأنه دل على معناه صراحة فلا يقول قائل أن المراد أكثر من هذا الرقم أو أقل منه.
٤. المحكم.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للمُحكّم فيها.

(١) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٣. و البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ١، ص ٤٦.
(٢) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٣. و البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ١، ص ٤٦.
(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ١٣/أ.
(٤) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٩.
(٥) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ١٠/أ.

المسألة الثانية: غير واضح الدلالة.

قسّم الحنفية خفي الدلالة إلى أربعة أقسام هي: خفي، ومُشكِل، ومُجَمَل، ومتشابه^(١)، وبيان تطبيقاتها على النحو الآتي:

١. الخفي.

جاء في القانون ما نصه: «للقاضي أن يأذن بزواج من به جنونٌ أو عتهٌ أو إعاقةٌ عقليةٌ إذا ثبت بتقرير طبيٍّ رسميٍّ أنّ في زواجه مصلحةٌ له...»^(٢).

دلت المادة على أن زواج المجنون أو من به عته، لا يأذن به القاضي إلا إذا ثبت أن في زواجه مصلحةٌ معتبرة. وهنا يطرأ إشكال في اعتبار التوحد^(٣) من الأمراض العقلية التي لا يتم العقد إلا بإذن القاضي، مع ثبوت المصلحة في ذلك، وبناءً عليه هل يعتبر المريض من جملة الأصحاء ذوي الاضطرابات النفسية التي تكون قابلةً للتحسن فيعامل معاملة الأصحاء؟ أم أنه من جملة الفاقدين للقدرات العقلية فيعامل معاملة فاقد الأهلية؟ وبناءً عليه يظهر هنا أن مرض التوحد يكون من الألفاظ الخفية التي تحتاج إلى بحثٍ وتحري في اعتبار صاحبه فاقدًا للأهلية أم اعتباره من الأصحاء.

أما عن الدراسات الحديثة فقد أثبتت أنه ليس جميع من هو مبتلىٌ بالتوحد يُصنّف من منخفضي الذكاء، بل إن ربع المصابين يعتبر ذكاً وهم في مستوياته الطبيعية^(٤).

فالحاصل أنّ الأمر نسبيٌّ يختلف من شخصٍ إلى آخر بحسب تطور المرض عنده، فمنهم من يُلحق بالأصحاء ومنهم من يُلحق بفاقد الأهلية.

٢. المشكل، والمجمل، والمتشابه.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للمشكل والمجمل والمتشابه فيها.

الفرع الثالث: دلالة اللفظ باعتبار وضع اللفظ للمعنى.

قسّم الأصوليون دلالات الألفاظ من حيث وضع اللفظ للمعنى إلى ثلاثة أقسام هي: الخاص، والعام، والمشترك، وبيان تطبيقاتها على النحو الآتي:

(١) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٥. والبخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ١، ص ٨٠.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ١٢.

(٣) مصطلح يطلق على أحد اضطرابات النمو الإرتقائي الشاملة، التي تتميز بقصور، أو توقف في نمو الإدراك الحسي واللغة وبالتالي في نمو القدرة على التواصل والتخاطب والتعلم والنمو المعرفي والاجتماعي. فراج، عثمان لبيب، الإعاقة الذهنية في مرحلة الطفولة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، ط ١ (٢٠٠٢)، ص ٥٢.

(٤) انظر: رشيدوي، عبد الله (٢٠١٨)، مرض التوحد وأثره على الأهلية في الزواج والطلاق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حمد بن خليفة، قطر، ص ٧ وما بعدها.

١. الخاص.

جاء في القانون ما نصه: «تجوز شهادة أصول كل من الخاطب والمخطوبة وفروع كل منهما على عقد الزواج وكذلك شهادة أهل الكتاب على عقد زوج المسلم من الكتائية»^(١).
دلت المادة على أنه يجوز شهادة الفروع والأصول على عقد الزواج، وخصت شهادة أهل الكتاب إذا كانت المخطوبة كتائية فقط.

٢. العام.

جاء في القانون ما نصه: «يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين من المسلمين...»^(٢).
دلت المادة على أنه يشترط الإشهاد على عقد الزواج حتى يقع صحيحاً، واشترطت كذلك الإسلام في الشهود، فقوله «من المسلمين» لفظ عام يشمل جميع المسلمين دون استثناء».
٣. المشترك.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للمشترك فيها.

الفرع الرابع: دلالة اللفظ باعتبار استعماله في المعنى.

قسّم الأصوليون دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى إلى أربعة أقسام هي: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية، وبيان تطبيقاتها على النحو الآتي:

١. الحقيقة.

جاء في القانون ما نصه: «تجوز شهادة أصول كل من الخاطب والمخطوبة وفروع كل منهما على عقد الزواج وكذلك شهادة أهل الكتاب على عقد زوج المسلم من الكتائية»^(٣).
استخدم المشرع لفظة أهل الكتاب وقصد من يتبع ديناً سماوياً من اليهود والنصارى وهذا من قبيل الحقيقة.

٢. المجاز.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للمجاز فيها إذ يستبعد استخدام لفظ المجاز في صياغة النصوص القانونية إلا إذا كانت على سبيل ضرب المثال، وما قيل هنا يقال في الكناية.

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٨/ب.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٨/أ.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٨/ب.

٣. الصريح.

جاء في القانون ما نصه: «يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يُتمَّ كل منهما ثماني عشرة سنة شمسية من عمره»^(١).

جاء في المادة السابقة لفظة ثماني عشرة سنة شمسية دلت على المعنى المراد وهو أن يتم كل من الخاطب والمخطوبة ثماني عشرة سنة من عمره بدون الحاجة إلى توضيح للمعنى المراد منها.

المطلب الثالث: تطبيقات دلالات الألفاظ في ولاية التزويج

يتناول هذا المطلب المواد القانونية من المادة الرابعة عشر إلى نهاية المادة العشرون، حيث بينت هذه المواد مفهوم الولي في الزواج، وشروطه، والأحكام المتعلقة بالولاية. قسم الأصوليون دلالات الألفاظ باعتباريات مختلفة، سيكون تسليط الضوء على تطبيقات دلالات الألفاظ من خلال هذه التقسيمات، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: كيفية دلالة اللفظ على المعنى

قسم الحنفية الألفاظ من حيث كيفية دلالة اللفظ على المعنى إلى أربعة أقسام هي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء^(٢)، تم توضيحها فيما سبق، وتجنباً للإطالة سأعرض المادة القانونية، ثم أبين تطبيقاً واحداً لكل نوع، وذلك على النحو الآتي:

١. دلالة العبارة.

جاء في القانون ما نصه: «يشترط في الولي أن يكون عاقلاً راشداً...»^(٣).

دلت المادة بعبارتها على أن من شروط الولي في الزواج أن يتصف بالعقل والرشد، والنص سيق لبيان هذا المعنى.

٢. إشارة النص.

جاء في القانون ما نصه: «يشترط في الولي أن يكون عاقلاً راشداً وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة»^(٤).

دلت المادة السابقة بإشارة النص أنه يجوز للمسلم أن يتزوج من غير المسلمة، مع أن الكلام لم يسق لبيان هذا الحكم ولم يكن مقصوداً، وإنما سيق لبيان شروط الولي في الزواج.

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ١٠/أ.

(٢) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزوي، ج ١، ص ١٠٦.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ١٥.

(٤) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ١٥.

٣. دلالة النص.

جاء في القانون ما نصه: «للقاضي أن يأذن عند الطلب بزواج البكر التي بلغت السادسة عشرة سنة شمسية من عمرها من الكفاء في حال عضل الولي إذا كان عضله بلا سبب مشروع»^(١).

دلت المادة بعبارتها على جواز أن يأذن القاضي بتزويج البكر البالغة من العمر السادسة عشرة سنة من الكفاء في حال عضل وليها لها، فيفهم بدلالة النص على جواز أن يأذن القاضي بتزويج الثيب في هذه الحالة بجامع طلب المصلحة وعدم تفويت فرصتهما في الزواج، ولأنهما لا يملكان أمرهما في الزواج.

٤. دلالة الاقتضاء.

جاء في القانون ما نصه: «يشترط في الولي أن يكون عاقلاً راشداً مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة»^(٢).

من خلال المادة السابقة الذكر دلت دلالة الاقتضاء على أن هناك تقدير كلام محذوف وهو عبارة «في الزواج» إذ اقتضى الأمر تقدير هذه العبارة ليفهم أن الحديث هنا عن الولي في عقد الزواج.

الفرع الثاني: دلالة اللفظ على المعنى

قسم الحنفية الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء إلى قسمين، ولكل قسم أنواع، فالأول واضح الدلالة، ويقسم إلى الظاهر وهو أقلها وضوحاً، ثم النص، ثم المفسر، وأكثرها وضوحاً المحكم، والثاني خفي الدلالة، ويقسم بحسب شدة خفائه إلى الخفي وهو أقلها خفاءً، ثم المشكل، ثم المجمل، ثم المتشابه وهو أكثرها خفاءً^(٣) وبيان تطبيقاتهما على النحو الآتي:

المسألة الأولى: واضح الدلالة.

قسّم الحنفية اللفظ واضح الدلالة إلى أربعة أقسام تبعاً لقوة دلالتها على المعنى فأقلها الظاهر ثم النص ثم المفسر ثم المحكم^(٤) وبيان تطبيقاتها على النحو الآتي:

١. الظاهر.

جاء في القانون ما نصه: «للقاضي أن يأذن عند الطلب بزواج البكر التي بلغت السادسة عشرة سنة شمسية من عمرها من الكفاء في حال عضل الولي إذا كان عضله بلا سبب مشروع»^(٥).


(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ١٨.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ١٥.

(٣) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٣. و البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ١، ص ٤٦.

(٤) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٣. و البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ١، ص ٤٦.

(٥) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ١٨.



دلت المادة دلالة ظاهر على ضرورة أخذ موافقة الولي في عقد الزواج ابتداءً؛ وذلك لأن المادة سبقت ليس لإفادة هذا المعنى وإنما لبيان أنه يحق للقاضي أن يزوج المرأة البكر إذا أكملت السادسة عشرة من عمرها من الكفاءة في حال عضل وليها لها.

٢. النص.

جاء في القانون ما نصه: «لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثماني عشرة سنة»^(١).

دلت المادة على أنه لا يشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثماني عشرة سنة، فهي نص في هذا الحكم، لأن الكلام سيق من أجل بيان هذا الحق.

٣. المفسر.

جاء في القانون ما نصه: «للقاضي أن يأذن عند الطلب بزواج البكر التي بلغت السادسة عشرة سنة شمسية من عمرها من الكفاءة في حال عضل الولي...»^(٢).

دلت المادة على أنه يجوز للقاضي أن يزوج البكر التي بلغت السادسة عشرة من عمرها، دون موافقة وليها إذا عضلها بلا سبب مشروع، فقوله السادسة عشرة سنة شمسية من قبيل المفسر لأنه دل على معناه صراحة فلا يقول قائل أن المراد أكثر من هذا الرقم أو أقل منه.

٤. المحكم.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للمحكم فيها.

المسألة الثانية: غير واضح الدلالة.

قسم الحنفية خفي الدلالة إلى أربعة أقسام هي: خفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه^(٣)، وبيان تطبيقاتها على النحو الآتي:

١. الخفي.

جاء في القانون ما نصه: «الولي في الزواج هو العصابة بنفسه...»^(٤).

بينت المادة أن الولي في عقد الزواج هم الأقارب -الرجال- من جهة الأب، وهنا يطراً إشكال في انطباق وصف العصابة على الخنثى^(٥) كونه جمع بين الجهاز التناسلي الذكري والأنثوي،


(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ١٩.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ١٨.

(٣) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٥ والبخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ١، ص ٨٠.

(٤) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ١٤.

(٥) الذي له آلة ذكر وآلة أنثى، أو الذي يبول من ثقب وليس له آلة ذكر، ولا آلة أنثى. القلجي وقتبيي، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٦٦.



فهل نعتبره ذكر فتسري عليه أحكام الذكور فيصلح أن يكون ولي؟ أم نعتبره أنثى وتسري عليه أحكام الإناث؟

فالحاصل في الخنثى أنه إذا تبين أمره بأنه ذكر عومل معاملة الذكور، وإذا تبين أمره بأنه أنثى عومل معاملة الأنثى، أما إذا أشكل أمره ولم يتمكن من تحديد أمره فإنه يتوقف في ذلك لحين بيان أمره^(١).

٢. المشكل، والمجمل، والمتشابه.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للمشكل والمجمل والمتشابه فيها.

الفرع الثالث: دلالة اللفظ باعتبار وضع اللفظ للمعنى

قسّم الأصوليون دلالات الألفاظ من حيث وضع اللفظ للمعنى إلى ثلاثة أقسام هي: الخاص، العام، والمشترك، وبيان تطبيقاتها على النحو الآتي:

١. الخاص.

جاء في القانون ما نصه: «لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب عاقلة المتجاوزة من العمر ثماني عشرة سنة»^(٢).

دلت المادة السابقة على أنه إذا كانت المرأة ثيب عاقلة وتجاوزت ثماني عشرة سنة فإنه لا يشترط موافقة وليها في زواجها، وهذا خاص فيمن تجاوزت ثماني عشرة سنة وكانت ثيباً عاقلة دون غيرها.

٢. العام.

جاء في القانون ما نصه: «يشترط في الولي أن يكون عاقلاً راشداً مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة»^(٣).

بينت المادة الشروط الواجب توافرها في الأولياء، فلفظ الولي من الألفاظ المعرفة بال وهذا يفيد العموم أي يعم جميع الأولياء فيجب توفر الشروط السابقة بهم حتى تصح ولايتهم.

٣. المشترك.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للمشترك فيها.

(١) انظر: حسان شموط وعبد الله الوردات وطارق جابر (٢٠١٨)، أحكام الخنثى بين العلم والأحوال الشخصية، مجلة العلوم الإنسانية والدينية، ص ٤ وما بعدها.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ١٩.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ١٥.

الفرع الرابع: دلالة اللفظ باعتبار استعماله في المعنى

قسّم الأصوليون دلالات الألفاظ باعتبار استعماله في المعنى إلى أربعة أقسام هي: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية، وبيان تطبيقاتهما على النحو الآتي:

١. الحقيقة.

جاء في القانون ما نصه: «الولي في الزواج هو العصبه بنفسه...»^(١).

استعمل المشرع لفظ الولي للدلالة على العصبه بنفسه الذي يحق له تزويج موليته، فكان استعماله للفظ على وجه الحقيقة.

٢. المجاز.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للمجاز فيها إذ يستبعد استخدام لفظ المجاز في صياغة النصوص القانونية إلا إذا كانت على سبيل ضرب المثال، وما قيل هنا يقال في الكناية.

٣. الصريح.

جاء في القانون ما نصه: «لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة...»^(٢).

ورد في المادة السابقة لفظة الثيب وهي دلت على المعنى المراد منها بدون الحاجة إلى توضيح للمعنى المراد وهو المرأة التي سبق لها الزواج.

المطلب الرابع: تطبيقات دلالات الألفاظ في الكفاءة في الزواج

يتناول هذا المطلب المواد القانونية من المادة الحادية والعشرين إلى نهاية الثالثة والعشرين، حيث بينت هذه المواد مفهوم الكفاءة وأنها حق خاص للمرأة ووليها، وبينت بعض الأحكام المتعلقة بها.

قسم الأصوليون دلالات الألفاظ باعتباريات مختلفة، سيكون تسليط الضوء على تطبيقات دلالات الألفاظ من خلال هذه التقسيمات، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: كيفية دلالة اللفظ على المعنى

قسم الحنفية الألفاظ من حيث كيفية دلالة اللفظ على المعنى إلى أربعة أقسام هي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء^(٣)، تم توضيحها فيما سبق، وتجنباً للإطالة سأعرض المادة القانونية، ثم أبين تطبيقاً واحداً لكل نوع، وذلك على النحو الآتي:

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ١٤.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ١٩.

(٣) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ١، ص ١٠٦.

١. دلالة العبارة.

جاء في القانون ما نصه: «الكفاءة حقٌّ خاصٌّ بالمرأة والولي...»^(١).

فعبارة النص تدل على أنه يجوز أن تتزوج المرأة من غير الكفوء إذا كان هذا برضاها ورضى وليها؛ وذلك لأن الكفاءة حق خاص بهما، ويملكان التنازل عنه.

٢. إشارة النص.

جاء في القانون ما نصه: «يسقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج إذا حملت الزوجة أو سبق الرضا، أو مرت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج»^(٢).

بينت المادة بطريق إشارة النص أن حق الكفاءة من الحقوق الخاصة بالولي. إذ الكلام لم يسق لبيان هذا الحق، وإنما سيق لبيان الحالات التي يسقط فيها حق طلب الفسخ بسبب عدم كفاءة الزوج.

٣. دلالة النص.

جاء في القانون ما نصه: «يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في التدين والمال»^(٣).

من خلال المادة السابقة الذكر دلت دلالة النص على أنه حتى يكون الرجل كفؤاً للمرأة لا بد من حسن الخلق؛ وذلك لأن العلماء الذين اشترطوا الكفاءة بين الزوجين نظروا إلى طبائع البشر وأن عدم اعتبار الكفاءة يؤثر على مستقبل الحياة الزوجية ويعكر صفوها^(٤)، فكما أن عدم القدرة على الإنفاق على الزوجة قد تكون سبباً في النزاع والخصام بين الزوجين، وقد تكون سبباً في لحوق العار بالزوجة، فكذلك سوء خلق الزوج قد يكون سبباً للنزاع بين الزوجين ولحوق العار بالزوجة، بل الأمر في حال سوء الخلق أشد وأبلغ.

٤. دلالة الاقتضاء.

جاء في القانون ما نصه: «الكفاءة حقٌّ خاصٌّ بالمرأة والولي وتُراعى عند العقد...»^(٥).

من خلال المادة السابقة الذكر دلت دلالة الاقتضاء على أن الكفاءة إنما تكون حقٌّ للمرأة ووليها في عقد الزواج لا في العقود الأخرى فاقضى تقدير كلمة «في الزواج» حتى يستقيم المعنى، وبهذا يكون تقدير الكلام: «الكفاءة في الزواج حقٌّ خاصٌّ...».

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢١/ب.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢٣.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢١/أ.

(٤) الأشقر، عمر سليمان، (ت١٧٢٢هـ)، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، م١، دار النفائس، عمان، طه، ص١٠٩.

(٥) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢١/ب.

الفرع الثاني: دلالة اللفظ على المعنى

قسم الحنفية الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء إلى قسمين، ولكل قسم أنواع، فالأول واضح الدلالة، ويقسم إلى الظاهر وهو أقلها وضوحاً، ثم النص، ثم المفسر، وأكثرها وضوحاً المحكم، والثاني خفي الدلالة، ويقسم بحسب شدة خفائه إلى الخفي وهو أقلها خفاءً، ثم المشكل، ثم المجمل، ثم المتشابه وهو أكثرها خفاءً،^(١) وبيان تطبيقاتهما على النحو الآتي:

المسألة الأولى: واضح الدلالة.

قسّم الحنفية اللفظ واضح الدلالة إلى أربعة أقسام تبعاً لقوة دلالتها على المعنى فأقلها الظاهر ثم النص ثم المفسر ثم المحكم،^(٢) وبيان تطبيقاتها على النحو الآتي:

١. الظاهر.

جاء في القانون ما نصه: «يسقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج إذا حملت الزوجة....»^(٣).

دلت المادة على أنه يحق للزوجة طلب فسخ عقد الزواج، لكن الكلام لم يسق من أجل هذا المعنى، وإنما سيق لبيان الحالات التي يسقط فيها حق فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج.

٢. النص.

جاء في القانون ما نصه: «الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي وتراعى عند العقد...»^(٤).

دلت المادة على أن من الحقوق الخاصة بالمرأة ووليها عند عقد الزواج حق الكفاءة، والكلام سيق لهذا الغرض فكان نص في هذه

المسألة.

٣. المفسر.

جاء في القانون ما نصه: «يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة»^(٥).

بينت المادة المراد بكفاءة الرجل في المال، وحصرتها في جانبين: هما القدرة على دفع المهر المعجل ونفقة الزوجة، فهذا التوضيح لم يبق مجالاً لتأويل المراد بالكفاءة المالية فكانت من قبيل المفسر.

(١) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٣.

(٢) انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج ١، ص ٤٦.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢٣.

(٤) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢١/ب.

(٥) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢١/أ.

٤. المحكم.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للمحكم فيها.

المسألة الثانية: غير واضح الدلالة.

قسم الحنفية خفي الدلالة إلى أربعة أقسام هي: خفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه^(١)، وبيان تطبيقاتها على النحو الآتي:

١. الخفي.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للخفي فيها.

٢. المشكل.

جاء في القانون ما نصه: «يسقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج إذا حملت الزوجة أو سبق الرضا أو مرت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج»^(٢).

بينت المادة الحالات التي يسقط فيها حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم الكفاءة، وذكرت منها مرور ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج، فكلمة شهر تحتمل أن تكون شهر قمري أو شهر شمسي، وبهذا تكون من المشكل الذي يحتمل أكثر من معنى، والمراد معنى واحد، وللوصول لهذا المعنى لا بد من البحث والطلب، وبما أن أحكام الأحوال الشخصية مستمدة من الشريعة الإسلامية والشريعة الإسلامية تعتمد على التوقيت الهجري فيكون المراد ثلاثة أشهر هجرية.

٣. المجمل، والمتشابه.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للمجمل والمتشابه فيها.

الفرع الثالث: دلالة اللفظ باعتبار وضع اللفظ للمعنى

قسم الأصوليون دلالات الألفاظ من حيث وضع اللفظ للمعنى إلى ثلاثة أقسام هي: الخاص، والعام، والمشترك، وبيان تطبيقاتهما على النحو الآتي:

١. الخاص.

جاء في القانون ما نصه: «يسقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج إذا حملت الزوجة أو سبق الرضا أو مرت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج»^(٣).

(١) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٥.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢٢.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢٢.

بينت المادة الحالات التي يسقط فيها حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم الكفاءة، وذكرت منها مرور ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج، فقولته ثلاثة هذا من قبيل الخاص.

٢. العام.

جاء في القانون ما نصه: «يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفوًّا للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادرًا على المهر المعجل ونفقة الزوجة»^(١).

بينت المادة الشروط الواجب توافرها بالزوج حتى يكون كفوًّا للزوجة، وهذا عام في كل الأزواج.

٣. المشترك.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للمشترك فيها.

الفرع الرابع: دلالة اللفظ باعتبار استعماله في المعنى.

قسم الأصوليون دلالات الألفاظ باعتبار استعماله في المعنى إلى أربعة أقسام هي: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية، وبيان تطبيقاتهما على النحو الآتي:

١. الحقيقة.

جاء في القانون ما نصه: «كفاءة المال أن يكون الزوج قادرًا على المهر المعجل ونفقة الزوجة»^(٢).

استعمل المشرع لفظ المهر للدلالة على ما يجعل للمرأة في عقد النكاح أو بعده مما يباح شرعاً من المال معجلاً أو مؤجلاً^(٣) وهذا من قبيل الحقيقة.

٢. المجاز.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للمجاز فيها إذ يستبعد استخدام لفظ المجاز في صياغة النصوص القانونية إلا إذا كانت على سبيل ضرب المثال، وما قيل هنا يقال في الكناية.

٣. الصريح.

جاء في القانون ما نصه: «إذا زوج الولي البكر أو الثيب...»^(٤).

ورد في المادة السابقة لفظة البكر وهي دلت على المعنى المراد منها بدون الحاجة إلى

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢١/أ.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢١/أ.

(٣) القلعجي وقتبيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٦٦.

(٤) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢٢/أ.

توضيح للمعنى المراد وهو المرأة التي لم يسبق لها الزواج.

المطلب الخامس: تطبيقات دلالات الألفاظ في المحرمات

يتناول هذا المطلب المواد القانونية من المادة الرابعة والعشرين إلى نهاية الثامنة والعشرين، حيث بينت هذه المواد أنواع المحرمات بنوعيه الحرمة المؤبدة والحرمة المؤقتة، وبينت بعض الأحكام المتعلقة بها.

قسم الأصوليون دلالات الألفاظ باعتبارها مختلفة، سيكون تسليط الضوء على تطبيقات دلالات الألفاظ من خلال هذه التقسيمات، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: كيفية دلالة اللفظ على المعنى

قسم الحنفية الألفاظ من حيث كيفية دلالة اللفظ على المعنى إلى أربعة أقسام هي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء^(١)، تم توضيحها فيما سبق، وتجنباً للإطالة سأعرض المادة القانونية، ثم أبين تطبيقاً واحداً لكل نوع، وذلك على النحو الآتي:

١. دلالة العبارة.

جاء في القانون ما نصه: «وطء المرأة غير الزوجة يوجد حرمة المصاهرة دون دواعي الوطء»^(٢).

دلت المادة بعبارتها على أنه إذا وطء الرجل امرأة غير زوجته فهذا يترتب عليه حرمة المصاهرة، أما ما يسبق الوطء من التقبيل وغيرها فلا يثبت به حرمة المصاهرة، ولما كان سوق الكلام لإفادة هذا المعنى كان هذا مثلاً على دلالة العبارة.

٢. دلالة الإشارة.

جاء في القانون ما نصه: «يحرم على التأييد بسبب الرضاع ما يحرم من النسب»^(٣).

دلت المادة بعبارتها على أن الرضاع من أسباب الحرمة المؤبدة ولهذا المعنى سيق الكلام، ودلت دلالة إشارة على أن القرابة النسبية من أسباب تحريم الزواج، وذلك لأن هذا المعنى غير مقصود لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لأجله.

٤. دلالة الاقتضاء.

جاء في القانون ما نصه: «الرضاع المحرم هو ما كان في العامين الأولين وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات يترك الرضيع الرضاعة في كل منها من تلقاء نفسه دون أن يعود إليها قل

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ١، ص ١٠٦.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢٦.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢٧/أ.

مقدارها أو أكثر»^(١).

بينت المادة أن الرضاع المحرم لا بد من أن يكون خمس رضعات متفرقات، والرضيع يترك في كل مرة من تلقاء نفسه، وختمت بقوله: «قل مقدارها أو أكثر» فدلّت دلالة الاقتضاء على أنه لا بد من تقدير كلام محذوف حتى يستقيم الكلام، وهو كلمة «مقدارها» إذ الكلام لا يتم بدون هذا التقدير، فلسائل أن يسأل ما هو الذي كثر؟ فبتقدير الكلام يتضح المعنى.

الفرع الثاني: دلالة اللفظ على المعنى

قسم الحنفية الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء إلى قسمين، ولكل قسم أنواع، فالأول واضح الدلالة، ويقسم إلى الظاهر وهو أقلها وضوحاً، ثم النص، ثم المفسر، وأكثرها وضوحاً المحكم، والثاني خفي الدلالة، ويقسم بحسب شدة خفائه إلى الخفي وهو أقلها خفاءً، ثم المشكل، ثم المجمل، ثم المتشابه وهو أكثرها خفاءً،^(٢) وبيان تطبيقاتهما على النحو الآتي:

المسألة الأولى: واضح الدلالة.

قسّم الحنفية اللفظ واضح الدلالة إلى أربعة أقسام تبعاً لقوة دلالتها على المعنى فأقلها الظاهر ثم النص ثم المفسر ثم المحكم،^(٣) وبيان تطبيقاتها على النحو الآتي:

١. الظاهر.

جاء في القانون ما نصه: «يحرم بصورة مؤقتة زوجة الغير أو معتدته»^(٤).

دلت على أن زوجة الغير أو المعتدة محرمة بصورة مؤقتة، والكلام سيق لبيان هذا المعنى، ودلت بطريق الظاهر على أن المرأة بعد إنتهاء عقد الزواج يترتب عليها العدة وهي زوجة حكماً ما دامت في العدة.

٢. النص.

جاء في القانون ما نصه: «يحرم على التأييد بسبب القرابة النسبية تزوج الشخص من أصله وإن علا»^(٥).

دلت المادة على أنه من المحرم بصورة مؤبدة أن يتزوج الإنسان من أصله وإن علا، ولما كان سوق الكلام لهذا المعنى كان نص في هذا الحكم.

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢٧/ب.

(٢) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٢.

(٣) انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ١، ص ٦٤.

(٤) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢٨/د.

(٥) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢٤/أ.

٣. المفسر.

جاء في القانون ما نصه: «الرضاع المحرم هو ما كان في العامين الأولين وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات...»^(١).

دلت المادة على أن الرضاع المحرم هو الذي يكون في أول عامين من عمر الطفل، وعدد الرضعات خمسة، فقوله خمس رضعات هو من قبيل المفسر؛ لأنه لا يحتمل التأويل؛ لأنه عدد معين غير قابل للزيادة ولا للنقصان.

٤. المحكم.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للمحكم فيها.

المسألة الثانية: غير واضح الدلالة.

قسّم الحنفية خفي الدلالة إلى أربعة أقسام هي: خفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه^(٢)، وبيان تطبيقاتها على النحو الآتي:

١. الخفي.

جاء في القانون ما نصه: «يحرّم على التأييد بسبب القرابة النسبية التزوج من: أ. أصله وإن علا»^(٣).

دلت المادة على أنه من المحرم بصورة مؤكدة أن يتزوج الإنسان من أصله وإن علا، والظاهر أن التحريم يشمل حرمة وطء الأصل وإن علا، فيردُّ الخفاء هنا على ولد الزنا، هل يعتبر ابن فيأخذ أحكام الابن؟ كونه من نطفه أبيه، أم أنه لا يعتبر ابن؛ لأنه جاء من سفاح لا من نكاح؟ وهذا راجع إلى خلاف الفقهاء في الزواج هل هو حقيقة في الوطاء مجاز في العقد أم العكس، أم أنهما في معنى واحد، لكن قانون الأحوال الشخصية الأردني^(٤) حسم الأمر بإثبات حرمة المصاهرة فقط.

٢. المشكل، والمجمل، والمتشابه.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للمشكل والمجمل والمتشابه فيها.

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢٧/ب.

(٢) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٥. و البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ١، ص ٨٠.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢٤/أ.

(٤) اقتصر الباحث على ذكر رأي القانون فقط دون الدخول في تفاصيل المسألة؛ لأن الدراسة خاصة بالبحث في نصوص القانون.

الفرع الثالث: دلالة اللفظ باعتبار وضع اللفظ للمعنى

قسّم الأصوليون دلالات الألفاظ من حيث وضع اللفظ للمعنى إلى ثلاثة أقسام هي: الخاص، والعام، والمشترك، وبيان تطبيقاتها على النحو الآتي:

١. الخاص.

جاء في القانون ما نصه: «الرضاع المحرم هو ما كان في العامين الأولين وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات...»^(١).

بيّنت المادة المقصود بالرضاع المحرم، وأنه لا بد من أن يبلغ خمس رضعات، فقوله خمس من قبيل الخاص لأنه عدد محدد.

٢. العام.

جاء في القانون ما نصه: «يحرم على التأييد بسبب المصاهرة تزوج الرجل من زوجة أحد أصوله وإن علوا»^(٢).

بيّنت المادة إحدى صور الحرمة بسبب المصاهرة، وهي تزوج الرجل من زوجة أحد أصوله، وهذا عام في جميع الرجال.

٣. المشترك.

جاء في القانون ما نصه: «يحرم بصورة مؤقتة الزواج ممن لاعنها إلا إذا أكذب نفسه وتحقق القاضي من ذلك»^(٣).

بيّنت المادة ملاعنة الزوجة تجعلها محرمة محرمة مؤقتة، ولفظ لاعنها لفظ مشترك يحتمل أكثر من معنى على سبيل البدل، فمقصوده في اللغة بمعنى الإبعاد والطرده من الخير^(٤)، وفي الاصطلاح شهادات مؤكّدة بأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الرجل، ومقام حد الزنا في حق المرأة^(٥)، والمعنى المراد هنا هو المعنى الاصطلاحي، إذ الشارع نقله من معناه اللغوي إلى معناه الاصطلاحي.

الفرع الرابع: دلالة اللفظ باعتبار استعماله في المعنى

قسم الأصوليون دلالات الألفاظ باعتبار استعماله في المعنى إلى أربعة أقسام هي: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية، وبيان تطبيقاتهما على النحو الآتي:

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢٧/ب.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢٥/أ.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢٨/ح.

(٤) ابن فارس، أحمد بن فارس، (ت٢٩٥)، معجم مقاييس اللغة، ٦م، (تحقيق: عبد السلام هارون)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٥، ص٢٥٢.

(٥) القلعجي وقتيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٥٨.

١. الحقيقة.

جاء في القانون ما نصه: «يحرم بصورة مؤقتة زواج المرتد عن الإسلام...»^(١).
استعمل المشرع لفظ المرتد للدلالة على من ترك الدين الإسلامي إلى غيره، فكان استعماله
للفظ على وجه الحقيقة إذ اللفظ وضع للدلالة على هذا المعنى.

٢. المجاز.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للمجاز
فيها إذ يستبعد استخدام لفظ المجاز في صياغة النصوص القانونية إلا إذا كانت على سبيل
ضرب المثال، وما قيل هنا يقال في الكناية.

٣. الصريح.

جاء في القانون ما نصه: «يحرم على التأيد بسبب الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢).
ورد في المادة السابقة لفظة الرضاع وهي دلت على المعنى المراد منها بدون الحاجة إلى
توضيح للمعنى المراد وهو مص الرضيع ثدي امرأة في سن معين.

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢٨/ج.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢٧/أ.

المبحث الثاني: تطبيقات دلالات الألفاظ في أنواع الزواج ومتعلقاته

تناول هذا المبحث تطبيقات دلالات الألفاظ في أنواع الزواج ومتعلقاته وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تطبيقات دلالات الألفاظ في أنواع الزواج وأحكامه

يتناول هذا المطلب المواد القانونية من المادة التاسعة والعشرين إلى نهاية المادة الخامسة والثلاثين، حيث بينت هذه المواد أنواع الزواج، وحالات كل نوع، والأحكام المترتبة عليها. قسم الأصوليون دلالات الألفاظ باعتبارها مختلفة، سيكون تسليط الضوء على تطبيقات دلالات الألفاظ من خلال هذه التقسيمات، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: كيفية دلالة اللفظ على المعنى

قسم الحنفية الألفاظ من حيث كيفية دلالة اللفظ على المعنى إلى أربعة أقسام هي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء^(١)، تم توضيحها فيما سبق، وتجنباً للإطالة سأعرض المادة القانونية، ثم أبين تطبيقاً واحداً لكل نوع، وذلك على النحو الآتي:

١. دلالة العبارة.

جاء في القانون ما نصه: «يكون عقد الزواج باطلاً إذا تزوج الرجل بمن تحرم عليه على التأييد بسبب النسب أو المصاهرة»^(٢).

تدل المادة على أن عقد الزواج يكون باطلاً إذا كانت الزوجة محرمة عليه على التأييد، وهذا المعنى مستفاد من المادة بدون الحاجة إلى تأمل، فكانت دلالة العبارة تفيد ذلك.

٢. دلالة الإشارة.

جاء في القانون ما نصه: «يكون عقد الزواج فاسداً إذا تزوج الرجل بامرأة يحرم عليه الجمع بينها وبين زوجته»^(٣).

دلّت المادة بدلالة الإشارة على جواز التعدد، إذ أن المادة لم تُسق لبيان هذا المعنى، وإنما سيقت لبيان نوع من أنواع الزواج الفاسد.

٣. دلالة النص.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً لدلالة النص.

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزوي، ج ١، ص ١٠٦.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢٠ / أ.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٣١ / ب.

٤. دلالة الاقتضاء.

جاء في القانون ما نصه: «إذا وقع العقد باطلاً سواءً أتمَّ به دخولُ أم لم يتم لا يفيد حكماً أصلاً، ولا يرتب أثراً من نفقة أو نسب أو عدة أو إرث»^(١).

من خلال المادة السابقة دلَّت دلالة الاقتضاء على أنه لا بد من تقدير كلام يبيِّن نوع النفقة المرادة في النص القانوني، فقولُه «ولا يرتب أثراً من نفقة أو نسب...» لا يُفهم المراد من النفقة المقصودة هل هي نفقة علاج أم نفقة تعليم؟ فتقدير الكلام يصبح «ولا يرتب أثراً من نفقة عدة...».

الفرع الثاني: دلالة اللفظ على المعنى

قسّم الحنفية الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء إلى قسمين، ولكل قسم أنواع، فالأول واضح الدلالة، ويقسّم إلى الظاهر وهو أقلها وضوحاً، ثم النص، ثم المفسر، وأكثرها وضوحاً المحكم، والثاني خفي الدلالة، ويقسّم بحسب شدة خفائه إلى الخفي وهو أقلها خفاءً، ثم المشكل، ثم المجمل، ثم المتشابه وهو أكثرها خفاءً^(٢)، وبيان تطبيقاتها على النحو الآتي:

المسألة الأولى: واضح الدلالة.

قسّم الحنفية اللفظ واضح الدلالة إلى أربعة أقسام تبعاً لقوة دلالتها على المعنى فأقلها الظاهر ثم النص ثم المفسر ثم المحكم^(٣)، وبيان تطبيقاتها على النحو الآتي:

١. الظاهر.

جاء في القانون ما نصه: «يكون عقد الزواج فاسداً إذا تزوج الرجل بمن تحرم عليه بسبب الرضاع»^(٤).

دلَّت المادة على أن عقد الزواج يقع فاسداً إذا تزوج الرجل بمن تحرم عليه بسبب الرضاع، ولهذا المعنى سيق الكلام، ودلَّت المادة دلالة ظاهرة على أن الرضاع من أسباب إيجاد الحرمة، حيث لم يسق الكلام لإفادة هذا المعنى.

٢. النص.

جاء في القانون ما نصه: «يكون عقد الزواج باطلاً إذا تزوجت المسلمة بغير المسلم»^(٥).

دلَّت المادة على حالة من حالات الزواج الباطل، وهي تزوج المسلمة بغير المسلم، والمعنى

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢٣.

(٢) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٣.

(٣) انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ١، ص ٤٦.

(٤) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢١ / أ.

(٥) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٣٠ / أ.

أستفيد من المادة بنفس ألفاظها دون التوقف على أمرٍ خارجيٍّ، ولَمَّا كان الكلام سيق ليبيان هذا المعنى، فكانت نصًّا في هذا المعنى.

٣. المفسر.

جاء في القانون ما نصه: «يكون عقد الزواج فاسدًا إذا تزوج الرجل بامرأة فوق أربع زوجات»^(١).

دلَّت المادة على أن الزواج يقع فاسدًا إذا تزوج الرجل فوق أربع زوجات، فلفظ أربع دلَّ على معناه دلالة واضحة، فهو لا يحتمل التأويل؛ لأنه عددٌ معينٌ لا يقبل الزيادة ولا النقصان فيكون من المفسر.

٤. المحكم.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثالاً للمحكم فيها.

المسألة الثانية: غير واضح الدلالة.

قسّم الحنفية خفي الدلالة إلى أربعة أقسام هي: خفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه^(٢)، وبيان تطبيقاتها على النحو الآتي:

١. الخفي، المشكل، والمجمل، والمتشابه.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثالاً للخفي والمشكل والمجمل والمتشابه فيها.

الفرع الثالث: دلالة اللفظ باعتبار وضع اللفظ للمعنى

قسّم الأصوليون دلالات الألفاظ من حيث وضع اللفظ للمعنى إلى ثلاثة أقسام هي: الخاص، والعام، والمشترك، وبيان تطبيقاتها على النحو الآتي:

١. الخاص.

جاء في القانون ما نصه: «يكون عقد الزواج فاسدًا إذا تزوج الرجل بمطلقة ثلاثًا ما لم تتكح زوجًا غيره»^(٣).

دلَّت المادة على حالة من حالات الزواج الفاسد، وهي تزوج الرجل بمطلقة ثلاثًا قبل أن تتزوج بغيره، فقوله ثلاثًا من قبيل الخاص؛ لأنه عددٌ. والعدد من قبيل الخاص.

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٣١ / ج.

(٢) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٥. والبخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، ج ١، ص ٨٠.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٣١ / د.

٢. العام.

جاء في القانون ما نصه: «يكون عقد الزواج فاسداً إذا تزوج الرجل بمن تحرم عليه بسبب الرضاع»^(١).

دلت المادة على حالة من حالات الزواج الفاسد، وهي تزوج الرجل بمن تحرم عليه بسبب الرضاع المحرم، وهذا عام في جميع الرجال.
٣. المشترك.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للمشارك فيها.

الفرع الرابع: دلالة اللفظ باعتبار استعماله في المعنى

قسم الأصوليون دلالات الألفاظ باعتبار استعماله في المعنى إلى أربعة أقسام هي: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية، وبيان تطبيقاتهما على النحو الآتي:
١. الحقيقة.

جاء في القانون ما نصه: «يكون عقد الزواج فاسداً في زواج المتعة أو المؤقت»^(٢).
استعمل المشرع لفظ زواج المتعة للدلالة على العقد على الاستمتاع بالمرأة مدة معينة مقابل مهر معين، بلفظ المتعة^(٣)، فكان استعماله للفظ على وجه الحقيقة.
٢. المجاز.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للمجاز فيها إذ يستبعد استخدام لفظ المجاز في صياغة النصوص القانونية إلا إذا كانت على سبيل ضرب المثال، وما قيل هنا يقال في الكناية.
٣. الصريح.

جاء في القانون ما نصه: «يكون عقد الزواج باطلاً إذا تزوج الرجل بزوجة الغير أو معتدته»^(٤).

جاء في المادة السابقة لفظة المعتدة وهي دلت على المعنى المراد منها بدون الحاجة إلى توضيح للمعنى المراد وهو: «ما تمكثه المرأة بعد طلاقها، أو وفاة زوجها، لمعرفة براءة رحمها»^(٥).

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢١ / أ.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢١ / و.

(٣) القلعجي وقتيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٨٧.

(٤) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢٠ / أ.

(٥) القلعجي وقتيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٠٦.

المطلب الثاني: تطبيقات دلالات الألفاظ في توثيق عقد الزواج

يتناول هذا المطلب المادة السادسة والثلاثين وتصريعاتها، حيث بينت هذه المواد الأحكام أهمية توثيق عقد الزواج، ومن يخول بتوثيق العقد، والعقوبة المترتبة على عدم التوثيق وغيرها من الأحكام المتعلقة بتوثيق عقد الزواج.

قسم الأصوليون دلالات الألفاظ باعتباريات مختلفة، سيكون تسليط الضوء على تطبيقات دلالات الألفاظ من خلال هذه التقسيمات، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: كيفية دلالة اللفظ على المعنى

قسم الحنفية الألفاظ من حيث كيفية دلالة اللفظ على المعنى إلى أربعة أقسام هي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء^(١)، تم توضيحها فيما سبق، وتجنباً للإطالة سأعرض المادة القانونية، ثم أبين تطبيقاً واحداً لكل نوع، وذلك على النحو الآتي:

١. دلالة العبارة.

جاء في القانون ما نصه: «يعين مأذونو توثيق عقود الزواج وتنظم أعمالهم وفق تعليمات يصدرها قاضي القضاة»^(٢).

دلت المادة بعبارتها على أن الجهة المسؤولة عن تعيين المأذون وتنظيم أعماله هي دائرة قاضي القضاة.

٢. إشارة النص.

جاء في القانون ما نصه: «يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه قبل إجراء عقد الزواج»^(٣).

دلت المادة على بعبارتها على وجوب مراجعة القاضي أو نائبه عند إجراء عقد الزواج، وهذا يستلزم وجود القضاة أو نوابهم حتى يستطيع الخاطب مراجعتهم، وهذا المعنى غير مقصود من المادة، وإنما دلت عليه بطريق الإشارة، فكانت مثلاً لإشارة النص.

٣. دلالة النص.

جاء في القانون ما نصه: «إذا أجري عقد زواج ولم يوثق رسمياً يعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود...»^(٤).


دلت المادة بعبارتها على ترتب عقوبة على كل من لم يوثق عقد الزواج في المحكمة؛ وذلك

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ١، ص ١٠٦.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٣٦ / هـ.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٣٦ / أ.

(٤) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٣٦ / ج.



صيانة لحقوق الزوجين، خاصة في ظل فساد الذمم، وضعف الوازع الديني، ويفهم منها بدلالة النص ضرورة توثيق الطلاق أيضاً؛ وذلك لما فيه من حفظ لحقوق الزوجين، إذ لا يقل توثيق إبرام العقد، عن توثيق انحلاله، فكان المسكوت عنه مساوٍ للمنطوق به في علة الحكم.

٤. دلالة الاقتضاء.

جاء في القانون ما نصه: «إذا أجري عقد زواج ولم يوثق رسمياً يعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وتغرم المحكمة كل واحد منهم بغرامة مقدارها مائتا دينار»^(١).

من خلال المادة السابقة دلت دلالة الاقتضاء على أنه لا بد من تقدير كلام يبين نوع الدنانير المقصودة، فظاهر الكلام يبين أن هناك غرامة لمن لم يوثق عقد الزواج رسمياً، وهذه الغرامة مقدارها مائتا دينار، والدينار أنواع: منها الأردني، والدينار الكويتي، والدينار الذهبي وغيرها، فحتى يستقيم الكلام لا بد من بيان النوع المراد، والمراد هنا هو الدينار الأردني؛ إذ القانون صادر عن المملكة الأردنية، ويطبق على أرضها، والعملة المتداولة فيها هي الدينار الأردني.

الفرع الثاني: دلالة اللفظ على المعنى

قسم الحنفية الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء إلى قسمين، ولكل قسم أنواع، فالأول واضح الدلالة، ويقسم إلى الظاهر وهو أقلها وضوحاً، ثم النص، ثم المفسر، وأكثرها وضوحاً المحكم، والثاني خفي الدلالة، ويقسم بحسب شدة خفائه إلى الخفي وهو أقلها خفاءً، ثم المشكل، ثم المجمل، ثم المتشابه وهو أكثرها خفاءً^(٢)، وبيان تطبيقاتهما على النحو الآتي:

المسألة الأولى: واضح الدلالة.

قسّم الحنفية اللفظ واضح الدلالة إلى أربعة أقسام تبعاً لقوة دلالتها على المعنى فأقلها الظاهر ثم النص ثم المفسر ثم المحكم^(٣)، وبيان تطبيقاتها على النحو الآتي:

١. الظاهر.

جاء في القانون ما نصه: «يمنع إجراء عقد زواج المعتدة من طلاق أو فسخ أو وطء بشبهة قبل مضي تسعين يوماً على موجب العدة...»^(٤).


دلت المادة على منع المعتدة من طلاق أو فسخ أو وطء بشبهة من إبرام عقد زواج قبل

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٣٦ / ج.

(٢) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، (ت ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، م ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ١، ص ١٦٢. والبخاري، عبد العزيز بن أحمد، (ت ٧٢٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، م ٤، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ١، ص ٤٦.

(٣) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٣.

(٤) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٣٦ / و.



مضي تسعين يوماً على موجب العدة، والنص سيق لبيان هذا المعنى، ودلت بطريق الظاهر على أن الوطاء بشبهة يستوجب العدة؛ وذلك لأن الكلام لم يسق لبيان هذا المعنى، وظهر المراد منه بنفسه.

٢. النص.

جاء في القانون ما نصه: «يتولى قناصلُ المملكة الأردنية الهاشمية المسلمون في خارج المملكة توثيق عقود الزواج وسماع تقارير الطلاق للرعايا الأردنيين الموجودين خارج المملكة...»^(١).

دلت المادة على أن قناصل المملكة الأردنية الهاشمية المسلمون يشرفون على عقود الزواج للرعايا الأردنيين، ولما سيقّت المادة لبيان هذا المعنى وظهر المراد منها بنفسها كانت مثالا على النص.

٣. المفسر.

جاء في القانون ما نصه: «يمنع إجراء عقد زواج المعتدة من طلاق، أو فسخ، أو وطاءً بشبهة قبل مضي تسعين يوماً على موجب العدة...»^(٢).

دلت المادة على أنه يُمنع إجراء عقد الزواج للمعتدة من طلاق، أو فسخ، أو وطاءً بشبهة. فلفظ تسعين دل على معناه دلالة واضحة، فهو لا يحتمل التأويل؛ لأنه عدد معين لا يقبل الزيادة ولا النقصان فيكون من المفسر.

٤. المحكم.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثالا للمحكم فيها.

المسألة الثانية: غير واضح الدلالة.

قسّم الحنفية خفي الدلالة إلى أربعة أقسام هي: خفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه^(٣)، وبيان تطبيقاتها على النحو الآتي:

١. الخفي.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثالا للخفي فيها.

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٣٦ / ز.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٣٦ / و.

(٣) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٥. والبخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدي، ج ١، ص ٨٠.

٢. المشكل.

جاء في القانون ما نصه: «إذا أُجْرِيَ عقد زواج ولم يُوثق رسمياً يُعاقب كلٌّ من العاقد، والزوجين، والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتُغرَّم المحكمة كل واحدٍ منهم بغرامةٍ مقدارها مائتا دينار»^(١).

دلّت المادة على أن إجراء عقد الزواج دون توثيقه رسمياً يوجب عقوبةً على أطراف العقد، والعاقد، والشهود، وهذه العقوبة مقدارها مائتا دينار، فلفظ دينار يحتمل أكثر من معنى، هل هو دينار أردني؟ أم كويتي؟ أم غيره، فيكون من المشكل؛ لأنه لا يدلُّ بصيغته على المراد منه، لكن يمكن معرفة المراد منه من خلال قرينة خارجية تبين ذلك المراد، وهي أن القانون وضع لتنظيم الأحوال الشخصية في المملكة الأردنية الهاشمية، فدلت هذه القرينة على أن المراد هو الدينار الأردني.

٣. المجمل، والمتشابه.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للمجمل والمتشابه فيها.

الفرع الثالث: دلالة اللفظ باعتبار وضع اللفظ للمعنى

قسم الأصوليون دلالات الألفاظ من حيث وضع اللفظ للمعنى إلى ثلاثة أقسام هي: الخاص، والعام، والمشترك، وبيان تطبيقاتهما على النحو الآتي:

١. الخاص.

جاء في القانون ما نصه: «يمنع إجراء عقد زواج المعتدة من طلاق أو فسخ أو وطء بشبهة قبل مضي تسعين يوماً على موجب العدة...»^(٢).

دلت المادة على أنه يمنع إجراء عقد الزواج للمعتدة من طلاق أو فسخ أو وطء بشبهة، فلفظ تسعين من قبيل الخاص؛ لأنه عدد والعدد من قبيل الخاص.

٢. العام.

جاء في القانون ما نصه: «يعاقب كل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية المعدة لذلك...»^(٣).

دلت المادة على أن المأذون الذي لا يوثق العقد وفق الأصول يستحق عقوبة نص عليها القانون، وهذا عام يشمل كل مأذون فقوله

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٣٦ / ج.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٣٦ / و.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٣٦ / د.

« كل » من ألفاظ العموم.

٣. المشترك.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للمشارك فيها.

الفرع الرابع: دلالة اللفظ باعتبار استعماله في المعنى.

قسم الأصوليون دلالات الألفاظ باعتبار استعماله في المعنى إلى أربعة أقسام هي: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية، وبيان تطبيقاتهما على النحو الآتي:

١. الحقيقة.

جاء في القانون ما نصه: «يُعيّن مأذونو توثيق عقود الزواج وتنظّم أعمالهم وفق تعليمات...»^(١).

استعمل المشرع لفظ المأذون للدلالة على الذي يتولى إبرام عقود الزواج، فكان استعماله للفظ على وجه الحقيقة، صريحاً في الدلالة على معناه دون الحاجة إلى توضيح.

٢. المجاز.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للمجاز فيها إذ يُستبعد استخدام لفظ المجاز في صياغة النصوص القانونية إلا إذا كانت على سبيل ضرب المثال، وما قيل هنا يقال في الكناية.

٣. الصريح.

جاء في القانون ما نصه: «يوثق القاضي أو من يأذن له عقد الزواج بوثيقة رسمية»^(٢). ورد في المادة السابقة لفظة القاضي، وهي بمعنى من نصبه ولي الأمر لفصل الخصومات^(٣)، ودلت على المعنى المراد منها بدون الحاجة إلى توضيح للمقصود.


المطلب الثالث: تطبيقات دلالات الألفاظ في الاشتراط في الزواج

يتناول هذا المطلب المواد القانونية من المادة السابعة والثلاثين إلى نهاية الثامنة والثلاثين، حيث بيّنت هذه المواد الأحكام المتعلقة بالاشتراط في عقد الزواج، ومتى يُعمل بالشرط، ومتى لا يُعمل بالشرط.

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٣٦ هـ.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٣٦ ب.

(٣) القلعجي وقتيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٥٤.



قسّم الأصوليون دلالات الألفاظ باعتبارياتٍ مختلفةٍ، سيكون تسليط الضوء على تطبيقات دلالات الألفاظ من خلال هذه

التقسيمات، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: كيفية دلالة اللفظ على المعنى

قسّم الحنفية الألفاظ من حيث كيفية دلالة اللفظ على المعنى إلى أربعة أقسام هي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء^(١)، تم توضيحها فيما سبق، وتجنباً للإطالة سأعرض المادة القانونية، ثم أبين تطبيقاً واحداً لكل نوع، وذلك على النحو الآتي:

١. دلالة العبارة و الإشارة.

جاء في القانون ما نصه: «إذا اشترط حين العقد شرطاً نافعاً لأحد الزوجين...»^(٢).

دلّت المادة بعبارتها على جواز الاشتراط في عقد الزواج بضوابط، وهذا الحق لكلا الزوجين، ودلّت دلالة الإشارة على ضرورة الرضا عند إبرام العقد؛ وذلك لأن الاشتراط لا يُتصور من المُكره، فالاشتراط يستلزم الرضا عند إبرام العقد.

٢. دلالة النص.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً لدلالة النص فيها.

٣. دلالة الاقتضاء.

جاء في القانون ما نصه: «إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة...»^(٣).

دلّت دلالة الاقتضاء على أنه لا بد من تقدير كلام محذوف حتى يستقيم الكلام، وهو «في عقد الزواج» فيكون الكلام «إذا اشترطت الزوجة على زوجها في عقد الزواج» وذلك لأن الشرط المعتبر الذي يُعمل به ما كان مسجلاً في عقد الزواج.

الفرع الثاني: دلالة اللفظ على المعنى.

قسّم الحنفية الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء إلى قسمين، ولكل قسم أنواعٌ فالأول واضح الدلالة، ويقسّم: إلى الظاهر وهو أقلها وضوحاً، ثم النص، ثم المفسر، وأكثرها وضوحاً المحكم. والثاني خفي الدلالة، ويقسّم بحسب شدة خفائه إلى: الخفي وهو أقلها خفاءً، ثم المشكل، ثم

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ١، ص ١٠٦.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢٧.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٣٧/أ.

المجمل، ثم المتشابه وهو أكثرها خفاءً.^(١) وبيان تطبيقاتها على النحو الآتي:
المسألة الأولى: واضح الدلالة.

قسّم الحنفية اللفظ واضح الدلالة إلى أربعة أقسام. تبعاً لقوة دلالتها على المعنى: فأقلها الظاهر، ثم النص، ثم المفسر، ثم المحكم.^(٢) وبيان تطبيقاتها على النحو الآتي:
١. الظاهر والنص.

جاء في القانون ما نصه: «إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً... فإن لم تف به الزوجة فُسخ النكاح بطلب من الزوج وسقط مهرها المؤجل ونفقة عدتها»^(٣).

دلت المادة دلالة ظاهر على أن انتهاء عقد الزواج يترتب عليه دفع المهر المؤجل ونفقة العدة، وهذا المعنى لم يسق الكلام لأجله، ولكن سيق الكلام لبيان ما يترتب على عدم وفاء الزوجة بالشروط في العقد، فكان هذا من قبيل النص.
٢. المفسر والمحكم.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للمفسر والمحكم فيها.

المسألة الثانية: غير واضح الدلالة.

قسم الحنفية خفي الدلالة إلى أربعة أقسام هي: خفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه^(٤)، وبيان تطبيقاتها على النحو الآتي:

١. الخفي والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للخفي والمشكل والمجمل والمتشابه فيها.

الفرع الثالث: دلالة اللفظ باعتبار وضع اللفظ للمعنى

قسم الأصوليون دلالات الألفاظ من حيث وضع اللفظ للمعنى إلى ثلاثة أقسام هي: الخاص، والعام، والمشترك، وبيان تطبيقاتهما على النحو الآتي:
١. الخاص.

جاء في القانون ما نصه: «إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة

(١) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٢.

(٢) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٢.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢٧/ب.

(٤) انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ١، ص ٨٠.

غير محظورة شرعاً ولا يمس حق غيرها... فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية»^(١).

دلت المادة على أن عدم وفاء الزوج بالشرط الموثق بالعقد يعطي الزوجة الحق بطلب فسخ العقد، مع احتفاظها بكافة حقوقها الزوجية، فقولته «حقوقها الزوجية» هذا خاص إذ تقتصر مطالبة الزوجة على الحقوق الزوجية دون غيرها من الحقوق الأخرى.

٢. العام.

جاء في القانون ما نصه: «إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً... كان الشرط باطلاً والعقد صحيح»^(٢).

دلت المادة على أن الشرط المنافي لمقتضى العقد أو الذي يُلزم بما هو محرم يكون الشرط لاغياً والعقد صحيح، فقولته « بشرط » نكرة والنكرة تفيد العموم، فيكون عاماً في أي شرط ينافي مقتضى العقد.

٣. المشترك.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للمشارك فيها.

الفرع الرابع: دلالة اللفظ باعتبار استعماله في المعنى

قسم الأصوليون دلالات الألفاظ باعتبار استعماله في المعنى إلى أربعة أقسام هي: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية، وبيان تطبيقاتهما على النحو الآتي:

١. الحقيقة والصريح.

جاء في القانون ما نصه: «يستثنى شرط العصمة من اشتمال عبارته على تصرف يلتزم به الزوج، ويكون بمثابة التفويض بالطلاق، وصلاحيته مستمرة بعد مجلس العقد وتوقعه الزوجة بعبارتها أمام القاضي ويكون الطلاق به بائناً»^(٣).

لفظ الطلاق البائن حقيقة في الدلالة على الطلاق الذي لا رجعة فيه إلا بعقد ومهر جديدين، ودل على معناه بدون الحاجة إلى توضيح فكان مثلاً للفظ الصريح.

٢. المجاز.

من خلال النظر في المواد القانونية التي هي موضع البحث لم يجد الباحث مثلاً للمجاز ولا الكناية إذ يستبعد استخدام لفظ المجاز

والكناية في صياغة النصوص القانونية إلا إذا كانت على سبيل ضرب المثل.

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢٧/أ.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢٧/ج.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٢٨/أ.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأحمده وأثني عليه بما هو أهله أن يسر لي إتمام هذه البحث، سائلًا المولى العظيم أن يجعله لوجه الكريم خالصًا والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي ختام هذا العرض أضع بين يدي القارئ الكريم، نتائج الدراسة وتوصياتها وفق الآتي:

أولاً: توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. لعلم الدلالات أهمية كبيرة في ضبط الفهم، والوصول إلى المعنى السليم.
٢. من خلال علم الدلالات نستطيع تفسير أي نص شرعي أو قانوني كتب باللغة العربية.
٣. بيان مفهوم دلالات الألفاظ.
٤. بيان نظرة الحنفية إلى دلالات الألفاظ.
٥. بيان تطبيقات دلالات الألفاظ في مقدمات عقد الزواج.
٦. بيان تطبيقات دلالات الألفاظ في أنواع الزواج ومقدماته.

ثانياً: توصيات الدراسة:

١. توصي الدراسة بإيلاء علم الدلالات مزيد من الاهتمام، لما له من أهمية كبيرة في على أصول الفقه.

المصادر والمراجع

١. الأشقر، عمر سليمان، (ت١٧٣٣هـ)، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، م١، دار النفائس، عمان، ط٥.
٢. البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (ت٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، م٤، (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٨١٤هـ-١٩٩٧م.
٣. حسان شموط وعبد الله الوردات وطارق جابر (٢٠١٨)، أحكام الخنثى بين العلم والأحوال الشخصية، مجلة العلوم الإنسانية والدينية.
٤. رشيدو، عبد الله (٢٠١٨)، مرض التوحد وأثره على الأهلية في الزواج والطلاق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حمد بن خليفة.
٥. الزركشي، بدر الدين الزركشي، (ت٧٩٤)، البحر المحيط في أصول الفقه، م٤، (تحقيق: د.محمد محمد تامر) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢١هـ - ٢٠٠٠.
٦. زيدان، عبد الكريم زيدان، (ت٢٠١٤)، الوجيز في أصول الفقه، م١، مكتبة الرسالة، بيروت، ط الثالثة ١٤١١-١٩٩٠.
٧. السرخسي، محمد بن أحمد، (ت٤٨٣)، أصول السرخسي، م٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٨. عبد الرحمن، فاضل عبد الواحد، أصول الفقه، م١، دار المسيرة، عمان.
٩. ابن فارس، أحمد بن فارس، (ت٣٩٥)، معجم مقاييس اللغة، م٦، (تحقيق: عبد السلام هارون)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٠. فراج، عثمان لبيب، الإعاقة الذهنية في مرحلة الطفولة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، ط١ (٢٠٠٢).
١١. قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (١٥)، لسنة ٢٠١٩.
١٢. القلعجي وقتيبي، محمد رواس وحامد قتيبي، معجم لغة الفقهاء، م١، دار النفائس، عمان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨، ط٢.
١٣. مصطفى والزيات وعبد القادر والنجار، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

لفظة العمى في القرآن الكريم دراسة دلالية سياقية

الملخص

يأتي هذا البحث للإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: (ما دلالة لفظة العمى في القرآن الكريم)؟ يهدف البحث إلى دراسة لفظ العمى لغة واصطلاحاً، وهذا ما تم بيانه في التمهيد، دراسة الألفاظ المقاربة للفظ العمى وهذا ما تم بيانه في المبحث الأول، دراسة الأبنية الصرفية للفظ العمى ودلالاتها المعنوية، وهذا ما تم بيانه في المبحث الثاني، دراسة الأثر السياقي للفظ العمى في السور المكية والمدنية، وهذا ما تم بيانه في المبحث الثالث، اتبع البحث المناهج العلمية الآتية الاستقرائي، التحليلي الاستنباطي، الوصفي، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث: بعد البحث والتدقيق في الأفعال التي ورد فيها لفظ العمى، فقد جاءت ماضية، ومضارعة، ومبنيّة للمفعول، وكلها دالة على المعنى المجازي للفظ العمى، بعد البحث في سياق السور المكية التي ورد فيها لفظ العمى على اختلاف تصاريفها، تبين أنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بقصص الأنبياء، وعدم اتعاظ الأقوام برسالة أنبيائهم، وفقدانهم بصيرة الهداية إلى طريق الحق. الكلمات المفتاحية: العمى، الأنبياء، بصيرة.

Abstract

This research comes to answer the following question: What is the significance of the word «ama» (blindness) in the Holy Quran?

Objectives:

Studying the word «ama» linguistically and idiomatically (Introduction).

Studying the approximate terms for the word «ama» (Chapter One)

Studying the morphological structures of the term «ama» and their moral significance (Chapter Two).

Studying the contextual impact of the word «ama» in the Meccan and Medinan surahs (Chapter Three).

The researcher followed inductive, analytical, deductive and descriptive methods.

Results:

After searching and checking the verbs in which the word “ama” was mentioned, it came in the past, present, and accusative, all of which indicate the figurative meaning of the said word.

The word is closely related to the stories of the prophets, the people’s failure to learn the message of their prophets, and their loss of insight to be guided to the path of truth.

Keywords: ama, prophets, vision.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم..

الحمد لله الذي خلق الإنسان وصوره في أحسن تقويم، فالحمد لله الذي أنزل القرآن دستور حياة للناس أجمعين، والصلاة والسلام على مبلغ الرسالة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

اختص كتاب الله بورود ألفاظ تستوجب على الباحثين البحث والتدقيق، ومن الألفاظ التي تشغل الباحثين ورود لفظة العمى في كتاب الله واختصاص سياقها العام بأحوال معينة، وفئات ابتليت كي تصبر وتفوز في الامتحان؛ لذا جاء هذا البحث لدراسة لفظ العمى دلاليًا، وأثر السياق القرآني وبيان السياق المكي والمدني، فكان هذا البحث إجابة عن السؤال الرئيس الآتي: (ما دلالة لفظة العمى في القرآن الكريم)؟ ويتضرع عنه:

ما دلالة لفظة العمى لغة واصطلاحاً ودراسة تقاليبيها.

ما الألفاظ المقاربة للفظ العمى.

ما الدلالة الصرفية للفظ العمى ومشتقاتها.

ما الأثر السياقي والبلاغي للفظ العمى في القرآن.

أما عن أهمية البحث فتكمن في النقاط الآتية:

أنه يعد مرجعاً للباحثين في مجال التفسير وعلوم القرآن.

أنه يعالج طريقة حساسة لغوية في مدلول لفظ العمى حقيقة ومجازاً.

أنه يعالج قضية واقعية تختص بفئة مجتمعية مبينة السياق القرآني الذي عالج خصوصية هذه الفئة.

أهداف الدراسة

دراسة لفظ العمى لغة واصطلاحاً.

دراسة الألفاظ المقاربة.

دراسة الأبنية الصرفية للفظ العمى ودلالاتها المعنوية.

دراسة الأثر السياقي للفظ العمى في السور المكية والمدنية.

الدراسات السابقة

بعد البحث والتدقيق في الدراسات السابقة التي تخص لفظ العمى، فلم يظهر إلا دراسة واحدة وهي كالآتي:

نبي، نجبة غلام، الأعمى في القرآن الكريم: دلالاته ومرادفاته، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة.

تناول هذا البحث الأعمى في القرآن ودلالاته ومرادفاته. والذي تبين أنّ البحث يختلف عن الدراسة سابقة الذكر؛ لأنها ستسلط الضوء على لفظ العمى معجمياً وصرفياً على اختلاف أبنيتها، بالإضافة إلى دراسة الأثر البلاغي والسياق القرآني للفظ المدروسة.

وتمت الاستفادة من البحث بطريقة عرض الموضوع، والمنهجية العلمية في ذلك؛ والذي تجدر الإشارة إليه أنه قد تم الاطلاع على الأبحاث التي تختص بالعين، والنظر، والبصر.

زائردهام، ذو الفقار صادق، علامة، طلال إبراهيم، العين في القرآن الكريم دراسة دلالية، مجلة الكلية الإسلامية، الجامعة الإسلامية، ع ٥٧٤، ٢٠٢٠م.

الصغير، محمد حسين، حسن، ثراء عبد الرسول، دلالات لغة البصر في القرآن الكريم، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، ع ٣٧، ٢٠١٥م.

هاجر، ستار جبار، ألفاظ النظر في القرآن الكريم: دراسة دلالية، مجلة اللغة العربية وآدابها - جامعة الكوفة، ع ٢٥، ٢٠١٧م.

والذي تبين أن هذه الدراسات لم تشر ولو إشارة إلى لفظ العمى في القرآن الكريم؛ فهي لا تتعلق بموضوع الدراسة، وتمت الاستفادة من هذه الدراسات بطريقة عرض الموضوع، والمنهجية العلمية العامة في ذلك.

منهج البحث

تقوم الدراسة على اتباع المناهج العلمية الآتية:

المنهج الاستقرائي: سيتم توظيف هذا المنهج من خلال استقراء ورود لفظ العمى استقراءً وافياً.

المنهج التحليلي الاستنباطي: سيتم توظيف هذا المنهج من خلال تحليل لفظ العمى دلالة، واستنباط ما يناسب السياق القرآني منها.

المنهج الوصفي: سيتم توظيف هذا المنهج من خلال وصف الحالة التي جاءت عليها لفظة العمى في القرآن الكريم.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: لفظة العمى دلالة ووروداً، في أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: العمى لغة

المطلب الثاني: العمى اصطلاحاً

المطلب الثالث: تقاليد لفظة العمى

المطلب الرابع: ورود لفظة العمى في القرآن الكريم

المبحث الأول: دراسة الألفاظ المقاربة للفظ العمى.

المطلب الأول: الكمه والعمى

المطلب الثاني: الغمض والعمى

المطلب الثالث: الضرر والعمى

المطلب الرابع: الطمس والعمى

المطلب الخامس: الكف والعمى

المطلب السادس: اللبس والعمى

المبحث الثاني: دراسة الأبنية الصرفية للفظ العمى ودلالاتها المعنوية.

المطلب الأول: دلالة مجيء لفظة العمى بصيغة الفعل

المطلب الثاني: دلالة مجيء لفظة العمى بصيغة الاسم

المطلب الثالث: دلالة مجيء لفظة العمى بصيغة الصفة

المبحث الثالث: دراسة الأثر السياقي للفظ العمى في السور المكية والمدنية.

المطلب الأول: أثر السياق القرآني في السور المكية التي ورد فيها لفظة العمى

المطلب الثاني: أثر السياق القرآني في السور المدنية التي ورد فيها لفظة العمى

الخاتمة وتشمل على:

النتائج

التوصيات.

التمهيد

يقوم التمهيد بدراسة لفظة العمى دلالة ووروداً من خلال بحث الدلالة المعجمية، والاصطلاحية للفظة، وتقاليبها، ومحل ورودها في القرآن الكريم، وسيأتي تفصيل ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: العمى لغة

يقوم هذا المطلب بدراسة لفظة العمى معجمياً حيث يقول الخليل: «العمى: ذهاب البصر، عَمِيَ يَعْمَى عَمًى، وفي لغة اعمايَّ اعميائي اعمياء» و«وَرَجُلٌ أَعْمَى وامرأة عَمِيَاء، لا يقع على عين واحدة. وَعَمِيَّتْ عَيْنَاهُ، وعينان عمياوان. وعمياوات يَعْنِي النساء. ورجال عُمِيٌّ. ورجل عَمٌ، وقوم عُمُونَ من عَمَى الْقَلْبِ»^(١). وعلى ذلك يكون الخليل قد بين اللغات المحتملة للفظة مع بيان تصاريدها، وما يطلق على الذكر والأنثى مبيناً بأن العمى لا يكون إلا بكلا العينين، وعلى ذلك لا يعد كف البصر الجزئي عمى.

وقال كذلك: «وَالْعُمِيَّةُ: الضَّلَالَةُ، وفي لغة عَمِيَّة، والاعتماء: الاختيار»^(٢).

«وَعَمِيَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، إِذَا تَبَسَّ، وَرَجُلٌ عَمِيَ الْقَلْبُ، أَي جَاهِلٌ»^(٣).

وبهذا يكون قد أدخل معنى اللبس والجهالة على مدلول لفظة العمى.

العين والميم والحرف المعتل أصل واحد يدل على ستر وتغطية، من ذلك العمى: ذهاب البصر من العينين كليهما^(٤). وبهذا يكون قد أدخل معنى جديداً لدلالة اللفظة، فالستر والتغطية تكون كالحاجب الذي يسد العينين.

«عَمِيَ مِنْ بَابِ صَدَيْ فَهُوَ (أَعْمَى)، وَقَوْمٌ (عُمِيٌّ) وَ (أَعْمَاهُ) اللَّهُ»^(٥). وعلى هذا المدلول يكون العمى من عند الله فهو بمعنى الضلالة والجهالة.

«وَرَجُلٌ عَمِيَ الْقَلْبُ أَي جَاهِلٌ، وَالْعَمَى: ذَهَابُ نَظَرِ الْقَلْبِ»^(٦). وعلى هذا يكون ابن منظور قد جزم أنّ العمى عمى القلب، ولكن لا يُسلم له على الإطلاق.

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: محمد المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت. (د.ط.)، ج٢، ص٢٦٦، انظر، الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١، (ط١)، ج٣، ص١٥٥، الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد، الكويت، ٢٠٠١ (د.ط.)، ج٣٩، ص١٠٧.

(٢) الفراهيدي، العين، ج٢، ص٢٦٧.

(٣) الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧، (ط٤)، ج٦، ص٢٤٣٩.

(٤) الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩ (د.ط.)، ج٤، ص١٣٣.

(٥) الرازي، زين الدين محمد، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩، (ط٥)، ص٢١٩.

(٦) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤، (٣ط)، ج١٥، ص٩٦.

«وَالْعَمِيَاءُ تَأْتِيَتُ الْأَعْمَى، يَرِيدُ بِهَا الضَّلَالَةَ وَالْجَهَالَ، وَالْعَمَائِيَّةُ: الْجَهَالَةُ بِالشَّيْءِ»^(١).

عَمِي عن الشَّيْءِ: خفي عنه، ولم يهتدِ إليه «عَمِي عن معايب فلان - عَمِي عن الأخبار»^(٢).
وهذا من لطف المعاني المستعملة للفظ العمي.

«عَمِي عليه طَرِيقُهُ إِذَا لَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهِ»^(٣).

وخلاصة هذه المعاني، أنّ العمي قد يكون بالمعنى الحقيقي وهو ذهاب البصر، وقد يكون بالمعنى المجازي وهو الضلالة، واللبس، والستر والخفاء.

المطلب الثاني: التقاليد التي تدور عليها لفظة العمي

إنّ من التقاليد المستعملة من لفظة العمي: (ع م ي، م ع و، ع و م، ع ي م، م ي ع)^(٤).

بعد البحث والتدقيق، تبين أنّ من التقاليد ماله علاقة بمدلول لفظة العمي، كالعوم: «السَّباحة، والسَّفينة والإبل والنُّجوم تُعوم في سيرها»^(٥)، فالذي يعوم قد يكون في ستر وتغطية ولبس وضياع البوصلة، والميع: «مَاعَ الماء يَمِيع مِيعاً إِذَا جَرَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ جَرِيّاً مُنْبَسِطاً فِي هَيْئَتِهِ، وَكَذَلِكَ الدَّمُّ»^(٦).

وكأنه على هذا الحال يجري ببداية لا نهاية لها إلا بواسطة توقفه على الحد، وكذلك الأعمى الذي يضل الطريق يمشي بطريق لا يعلم نهايته إلا بتدخل أو مساعدة مستمدة. وهناك من التقاليد التي ليس لها علاقة بمدلول لفظة العمي^(٧).

المطلب الثالث: العمي اصطلاحاً

بعد البحث والتدقيق لمدلول لفظة العمي اصطلاحاً، تبين أنّ للمعنى الاصطلاحي بعض التقييد، ومنه ما عرفه الراغب الأصفهاني: «العَمَى يقال في افتقاد البصر والبصيرة، ويقال في الأوّل: أَعْمَى، وفي الثاني: أَعْمَى وَعَمَّ»^(٨).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٩٨.

(٢) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، د.م، ٢٠٠٨، (ط ١)، ج ٢، ص ١٥٥٩.

(٣) مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، والنجار، محمد، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، د.ت، (د. ط)، ج ٢، ص ٦٢٩.


(٤) انظر، الفراهيدي، العين، ج ٢، ص ٢٦٦.

(٥) الفراهيدي، العين، ج ٢، ص ٢٦٩.

(٦) الفراهيدي، العين، ج ٢، ص ٢٦٩، انظر، الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ٢، ص ١٦٠.

(٧) معو: الرُّطْبُ الذي أَرْطَبَ بَسْرَهُ أَجْمَعُ، الواحدة مَعْوَةٌ لَا تَدْنِيبَ فِيهَا وَلَا تَجْزِيعَ، ابن منظور، العين ج ٢، ص ٢٦٧، ومعى ومعى واحد، ومعيان وأمعاء وهو الجميع ممّا في البطن ممّا يتردد فيه من الحوايا كلها، ابن منظور، العين، ج ٢، ص ٢٦٨، والعامّة: تتخذ من أغصان الشجر ونحوه، تُعبّر عليها الأنهار كعبور السفن، وهي تموج فوق الماء، وتجمع عامات، عيم: العيمان: الذي يشتهي اللبن شهوة شديدة، والمرأة عيمى، ج ٢، ص ٢٦٩، معاً: قال الليث المعاء ممدود من أصوات السنانير. يُقال: ممّا يعمو، ج ٢، ص ١٥٨.

(٨) الأصفهاني، الراغب، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، ١٤١٢، (ط ١)، ص ٥٨٨.



﴿فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ٧١].	عَمُوا
﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُوا الْعَمَىٰ عَلَىٰ الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]، ﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آءَادَانِهِمْ وَقُرُّ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمَىٰ﴾ [فصلت: ٤٤].	الْعَمَىٰ
﴿فَإِنَّمَا لَا نَعْمَىٰ الْأَبْصُرُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].	تَعْمَىٰ
﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ﴾ [الأعراف: ٦٤]. ﴿بَلْ هُمْ مِّنْهَا عَمُونَ﴾ [النمل: ٦٦].	عَمِينَ عَمُونَ
﴿فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٣].	أَعَمَّى
﴿لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ [الفرقان: ٧٣].	عُمْيَانَا
﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّن رَّبِّي وَءَانْتَبَىٰ رَحْمَةً مِّن عِنْدِهِ فَعَمَّيْتَ عَلَيْكَ﴾ [هود: ٢٨].	عَمَّيْتَ
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، ﴿مِثْلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَىٰ وَالْأَصْمَىٰ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ﴾ [هود: ٢٤]، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ [الرعد: ١٦]، ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ﴾ [الرعد: ١٩]، ﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ﴾ [الإسراء: ٧٢]، ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤]، ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٥]، ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٥٨]، ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، ﴿أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ٢].	الْأَعْمَىٰ

المبحث الأول

دراسة الألفاظ المقاربة للفظة العمى

يقوم المبحث بدراسة أبرز الكلمات المقاربة للفظة العمى، وعددها ست كلمات: (الكمه، الغمض، الضرر، اللبس، الطمس، الكف)، ويقصد من هذا المبحث نفي الترادف، وأن الألفاظ لا تعطي معنى واحد، وسيأتي تفصيل ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الكمه والعمى

إن من أبرز الألفاظ المقاربة للفظة العمى الكمه، لما لها من دلالة واضحة على فقدان البصر، فالكمه لغة: «مصدر كَمِهَ يَكْمَهُ كَمَهَا، وهي الظلمة تَطْمِسُ على البصر والرجل أَكْمَهُ»^(١). «الذي يُولَدُ أعمى»^(٢).

«الكاف والميم والهاء كلمة واحدة، وهو الكمه، وهو العمى يُولَدُ به الإنسان»^(٣).
«وذكر أهل اللغة: أن الكمه يكون خلقاً ويكون حادثاً بعد بصر»^(٤).

وعلى ذلك يكون الكمه منذ الولادة باستثناء ما ذكره ابن منظور عن بعض أهل اللغة، ولعل الرأي الأول هو الأولي.

الكمه اصطلاحاً:

«الكمه: هو الذي يولد مطموس العين، وقد يقال لمن تذهب عينه»^(٥).

ومن الجدير بالذكر، أنهم قد ذكروا أن الذي يعترضه عارض يذهب بصره يعد من الكمه، وأن العشى الليلي يعد من الكمه، وهذا معنى بعيد يخالف ما تعورف عليه، وما تم استقراؤه من معاجم اللغة، وعلى ذلك فإن الكمه يكون بفقد البصر منذ الولادة، أما العمى فقد يكون بحادث عارض، والكمه لا يطلق على المعنى المجازي مثل العمى الذي قد يقصد بها الضلال، أو البعد عن جادة الطريق، أو فقدان البصيرة، وكلا اللفظتين تكون فيهما العينان مطموسة بظلمة تامة. أما ورود لفظة الكمه في كتاب الله فجاءت في سورتين اثنتين:

﴿وَأَبْرِيءُ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ﴾ [آل عمران: ٤٩].

(١) الأزدي، محمد بن حسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧، (ط١)، ج٢، ص٩٨٤، انظر، ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٥٣٦.

(٢) الفارابي، الصحاح تاج اللغة، ج٦، ص٢٢٤٧، انظر، الرازي، مختار الصحاح، ص٢٧٢.

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٥، ص١٣٦، انظر، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥، (ط٨)، ص١٢٥٢.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٥٣٦.

(٥) الأصفهاني، المفردات، ص٧٢٦.

﴿ وَتَبْرَأُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ ﴾ [المائدة: ١١٠].

فجاءت الآيات في سياق الحديث عن معجزة سيدنا عيسى عليه السلام أنه يبصر الأكمه. وقد ذكر السمين الحلبي «من ولد أعمى يقال: كَمِه يَكْمُه كَمَهًا فهو أكمه»^(١)، وهذا يؤيد الفروق اللغوية التي تم استنتاجها.

المطلب الثاني: الغمض والعمى

يقوم المطلب بدراسة الفروق اللغوية بين لفظتي الغمض والعمى. فالغمض لغة: قال الخليل: الغمض: ما تطامن من الأرض»^(٢). «والغَمْضَةُ: التغافل عن الأشياء»^(٣). «الغَيْنُ وَالْمِيمُ وَالضَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَطَامُنٍ فِي الشَّيْءِ وَتِدَاخُلٍ»^(٤). «وأغمض طرفه عني وغمضه: أغلقه... وغمض الشيء وغمض غموضاً فيهما: خفي»^(٥).

وعلى ذلك فإن الغمض يدل على القفل والإغلاق، والخفاء والستر.

الغمض اصطلاحاً:

«الغَمْضُ: النَّوْمُ الْعَارِضُ.... غَمَضَ عَيْنَهُ وَأَغْمَضَهَا: وَضَعَ إِحْدَى جَفْنَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ يَسْتَعَارُ لِلتَّغَاوُلِ وَالتَّسَاهُلِ»^(٦).

«غُثُورٌ ظَاهِرُ الشَّيْءِ بَغْلَظٍ وَقُوَّةٌ حَتَّى يَخْفِي وَيَسْتَرُ فِي مَا يَغُورُ فِيهِ»^(٧).

وعلى ذلك، فإن كلتا اللفظتين الغمض والعمى يدلان على الستر والخفاء، ويستعاران للدلالة على التغافل والتساهل، أما الفروق بينهما؛ فإن الغمض هو قفل العين وإغلاقها بإرادة، أما العمى فهو طمس وظلمة بكلتا العينين دون إغماضهما، والغمض يكون بإرادة ذاتية من الشخص، أما العمى فالعكس، قد يكون الغمض بسبب نوم عارض، أما العمى فيكون في جميع الأحوال.

أما ورود اللفظة في كتاب الله، فجاءت في سورة البقرة بموضع واحد.

﴿ وَاسْتَمِيعْ أَصْوَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوهَا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(١) السمين الحلبي، شهاب الدين، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، ج٢، ص١٩٨، انظر، ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ (د.ط.)، ج٢، ص٢٥١.

(٢) الفراهيدي، العين، ج٤، ص٣٧٠.

(٣) الفراهيدي، العين، ج٤، ص٣٧١، انظر، ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٢٠٠.

(٤) الرازي، مقاييس اللغة، ج٤، ص٣٩٥.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص١٩٩-٢٠٠.

(٦) الأصفهاني، المفردات، ص٦١٥.

(٧) التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج٣، ص١٦١٠.

قال ابن عاشور: «والإغماض إطباق الجفن ويطلق مجازاً على لازم ذلك، فيطلق تارة على الهناء والاستراحة؛ لأن من لوازم الإغماض راحة النَّائم... ويطلق تارة على لازمه من عدم الرؤْيَة، فيدل على التَّسامح في الأمر المَكروه»^(١).

وقد بين المراغي المقصود هنا بقوله: «أي كيف تتصدون الخبيث وتتصدقون به وحده ولستم ترضون مثله لأنفسكم إلا أن تتساهلوا فيه تساهل من أغمض عينيه عنه فلم ير العيب فيه»^(٢).

وهذا يدل على أن الغمض فيه إطباق وتغافل عن العيب الحاصل، وهذا يدل على أن الغمض بإرادة تامة، أما العمى فعلى العكس من ذلك.

المطلب الثالث: الضرر والعمى

يقوم المطلب بدراسة لفظتي الضرر والعمى، فمن المتعارف في الواقع المعاصر إطلاق لفظ الضرير على الأعمى.

فالضرر لغة: قال الخليل: «التقصان يدخل في الشيء، تقول: دخل عليه ضرر في ماله، ورجل ضرير: بين الضَّرارة»^(٣).

والضَّرير: «الذي به ضرر من ذهاب عينه، أو ضنى جسمه»^(٤).

«ضُرَّ بصر الرَّجُل: صار ضريراً... ضرير القلب: من لا تفكر عنده ولا بصيرة»^(٥).

وقيل في معناه: «الضيق والعلَّة تقعد عن جهاد ونحوه»^(٦).

وعلى ذلك فإن الضرر حدوث النقص.

الضرر اصطلاحاً:

«هو سيلان الدَّم من الجراحة، كذا في حدود الأمراض»^(٧). ومن معاني الضرر: التضيق أو النقص^(٨).

وعلى ذلك فإن كلتا اللفظتين فيهما نقص في جسم الإنسان، والضرر يطلق على فقد البصر، أو حدوث علة في الجسم، أما العمى فلا يطلق إلا على فقد البصر، والضرر عام في جميع

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٣، ص ٥٧-٥٨.

(٢) المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٩٤٦، (ط ١)، ج ٣، ص ٢٩.

(٣) الفراهيدي، العين، ج ٧، ص ٧، انظر، الزبيدي، تاج العروس، ج ١٢، ص ٢٨٥.

(٤) الرازي، مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٣٦١.

(٥) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٢، ص ١٣٥٧-١٣٥٨.

(٦) مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٥٢٨.

(٧) التهانوي، معجم كشاف اصطلاحات الفنون، ج ٢، ص ١١١٢.

(٨) انظر، جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، ج ٣، ص ١٢٧٦.

الأمرأض؁ أأا العمى ففقفببب مطلق لآصوصه بمرض العفن.

أأا عن ورود لفظة الضرر فف كتاب الله فآاءت فف موضع واحد فف سورة النساء^(١).

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

«والضرر: اسم عام لكل ما يضر بالإنسان فف ببنه ونفسه؁ وعلى سببب الكفافة عبّر عن الأعمى بالضرر»^(٢).

«وَالضَّرَرُ: المرض والعاهة من عمى أو عرج أو زمانة؛ لِأَنَّ هذه الصيغة لمصادر الأءواء ونحوها؁ وأشهر استعماله فف العمى»^(٣).

وعلى ذلك فإنّ لفظة الضرر تطلق على الأعمى؁ وهذا ما تعرف عليه عرفاً.

المطلب الرابع: الطمس والعمى

فقوم المطلب بدراسة لفظتي الطمس والعمى؛ لاشتراكهما بآءوآ الظلمة على العفن.

فالطمس لفة: «وَطَمَسَ النجم: ذهب ضوءه؁ والقمر مثله»^(٤).

«الطَّاءُ وَالْمِيمُ وَالسِّينُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى مَحْوِ الشَّيْءِ وَمَسْحِهِ»^(٥).

«طمسته فطمس طموساً إذا ذهب بصره؁ وطموس القلب: فسأءه... والطمس: استئصال أثر الشئ»^(٦).

وآء فف معناه: «عدم رؤية الأشياء القرفبة لأنّ صورتها فف العفن آحصل وراء الشبكية»^(٧).

وعلى ذلك؁ فإنّ الطمس فدل على زوال الضوء؁ والمحو؁ واستئصال أثر الشئ.

أأا اصطلاحاً: «الأعمى الذي لا ففبن آرف جفن عفنه فلا فرف عفنفه... المعنى المحوري طمّ الظاهر من الأثر الءقق أو الآء وتغطفته. كما فف طمس الأثر والطرف بذهب معالمه الءقفة؁ أمآءاً ففستوى ظاهره كالمغطى أو الممحو»^(٨).

وعلى ذلك؁ فإنّ الطمس فكون بزوال جزئفة العفن الذي فؤءف إلى زوال البصر؁ أأا العمى

(١) فآآلف الضرر عن الضر: «أنّ الضر أبلف من الضرر لأنّ الضرر فآرف على ضره فضره ضراً ففقق على أقل قلفل الففل لأنه مصدر آار على ففله كالصفة الآرففة على الففل والضر بالضم كالصفة المءءولة للمبالغة؁ العسكرف؁ الفروق اللغوفة؁ ص١٩٨.

(٢) الأصفهانف؁ الرافب؁ الحسين بن محمد؁ تفسير الرافب الأصفهانف؁ ءار الوطن؁ الرفاض؁ ٢٠٠٢؁ (ط١)؁ ج٢؁ ص١٤٠٦.

(٣) ابن عاشور؁ الآرفر والآنور؁ ج٥؁ ص١٧١.


(٤) الفراهفءف؁ العفن؁ ج٧؁ ص٢٢٢؁ انظر؁ الصاحب؁ إسماعفل بن عباء؁ المآفط؁ فف اللغة؁ آآقق: محمد حسن؁ عالم الكآب؁ بفروت؁ ١٩٩٤؁ (ط١)؁ ج٢؁ ص٢٥٠.

(٥) الرازف؁ مقافبس اللغة؁ ج٢؁ ص٤٢٤؁ انظر؁ الففروز آباءف؁ القاموس المآفط؁ ص٥٥٤.

(٦) ابن منظور؁ لسان العرب؁ ج٦؁ ص١٢٦.

(٧) عمر؁ معجم اللغة العربفة المعاصرة؁ ج٢؁ ص١٤١٥.

(٨) آفل؁ المعجم الاآآاقف المؤصل؁ ج٢؁ ص١٢٥٤.



فهو حدوث فقد للبصر مع وجود شكل العين الأصلي، والطمس فيه إخفاء للملح العام سواء للوجه أو العين، أما العمى فهو ذهاب حاسة البصر.

أما عن مرات الورود فقد تعدد ورود هذه اللفظة، فمنها ما هو خاص بالعين بموضعين اثنين، ومنها ما هو خاص في طمس الوجه وغيره في ثلاثة مواضع، وسيقوم البحث بدراسة الموضعين الخاصين بالعين.

﴿إِنَّمَا نَزَلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾ [النساء: ٤٧].

﴿رَبَّنَا أَطْمَسَ عَلَيَّ أَمْوَالِيهِمْ﴾ [يونس: ٨٨].

﴿وَلَوْ دَشَاءَ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ﴾ [يس: ٦٦].

﴿فَإِذَا النُّجُومُ طُمِسَتْ﴾ [المرسلات: ٨].

«الطمس»: إذهاب الشيء، من الآثار والهيئات، حتى كأنه لم يكن، أي جعلنا جلود وجوههم متصلة حتى كأنه لم تكن فيها عين قط»^(١).

«والطمس: مسخ شواهد العين بإزالة سوادها وبياضها أو اختلاطهما وهو العمى أو العور»^(٢).

وعلى ذلك، فإن الطمس يحدث عور في العين، أما العمى فعلى غير ذلك.

جاءت اللفظة في سورة القمر، قال تعالى: ﴿فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ﴾ [القمر: ٣٧].

قال الواحدي: «أعميناها وصيرناها كسائر الوجه»^(٣).

ويبين الرازي الفرق بين الآية في سورة يس، وهنا في سورة القمر؛ فبين أن الطمس هنا طمس العين بصورتها الكلية حتى أصبحت وجوههم كالصفحة الواحدة، أما في سورة يس فكان الكلام من باب التخويف لهم بما هو ممكن الحصول لذلك عبّر ب (على)^(٤).

المطلب الخامس: الكف والعمى

يقوم المطلب بدراسة لفظتي الكف والعمى؛ لأن لفظة الكفيف تطلق عرفاً على فاقد البصر، ولعلها الألف في الاستعمال اللغوي.

الكف لغة: «والمكفوف: الذاهب البصر»^(٥).

(١) ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢، (ط١)، ج٤، ص٤٦١.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢٣، ص٥١.

(٣) الواحدي، علي بن أحمد، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان، دار القلم، دمشق، ١٤١٥، (ط١)، ص١٠٤٩.

(٤) انظر، الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠، (ط٢)، ج٢٩، ص٢١٦.

(٥) الفراهيدي، العين، ج٥، ص٢٨٣.

«وأصل الكفّ المنع، ولهذا قيل لطرف اليد كفٌّ؛ لأنه يُكفّ بها عن سائر البدن... رجل مكفوفٌ، أي: قد كفّ بصره من أن ينظر»^(١).

«الكاف وَالْفَاء أصل صحيح يدل على قبض وانقباض»^(٢).

«كفف: كفّ الشيءَ يَكْفُهُ كَفًّا: جمعه»^(٣).

«وكفّ بصره، بالفتح والضم: عمي... وكفّفته عنه: دفعته وصرّفته»^(٤).

«كفّ بصره: ذهب، عمي، فلان كفيف البصر - كفّ بصره من مرض في عينيه... كفّ الله أذاه: ردّه، صرّفه، منعه... كفّ بصره: كفّ؛ فقد حاسّة الإبصار»^(٥).

وعلى ذلك فإنّ الكف فيه معنى المنع، وكف البصر فقد سبب مرض حاصل.

الكف اصطلاحاً: «المكفوف: كفّ بصره وضمّ جفنه عليه»^(٦).

وعلى ذلك، فإن العمى يكون منذ الولادة، والكف قد يكون منذ الولادة وقد لا يكون، الكف يكون بسبب مرض حدث بالإنسان، أما العمى فقد يكون بمرض أو بسبب غيره، وكلا اللفظتين يدل على فقد تام للبصر.

أما الآيات التي ورد ذكر الكف فيها فجاءت في سبعة مواضع:

﴿أَنْ يَكْفَ بِأَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ٨٤].

﴿وَيَكْفُوا أَيَدِيَهُمْ﴾ [النساء: ٩١].

﴿فَكَفَّ أَيَدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ [المائدة: ١١].

﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ﴾ [المائدة: ١١٠].

﴿لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا حِينَ لَا يَكْفُونُ عَنْ وُجُوهِهِمُ النَّارَ﴾ [الأنبياء: ٣٩].

﴿وَكَفَّ أَيَدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ﴾ [الفتح: ٢٠].

﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيَدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيَدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ [الفتح: ٢٤].

وجميع هذه الآيات جاءت بمعنى المنع والصرف والإعراض، لا دلالة فيها على المعنى المراد

(١) الأزهري، تهذيب اللغة، ج ٩، ص ٢٣٦.

(٢) الرازي، مقاييس اللغة، ج ٥، ص ١٢٩.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ٩، ص ٣٠١.

(٤) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٨٤٩.

(٥) عمر، معجم اللغة العربية، ج ٣، ص ١٩٤٤، انظر، مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٩٢.

(٦) جيل، المعجم الاشتقاقي المؤصل، ج ٤، ص ١٩٠٣.

دراسته^(١). وقد تم ذكر هذه اللفظة من الألفاظ المقاربة؛ لكثرة استعمالها لغوياً، وتعارفها بين الناس.

المطلب السادس: اللبس والعمى

يقوم المطلب بدراسة لفظتي اللبس والعمى، وتم اختيار هذه اللفظة؛ لما في معناها من الشك والريبة والتردد، وهذا مستفاد من مدلول لفظة العمى، فاللبس لغة: «خَلَطَ الأمور بعضها ببعض إذا تَبَسَّت»^(٢).

يَقَالُ: «لَبَسْتُ الأمر على القَوْمِ ألبسه لَبْساً: إذا شَبِهته عَلَيْهِم وجعلته مُشْكِلاً»^(٣).
واللبس كذلك: «اختلاط الظلام»^(٤).

قال ابن فارس: «اللام والباء والسين أصل صحيح واحد، يدل على مَخَالِطَة ومداخلة»^(٥).
واللبس يأتي بمعنى الشك والحيرة^(٦).

وعلى ذلك؛ فإن دلالة اللفظة تدل على الشك والريبة، واختلاط الظلام، وتداخل الأشياء بعضها ببعض، وهذا يحدث تردد.

اللبس اصطلاحاً:

«وأصل اللبس: ستر الشيء، ويقال ذلك في المعاني، يقال: لَبَسْتُ عليه أمره»^(٧).
«اللبس: بِالْفَتْحِ: الخَلْطُ من باب (ضرب)، وَقَدْ يلزمه جعل الشئ مشتبهاً بغيره»^(٨).
«واللبس بالفتح وسكون الموحدة الستر، واضطراب الأمر على الإنسان»^(٩).

وعلى ذلك، فإن كلتا اللفظتين فيهما معنى الستر، وتداخل الأشياء بعضها ببعض، وكلتيهما يحصل فيهما تداخل في الظلمة، وهكذا حال فاقد البصر وفاقد البصيرة الذي يحصل عنده تردد وخلط وضياح بالطريق.

-
- (١) انظر، الواحدي، الوجيز، ص ٢٧٨، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٦، ص ١٢٨، ج ٧، ص ١٠٢، ج ٢٦، ص ١٧٨-١٨٤.
 - (٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، ج ٧، ص ٢٦٢، انظر، صاحب، المحيط في اللغة، ج ٢، ص ٢٦٤، ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٢٠٢، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٢، ج ٨١٢.
 - (٣) الأزهرى، تهذيب اللغة، ٢٠٧/١٢، انظر، عمر، معجم اللغة العربية، ج ٣، ص ١٩٨٩.
 - (٤) الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٢، ص ٩٧٢.
 - (٥) الرازي، مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٢٢٠.
 - (٦) انظر، عمر، معجم اللغة العربية، ج ٢، ص ١٩٩٠.
 - (٧) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٧٣٥.
 - (٨) الكفوي، الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية، ص ٨٠٠.
 - (٩) التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج ٢، ص ١٤٠٢.

أما ورود الآيات في السياق القرآني فقد جاء ورودها في سبعة مواضع:

﴿ وَلَا تَلْسُؤُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ٤٢].

﴿ يَتَاهَلُ الْكِتَابِ لِمَ تَلْسُؤُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴾ [آل عمران: ٧١].

﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ ﴾ [الأنعام: ٩].

﴿ أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْعًا وَّيُذِيقُ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ [الأنعام: ٦٥].

﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْسُؤُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٢].

﴿ وَلَا يَلْسُؤُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٣٧].

﴿ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ [ق: ١٥].

وجميع هذه الآيات جاءت على المعنى الأصلي للفظة وهو الشك والتردد، والحيرة^(١). لكن السياق القرآني لم يأت للدلالة على معنى العمى، واللبس فيه تردد بالنظر لذلك تم دراسة هذه اللفظة لبيان الفرق بينهما.

(١) الواحدي، الوجيز، ص ١٠٢، ٣٦٣، ٣٧٧، ١٠٢٢، انظر، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ١٣٥، ج ٥، ص ١٥٩ انظر، الحلبي، الدر المصون، ج ١، ص ٣٢٢، ج ٤، ص ٥٤٤ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ٤٧٠، ج ٣، ص ٢٩٧، ج ٧، ص ١٤٦-٢٨٤، ٣٢٢، ١٠٨، ص ١٠٤، ج ٢٦، ص ٢٩٨، الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧، (ط ٢)، ج ٢، ص ٨.

المبحث الثاني

دراسة الأبنية الصرفية لفظة العمى ودلالاتها المعنوية

يقوم المبحث بدراسة الأبنية الصرفية التي جاءت عليها لفظة العمى، ودلالاتها المعنوية، وسيأتي تفصيل ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: دلالة مجيء لفظة العمى بصيغة الفعل

جاءت لفظة العمى في كتاب الله فعلاً ماضياً، ومضارعاً، ومبنيّاً للمفعول (للمجهول)، والأوزان الصرفية التي جاءت عليها لفظة العمى: فَعَلَ، فَعُلَ، فُعِلَ، أَفْعَلَ، تَفْعَلُ (عَمِيَ، عُمِيَ، عُمِيَّتْ، أَعْمَى، تَعْمَى).

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: دلالة مجيء الفعل الماضي من لفظة العمى

يقوم الفرع بدراسة الآيات التي جاءت فيها لفظة العمى فعلاً ماضياً، والفعل الماضي هو: «الدال على اقتران حدث بزمان قبل زمانك، وهو مبني على الفتح، إلا أن يعترضه ما يوجب سكونه أو ضمه»^(١).

وعلى ذلك، فإن الفعل الماضي ما دلَّ على حدث بالزمن الماضي، والفعل المضارع يدلُّ على الحال، أو الاستقبال، والأمر ما يدلُّ على طلب القيام بالفعل^(٢).

والفعل الماضي على هذا الوزن «(فَعَلَ) يكثر فيه العلل والأحزان والأضداد، كَسَقِمَ، وَمَرَضَ، وَحَزَنَ، وَفَرِحَ، وَتَجِيءُ الألوان والعيوب والحلى كلها عليه»^(٣).

إنَّ هذا البناء يأتي مكسور العين في الماضي ومفتوحاً في المضارع، مثل: جَرِحَ يَجْرَحُ، وكذلك الأفعال التي تدل على الفرح وما يتبعه، والامتلاء والخَلْوُ وغيرها والألوان والعيوب، والخلق الظاهرة^(٤).

أما عن الآيات التي ورد فيها لفظة العمى ماضياً فعلى وزن فَعَلَ (عمى، عموا)، فجاء ورودها في سور: المائدة، الأنعام، القصص، ففي سورة المائدة الآية (٧١): ﴿فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ جاءت اللفظة (عموا) تدل على: «الإعراض عن دلائل الرِّشَاد من رسلهم وكتبهم؛ لأنَّ العمى والصمم يوقعان في الضلال عن الطريق وانعدام الاستفادة

(١) الزمخشري، محمود بن عمرو، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٢، (ط١)، ج ١، ص ٣١٩.

(٢) انظر، الغلاييني، مصطفى بن محمد، جامع الدروس العربية، المكتبة العصرية، صيدا، ١٩٩٢، (ط٨)، ج ١، ص ٣٣.

(٣) الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن، المفتاح في الصرف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧، (ط١)، ص ٤٨.

(٤) انظر، الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف، تحقيق: نصر الله عبد الرحمن، مكتبة الرشد، الرياض، د.ت (د.ط)، ج ١، ص ٢٢.

ما ينفع»^(١).

وهذه الدلالة المعنوية داخلية في قلوبهم وهي محل الإعراض والضلال؛ لذا كان إعراضهم عن الحق بمثابة من لا يبصر الطريق بل أشد.

أما في سورة الأنعام الآية (١٠٤): ﴿وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾ فدلالة الفعل عمي تدل على حصول المكابرة والإعراض منهم في الزمن الماضي؛ لأنهم قد أنكروا رسالة الحق، وتكبروا عليها، ولم يلتفتوا إلى سبل الهداية^(٢).

أما في سورة القصص الآية (٦٦): ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ﴾ فدلالتها كما يقول ابن عطية: «وساق الفعل في صيغة الماضي لتحقق وقوعه وأنه يقين، والماضي من الأفعال متيقن فلذلك توضع صيغته بدل المستقبل المتيقن وقوعه وصحته، و «عميت» معناه أظلمت جهاتها»^(٣).

وهذه الدلالة تدل على الستر والخفاء، أي أن الحق خفي عليهم، وصار بمثابة الشيء المستور الذي لا يرى، فأصابتهم الحيرة والتردد كأنهم لا يرون مدارك الحق أمامهم^(٤).

«ومعنى فَعَمِيَتْ خفيت عليهم وهو مأخوذ من عَمَى البصر؛ لأنه يجعل صاحبه لا يتبين الأشياء، فتصرفت من الْعَمَى معان كثيرة متشابهة يُبَيِّنُهَا تعدية الفعل كما عُدِّي هنا بحرف (عَلَى) المناسب للخفاء... والمعنى: خفيت عليهم الأنبياء ولم يهتدوا إلى جواب وذلك من الحيرة والوهل»^(٥).

وجاءت لفظة العمى على وزن أفعل (أعمى) في سورة محمد ودلالة أفعل تدل على التعدية، والتعريض، والصيرورة^(٦).

أما في سورة محمد الآية (٢٢): ﴿وَأَعْمَى أَبْصَرَهُمْ﴾ فجاءت للتعريض بهم. وسر ورودها بهذه الصيغة لبيان أنهم تائهون عن الحق غير مدركين له، كحال الأعمى المضطرب الذي لا يدرك تمام الإدراك ما يجري حوله إلا بإرشاد من يرشده، وكذلك حالهم^(٧).

وجاءت لفظة العمى مبنية للمجهول (عميت) في موضع واحد في سورة هود الآية (٢٨): ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ﴾

ودلالة الفعل المبني للمجهول: «الفعل الذي حذف فاعله وأسند إلى ما يقوم مقام الفاعل إمّا

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٦، ص ٢٧٦-٢٧٧.

(٢) انظر، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٧، ص ٤١٩.

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٢٩٥.

(٤) انظر، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢٠، ص ١٦٢.

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢٠، ص ١٦٢.

(٦) انظر، الجرجاني، المفتاح في الصرف، ص ٤٩.

(٧) انظر، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢٦، ص ١١٣.

للاختصار أو للإبهام أو للجهل بالفاعل»^(١).

وفي سورة هود جاء في الآية قراءات: «حفص وحمزة والكسائي ﴿فَعَمِيَّتْ عَلَيْكُمُ﴾، بِضَمِّ الْعَيْنِ وتشديد الميم والباقون بفتح العين وتَخْفِيفِ الْمِيمِ»^(٢).
«ومعنى فَعَمِيَّتْ فخرية، وهو استعارة، إذ شُبِّهَتِ الْحُجَّةُ التي لَمْ يَدْرِكْهَا الْمُخَاطَبُونَ كَالْعَمِيَاءِ في أنها لم تصل إلى عقولهم كما أن الأعمى لا يهتدي للوصول إلى مقصده فلا يصل إليه»^(٣).

الفرع الثاني: دلالة مجيء الفعل المضارع من لفظة العمى

يقوم الفرع بدراسة دلالة مجيء لفظة العمى بصيغة الفعل المضارع؛ ودلالة الفعل المضارع على الحال، أو الاستقبال^(٤).

وقد ورد فعل العمى مضارعاً في موضع واحد في سورة الحج الآية (٤٦): ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرَ وَلَكِنَّ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾، وهو دال على أن العمى ليس عمى البصر، وإنما هو راجع إلى عمى العقول عن إدراك العلم، وهذا دال على أن ذلك حاصل منهم في الحال والاستقبال، فهو بمثابة المبالغة.

«فحصل من مجموع نَظْمِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأَنْعَامِ لَهُمْ آلَةٌ الْاِسْتِدْلَالِ وَقَدْ ائْتَمَّتْ مِنْهُمْ آثَارُهَا... فَإِنَّ الْأَبْصَارَ وَالْأَسْمَاعَ طُرُقًا لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِالْمَبْصُرَاتِ وَالْمَسْمُوعَاتِ، وَالْمَدْرِكُ لِذَلِكَ هُوَ الدِّمَاغُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الدِّمَاغِ عَقْلٌ كَانَ الْمَبْصُرُ كَالْأَعْمَى وَالسَّمَاعُ كَالْأَصْمَ، فَآفَةٌ ذَلِكَ كُلُّهُ هُوَ اِخْتِلَالُ الْعَقْلِ»^(٥).

المطلب الثاني: دلالة مجيء لفظة العمى بصيغة الاسم

يقوم المطلب بدراسة لفظة العمى اسماً، ودلالة الاسم «هو ما دل على معنى في نفسه دلالة مجردة عن الاقتران»^(٦).

وهو كذلك «ما دل على معنى مفرد، وذلك المعنى يكون شخصاً وغير شخص»^(٧).

ولفظة العمى جاءت اسماً على وزن (العمى).

(١) أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل، الكناش في فني النحو والصرف، تحقيق رياض الخوام، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٠ (د.ط.)، ج٢، ص٢١.

(٢) الداني، عثمان بن سعيد، التيسير في القراءات السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٤، (ط٢)، ص١٢٤.


(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٢، ص٥٢.

(٤) انظر، الغلاييني، جامع الدروس العربية، ج١، ص٢٣.

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٧، ص٢٨٩، انظر، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج٤، ص١٢٧، الزمخشري، الكشاف، ج٣، ص١٦٢.

(٦) الزمخشري، المفصل في صنعة الإعراب، ص٢٢، انظر، أبو الفداء، الكناش في فني النحو والصرف، ج١، ص١١٦.

(٧) ابن السراج، محمد بن السري، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١، ص٣٦.



لقد جاء ورود هذه اللفظة في موضعين اثنين في سورة فصلت الآيات (١٧-٤٤)، أما الآية السابعة عشرة ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ فدلالة العمى تدل على الثبات، فاختراروا الضلالة على الحق بعد تخييرهم بينهما^(١)، «أي كان العمى محبوباً لهم، والعمى: هنا مستعار للضلال في الرأي، أي اختاروا الضلال بكسبهم»^(٢).

أما في الآية الرابعة والأربعين ﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمَىٰ﴾ فعبر بالاسم للدلالة على المصدر^(٣).

«وإنما علق العمى بالكون على ذواتهم؛ لأنه لما كان عمى مجازياً تعيّن أن مصيبته على أنفسهم كلها لا على أبصارهم خاصة فإن عمى البصائر أشدّ ضرراً من عمى الأبصار»^(٤). وهذا دال على أن العمى ثابت في قلوبهم متجذّر فيهم، لا يتغير بتغير الأزمان.

المطلب الثالث: دلالة مجيء لفظة العمى بصيغة الصفة

يقوم المطلب بدراسة لفظة العمى صفة، والصفة: «هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات وذلك نحو طويل وقصير وعافل وأحمق»^(٥).

وهذا يدل على شمول الصفة لما هو مادي ومعنوي، أما عن ورود لفظة العمى صفة فجاءت على أربعة أوزان: (الأعمى، عمى، عمين، عمون، عميان).

وسياتي تفصيل ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: دلالة لفظة الأعمى

وردت لفظة (الأعمى) ثلاث عشرة مرة^(٦)، دالة على صفة متجذرة في قلوبهم، لا تتغير، فبعد استقراء الآيات التي ورد فيها لفظ الأعمى تبين أنها صفة على المعنى المجازي لا الحقيقي، أي أن هذه الصفة تدل على التكبر والإعراض، والميل عن الحق.

وجاءت دلالة لفظة الأعمى في سورة الأنعام الآية (٥٠): ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ فيها تشبيهه: «فشبّهت حالة من لا يفقه الأدلة ولا يفكك بين المعاني المتشابهة بحالة الأعمى الذي

(١) انظر، أبو السعود، محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العزيز، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٨، ص ٩، الألوسي، شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥، (ط ١)، ج ١٢، ص ٣٦٥.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢٤، ص ٢٦٢.

(٣) انظر، السمين الحلبي، الدر المصون، ج ٩، ص ٥٣٢.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢٤، ص ٣١٦.

(٥) الرمخشري، المفصل في صنعة الإعراب، ص ١٤٩.

(٦) السور والآيات التي ورد فيها لفظة الأعمى: سورة النور: ٦١، الفتح: ١٧، الأنعام: ٥٠، هود: ٢٤، الرعد: ١٦-١٩، الإسراء: ٧٢، طه: ١٢٤-١٢٥، عبس: ٢، غافر: ٥٨، فاطر: ١٩.

لا يعرف أين يقصد، ولا أين يضع قدمه»^(١).

وفي سورة هود الآية (٢٤): ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَى﴾ شَبَّهَ حال فريق الكفار في عدم الانتفاع بالنظر في دلائل وحدانية الله الواضحة من مخلوقاته بحال الأعمى^(٢).

وفي سورة الرعد الآيات (١٦-١٩): ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾، ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى﴾ فيها استعارة وتشبيهه: «استعير لمن لا يعلم أن القرآن حق اسم الأعمى؛ لأنه انتفى علمه بشيء ظاهر يبين فأشبهه الأعمى، فالكاف للتشابه مستعمل في التماثل»^(٣).

وفي سورة الإسراء الآية (٧٢): ﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى﴾ المراد من لفظة الأعمى الضلال في الدين^(٤).

وفي سورة طه الآيات (١٢٤-١٢٥) ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى: «جعل الله عقابه يوم الحشر أن يكون أعمى تمثيلاً لحالته الحسية يومئذ بحالته المعنوية في الدنيا، وهي حالة عدم النظر في وسائل الهدى والنجاة، وذلك العمى عنوان على غضب الله عليه وإقصائه عن رحمته»^(٥).

أما في سورة النور الآية (٦١) والفتح (١٧): ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ فهذه الصفة المعنوية تؤخذ على الحقيقة فكل من أصيب بهذا النقص يعطى هذه الرخصة: «فالخرج منفي عن الأعمى في التكليف الذي يشترط فيه البصر»^(٦).

وفي سورة فاطر الآية (١٩): ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ «فالكاfer شبيهه بالأعمى في اختلاط أمره بين عقل وجهالة، كاختلاط أمر الأعمى بين إدراك وعدمه»^(٧).

وفي سورة غافر الآية (٥٨): ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ «لَمَّا نَزَّلَهُمْ مِنْ لَدُنْكَ لِيَعْلَمَ ضَرْبَ مَثَلٍ لَهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، فَمَثَلُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي أَمْرِ الْبَعْثِ مَعَ وَضُوحِ إِمْكَانِهِ مِثْلُ الْأَعْمَى»^(٨).

وفي سورة عبس الآية: ﴿أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ «عَبَّرَ عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ بِالْأَعْمَى؛ تَرْقِيقًا لِلنَّبِيِّ ﷺ لِيَكُونَ الْعِتَابُ مَلْحُوظًا فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ صَاحِبَ ضَرَارَةٍ فَهُوَ أَجْدَرُ بِالْعِنَايَةِ بِهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٧، ص٢٤٣.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٢، ص٤١.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٢، ص١٢٢.

(٤) انظر، الزمخشري، الكشاف، ج٢، ص٦٨٣، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٥، ص١٧٠.

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٦، ص٢٢٢.

(٦) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٨، ص٢٩٩.

(٧) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢٢، ص٢٩٢.

(٨) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢٤، ص١٧٧.

يَكُونُ سَرِيعًا إِلَى انْكَسَارِ خَاطِرِهِ»^(١).

والذي يظهر أن جميع هذه الآيات جاءت صفة لا اسماً، سواء كانت هذه الصفة على الحقيقة أو على المجاز كما تبين.

الفرع الثاني: دلالة الألفاظ عمي، عمين، وعمون

وردت لفظة عمي في سورة البقرة الآية (١٨): ﴿صُمُّ بَكْمٍ عُمِيٌّ﴾ لتدل على ثبوت صفة حاصلة لهم، فهم صم بكم عمي، «والإخبار عنهم بهذه الأخبار جاء على طريقة التشبيه البليغ شُبِّهُوا فِي انْعِدَامِ آثَارِ الْإِحْسَاسِ مِنْهُمْ بِالصُّمِّ الْبَكْمِ الْعُمِيِّ، أي كل واحد منهم اجتمعت له الصفات الثلاث»^(٢).

أما لفظة عمين، فجاء ورودها في سورة الأعراف الآية (٦٤): ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ﴾ فهي صفة حادثة لهم بسبب إعراضهم وبعدهم عن الحق، فبعد أن أعرضوا صارت هذه الصفة ثابتة في قلوبهم، وذكر الحلبي: «فيه دلالة على ثبوت الصفة واستقرارها»^(٣).
وبيّن الألوسي بأن (عمين) هنا صفة مشبهة دالة على عمى البصيرة^(٤).
والذي يدل على أنها صفة مشبهة ما جاء في تعريفها: «وهي ما اشتق من فعل لازم لمن قام به على معنى الثبوت»^(٥). وهذه الصفة ثابتة في قلوبهم لا تتغير.

أما لفظة (عمون) فجاء ورودها في سورة النمل الآية (٦٦): ﴿بَلْ هُمْ مِّنْهَا عَمُونَ﴾ فهذه بمثابة الصفة لهم، فبعد إعراضهم عن الآيات وتكذيبهم لها وظهورها لهم في الآخرة أعرضوا عنها، فمع تيقنهم لهم في الآخرة فهم منها عمون؛ أي لهذه الآيات مكذبون فاقدوا الرؤية لها.

الفرع الثالث: دلالة لفظة عميان

جاءت لفظة (عميان) على وزن (فُعْلَان) في موضع واحد في كتاب الله، في سورة الفرقان الآية (٧٣): ﴿لَمْ يَجْرُوا عَلَيْهَا صُماً وَعُمِيَانًا﴾.

فبين أبو زهرة أن: «الصمم والعمى هنا يراد به عدم الاعتبار بالآيات، فكأنهم صم لم يسمعوا، أو عميان لم يروا، وهذه أخلاق المشركين فهم الذين يخرون كالصم والعمى لا يعتبرون ولا يدركون»^(٦).

وهذه الصفة تدل على عدم الاهتداء والضياع عن طريق الحق.

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٣٠، ص ١٠٤.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ٢١٣، انظر، الحلبي، الدر المصون، ج ١، ص ١٦٥.

(٣) الحلبي، الدر المصون، ج ٥، ص ٣٥٧.

(٤) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج ٤، ص ٢٩٢.

(٥) أبو الفداء، الكناش في فني النحو والصرف، ج ١، ص ٢٢٢.

(٦) أبو زهرة، محمد بن أحمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، د. ط.، ج ١٠، ص ٥٢٢٣.

المبحث الثالث

دراسة الأثر السياقي للفظ العمى في السور المكية والمدنية

تعددت السور التي ورد فيها لفظ العمى بين مكية ومدنية، وتصنيفها كآلآتي:
السور المكية: (الأنعام، الأعراف، يونس، هود، الرعد، الإسراء، طه، الحج، الفرقان، النمل، القصص، الروم، فاطر، غافر، فصلت، الزخرف، عبس).
السور المدنية: (البقرة، المائدة، النور، محمد، الفتح)، والمختلف بين مكيتها ومدنيتها وهي سورة واحدة الرعد، والراجح أنها سورة مكية^(١).
والجدير بالذكر أن السياق القرآني في السور المكية يختلف عن السور المدنية، وسيظهر ذلك فيما يأتي على النحو الآتي:

المطلب الأول: أثر السياق القرآني في السور المكية التي ورد فيها لفظ العمى

امتازت السور المكية بعدة مميزات جعلت سياقها يختلف، ومن أبرز هذه المميزات: تناول القسم المكي الدعوة إلى التوحيد، والوقوف على أقوال المنكرين له وإقامة الحجة عليهم بالأدلة، وامتاز كذلك بضرب الأمثال، وكثر فيها القصص، وتأكيد عقيدة البعث، ورد على من قالوا بعدم بشرية الرسل عليه السلام، ومن حيث الأسلوب جاءت السور قصيرة، وكذلك آياتها^(٢).

وسيتم دراسة السور المكية التي ورد فيها لفظ العمى حسب ترتيب المصحف، ونبدوها بسورة الأنعام وامتازت بأنها «جاءت مشتملة على دلائل التوحيد والعدل والنبوة والمعاد، وإبطال مذاهب المبطلين والملحدين»^(٣).

أما في الآية (٥٠) من سورة الأنعام: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ [الأنعام: ٥٠]، بين ابن عطية ذلك فقال: «فالأعمى والبصير مثالان للمؤمن والكافر، أي فكروا أنتم وانظروا، وجاء الأمر بالفكرة في عبارة العرض والتحضيض»^(٤).

وأضاف ابن عاشور: «وشبهت حالة من لا يفقه الأدلة ولا يفكك بين المعاني المتشابهة، بحالة الأعمى الذي لا يعرف أين يقصد ولا أين يضع قدمه. وشبهت حالة من يميز الحقائق ولا يلتبس عليه بعضها ببعض بحالة القوي البصر حيث لا تختلط عليه الأشياء»^(٥).


(١) انظر، عباس، فضل، إتيان البرهان في علوم القرآن، دار النفائس-الأردن، ج ١، ص ٢٨٧-٤٠٤.

(٢) انظر، عباس، فضل حسن، إتيان البرهان في علوم القرآن، ج ١، ص ٢٨٥-٢٨٦.

(٣) الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩١، (ط١)، ج ٧، ص ١٣٦.

(٤) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٢، ص ٢٩٤.

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٧، ص ٢٤٣.



أما الآية (١٠٤) من سورة الأنعام: ﴿وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٠٤]، جاءت لتقييم الحجة عليهم، «واستعير العمى في قوله: عمي للمكابرة والاستمرار على الضلال بعد حصول ما شأنه أن يقلعه، لأن المكابر بعد ذلك كالأعمى لا ينتفع بإنارة طريق»^(١).

أما سورة الأعراف فقد اختصت بخصائص منها: «إنذار من أعرض عما دعا إليه الكتاب في السور الماضية من التوحيد والاجتماع على الخير، والوفاء لما قام على وجوبه من الدليل في الأنعام وتحذيره بقوارع الدارين»^(٢).

وامتازت السورة بورود لفظ (عمين) فيها ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ﴾ [الأعراف: ٦٤]، وإطلاق هذه اللفظة «عم فيه دلالة على ثبوت الصفة واستقرارها كفَرَحَ وَضَيَّقَ»^(٣).

وجاءت هذه مجازاً، «ويطلق مجازاً على فقدان الرأي النافع، ويقال: عمى القلب، وقد غلب في الكلام تخصيص الموصوف بالمعنى المجازي بالصفة المشبهة لدلالاتها على ثبوت الصفة، وتمكنها بأن تكون سجية وإنما يصدق ذلك في فقد الرأي؛ لأن المرء يخلق عليه غالباً، بخلاف فقد البصر، ولذلك قال تعالى هنا عمين ولم يقل عمياً»^(٤).

وفي سورة يونس اختص محورها العام بالحديث عن: «الجدل حول مسائل العقيدة والتوجيه إلى آيات الله الكونية، وسنن الله في الأرض، والعظة بالقرون الخوالي ومصائرهما»^(٥).

وقد ورد فيها لفظ العمى مرة واحدة في الآية ﴿أَفَأَنْتَ تَهْدِي أَلْعَمَى﴾ [يونس: ٤٣]، تدل أن «في هذين الاستفهامين ترشيح لاستعارة الصم والعمى لهؤلاء الكافرين، أي أن الله لما خلق نفوسهم مفضورة على المكابرة والعناد وبغضاء من أنعم الله عليه وحسده كانت هذه الخصال حوائل بينهم وبين التأثر بالمسموعات والمبصرات فجيء بصيغة الاستفهام التعجبي المشتملة على تقوي الخبر بتقديم المسند إليه على الخبر الفعلي»^(٦).

وسورة هود: جاءت للحديث عن أصول الدين، وهي: توحيد الله، والبعث، والرسالة، والجزاء^(٧).

وقد امتازت هذه السورة بورود لفظ (الأعمى، عميت) في موضعين منها، ففي الآية (٢٤): ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَى﴾ فجاءت هذه على سبيل المقابلة بين فريقين، «يجوز أن

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٧، ص ٤١٩.

(٢) البقاعي، إبراهيم، مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٧، (ط ١)، ج ٢، ص ١٣٠.


(٣) السمين الحلبي، الدر المصون، ج ٥، ص ٣٥٧.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٨، ص ١٩٨.

(٥) شرف الدين، جعفر، الموسوعة القرآنية خصائص السور، تحقيق: عبد العزيز التويجري، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت، ١٤٢٠، (ط ١)، ج ٤، ص ٣.

(٦) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١١، ص ١٧٨.

(٧) انظر، الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والتشريع والمنهج، ج ١٢، ص ٦.



يكون من باب تشبيه شيئين بشيئين، فقابل العمى بالبصر، والصمم بالسمع وهو من الطَّباق، وأن يكون من تشبيه شيء واحد بوصفيه بشيء واحد بوصفيه»^(١).

أما الآية (٢٨) ﴿فَعَمِيَّتْ عَلَيْكُمْ﴾ فجاءت على لسان نوح - عليه الصلاة والسلام - في مجادلته لقومه، واختصاص لفظ (عميت) هنا «عُمِّيَ في معنى خَفِيَ عُدِّيَ بـ (على)، وهو للاستعلاء المجازي أَي التَّمَكُّن، أَي قُوَّة مَلَاذِمَةِ الْبَيِّنَةِ وَالرَّحْمَةِ لَهُ»^(٢).

وسورة الرعد: «أقيمت هذه السورة على أساس إثبات صدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أوحى إليه من إفراد الله بالإلهية والبعث وإبطال أقوال المكذابين»^(٣).

وجاء ورود لفظ الأعمى في موضعين منها، ففي الآية (١٦): ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ فيها تشبيهه؛ واختير التشبيه في المتقابلات العمى والبصر، والظلمة والنور، لتمام المناسبة، لأن حال المشركين أصحاب العمى كحال الظلمة في انعدام إدراك المبصرات»^(٤).

أما في الآية: ﴿كَمَنْ هُوَ أَعْمَى﴾ [الرعد: ١٩]، فجاءت هذه اللفظة استعارة: «واستعير لمن لا يعلم أن القرآن حق اسم الأعمى، لأنه انتقى علمه بشيء ظاهر بين فأشبه الأعمى، فالكاف للتشابه مستعمل في التماثل، والاستواء المراد به التماثل في الفضل بقريظة ذكر العمى»^(٥).

أما سورة الإسراء، فجاء سياقها العام ليتناول الحديث عن العقيدة الإسلامية، وعن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، والقرآن وهدايته، وعن أسس المجتمع السليم وسلوك الإنسان»^(٦).

أما عن المواضع التي ورد فيها لفظ (العمى)، فجاءت في موضعين، في الآية: ﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى﴾ [الإسراء: ٧٢]، وردت مرتين بلفظ (الأعمى)، فالمراد من العمى في الدنيا الضلالة في الدين، وهو استعارة، أما الأعمى في الآخرة فهو ما ينشأ عن الحيرة والاضطراب فهو استعارة^(٧)، وقد يكون من أفعال التفضيل بمعنى أنه أشد عمى في الآخرة، ويقصد بها عمى القلب^(٨).

أما في الآية: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيَ﴾ [الإسراء: ٩٧]، فقد جاءت هذه

(١) الحلبي، الدر المصون، ج ٦، ص ٢٠٦، انظر، الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ٢٨٧، الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤، (ط ١)، ج ٢، ص ٥٥٨، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٢، ص ١٦٢.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٢/٥١.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٢/٧٦.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٢/١١٤.

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٢/١٢٢.

(٦) انظر، حجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد، بيروت، ١٤١٣، (ط ١٠)، ج ٢، ص ٣٤٩.

(٧) انظر، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٥، ص ١٧٠.

(٨) انظر، الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٢١، ص ٢٧٧، الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، ج ٢، ص ٢٩٣.

اللفظة مقابلة للجزاء لهم على تكذيبهم للرسول والقرآن^(١).

أما سورة طه، فجاءت للحديث عن إثبات أصول الدين^(٢) وحقيقة القرآن، أما عن لفظ (العمى)، فجاءت في موضعين متتاليين.

جاء في قوله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾^(٣) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى ﴿طه: ١٢٤-١٢٥﴾، «جعل الله عقابه يوم الحشر أن يكون أعمى تمثيلاً لحالته الحسية يومئذ بحالته المعنوية في الدنيا، وهي حالة عدم النظر في وسائل الهدى والنجاة. وذلك العمى عنوان على غضب الله عليه وإقصائه عن رحمته، فأعمى الأول مجاز وأعمى الثاني حقيقة»^(٤).

أما سورة الحج: فجاءت للحديث عن فرضية الحج، ومناسكها، وعن مشروعية القتال، والإيمان بالله، والبعث والجزاء^(٥).

وقد وردت اللفظة في موضع واحد مرتين: ﴿لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِنَّ تَعْمَى الْقُلُوبُ﴾ [الحج: ٤٦]، فهو على سبيل التذييل: «فالكلام تذييل لتحويل ما بهم من عدم فقه القلب وأنه العمى الذي لا عمى بعده بل لا عمى إلا هو، أو المعنى أن أبصارهم صحيحة سالمة لا عمى بها وإنما العمى بقلوبهم»^(٥).

والأعمى في الثانية استعارة: «واستعير العمى الثاني لانتفاء إدراك المبصرات بالعقل مع سلامة حاسة البصر لشبهه به في الحالة الحاصلة لصاحبه»^(٦). «والقصر المستفاد من النفي وحرف الاستدراك قصر ادعائي للمبالغة بجعل فقد حاسة البصر المسمى بالعمى كأنه غير عمى، وجعل عدم الهداية إلى دلالة المبصرات مع سلامة حاسة البصر هو العمى مبالغة في استحقاقه لهذا الاسم الذي استعير إليه، فالقصر ترشيح للاستعارة»^(٧).

أما سورة الفرقان، فقد اختصت ببيان توحيد الله والحديث عن القرآن، ويوم القيامة، وعن النبوة، ووصف عباد الله المؤمنين، وأعمال الكافرين والمؤمنين^(٨).

وقد جاء ورود لفظ العمى في الآية: ﴿لَمْ يَخْرُوْا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ [الفرقان: ٧٣]، «مراد بهما التشبيه بحذف حرف التشبيه، أي يخرون كالصم والعميان في عدم الانتفاع بالمسموع من

(١) انظر، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٥، ص ٢١٧.

(٢) انظر، الزحيلي، التفسير المنير، ج ١٦، ص ١٧٥.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٦، ص ٣٢٢.

(٤) انظر، الزحيلي، التفسير المنير، ج ١٧، ص ١٤٩.

(٥) الألوسي، روح المعاني، ج ٩، ص ١٥٩.

(٦) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٧، ص ٢٨٩.

(٧) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٧، ص ٢٩٠.

(٨) انظر، الحجازي، التفسير الواضح، ج ٢، ص ٧٠٥.

الآيات والمبصر منها مما يذكرون به»^(١)

وفي سورة النمل: جاء موضوع السورة الرئيسي للحديث عن العقيدة من إيمان بالله تعالى، وبالآخرة، وبالوحي، وأن الله عالم بكل ما يجري بالكون، وهو وحده الرازق^(٢).

ففي الموضوع الأول الآية (٦٦): ﴿بَلْ هُمْ مِّنْهَا عَمُونَ﴾ فيها: «إضراب وانتقال عن وصفهم بكونهم شاكين إلى وصفهم بما هو أفضح منه وهو كونهم عمياً قد اختلت بصائرهم بالكلية؛ بحيث لا يكادون يدركون طريق العلم بالآخرة، وهو الدلائل الدالة على أنها كائنة لا محالة، فهم عمون عن كل ما يوصلهم إلى الحق»^(٣).

وفي الموضوع الثاني اختص ورود لفظ العمى فيها في الآية (٨١): ﴿وَمَا أَنْتَ بِهَدِيٍّ أَعْمَى﴾ [النمل: ٨١]، فقد جاء «جملة اسمية للمبالغة في نفي الهداية»^(٤). وتعد هذه استعارة تصريحية إذ قال ابن عاشور: «في تشبيههم بالعمى استعارة مصرحة، ونفي إنقاذهم عن ضلالتهم ترشيح للاستعارة، لأن الأعمى لا يبلغ إلى معرفة الطريق بوصف الواصف»^(٥).

سورة القصص: تلتقي هذه السورة مع ما سبقها من سورتي الشعراء والنمل في بيان أصول العقيدة: التوحيد والرسالة والبعث في ثنايا قصص الأنبياء، وإيضاح الأدلة المثبتة لهذه الأصول في قضايا الكون وعجائبه البديعة ونظمه الفريدة، وكان الطابع الغالب على هذه السورة تبيان قصة موسى مع فرعون التي تمثل الصراع بين طغيان القوي وضعف الضعيف^(٦).

ففي الآية (٦٦)، ورد لفظ (عميت): ﴿فَعَمِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ﴾ [القصص: ٦٦]، فدلالتها أنها: «خَفِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْحُجُجُ حَتَّى صَارُوا كَالْعَمِيِّ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ، وَالْأَصْلُ فَعَمُوا عَنِ الْأَنْبَاءِ، وَلَكِنَّهُ عَكْسُ الْكَلَامِ لِلْمَبَالِغَةِ»^(٧) وسبب تعدية الفعل ب (على): «لتضمنه معنى الخفاء والاشتباه»^(٨).

أما سورة الروم: جاءت الفكرة الرئيسية للسورة بالكشف عن الارتباطات بين الناس ووقائع الحياة من ماضي ومستقبل، وجاء في ثناياها الحديث عن أخبار القرون السابقة، والتوحيد والبعث وغيرها^(٩).

وفي الآية (٥٢)، ورد لفظ (العمى): ﴿وَمَا أَنْتَ بِهَدِيٍّ أَعْمَى﴾ [الروم: ٥٢]، ليدل على أن

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٩، ص ٨١.

(٢) انظر، شرف الدين، الموسوعة القرآنية خصائص السور، ج ٦، ص ١٧١.

(٣) الألوسي، روح المعاني، ج ١٠، ص ٢٢٤ تصرف.

(٤) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العزيز، ج ٦، ص ٢٠٠.

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢٠، ص ٣٦.

(٦) الزحيلي، التفسير المنير، ج ٢٠، ص ٥٢.

(٧) الشوكاني، فتح القدير، ج ٤، ص ٢١٠.

(٨) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العزيز، ج ٧، ص ٢٢، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢٠، ص ١٦٢.

(٩) انظر، شرف الدين، الموسوعة القرآنية خصائص السور، ج ٧، ص ٥.

من ضلّ الطريق منزلته كالأعمى الذي لا يبصر، والدلالة هنا على عمى القلب فاستعماله مجاز فيه.

أما سورة فاطر: اشتملت السورة على إثبات تفرد الألوهية لله تعالى، وإثبات نبوة محمد ﷺ، والبعث، وتذكير الناس بنعم الله عليهم، والتحذير من العذاب وغرور الشيطان^(١).

ففي الآية (١٩)، جاءت لبيان عدم استواء الأعمى والبصير: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ [فاطر: ١٩]، «فالكافر شبيه بالأعمى في اختلاط أمره بين عقل وجهالة، كاختلاط أمر الأعمى بين إدراك وعدمه»^(٢). وإفراد لفظ الأعمى والبصير لمقابلة الجنس بالجنس^(٣).

أما سورة غافر: «تدور آياتها حول مناقشة المجادلين في آيات الله المشتملة على التوحيد وإثبات البعث والرسالة، ويتطرق الكلام إلى وصف حال المشركين والمجادلين يوم القيامة، ثم ذكر قصة فرعون وهامان وقارون للمشركين»^(٤).

وفي الآية (٥٨)، جاءت كسابقتها بعدم استواء الأعمى والبصير: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٥٨]، وقد جاءت مناسبة لمحور السورة الرئيس: «لما نزلهم منزلة من لا يعلم ضرب مثلاً لهم وللمؤمنين، فمثل الذين يجادلون في أمر البعث مع وضوح إمكانه مثل الأعمى»^(٥).

وسورة فصلت فإن مقصودها: «الإعلام بأن العلم إنما هو ما اختاره المحيط بكل شيء قدرة، وعلماً من علمه لعباده فشرعه لهم فجاءتهم به عنه رسله»^(٦).

وقد وردت اللفظة في موضعين، ففي الآية (١٧): ﴿فَأَسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧]، فاستعمال اللفظة هنا من باب الاستعارة، فهم قد استحبوا الضلالة في الرأي وفضلوها على الهداية^(٧).

وفي الآية (٤٤): ﴿هُوَ عَلَيْهِمْ عَمَى﴾ [فصلت: ٤٤] والمعنى: «وهو عليهم ذو عمى، أو وصف بالمصدر للمبالغة»^(٨).

وذكر ابن عاشور أنها من باب الاستعارة: «فمقابلته بالهدى فيها مُحَسِّنُ الطَّبَاقِ. والإسناد إلى القرآن على هذا الوجه في معاد الضمير، بأنه عليهم عمى من الإسناد المجازي؛ لأن عنادهم

(١) انظر، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢٢، ص ٢٤٧-٢٤٨.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢٢، ص ٢٩٢.

(٣) انظر، العليبي، الدر المصون، ج ٩، ص ٢٢٥.

(٤) الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد، بيروت، ١٤١٢، (ط ١٠)، ج ٢، ص ٢٨٨.

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢٤، ص ١٧٧.

(٦) البقاعي، مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور، ج ٢، ص ٤٤٢.

(٧) انظر، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢٤، ص ٢٦٢.

(٨) الشوكاني، فتح القدير، ج ٤، ص ٥٩٦.

في قبوله كان سبباً لضلالهم»^(١).

وأما سورة الزخرف: جاء موضوع السورة لغرس أصول العقيدة في نفوس البشرية^(٢).

ففي الآية (٤٠): ﴿أَوْ تَهْدِي أَعْمَى﴾ [الزخرف: ٤٠]، جاء لفظ العُمى ليدل على عدم الهداية في الدين، ففيه إشارة إلى: «أنَّ التمثل للضلال ومحاولة تأييده، ينقلب بصاحبه إلى أشد الضلال لا أن التخلق يأتي دونه الخلق والأحوال تنقلب ملكات»^(٣).

أما سورة عبس: من مقاصد السورة عتاب الرسول ﷺ على ما حصل منه مع ابن أم مكتوم، والحديث عن شرف القرآن، وأحوال يوم القيامة، ولإثبات الأدلة على الوحدانية لله تعالى^(٤).

ففي الآية: ﴿أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس: ٢]، جاء العتاب للنبي ﷺ ببيان وصف المعاتب عليه، ففي ذكر هذا الوصف تليين لقلب النبي صلى الله عليه وسلم اتجاه هذا الأعمى الذي جاء يطلب الحق، «وفي ذكر الأعمى إنكار أيضاً لأن العمى يوجب العطف والرأفة عند ذوي الآداب غالباً، لا التولي والعبوس»^(٥).

المطلب الثاني: دراسة الأثر السياقي للفظ العمى في السور المدنية

تعد السور المدنية التي ورد فيها لفظ العمى قليلة مقابلة في السور المكية، وهذه السور هي: (البقرة، المائدة، النور، محمد، الفتح).

وقد امتازت السور المدنية بعدة مميزات منها: تكثر فيها الأحكام التفصيلية التي تتعلق بشؤون الحياة، والحديث عن أهل الكتاب، وبيان أكاذيب المنافقين، ومكرهم والتحذير منهم، وبيان الأحكام المتعلقة بالجهاد، والتطرق للحديث عن اليهود وصفاتهم، وعداوتهم للمسلمين، ومن حيث الأسلوب امتازت بطول آياتها في الكثير من السور^(٦).

سيتم دراسة هذه السور حسب ترتيبها في المصحف.

أولها سورة البقرة: فقد اشتملت السورة على التشريع المنظم للحياة الجديدة للمسلمين، وكان قائماً على تأصيل العقيدة الإسلامية، وما يتعلق بالعبادات والمعاملات، والحديث عن أهل الكتاب^(٧).

وقد ورد لفظ العمى في موضعين من السورة (١٨): ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمَى﴾ [البقرة: ١٨]،

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢٤، ص ٢١٦.

(٢) انظر، الزحيلي، التفسير المنير، ج ٢٥، ص ١١٢.


(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢٥، ص ٢١٦.

(٤) انظر، شرف الدين، الموسوعة القرآنية خصائص السور، ج ١١، ص ٧١.

(٥) الزحيلي، التفسير المنير، ج ٢٠، ص ٥٩.

(٦) انظر، عباس، إتقان البرهان في علوم القرآن، ج ١، ص ٢٨٧.

(٧) انظر، الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج ١، ص ٦٨-٦٩.



فجاءت بمثابة الإخبار عنهم ببيان أوصافهم: «كل واحد منهم اجتمعت له الصفات الثلاث، وذلك شأن الأخبار الواردة بصيغة الجمع بعد مبتدأ هو اسم دال على جمع، فالمعنى كل واحد منهم كالأصم الأبكم والأعمى وليس المعنى على التوزيع»^(١).

أما في الآية (١٧١): ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمَى﴾ [البقرة: ١٧١]، فذكر ابن عاشور أنها من باب التشبيه البلغ^(٢).

وبين ابن عطية: «وشبهوا في الصمم والبكم والعمى بمن لا حاسة له لما لم ينتفعوا بحواسهم ولا صرفوها في إدراك ما ينبغي»^(٣).

أما سورة المائدة، فإنَّ محورها الرئيس: الحديث عن الفسوق إذ هو الطريق إلى الكفر والنفاق، وجاءت لتحرر الناس من هذه الأخلاق، والدعوة إلى ما يقابلها من أخلاق حسنة^(٤).

ففي الآية (٧١)، ورد لفظ (عموا): ﴿فَعْمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا﴾ [المائدة: ٧١]، فإنَّ: «الجمع بين العمى والصمم جمع في الاستعارة بين أصناف حرمان الانتفاع بأفضل نافع»^(٥). فجاءت (فعموا) «عطف على حسبوا، والفاء للدلالة على ترتيب ما بعدها على ما قبلها»^(٦).

أما سورة النور: «هذه سورة الآداب والأخلاق والتربية الإسلامية الهادفة، إنها الأخلاق والقيم المنبثقة عن إيمان المؤمن بالله»^(٧).

ففي الآية (٦١): ﴿يَسَّ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، فهي مختصة ببيان طريقة التعامل مع أصحاب الأعدار.

«فالحرَج منفي عن الأعمى في التكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط فيه المشي والركوب، وعن المريض في التكليف الذي يؤثر المرض في إسقاطه كالصوم وشروط الصلاة والغزو، ولكن المناسبة في ذكر هذه الرخصة عقب الاستئذان أن المقصد الترخيص للأعمى أنه لا يتعين عليه استئذان لانتفاء السبب الموجبه»^(٨).

أما في سورة محمد: «معظم ما في هذه السورة التحريض على قتال المشركين، وترغيب

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ٢١٣-٢١٤.

(٢) انظر، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢، ص ١١٢.

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ١، ص ٢٢٨.

(٤) انظر، حوى، سعيد، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، ٥١٤٢٤هـ، (ط٦)، ج ٢، ص ١٢٩٥.

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٦، ص ٢٧٧.

(٦) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العزيز، ج ٢، ص ٦٤.

(٧) شرف الدين، الموسوعة القرآنية-خصائص السور، ج ٦، ص ٧١.

(٨) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٨، ص ٢٩٩-٣٠٠.

المسلمين في ثواب الجهاد. افتتحت بما يثير حنق المؤمنين على المشركين لأنهم كفروا بالله وصدوا عن سبيله»^(١).

ففي الآية (٢٣): ﴿وَأَعْمَىٰ أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٣] «استعير العمى هنا لعدم الفهم على طريقة التمثيل، لأن حال الأعمى أن يكون مضطرباً فيما يحيط به لا يدري نفعه من ضاره إلا بمعونة من يرشده، وكثر أن يقال: أعمى الله بصره، مراداً به أنه لم يهده، وهذه هي النكته في مجيء تركيب وأعمى أبصارهم مخالفاً لتركيب فأصمهم»^(٢).

أما سورة الفتح: «اسمها الذي يعم فتح مكة وما تقدمه من صلح الحديبية، وفتح خيبر ونحوهما، وما تفرع عنه من إسلام أهل جزيرة العرب، وقتال أهل الردة، وفتح جميع البلاد، الذي يجمعه كله إظهار هذا الدين على الدين كله»^(٣).

ففي الآية (١٧): ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرْجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، جاء نفي الحرج ففيه: «نفي الوعيد عن أصحاب الضرارة تنصيهاً على العذر للعناية بحكم التولي والتحذير منه»^(٤).

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢٦، ص٧٢.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢٦، ص١١٣.

(٣) البقاعي، إبراهيم بن عمر، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، ج٢، ص٤٩٢.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢٦، ص١٧٢.

الخاتمة

بعد أن بلغ البحث نهايته تم التوصل إلى أبرز النتائج:

بعد البحث والتدقيق في المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظة العمى تبين أن مدلول اللفظة فقدان البصر منذ الولادة حقيقة، وقد يعبر به عن عمى القلب مجازاً.

بعد البحث في الألفاظ المقاربة للفظة العمى تبين عدم الترادف في القرآن الكريم؛ فإن لكل لفظة مقاربة مثل: الغمض، والكمه، والضرر، والكفّ مدلولاً يختلف عن لفظة العمى، وإن اتفقت في بعض الجوانب.

بعد البحث والتدقيق في الأفعال التي ورد فيها لفظ العمى، فقد جاءت ماضية، ومضارعة، ومبنيّة للمفعول، وكلها دالة على المعنى المجازي للفظة العمى وهو فقدان البصيرة، وعدم الاهتداء إلى طريق الحق.

إن من أكثر الأوزان الصرفية وروداً في كتاب الله (الأعمى) ويراد به الوصف إما حقيقة وإما مجازاً.

تفردت سورتي الأعراف والنمل بورود لفظ (عمين، عمون) فيهما؛ ودلالتهما صفة مشبهة دالة على عمى البصيرة.

إن من أكثر السور التي ورد فيها لفظة العمى السور المكية، وقد جاء ورودها في سبع عشرة سورة دالة على المعنى المجازي بفقدان البصيرة وضياع الدين، وعدم الاهتداء إلى الطريق، باستثناء سورة عبس.

اختصت السور المدنية (النور، الفتح) برفع الحرج عن أصحاب الأعدار، ومنها الأعمى؛ ويدل ذلك على خصوصية التعامل مع هذه الفئة، وعدم تكليفهم بما لا يطيقون.

بعد البحث في سياق السور المكية التي ورد فيها لفظ العمى على اختلاف تصاريفها تبين أنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بقصص الأنبياء، وعدم تعاظم الأقوام برسالة أنبيائهم، وفقدانهم بصيرة الاهتداء إلى طريق الحق.

التوصيات:

تواصل البحث في القضايا الدلالية التي تخدم المكتبة القرآنية.

تواصل البحث في قضايا ذوي الإعاقة وربطها بالواقع المعاصر.


تواصل البحث في منهج القرآن الكريم في التعامل مع ذوي الإعاقات المختلفة.

تواصل عقد المؤتمرات لإيجاد حلول تخدم ذوي الإعاقة في قضايا البحث العلمي وما يتصل به لتدعم انخراطهم في المجتمع.

المصادر والمراجع:

- الأزدي، محمد بن حسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير، دار العلم للملايين-بيروت، ١٩٨٧م، (ط١).
- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ٢٠٠١م، (ط١).
- الأصفهاني، الراغب، الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، دار الوطن الرياض، ٢٠٠٣م، (ط١).
- الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم-دمشق، ١٤١٢هـ، (ط١).
- الألوسي، شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٥هـ، (ط١).
- البقاعي، إبراهيم، مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور، مكتبة المعارف-الرياض، ١٩٨٧م، (ط١).
- التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان-بيروت، ١٩٩٦م، (ط١).
- جبل، محمود حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، مكتبة الآداب-القاهرة، ٢٠١٠م، (ط١).
- الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن، المفتاح في الصرف، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٩٨٧م، (ط١).
- الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد-بيروت، ١٤١٣هـ، (ط١٠).
- الحملوي، أحمد بن محمد، شذا العرف في فن الصرف، تحقيق: نصر الله عبد الرحمن، مكتبة الرشد-الرياض، د.ت، (د.ط).
- حوى، سعيد، الأساس في التفسير، دار السلام-القاهرة، ١٤٢٤هـ، (ط٦).
- الداني، عثمان بن سعيد، التيسير في القراءات السبع، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٩٨٤م، (ط٢).
- الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، (د.ط).
- الرازي، زين الدين محمد، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية-بيروت، ١٩٩٩م، (ط٥).
- الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤٢٠هـ، (ط٣).

- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد-الكويت، ٢٠٠١م، (د.ط).
- الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر-بيروت، ١٩٩١م، (ط١).
- الزمخشري، محمود بن عمرو، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: علي بوملحم، مكتبة الهلال-بيروت، ١٩٩٣م، (ط١).
- الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٤٠٧هـ، (ط٣).
- أبو زهرة، محمد بن أحمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، د.ت، (د.ط).
- ابن السراج، محمد بن السري، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة-بيروت، د.ت، (د.ط).
- أبو السعود، محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العزيز، دار إحياء التراث العربي-بيروت، د.ت، (د.ط).
- السمين الحلبي، شهاب الدين، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد الخراط، دار القلم-دمشق، د.ت، (د.ط).
- شرف الدين، جعفر، الموسوعة القرآنية خصائص السور، تحقيق: عبد العزيز التويجري، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية-بيروت، ١٤٢٠هـ، (ط١).
- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار ابن كثير-دمشق، ١٤١٤هـ، (ط١).
- الصاحب، إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن، عالم الكتب-بيروت، ١٩٩٤م، (ط٢).
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر-تونس، ١٩٨٤م، (د.ط).
- عباس، فضل حسن، إقتان البرهان في علوم القرآن، دار النفائس-الأردن، د.ت، (د.ط).
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٢هـ، (ط١).
- عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨م، (ط١).
- الغلاييني، مصطفى بن محمد، جامع الدروس العربية، المكتبة العصرية-صيدا، ١٩٩٣م، (ط٢٨).
- الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، دار



- العلم للملايين-بيروت، ١٩٨٧م، (ط٤).
- أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل، الكناش في فني النحو والصرف، تحقيق رياض الخوام، المكتبة العصرية-بيروت، ٢٠٠٠م، (د.ط).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: محمد المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت، (د.ط).
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم، مؤسسة الرسالة-بيروت، ٢٠٠٥م، (ط٨).
- الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت، د.ت، (د.ط).
- المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي-مصر، ١٩٤٦م، (ط١).
- مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد والنجار، محمد، المعجم الوسيط، دار الدعوة-القاهرة، د.ت، (د.ط).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ١٤١٤هـ، (ط٢).
- الواحدي، علي بن أحمد، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان، دار القلم-دمشق، ١٤١٥هـ، (ط١).

Glossary of sources and references:

al-Azdī, Muḥammad ibn Ḥasan, Jamharat al-lughah, taḥqīq: Ramzī Munīr, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1987 A.D, (Ṭ1).

al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad, Tahdhīb al-lughah, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, 2001 A.D, (Ṭ1).

al-Aṣfahānī, al-Rāghib, al-Ḥusayn ibn Muḥammad, tafsīr al-Rāghib al-Iṣfahānī, Dār alwṭn-ālyād, 2003 A.D, (Ṭ1).

al-Aṣfahānī, al-Mufradāt fi Gharīb al-Qur’ān, taḥqīq: Ṣafwān al-Dāwūdī, Dār alqīm-dmshq, 1412 A.H, (Ṭ1).

al-Alūsī, Shihāb al-Dīn, Rūḥ al-ma‘ānī fi tafsīr al-Qur’ān al-‘Azīm wa-al-Sab‘ al-mathānī, taḥqīq: ‘Alī‘Abd al-Bārī, Dār al-Kutub al-‘lmyt-byrwt, 1415 A.H, (Ṭ1).

al-Biqā‘ī, Ibrāhīm, Maṣā‘id al-nazar lil-ishrāf ‘alā Maqāṣid al-suwar, Maktabat alm‘ārf-ālyād, 1987 A.D, (Ṭ1).

al-Tahānawī, Muḥammad ibn ‘Alī, Mawsū‘at Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-‘Ulūm, taḥqīq: ‘Alī Daḥrūj, Maktabat lbnān-byrwt, 1996 A.D, (Ṭ1).

Jabal, Maḥmūd Ḥasan, al-Mu‘jam al-ishtiqāqī al-mu’aṣṣal li-alfāz al-Qur’ān al-Karīm, Maktabat al’ādāb-ālyād, 2010 A.D, (Ṭ1).

al-Jurjānī, ‘bdālqāhr ibn ‘Abd-al-Raḥmān, al-Miftāḥ fi al-ṣarf, Mu’assasat alrsālt-byrwt, 1987 A.D, (Ṭ1).

al-Hijāzī, Muḥammad Maḥmūd, al-tafsīr al-Wāḍiḥ, Dār al-Jīl aljdyd-byrwt, 1413 A.H, (Ṭ10).

al-Ḥamalāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, Shadhā al-‘urf fi Fann al-ṣarf, taḥqīq: Naṣr Allāh ‘Abd-al-Raḥmān, Maktabat alrshd-ālyād, w.d, (w.e).

Ḥawwá, Sa‘īd, al-Asās fi al-tafsīr, Dār alsām-ālyād, 1424 A.H, (Ṭ6).


al-Dānī, ‘Uthmān ibn Sa‘īd, al-Taysīr fi al-qirā’āt al-sab‘, Dār al-Kitāb al’rby-byrwt, 1984 A.D, (Ṭ2).

al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris, Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq: ‘Abdussalām Hārūn, Dār al-Fikr, 1979 A.D, (w.e).

al-Rāzī, Zayn al-Dīn Muḥammad, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, taḥqīq: Yūsuf Muḥammad, al-Maktabah al’sryt-byrwt, 1999 A.D, (Ṭ5).

al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar, Mafātīḥ al-ghayb, Dār Iḥyā’ al-Turāth al’rby-Bayrūt, 1420 A.H, (Ṭ3).

al-Zubaydī, Muḥammad Murtaḍá, Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs,



Wizārat al'rshād-ālkwyt, 2001 A.D, (w.e).

al-Zuhaylī, Wahbah, al-tafsīr al-munīr fī al-'aqīdah wa-al-sharī'ah wa-al-manhaj, Dār al-Fikr alm'āsr-byrwt, 1991 A.D, (T1).

al-Zamakhsharī, al-Mufaṣṣal fiṣan'at al-i'rāb, taḥqīq: 'Alī Bū Mulḥim, Maktabat alhlāl-byrwt, 1993 A.D, (T1).

al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn 'Amr, al-Kashshāf 'an ḥaqā'iq ghawāmiḍ al-tanzīl, Dār al-Kitāb al'rby-byrwt, 1407 A.H, (T3).

Abū Zahrah, Muḥammad ibn Aḥmad, Zahrah al-tafāsīr, Dār al-Fikr al-'Arabī, w.d, (w.e).

Ibn al-Sarrāj, Muḥammad ibn al-sirrī, al-uṣūl fī al-naḥw, taḥqīq: 'Abd al-Ḥusayn al-Fatī, Mu'assasat alrsālt-byrwt, w.d, (w.e).

Abū al-Sa'ūd, Muḥammad ibn Muḥammad, Irshād al-'aql al-salīm ilā mazāyā al-Kitāb al-'Azīz, Dār Iḥyā' al-Turāth al'rby-byrwt, w.d, (w.e).

al-Samīn al-Ḥalabī, Shihāb al-Dīn, al-Durr al-maṣūn fī'ulūm al-Kitāb al-maknūn, taḥqīq : Aḥmad al-Kharrāṭ, Dār alqīm-dmshq, , w.d, (w.e).

al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī, Faṭḥ al-qadīr, Dār Ibn kthyr-dmshq, 1414 A.H, (T1).

al-Ṣāhib, Ismā'īl ibn 'Abbād, al-muḥīṭ fī al-lughah, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan, 'Ālam alktb-byrwt, 1994 A.D, (T2).

Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, al-Dār al-Tūnisīyah llshr-twns, 1984 A.D, (w.e).

'Abbās, Faḍl Ḥasan, Itqān al-burhān fī'ulūm al-Qur'ān, Dār alnfā's-āl'rdn, w.d, (w.e).

Ibn 'Aṭīyah, 'Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib, al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-'Azīz, taḥqīq: 'Abdussalām 'Abd al-Shāfi, Dār al-Kutub al'lmyt-byrwt, 1422 A.H, (T1).

'Umar, Aḥmad Mukhtār, Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āshirah, 'Ālam al-Kutub, 2008 A.D, (T1).

al-Ghalāyīnī, Muṣṭafā ibn Muḥammad, Jāmi' al-durūs al-'Arabīyah, al-Maktabah al'sryt-ṣydā, 1993 A.D, (T28).

al-Fārābī, Ismā'īl ibn Ḥammād, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah, taḥqīq: Aḥmad 'Atṭār, Dār al-'Ilm llmlāyyn-byrwt, 1987 A.D, (T4).

Abū al-Fidā', 'Imād al-Dīn Ismā'īl, al-Kunnāsh fī Fannī al-naḥw wa-al-



şarf, taḥqīq Riyāḍ al-Khawwām, al-Maktabah al-‘şryt-byrwt, 2000 A.D, (w.d).

al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, al-‘Ayn, taḥqīq: Muḥammad al-Makhzūmī, Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl, w.d, (w.e).

al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Ya‘qūb, al-Qāmūs al-muḥīt, taḥqīq: Muḥammad Na‘īm, Mu’assasat alrsālt-byrwt, 2005 A.D, (T8).

al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá, al-Kullīyāt Mu‘jam fī al-muşṭalahāt wa-al-furūq al-lughawīyah, taḥqīq: ‘Adnān Darwīsh, Muḥammad al-Miṣrī, Mu’assasat alrsālt-byrwt, w.d, (w.e).

al-Marāghī, Aḥmad ibn Muṣṭafá, tafsīr al-Marāghī, Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá albāby-Miṣr, 1946 A.D, (T1).

Muṣṭafá, Ibrāhīm wālzyāt, Aḥmad wālnjār, Muḥammad, al-Mu‘jam al-Wasīt, Dār ald‘wt-ālqāhrh, w.d, (w.e).

Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-‘Arab, Dār şādr-byrwt, 1414 A.H, (T3).

al-Wāhidī, ‘Alī ibn Aḥmad, al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz, taḥqīq: Şafwān ‘Adnān, Dār alqlm-dmshq, 1415 A.H, (T1).

أ. د. أيمن عيد الرواجفة

جامعة الطفيلة التقنية، الأردن

د. رولا محسن

رابطة علماء الأردن، عمان، الأردن

تحليل الخطاب في القرآن الكريم: التناظر حول الفعل «قال»

الملخص:

يكون التناظر على مستويات، على النحو التالي: تناظر السور في القرآن الكريم، تناظر الآيات في السورة الواحدة، تناظر الجمل (الكلمات) في الآية الواحدة، تناظر الآيات المتشابهة في القرآن الكريم، تناظر القصص والمواقف، والتناظر حول كلمة. وهذا البحث (قراءة تدرجية في التناظر حول الفعل «قال» في القرآن الكريم) جاء على التناظر حول الجذر «قول»، ودراسة نماذج للتناظر حول لفظ «قال» ومشتقاتها في القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية: شبكة التناظر (التناغم)؛ الفعل قال؛ الانعكاس؛ حديث النفس؛ الاعتقاد.

Abstract:


Symmetry has different levels: symmetry between the Surahs, symmetry between verses, symmetry, inside the verse, symmetry between the similar verses, symmetry in the stories, and symmetry around a word. This article: on the symmetry around the verb “say” in the holy Qur’an, introduce many samples or models of the symmetry around the root “say” and its derivatives.

Keyword: Group theory and symmetry; Say and derivatives; reflection; Self-talking; Belief.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين؛ حمداً وثناءً وتمجيذاً، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)، وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين بإحسان إلى يوم الدين، الحمد لله الذي خلق الإنسان وأعظم خلقه وجعل له السمع والبصر والفؤاد، وجعل له العقل السليم ليفكر ويدبر وليواصل المسيرة العلمية في بناء المجتمع السليم.

إن من أعظم الأعمال أن ينشغل الإنسان بكتاب الله العزيز بالبحث في آياته وسوره الباهرة



والاستزادة من علومه، والأخذ من عبره ولطائفه، لذلك اخترنا هذا الموضوع: «قراءة تدبرية في التناظر حول الفعل «قال» في القرآن الكريم».

مشكلة الدراسة :

تحاول هذه الدراسة تطبيق نظرية التناظر حول الفعل «قال» في القرآن الكريم، وتجييب عن مجموعة من الأسئلة منها:

١. ما المقصود بنظرية التناظر وأنواعه وثماره؟
٢. ما المعنى اللغوي للفظة قال؟
٣. ماهي اشتقاقات مادة «قول» في القرآن الكريم.
٤. ما معاني القول في القرآن الكريم.
٥. كيف يظهر التناظر حول الفعل «قال» في القرآن الكريم.

أهمية الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:


١. دراسة نماذج من القرآن الكريم يظهر فيها التناظر حول الفعل «قال» في القرآن الكريم
٢. إظهار معاني الفعل «قال» في القرآن الكريم
٣. الكشف عن جوانب الجمال وحسن التناظر حول الفعل «قال» في القرآن الكريم

الدراسات السابقة :

هناك دراسات تناولت الحديث عن القول في القرآن الكريم منها:

- «القول في القرآن الكريم (دراسة لغوية ونحوية)»، أحمد إبراهيم صاعد إشراف: الأستاذ الدكتور طه محسن، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الآداب، ٢٠٠٤
- «أوصاف القول في ضوء القرآن الكريم»، عبد الله شواهنة، ٢٠١٦
- «القول الموصوف في القرآن (دراسة مقارنة بين المعروف والسديد)»، محي الدين، المشرف: الدكتور الحاج مستمين أرشد، الدكتور اندوس الحاج محمد صادق صبري، الجامعة الإسلامية الحكومية علاء الدين بمكاسر، ٢٠١١

وتظهر أهمية هذه الدراسة في عدم وجود دراسة سابقة قامت بدراسة التناظر حول الفعل «قال» في القرآن الكريم. وقد كانت الاتجاهات السابقة تتركز في طريقة واحدة وهي قراءة النصوص باتجاه أحادي، يعتمد على التابع في تحليل النصوص وترابطاتها في نسق واحد أحادي الاتجاه، أي دون البحث عن الترابطات العميقة بين النصوص المختلفة.



وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وخمسة مطالب وخلاصة:
المقدمة وتتضمن: مشكلة الدراسة، وأهميتها والدراسات السابقة
المطلب الأول: نظرية التناظر في القرآن الكريم
المطلب الثاني: المعنى اللغوي لمادة «قال»
المطلب الثالث: اشتقاقات مادة «قول» في القرآن الكريم
المطلب الرابع: معنى «القول» في القرآن الكريم
المطلب الخامس: نماذج التناظر حول لفظ «قال» في القرآن الكريم
الخلاصة: وتحتوي على أبرز النتائج والتوصيات

المطلب الأول: نظرية التناظر في القرآن الكريم

تنص نظرية «شبكة التناظر (التناغم) في القرآن الكريم» في حالة خاصة، على أن: « كل سورة في النصف الأول في القرآن تقابلها سورة مناظرة لها في النصف الثاني (النوع الأول) أي أن السور (٢-٥٧) تناظر السور (٥٨-١١٣) بالانسحاب، وتناظر السور (١١٣-٥٨) بالانعكاس، وكذلك في السورة الواحدة؛ فإن كل آية أو مجموعة من الآيات في النصف الأول من السورة يناظرها آية أو مجموعة من الآيات من النصف الثاني (النوع الثاني) وينطبق هذا على الآية الواحدة كذلك (النوع الثالث)، كبناء ونسق للقران كله»، كما هو الحال في بناء الكون وتناظره. والبحث في هذا التناظر القرآني وعناصره مهمة نبيلة لتدبر كتاب الله عز وجل، وتقيد في إثبات إعجاز هذا الكتاب، وتناسق ترتيبه، ومناسبات سورته وآياته^(١).

ويكون التناظر على المستويات التالية وقد يكون هناك غيرها؛ بالانسحاب، والانعكاس، والتمدد (التكبير والتصغير):

تناظر السور في القرآن الكريم، فالسور من (٢-٥٧) تناظر السور من (٥٨-١١٣)، أي: البقرة/المجادلة، وآل عمران/الحشر، والنساء/المتحنة، ... والكهف/المدثر، ومريم/القيامة، ... والرحمن/المسد، والواقعة/الإخلاص، والحديد/الفلق (بالانسحاب)، وتناظر السور (٥٨-١١٣)، أي: البقرة/الفلق، وآل عمران/الإخلاص، والنساء/المسد، ... (بالانعكاس).

تناظر الآيات في السورة الواحدة.

تناظر الجمل (الكلمات) في الآية الواحدة.

تناظر الآيات المتشابهة في القرآن الكريم.

تناظر القصص والمواقف.

التناظر حول كلمة^(٢).


في هذا البحث، سنطبق نظرية التناظر وسنستخدم النوع الأخير وهو التناظر حول كلمة وهي الجذر «قَوْل».

ولشرح ذلك نأخذ المثالين التاليين:

في سورة البقرة: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ// وَأَتُوا الزَّكَاةَ// وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكْعِينَ» (البقرة: ٤٣):

فهنا تتناظر الكلمات بالانعكاس وتتكامل حول جملة «وأتوا الزكاة»، وهي عبادة مالية وتطهير نفس، فالركوع هو من أكثر ما يميز الصلاة (عبادة حركية وروحية) وهو ركن من أركانها؛ فنقول

(١) أيمن عيد الرواجفة، نظرية شبكة التناغم (التناظر) في القرآن الكريم، الأطروحة للعلوم الإنسانية العدد ٩، ٢٠١٨.
(٢) سليمان الدقور، أيمن عيد الرواجفة، التناظر في القرآن الكريم: تأصيل وتطبيق، الفكر الإسلامي المعاصر (إسلامية المعرفة سابقاً): مجلد ٢٤ عدد ٩٦ (٢٠١٩): إسلامية المعرفة: مجلة الفكر الإسلامي المعاصر.



صلاة الظهر مثلاً أربع ركعات، وصلاة الجنازة بلا ركوع ولا سجود. والركوع جزء من الصلاة، وهو مثال على تناظر التكبير والتصغير (الجزء الأهم يعبر عن الكل). ومثلها كذلك الآية ٤٢ من سورة آل عمران.

في سورة آل عمران: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَأِيكَةُ يَمْرِمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَأَصْطَفَاكِ عَلَيَّ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٤٢):

وهنا تتناظر المعاني وتتكامل حول كلمة «طهرت» والتي تحمل التطهير المادي (الجسدي) والمعنوي (الروحي)، فتتناظر حولها بالانعكاس كلمة «اصطفاك»، فتكون واحدة منهما للاصطفاء المادي والأخرى للمعنوي مثلاً؛ لأن مريم عليها السلام هي الأقدَر ماديًا (جسديًا) على تحمل أعباء الحمل بسيدنا عيسى بهذه المعجزة وهذا الاصطفاء العظيم، وهي الأقدَر معنويًا على تحمل تبعات هذه المعجزة بين الناس كذلك.

المطلب الثاني: المعنى اللغوي لمادة - ق و ل -:

القول: الكلام على الترتيب، وهو عند المحقق كل لفظ قال به اللسان، تاماً كان أو ناقصاً، تقول: قال يقول قولاً، والفاعل قائل، والمفعول مقول؛ قال سيبويه: وأعلم أن قلت في كلام العرب إنما وقعت على أن تحكي بها ما كان كلاماً لا قولاً، يعني بالكلام الجمل كقولك زيد منطلق وقام زيد، ويعني بالقول الألفاظ المفردة التي يبني الكلام منها كزيد من قولك زيد منطلق، وعمرو من قولك قام عمرو^(١).

يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: (قول) القاف والواو واللام أصل واحد صحيح يقل كلمه، وهو القول من النطق. يقال: قال يقول قولاً. والمقول: اللسان. ورجل قوله وقوال: كثير القول^(٢).

يقول الحرالي: القول هو إبداء صور الكلم نظاماً بمنزلة ائتلاف الصور المحسوسة جمعاً فالقول مشهود القلب بواسطة الأذن كما أن المحسوس مشهود القلب بواسطة العين وغيرها^(٣).

والخلاصة: إن القول في اللغة معناه النطق بالكلام واللفظ به، فالمقول هو المنطوق والمفوظ به.

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري، لسان العرب ١٤١٤ هـ ط ٣.

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ) معجم مقاييس اللغة ت: عبد السلام محمد هارون، ص ٤٢ دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(٣) المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ج ١ ص ٥٩٤، بيروت، دار الفكر ط، ١٤١٠، ط ١.

المطلب الثالث: اشتقاقات مادة قول في القرآن الكريم:

مادة - قول - تتكرر في القرآن ١٧٢٢ مرة إذ تتصرف على تسعة وأربعين تصريفاً واشتقاقاً، ومن أشهر اشتقاقاتها الواردة في القرآن الكريم

«قال» ٥٢٩ مرة

«قالوا» ٢٢٢ مرة

«قلنا» ٢٧ مرة

«يقولون» ٩٢ مرة (١١/٥٧٢)

«قلن» ٣ مرات / مرتان بصيغة الماضي ومرة بصيغة الأمر

«قلتم» ٩ مرات

«قلت» ٦ مرات.

«أقل» ٦ مرات.

«أقول» ٩ مرات.

«تقول» ١٢ مرة، وتقول مرة واحدة، وتقول مرة واحدة.

«يقول» ٦٨ مرة.

«يقولاً» مرة.

«تقولون» ١١ مرة.

«يقولوا» ١٧ مرة.

«قل» ٢٢٢ مرة.

«قولوا» ١٢ مرة.

«قيل» ٤٩ مرة.

«القول» ٥٢ مرة.

«قولهم» ١٢ مرة.

«ليقولن» ١٥ مرة.

«قولاً» ٣ مرات.

قولي: مرة واحدة^(١).

(١) عبد الباقي، محمد فؤاد بن صالح، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص ٦٦٢، دار الحديث، القاهرة.

المطلب الرابع: معنى «القول» في القرآن الكريم:

إن الأصل الواحد في مادة «قول»: هو إبراز ما في القلب وإنشاؤه بأي وسيلة كان، وهذا المعنى يختلف باختلاف الطرفين من جهة التفهيم والتفاهم.

ولكن القول في كتاب الله أعم من ذلك، وهذا العموم أصله في اللغة العربية قديماً، والعرب الأقحاح عرفت هذا المعنى العام فلم يخف عليها دلالاته في كتاب الله فالقول غير مخصوص بالإنسان وبالآذن واللسان، بل قد يقع من الله تعالى، ومن الملائكة، والجن، والإنسان والحيوان والطير

فالقول من الله المتعال - كما في: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]

ومن الملائكة - كما في: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢]

ومن الأنبياء - كما في: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبِّي أَعْلَمُ بِمَنْ جَاءَ بِالْهُدَى﴾ [القصص: ٣٧]

ومن الحيوان - كما في: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا﴾ [النمل: ١٨]

ومن الطير - كما في: ﴿فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَحِجَّتِكَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [النمل: ٢٢]

ومن الجن - كما في: ﴿فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ [الجن: ١]

ومن إبليس - كما في: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِمَّنْ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]^(١)

فمن معاني القول في كتاب الله:

أظهرها أن يكون للمركب من الحروف المبرز بالنطق، مفرداً كان أو جملة، فالمفرد كقولك: زيد، وخرج. والمركب، زيد منطلق، وهل خرج عمرو، ونحو ذلك، وقد يستعمل الجزء الواحد من الأنواع الثلاثة أعني: الاسم والفعل والأداة قولاً، كما قد تسمى القصيدة والخطبة ونحوهما قولاً.

الثاني: يقال للمتصوّر في النفس قبل الإبراز باللفظ: قولٌ، فيقال: في نفسي قول لم أظهره.

قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ﴾ [المجادلة/ ٨]. فجعل ما في اعتقادهم

قولاً.

الثالث: للاعتقاد نحو فلان يقول بقول أبي حنيفة، قال تعالى ﴿وَأَخْبَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَإِثْنًا بِمَا فَعَلَ

(١) المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج٩، ص٢٧٦، مركز نشر آثار العلامة المصطفوي - طهران، ١٣٩٢هـ، ط١.

السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فَنَنْكَحُ نَضْلُ بِهَا مِنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِينَا فَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ حَكِيمٌ الْعَافِينَ ﴿ [الأعراف: ١٥٥] فقول موسى هذا يدل على تصديقه وإيمانه بالقدر.

الرابع: يقال للدلالة على الشيء نحو قول الشاعر: امتلأ الحوض وقال قطني، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠]

الخامس: يقال للعناية الصادقة بالشيء، كقولك: فلان يَقُولُ بكذا. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنْ لَمْ يَأْتِنَا اللَّهُ عَهْدٌ لَيْتَنَّا أَهْلًا نُوْمِنُ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ قِبَلِ الْبَلْبِينَةِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قُتِلْتُمْ فَمَلِمَ قُتِلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٨٣، ١٨٤]

السادس: في الإلهام نحو قوله تعالى: ﴿فَلَنَأْيُذًا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذَّبَ﴾ [الكهف/ ٨٦]

فإن ذلك لم يكن بخطاب ورد عليه فيما روي وذكر، بل كان ذلك إلهاماً فسماه قولاً.

وقيل في قوله: ﴿قَالَتَا أَئِنَّا لَطَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] إن ذلك كان بتسخير من الله تعالى لا بخطاب ظاهر ورد عليهما، وكذا قوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]، وقول ﴿يَقُولُونَ يَا قَوْمِ هُمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٧] فذكر أفواههم تشبيهاً على أن ذلك كذب مقول، لا عن صحّة اعتقاد كما ذكر في الكتابة باليد.

فقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكُتُبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ أُوْا بِهِمْ تَمَنَّا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩]، وقوله: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس: ٧] أي: علم الله تعالى بهم وكلمته عليهم كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَآنَ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩] (١)

المطلب الخامس: نماذج التناظر حول لفظ «قال» في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُعْجِبُ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَيْتُ قَالَ لَيْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّيْتُ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَىٰ جَمْرِكَ وَانْجَعَلَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَىٰ الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لِحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٥٩]

من القصص التي جسدت (الحياة والموت) في سورة البقرة قصة الرجل الذي مر على

(١) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، المفردات في غريب القرآن، ص: ٦٨٩، دار العلم الدار الشامية، دمشق - بيروت، ١٤١٢هـ، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الخصائص الكبرى، ١/ ٢٣، دار الكتب العلمية - بيروت، ابن سيده، المرسي أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٢٤٧، دار الكتب العلمية - بيروت، الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ٤/ ٢٠٤، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

القرية الخاوية^(١) على عروشها متسائلًا مع نفسه.

وفي الآية الكريمة تتناظر المعاني وتتكامل حول كلمة «قال» في الآية الكريمة فيكون ما بعد قال «أَنْتِي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا» صياغة للمعنى المتصور في النفس «وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا» بقلاب لغوي فبعد أن رأى دليلاً على توحيد الله بالخلق والإحياء ورأى القرية وقد باد أهلها وفني سكانها وسقطت حيطانها على عروشها فوقف متسائلًا متعجبًا محاورًا نفسه عن الكيفية التي يحيي بها الله تعالى هذه القرية بعد موتها وفنائها قال «أَنْتِي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا» أي: كيف يحيي الله تلك الأرض وكيف يعيدها.

أراد الله تعالى أن يجري عليه عملية الإحياء، فأماته الله تعالى مائة عام هو وحماره، وطعامه وشرابه لم يتغير ولم يصبه العفن ولم تتغير رائحته ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ قَالَ كَمْ لَبِثْتُ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴿ استقصارًا لتلك المدة التي مات فيها، فقيل له ﴿بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ ﴾ أي: لم يتغير بل بقي على حاله على تناول السنين، ففيه أكبر دليل على قدرته حيث أبقاه وحفظه عن التغير والفساد، مع أن الطعام والشراب من أسرع الأشياء فسادًا وإلى حمارك الذي مات وتمزق لحمه وجلده وانتشرت عظامه، وتفرقت أوصاله ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ﴾ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿ [البقرة: ٢٥٩] وهنا يظهر تناظر المعاني من جديد حول لفظة «قال»، فما قبل لفظة «قال» ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ فبعد أن علم ورأى الآيات الباهرات استقر في نفسه قدرة الله تعالى «قال» ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

ويظهر تناظر المعاني حول لفظة (قال) في الموضوع الأول ولفظة (قال) في الموضوع الثاني ففي الموضوع الأول كان الحديث عن إماتة القرية بعد حياتها، بينما في الموضوع الثاني للفظ (قال) إماتة الرجل وإحياءه وإحياء حماره وإبقاء طعامه وشرابه بحاله ليطمئن أن الله قادر على كل شيء لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء^(٢).

قال تعالى: ﴿وَكَفَلَهَا زَكْرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُ أَنَّىٰ لَكَ

(١) في المراد بالقرية قولان: أحدهما: إنها بيت المقدس لما خربه بختنصر، قاله وهب، وقتادة، والربيع بن أنس. والثاني: إنها التي خرج منها الأنوف حذر الموت، وفي الذي مر عليها ثلاثة أقوال: أحدها: إنه عزيز، قاله علي بن أبي طالب، وأبو العالية، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، وناجية بن كعب، وقتادة، والضحاك، والسدي، ومقاتل. والثاني: إنه أرمياء، قاله وهب، ومجاهد وعبد الله بن عبيد بن عمير. والثالث: إنه رجل كافر شك في البعث، نقل عن مجاهد أيضًا. ينظر زاد المسير في علم التفسير (١/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: السعدي، تفسير الكريم الرحمن ص: ١١٢، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ط ١، طنطاوي، التفسير الوسيط (١/ ٥٩٧) الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير (١/ ١٤٩) دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ط ١، الزحيلي، التفسير الوسيط (١/ ١٥١)، دار الفكر، دمشق ١٤٢٢ هـ - ط ١، القاسمي، تفسير محاسن التأويل (٢/ ١٩٧)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ، ط ١، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، ص: ٦٢، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر، طبع مؤسسة الأهرام، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ط ١٨.

هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿ [آل عمران: ٢٧]

تتناظر المعاني حول لفظة « قال » في الآية الكريمة فجاء قبل لفظ « قال » ﴿ كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ﴾ ﴿ لما جعل الله تعالى زكريا كافلاً لمصالح مريم وقائماً بشؤونها كلما دخل زكريا محرابها وجد ألواناً من الطعام لم تكن توجد في مثل تلك الأحيان فقد روي أنه كان يجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف، فوقع التعجب والدهشة في نفسه من هذه الآيات التي تنزل بين يدي مريم، قَالَ صِياغة للمعنى المتصور في نفسه ﴿ يَمْرَمُ أَنْ لَلَّ هَذَا ﴾ أي: قال من أين لك هذا والأيام أيام جذب وقحط، واستفهام زكرياء مريم عن الرزق لأنه في غير إبانة ووقته.

فجاءت إجابتها ﴿ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ من غير كسب ولا تعب، بل رزق ساقه الله إليها، وكرامة أكرمها الله بها الذي يرزق الناس جميعاً بتسخير بعضهم لبعض (١).

٣. قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣]

هذه الآية الكريمة جاءت في شأن المؤمنين لما رجع النبي ﷺ من «أحد» إلى المدينة، وسمع أن أبا سفيان ومن معه من المشركين قد هموا بالرجوع إلى المدينة، ندب أصحابه إلى الخروج، فخرجوا - على ما بهم من الجراح - استجابة لله ولرسوله، وطاعة لله ولرسوله، فوصلوا إلى «حمرأ الأسد» وجاءهم من جاءهم وقال لهم: ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ وهو ما باستئصالكم، تخويفاً لهم وترهيباً، فلم يزدهم ذلك إلا إيماناً بالله واطكالاً عليه، ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ ﴾ أي: كافينا كل ما أهمنا ﴿ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ المفوض إليه تدير عبادته، والقائم بمصالحهم (٢).

ويظهر التناظر بالانعكاس حول لفظة قالوا الصادرة من المؤمنين بعد أن جاءهم من يثبطهم ويخوفهم من المشركين فما زادهم ذلك التخويف إلا ثبوتاً في دينهم، وإقامة على نصرته نبيهم، وقالوا: حَسْبُنَا اللَّهُ ونعم الوكيل أي: هو الذي يكفيننا أمرهم، وهو المفوض إليه تدير عبادته،

(١) ينظر: البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٤/ ٣٦١، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، أبو السعود، تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢/ ٢٠)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، السعدي، تفسير الكريم الرحمن ص: ١٢٩.

(٢) ينظر: تفسير السعدي، تفسير الكريم الرحمن (ص: ١٥٧) وجاء في سبب نزول هذه الآية: أخبرنا أبو إسحاق الثعالبي، أخبرنا أبو صالح شعيب بن محمد، أخبرنا أبو حاتم التميمي، أخبرنا أحمد بن الأزهر، حدثنا روح بن عباد، حدثنا سعيد عن قتادة، قال: ذلك يوم أحد بعد القتل والجراحة وبعد ما انصرف المشركون: أبو سفيان وأصحابه، قال نبي الله ﷺ لأصحابه: ألا عصابة تشدد لأمر الله فتطلب عدوها، فإنه أنكى للعدو، وأبعد للسمع؟ فانطلق عصابة على ما يعلم الله تعالى من الجهد، حتى إذا كانوا بذئ الحليفة جعل الأعراب والناس يأتون عليهم فيقولون هذا أبو سفيان مائل عليكم بالناس، فقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، فأنزل الله تعالى فيهم قوله: (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم) إلى قوله تعالى: (والله ذو فضل عظيم).

ينظر: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي أسباب نزول القرآن ص: ١٣٥ دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ، ط ١

والقائم بمصالحهم.

٤. قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨]

أخبر تعالى أن الذين يستحقون التوبة وثبتت لهم من الله تعالى هم المذنبون الذين يرتكبون المعصية بسبب جهالة منهم، ثم يتوبون من قريب لا يسوفون التوبة ولا يؤخرونها أما الذين يجترحون السيئات مع علم منهم وإصرار، ولا يتوبون إثر غشيان الذنب فلا توبة تضمن لهم فقد يموتون بلا توبة شأنهم شأن الذين يعملون السيئات ولا يتوبون حتى إذا مرض أحدهم وظهرت عليه علامات الموت وأيقن إنه ميت لا محالة قال إنه تائب كشأن الكافرين إذا تابوا عند معاينة الموت فلا تقبل منهم توبة أبداً^(١).

ويظهر التناظر حول لفظ «قال» الصادر من الذين يجترحون السيئات ولا يتوبون حتى إذا مرض أحدهم وظهرت عليه علامات الموت، وأصبح في حالة الاحتضار وأيقن في نفسه أنه ميت لا محالة قال: ﴿إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾ فالمعنى المتيقن في نفسه قبل لفظ «قال: هو أن الموت واقع به لا محاله: فيقع منه قول: ﴿إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾ فعندها لا تقبل توبته.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ»^(٢)، أي: يقبل من عبده التوبة والرجوع إلى الحق، ما دام واعياً ولم يدركه الموت، لا أن يكون في حالة الاحتضار، ففي هذه الحالة لا يقبل الله توبة؛ وذلك أن العبد يرى ملائكة ربه، ويتيقن أنه ميت، ولا اختيار له في العودة؛ فإن التوبة بعد التيقن بالموت لا يعتد بها، فالمعتبر هو الإيمان بالغيب، والمراد بالفرغرة، أي: ما لم تبلغ روحه حلقومه.

٥. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لُيْبَطُنْ فَإِنْ أَصَبْتُمْ مِصْبَبًا قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَبْتُمْ فُضِّلْتُ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٢-٧٣]

يخبر الله تعالى المؤمنين عن نفر يعيشون معهم يتأخرون عن الخروج لملاقاة الأعداء متناقلين ويثبطون غيرهم عن عمد وإصرار، فإن قدر عليكم وأصبتكم بقتل وهزيمة، قال ذلك الفريق شامتاً مستبشراً: قد حفظني الله، حين لم أكن حاضراً مع أولئك الذين وقع لهم ما أكرهه لنفسي، وسره تخلفه عنكم.

(١) ينظر: الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ١/ ٤٥٠، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ط ٥.

(٢) الشيباني أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني مسند أحمد ٣/ ٤٢٥، مؤسسة قرطبة - القاهرة، الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي ٥/ ٢٠٦، دار الفكر للطباعة والنشر.



ويظهر التناظر والتكامل في المعاني حول لفظ «قال» الصادر من المشبطين المعوقين للمؤمنين عن القتال المتخلفين عنهم فإن أصابت المسلمين مصيبة كهزيمة، أو نكبة، أو غلب العدو لكم في الجهاد فرح المبطل وقال شامتاً فرحاً بصنعه، ومعجباً برأيه (قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ) بالعود إذ لم أكن معهم شهيداً أي حاضرًا في المعركة. فيصيني ما أصابهم، وهو بهذا القول يعبر عما وقع في داخل نفسه من الفرح والشماتة بما أصاب المسلمين^(١).

وبذلك تناظر ما قبل لفظة «قال» بالانعكاس على ما قبلها مما وقع في قلب القائل من الفرح والشماتة مما أصاب المسلمين.

وتأتي الآيات من بعد لتؤكد موقفهم لئن أصابكم فضل من الله وانتصار على العدو قال: يا ليتنا كنا معكم فأخذنا نصيبنا من الغنيمة، كأنه لم تكن بينكم وبينهم مودة وصلة إذ الصلة والمودة التي يظهرونها تقتضي أن يكونوا معكم في السراء والضراء، والله أعلم بقلوبهم وما عندهم من الحسد والحقد، ولكنه سمي مودة تهكما بهم وبجالهم.

٦. قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٠]

تعرض الآية الكريمة حال المشركين وهم ينكرون أي حياة سوى الحياة التي يعيشونها، وينفون وقوع البعث والحساب والثواب والعقاب حين تقفهم الملائكة بين يدي ربهم، وعبر بهذا التعبير: وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ للدلالة على أن أمرهم مقصور على الله، لا يتصرف فيهم غيره. يقول لهم - سبحانه -: أَلَيْسَ هَذَا الذي تشاهدونه بأعينكم ثابتاً بالحق؟ أي أليس هذا المعاد بحق، وليس بباطل كما كنتم تظنون، أجابوا: بلى وربنا، أي إنه الحق الذي لا شك فيه، وأكدوا قولهم باليمين بالله، فشهدوا على أنفسهم بكفرهم، والمقصود أنهم يعترفون بكونه حقا مع القسم واليمين.

فرد الله عليهم: ذوقوا العذاب الأليم بسبب كفركم وتكذيبكم الذي دتمت عليه، ولم تقارقه في الدنيا حتى الموت. وعبر بلفظ الذوق للدلالة على أنهم في كل حال يجدونه وجدان الذائق في قوة الإحساس به^(٢).

ويظهر التناظر حول لفظة قالوا الصادرة من المشركين فبعد أن أدركوا في أنفسهم أن وعد الله حق

قالوا: بلى وربنا، فكان قولهم انعكاساً لما وقع في نفوسهم من الإيمان واليقين.

(١) ينظر المنتخب في تفسير القرآن الكريم ص: ١٢١، التفسير الميسر (١/ ٨٩)، محاسن التأويل (٢/ ٢٢١)، التفسير الواضح (١/ ٣٩٨)

(٢) ينظر: التفسير المنير للزحيلي، (٧/ ١٧٧)، الوسيط لسيد طنطاوي (ص: ١٤٥٠)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (ص: ٢٥٤).

٧. قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرْقُ قَالَ ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمِنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [يونس: ٩٠]

والمعنى في هذه الآية الكريمة: تجاوزنا ببني إسرائيل البحر بقدرتنا وحفظنا، فلحقهم فرعون وجنوده ظلماً وعدواً، أي باغين وعادين عليهم، فلما أشرف فرعون على الغرق قال: آمنت بأنه لا إله إلا بحق إلا الله الذي آمنت به بنو إسرائيل، وأنا من المسلمين، أي المنقادين المذعنين لأمره^(١).

ويظهر التناظر والتكامل في المعاني حول لفظ «قال» الصادر من فرعون حيث قال: آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين، وهو بهذا القول يعبر عما وقع في داخل نفسه من الإيمان عندما أيقن بالفرق وعابن الموت وأيقن أنه لا نجاة له منه ولما كان هذا القول قد جاء في غير أوانه، وأن هذا الإيمان لا ينفع لأنه جاء عند معاينة الموت، فقد رد الله - تعالى - على فرعون بقوله - سبحانه - الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ، وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ.

فلا ينفع الإيمان كما جرت عادة الله، أن الكفار إذا وصلوا إلى هذه الحالة الاضطرارية أنه لا ينفعهم إيمانهم، لأن إيمانهم، صار إيماناً مشاهدًا كإيمان من ورد القيامة، والذي ينفع، إنما هو الإيمان بالغيب^(٢).

قال تعالى ﴿ وَلَيْسَتِ التُّوبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتُّتُ أَكُنَّ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٨]

٨. قال تعالى ﴿ وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنَّكَ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢٠﴾ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [القصص: ٢٠، ٢١]

فخرج موسى من المدينة خائفاً في حالة فرع يتوقع أن يتعرض له أعداؤه بالأذى، فتضرع إلى الله أن يتجيه من ظلم الكافرين فرعون وملئه، ويحميه من شرهم وسوءهم، فاستجاب الله دعاءه ونجاه ووصل إلى مدين آمن على نفسه، بفضل الله وإحسانه، كما جاء في آية أخرى: ﴿ وَفَلَّتْ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَنَّكَ فَتُونًا فَلَمَّتَ سِنِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَيَّ قَدَرًا يَمْوِسَّىٰ ﴾ [طه: ٤٠]^(٣).

(١) صفوة التفاسير (٥٥٥/١)، التفسير الوسيط لطنطاوي (١٢٧/٧)، زهرة التفاسير (٧/٣٦٢٧)، التفسير الوسيط للزحيلي (٢/١٠٠٥).

(٢) تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٧٢).

(٣) ينظر: المنتخب في تفسير القرآن الكريم (ص: ٥٧٨)، التفسير الوسيط للزحيلي (٣/١٩١٠).

ويظهر التناظر بالانعكاس حول لفظة قال الصادرة من موسى - عليه السلام - بعد أن أصيب في نفسه بالخوف والفرع دعا الله وقال متضرعاً: رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ فجاء هذا القول انعكاساً لما وقع في نفسه من الخوف والفرع من أن يتعرض له أعداؤه بالأذى.

٩. قال تعالى ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [القصص:

[٢٢

وبعد أن خرج موسى - عليه السلام - من مصر خائفاً يترقب، صرف وجهه إلى جهة قرية مدين التي على أطراف الشام جنوباً، والحجاز شمالاً صرف وجهه إليها مستسلماً لأمر ربه، متوسلاً إليه بقوله:

﴿عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^(١) فاستجاب الله له وهداه إلى سواء السبيل ووصل

مدين.

ويظهر التناظر بالانعكاس حول لفظة قال الصادرة من موسى - عليه السلام - بعد استسلم لأمر الله وقال:

﴿عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أي: عسى ربي أن يهديني وسط الطريق حتى لا

أضل فأهلك.

١٠. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ ﴿٣٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٣٧﴾ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلْقَى لِكُرْمًا لَوْلَا نَسِيحُونَ

﴿٣٨﴾ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [القلم: ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩]

والمعنى في هذه الآية الكريمة لما وصل أصحاب الجنة جنتهم (بستانهم) وشاهدوها وهي على هذه الحالة المؤلمة من الاحتراق والسواد، قال بعضهم لبعض: قد أخطأنا الطريق - طريق بستاننا، وليس هذا.


- ثم لما تأملوا وعلموا أنها جنتهم وأن الله تعالى عاقبهم بإبادة ما فيها، قالوا: بل نحن في الحقيقة محرومون من ثمر جنتنا، لعزنا على منع المساكين حقوقهم.

- قال أعتلهم وأحسنهم رأياً: هل تنزهون الله عن كل عيب أو نقص، وتذكرونه وتشكرونه على ما أنعم به عليكم، وتستغفرون الله من فعلكم، وتتوبون إليه من هذه النية التي عزمتم عليها؟ فاعترفوا بذنبهم، وقالوا: تنزيهاً لله عن أن يكون ظالماً فيما صنع ببستاننا، فإننا كنا ظالمين أنفسنا في حرماننا المساكين حقوقهم، ولكنهم أتوا بالطاعة حيث لا تنفع^(٢).

ويظهر التناظر والتكامل في المعاني حول لفظ «قالوا» الصادر من أصحاب الجنة عندما قالوا: إِنَّا لَضَالُونَ، بعدما شاهدوا حالة جنتهم المؤلمة من الاحتراق والسواد فظنوا في أنفسهم

(١) ينظر: أيسر التفاسير للجزائري (٤/ ٦٣)، الوسيط لسيد طنطاوي (ص: ٢٢٥٦).

(٢) ينظر: صفوة التفاسير ٢٠٢/٤، التفسير الوسيط للزحيلي ٢٧١/٣.



أنهم ضلوا الطريق فقالوا إنا لضالون وبذلك يظهر التناظر بالانعكاس حول لفظة قالوا.
وكذلك الحال في قول أعقلهم بعد إدراكهم أنها جنّتهم وأن الله تعالى عاقبهم بإبادة ما فيها
﴿أَرَأَيْتَ لَكُمْ لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْكُمْ آيَاتٌ مِّنَ السَّمَاءِ لَآتَمَّتْ أَبْصَارُهُمْ سَبْحًا وَعَشِيًّا وَذُكِّرُوا بِالْحَقِّ وَإِن لَّا يَرَوْا آيَاتِنَا فَسَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ فيظهر التناظر بالانعكاس قبل لفظة قالوا وبعدها إذ إن قوله
انعكاساً لما وقع في نفسه من الندم على ما كان منهم والتوبة والعودة إلى الله تعالى.

النتائج والتوصيات:

بعد هذه الجولة العطرة في دراسة نماذج التناظر حول لفظ «قال» في القرآن الكريم نلخص
ما يلي:

مادة - ق و ل - تتكرر في القرآن ١٧٢٢ مرة إذ تتصرف على تسعة وأربعين تصريفاً
واشتقاقاً

ولا أدل على ذلك من مكانة القول في الإسلام، ودوره في حياة الفرد والمجتمع.
- إن الأصل الواحد في مادة «قول»: هو إبراز ما في القلب وإنشاؤه بأي وسيلة كان، وهذا
المعنى يختلف باختلاف الطرفين من جهة التفهيم والتفاهم.
ومن من معاني القول في كتاب الله: أن يكون للمركب من الحروف المبرز بالنطق، ويقال
للمتصوّر في النفس قبل الإبراز باللفظ، وللاعتقاد، ويقال للدلالة على الشيء، ويقال للعناية
الصادقة بالشيء، ويطلق على الإلهام.

- إن الأصل الذي يظهر فيه التناظر بالانعكاس في معنى مادة «قول»: هو إبراز ما في القلب
وإنشاؤه بأي وسيلة كان، بحيث يظهر التناظر بين ما قبل القول وما بعده، ف يظهر التناظر
بالانعكاس حول اللفظ، ويثري معاني آيات القرآن الكريم، ويكشف عن استنباطات واستنتاجات
جديدة.

لذا نوصي الباحثين بإجراء المزيد من الأبحاث حول نظرية التناظر في القرآن الكريم،
وتطبيقها على الألفاظ القرآنية، ودراسة التناظر حولها، وإمعان النظر في دراسة هذه التناظرات
المختلفة خدمة لكتاب الله، وفتحاً للتدبر على طريق الابتكار والتجديد بعون الله وتوفيقه.

وبعد؛ فهذا ما يسر الله - عز وجل - لنا الوصول إليه في هذا البحث، وأسأله جل جلاله أن
يرزقنا القول الثابت في الدنيا والآخرة، إنه سميع الدعاء، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه
وسلم.

المراجع:

- أيمن عيد الرواجفة، نظرية شبكة التناغم (التناظر) في القرآن الكريم، الأطروحة للعلوم الإنسانية العدد ٩، ٢٠١٨.
- سليمان الدقور، أيمن عيد الرواجفة، التناظر في القرآن الكريم: تأصيل وتطبيق، الفكر الإسلامي المعاصر (إسلامية المعرفة سابقا): مجلد ٢٤ عدد ٩٦ (٢٠١٩).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، دار صادر - بيروت ١٤١٤ هـ ط ٣.
- ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ) معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- عبد الباقي، محمد فؤاد بن صالح، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار العلم الدار الشامية، دمشق - بيروت، ١٤١٢ هـ.
- المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، مركز نشر آثار العلامة المصطفوي - طهران، ١٣٩٣، ط ١.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧ هـ) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: ٩١١ هـ) الخصائص الكبرى، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن سيده المرسي أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت: ٤٥٨ هـ) المحكم والمحيط الأعظم ت: عبد الحميد هندواوي دار الكتب العلمية - بيروت.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت ١٣٧٦ هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ط ١.
- لجنة من علماء الأزهر، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر، طبع مؤسسة الأهرام، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ط ١٨.
- الزحيلي، وهبة مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي، دار الفكر، دمشق ١٤٢٢ هـ - ط ١.
- الصابوني، محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع

القاهرة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ط١.

القاسمي، محمد جمال بن قاسم الحلاق (ت: ١٣٣٢هـ)، محاسن التأويل ت: محمد باسل
عيون السود دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ، ط١.

أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ) تفسير أبي السعود، إرشاد
العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

البقاعي إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (ت: ٨٨٥هـ) نظم الدرر في
تناسب الآيات والسور الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل مؤسسة قرطبة -
القاهرة.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح ت: عبد الوهاب
عبد اللطيف دار الفكر للطباعة والنشر.

الواحي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، أسباب نزول القرآن (ت ٤٦٨هـ) ت:
كمال بسيوني زغلول دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ، ط١.

الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر، أيسر التفاسير لكلام العلي
الكبير مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ط٥.

References

1. Ayman 'Īd alrwājfh, Nazarīyat Shabakah altnāghm (al-tanāzur) fī al-Qur'ān al-Karīm, al-uṭrūhah lil-'Ulūm al-Insānīyah al-'adad 9, 2018.


2. Sulaymān aldqwr, Ayman 'Īd alrwājfh, alttanāzr fī al-Qur'ān al-Karīm: t'sylun wa-taṭbīq, al-Fikr al-Islāmī al-mu'āshir (Islāmīyah al-Ma'rifah sābiqan) : mujallad 24 'adad 96 (2019).

3. Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn 'Alī Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn al-Anṣārī, Lisān al-'Arab, Dār Ṣādir-Bayrūt 1414 H ṭ3.

4. Ibn Fāris Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Husayn (t 395h) Mu'jam Maqāyīs al-lughah, t: 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn Dār al-fkr 1399h-1979m.

5. 'Abd al-Bāqī, Muḥammad Fu'ād ibn Ṣāliḥ, al-Mu'jam al-mufahras li-alfāz al-Qur'ān al-Karīm, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, bi-dūn Ṭab'ah.

6. al-Rāghib al-Aṣfahānī, al-Husayn ibn Muḥammad ibn al-Mufaḍḍal, al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān, taḥqīq : Ṣafwān 'Adnān dāwdá, Dār al-'Ilm al-Dār al-Shāmīyah, Dimashq Bayrūt, 1412h.



7. al-Muṣṭafawī, Ḥasan, al-taḥqīq fī Kalimāt al-Qurʾān al-Karīm, Markaz Nashr Āthār al-ʿallāmah al-muṣṭafwī-ṭhrān, 1393, ʧ1.

8. al-Fayrūz ābādā, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Yaʿqūb (t 817h) Baṣāʾir dhawī al-Tamyīz fī Laṭāʾif al-Kitāb al-ʿAzīz t: Muḥammad ʿAlī al-Najjār, al-Majlis al-ʿAlā lil-Shuʿūn al-Islāmīyah-Lajnat Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī, al-Qāhirah.

9. al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn (t: 911h) al-Khaṣāʾiṣ al-Kubrā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah – Bayrūt.

10. Ibn sydh al-Mursī Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Ismāʿīl (t: 458h) al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-ʿAḍam t: ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah – Bayrūt.

11. al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir ibn ʿAbd Allāh (t 1376h), Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān t: ʿAbd al-Raḥmān ibn Muʿallā al-Luwayḥīq Muʾassasat alrsālt 1420 H-2000 M, ʧ1.

12. Lajnat min ʿulamāʾ al-Azhar, al-Muntakhab fī tafsīr al-Qurʾān al-Karīm, al-Majlis al-ʿAlā lil-Shuʿūn al-Islāmīyah-Miṣr, Ṭubīʿa Muʾassasat al-Ahrām, 1416 H-1995 M ʧ18.

13. al-Zuḥaylī, Wahbah Muṣṭafā al-Zuḥaylī, al-tafsīr al-Wasīṭ ilzḥyly, Dār al-Fikr, Dimashq 1422 h-ʧ1.

14. al-Şābūnī, Muḥammad ʿAlī al-Şābūnī, Şafwat al-tafāsīr, Dār al-Şābūnī lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ-al-Qāhirah 1417 H-1997 M, ʧ1.


15. al-Qāsimī, Muḥammad Jamāl ibn Qāsim al-Ḥallāq (t 1332h), Maḥāsin al-taʾwīl t : Muḥammad Bāsil ʿUyūn al-Sūd Dār al-Kutub al-ʿImyāh – Bayrūt-1418 H, ʧ1.

16. Abū al-Saʿūd al-ʿImādī Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muṣṭafā (t 982h) tafsīr Abī al-Saʿūd, Irshād al-ʿaql al-salīm ilā mazāyā al-Kitāb al-Karīm, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Bayrūt.

17. al-Biqāʿī Ibrāhīm ibn ʿUmar ibn Ḥasan al-Rabāṭ ibn ʿAlī ibn Abī Bakr (t885h) nazm al-Durar fī tanāsub al-āyāt wa-al-suwar al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Qāhirah.

18. Aḥmad ibn Ḥanbal Abū ʿAbd Allāh al-Shaybānī, Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal Muʾassasat Qurtubah – al-Qāhirah.


19. al-Tirmidhī, Abī ʿĪsá mḥmdbn ʿĪsá, Sunan al-Tirmidhī wa-huwa al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ t : ʿAbd al-Wahhāb ʿAbd al-Laṭīf Dār al-Fikr lil-Ṭibāʿah wa-



al-Nashr.

20. al-Wāḥidī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī, *asbāb nuzūl al-Qur’ān* (t 468h) t : Kamāl Basyūnī Zaghhlūl Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, 1411 H, 1.

21. al-Jazā’irī, Jābir ibn Mūsá ibn ‘Abd al-Qādir ibn Jābir Abū Bakr, *Aysar al-tafāsīr lklām al-‘Alī al-kabīr* Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Mamlakah al-‘Arabīyah als‘wdyt1424h / 2003m 5.



أ. د. أيمن عيد الرواجفة

أستاذ، جامعة الطفيلة التقنية، المملكة الأردنية الهاشمية

د. عمر علي عرفات

أستاذ مساعد، الجامعة الإسلامية بمينيسوتا، أمريكا

د. حمزة سالم عيسى

أستاذ مساعد، الجامعة الإسلامية بمينيسوتا، أمريكا

وجوه التناظر الرباعي بين سور آل عمران والواقعة والحشر والإخلاص


ملخص

يقدم هذا البحث دراسة للتناظر الرباعي بين أربع سور من القرآن: آل عمران، الواقعة، الحشر، والإخلاص، وذلك من النواحي الآتية: وجوه التناظر بين الدلالة اللفظية والسياقية لأسماء السور الأربع، ووجوه التناظر بين محاور السور الأربع وموضوعاتها، ووجوه التناظر بين الدلالات المشتركة للألفاظ في السور الأربع. ويهدف البحث إلى تقديم مثال على التناظر الرباعي بين هذه السور الأربع وفق مفهوم جديد من مبدأ طي السور، أو الآيات، أو الأجزاء الأصغر، أو الأكبر والحصول على أزواج من هذه الأجزاء وهي المثاني. وقد خلص البحث إلى أنه هناك وجوه متعددة للتناظر الرباعي بين هذه السور إن كان من حيث أسمائها ومحاورها وموضوعاتها، بل وحتى بين دلالات الألفاظ المشتركة بينها. وقد تم الاستشهاد بالآيات التي عرضت هذه الوجوه كشواهد لإثبات هذا التناظر.

الكلمات المفتاحية: التناظر الرباعي؛ آل عمران؛ الواقعة؛ الحشر؛ الإخلاص؛ الطي.

Abstract

This paper presents a study on the quartet symmetry between 3: Aal Imran, 56: Al-Waqiaa, 59: Al-Hashrm, and 112: Al-Ikhlās. The study focused on the symmetries in relation between the meaning of the titles (Names) of the Surahs, symmetries in the topics and subjects in the Surahs, and the symmetries in the common words between them. It is attempting to introduce



an example on this type of symmetry according to a new concept of folding of the parts to give pairs of these parts (Mathani). It can be concluded that there are different aspects of symmetry between the titles or Names, their main topics, and subjects, and even the common words among them. Different pieces of evidence were given as models or examples to prove these symmetries.

Keywords: The quartet symmetry; Aal Imran; Al-Waqiaa; Al-Hashr; Al-Ikhlās; Folding.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين؛ حمداً وثناءً وتمجيذاً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً، ربنا آتانا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً، ربنا آتانا رحمة من عندك وعلمنا من لدنك علماً. رب زدني علماً، وبعد:


تحدث الرواجفة^(١) في أبحاثه المنشورة عن تفسير المثاني أنه -بناء على نظرية المجموعات (الزمر) والتناظر- تناظر سور القرآن الكريم وآياته أزواجاً أزواجاً. وذلك بتقسيم القرآن الكريم (أو السورة، أو الآية، ...) نصفين متساويين متناظرين، وهذا ما قد نفهمه من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ (الشورى: ١٧)؛ فكيف سينزل هذا الكتاب بالحق والميزان إذا لم يكن هو نفسه حقاً وموزوناً. وهذا ما يتم عادة عن طريق الطي كذلك. فعدد سور القرآن الكريم (١١٤ سورة) تنطوي عند المنتصف وهو السورة ٥٧ (الحديد) لتبدأ مجموعة النصف الثاني بالمجادلة (السورة ٥٨)؛ كما يحدث عادة في العامل الوراثي (DNA)^(٢).

تنص نظرية «المجموعات (الزمر) والتناظر» (Group Theory and Symmetry) على

(١) ينظر: الرواجفة، أيمن عيد؛ التفسير بين الآداب والعلوم: نظرية المجموعات (الزمر) والتناظر في القرآن الكريم. دار جليس الزمان، عمّان (٢٠٢١)، والرواجفة، أيمن عيد؛ الاتجاهات المستقبلية في ثلاثية القرآن الكريم والحديث الشريف واللغة العربية: الذهاب إلى أبعد. دورية المناهل (الجزائر)، السنة ٢ العدد ١ (٢٠٢٢) ٩-٢٨. Al-Rawajfeh, A. E.; Interfacing pure sciences and humanities: Non-traditional applications of Group Theory on Texts. Symmetry: Culture and Science 32 (4) (2021) 543-550. الرواجفة، أيمن عيد؛ نظرية شبكة التناظر في القرآن الكريم: مبدأ النظرية. دورية الأطروحة (بغداد)، السنة ٢ العدد ٩ (٢٠١٨) ١١-٢٢. والرواجفة، أيمن عيد؛ نظرية شبكة التناظر في القرآن الكريم: اتجاه نحو الابتكار والتجديد. دورية الأطروحة (بغداد)، السنة ٣ العدد ١٢ (٢٠١٨) ١١-٢٦. والدقور، سليمان؛ والرواجفة، أيمن عيد؛ التناظر في القرآن الكريم: تأصيل وتطبيق. مجلة إسلامية المعرفة، السنة ٢٤ العدد ٩٦ (٢٠١٩) ١٩-٥٤. والرواجفة، أيمن عيد؛ نظرية المجموعات (الزمر) والتناظر في القرآن الكريم: تناظر السور. دورية الأطروحة (بغداد)، السنة ٤ العدد ١ (٢٠١٩) ١١-٣٤. والرواجفة، أيمن عيد؛ نظرية المجموعات (الزمر) والتناظر في القرآن الكريم: تناظر الآيات والجمل والكلمات في سورة البقرة أنموذجاً. قرآنيا (مجلة عالمية لبحوث القرآن)؛ السنة ١١ العدد ١ (٢٠١٩) ١٠٧-١٢٢. والرواجفة، أيمن عيد. نظرية لغوية جديدة لحقبة جديدة: النص من النص والبعد الزائد في تحليل الخطاب. دورية الأطروحة (بغداد)، السنة ٥ العدد ٥ (٢٠٢٠) ٩-٢٠.

(٢) ينظر:

Al-Rawajfeh, A. E.; Interfacing pure sciences and humanities: Non-traditional applications of Group Theory on Texts. Symmetry: Culture and Science 32 (4) (2021) 543550-



أن: كل سورة في النصف الأول من القرآن تقابلها سورة مناظرة لها في النصف الثاني (النوع الأول)؛ أي أن السور (٢-٥٧) تناظر السور (٥٨-١١٣) بداية مع بداية الانسحاب و (١١٣-٥٨) بداية مع نهاية (الانعكاس ، وعلى النسق التالي:

السورة/انسحاب/انعكاس

١١٣/٥٧/٢ (البقرة/المجادلة/الفرق)،

١١٢/٥٨/٣ (آل عمران/الحشر/الإخلاص)،

١١١/٥٩/٤ (النساء/الممتحنة/المسد)،

١١٠/٦٠/٥ (المائدة/الصف/النصر)،

وهكذا... إلى آخر القرآن الكريم.

وكذلك في السورة الواحدة؛ فإن كل آية أو مجموعة من الآيات في النصف الأول من السورة يناظرها آية أو مجموعة من الآيات من النصف الثاني (النوع الثاني) وينطبق هذا على مجموعة من الآيات يجمعها موضوع واحد (النوع الثالث) وفي الآية الواحدة كذلك (النوع الرابع)، كبناء ونسق للقرآن كله (بداية مع بداية؛ أي الانسحاب أو الإزاحة وبداية مع نهاية؛ أي الانعكاس). ويكون أقل مستوى من التناظر هو الهوية أو الذاتية (Identity) (النوع الخامس) وتسمى السورة أو الآية أو الجملة الأصغر التي لا مناظر لها أو لا تناظر فيها غير منطبقة أو كيرالية (Chiral)^(١). وتطبق نظرية المجموعات هذه على كل المستويات: القرآن ككل والسورة الواحدة والآيات والكلمات والحروف وما دونها.


وعند تطبيق عمليات الطيّ والتناظر الحاصل نجد أن سور القرآن الكريم تترتب في أزواجٍ مثنائٍ على النحو التالي (الشكل رقم يوضح هذه العملية^(٢)):

المجموعة الأولى (مجموعة الست وخمسين): ٥٦ زوجًا مثنى مثنى،

المجموعة الثانية (مجموعة الثمان وعشرين): ٢٨ زوجًا من هذه المثنائ (أي رباع رباع)،

(١) ينظر: الرواجفة، أيمن عيد؛ نظرية شبكة التناظر في القرآن الكريم: اتجاه نحو الابتكار والتجديد. دورية الأطروحة (بغداد)، السنة ٣ العدد ١٣ (٢٠١٨) ١١-٢٦. والدقور، سليمان؛ والرواجفة، أيمن عيد؛ التناظر في القرآن الكريم: تأصيل وتطبيق. مجلة إسلامية المعرفة، السنة ٢٤ العدد ٩٦ (٢٠١٩) ١٩-٥٤. والرواجفة، أيمن عيد؛ نظرية المجموعات (الزمر) والتناظر في القرآن الكريم: تناظر السور. دورية الأطروحة (بغداد)، السنة ٤ العدد ١ (٢٠١٩) ١١-٣٤. والرواجفة، أيمن عيد؛ نظرية المجموعات (الزمر) والتناظر في القرآن الكريم: تناظر الآيات والجمال والكلمات في سورة البقرة أنموذجًا قرآنياً. (مجلة عالمية لبحوث القرآن)؛ السنة ١١ العدد ١ (٢٠١٩) ١٠٧-١٢٢. والرواجفة، أيمن عيد. نظرية لغوية جديدة لحقبة جديدة: النص من النص والبعد الزائد في تحليل الخطاب. دورية الأطروحة (بغداد)، السنة ٥ العدد ٥ (٢٠٢٠) ٩-٢٠. والرواجفة، أيمن عيد؛ «السبع المثنائي والقرآن العظيم»: ما لم يُقَل من قبل. مجلة المناهل (الجزائر) مقبول للنشر (٢٠٢٣).

(٢) ينظر: الرواجفة، أيمن عيد؛ «السبع المثنائي والقرآن العظيم»: ما لم يُقَل من قبل. مجلة المناهل (الجزائر) مقبول للنشر (٢٠٢٣).



المجموعة الثالثة (مجموعة الأربع عشر): ١٤ زوجًا (أي ثمان ثمان) ،
المجموعة الرابعة (مجموعة السبع): ٧ أزواج (سنة عشر ستة عشر) ، وهي لا تقسم على ٢ .
ويهدف هذا البحث إلى تقديم مثال على التناظر الرباعي بين سور آل عمران والواقعة
والحشر والإخلاص بمفهوم جديد من مبدأ طي السور ، أو الآيات ، أو الأجزاء الأصغر ، أو الأكبر
والحصول على أزواج من هذه الأجزاء وهي المثاني.

هذا وقد جاءت خطة البحث مكونة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:
المبحث الأول: التناظر بين الدلالة اللفظية والسياقية لأسماء السور الأربع.
المطلب الأول: الدلالة اللفظية لأسماء السور الأربع.
المطلب الثاني: الدلالة السياقية لأسماء السور الأربع.
المبحث الثاني: التناظر بين محاور السور الأربع وموضوعاتها:
المطلب الأول: التناظر بين محاور السور الأربع.
المطلب الثاني: التناظر بين موضوعات السور الأربع.
المبحث الثالث: التناظر بين الدلالات المشتركة للألفاظ في السور الأربع:
المطلب الأول: الدلالات المشتركة للألفاظ بين سورتي آل عمران - الإخلاص
المطلب الثاني: الدلالات المشتركة للألفاظ بين سورتي الواقعة - الإخلاص
المطلب الثالث: الدلالات المشتركة للألفاظ بين سورتي الحشر - الإخلاص
الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

مجموعة الثماني والعشرين

(4 سور)

2 57 58 113

$2^2 = 4$

1			114
2	57	58	113
3	56	59	112
4	55	60	111
5	54	61	110
6	53	62	109
7	52	63	108
8	51	64	107
9	50	65	106
10	49	66	105
11	48	67	104
12	47	68	103
13	46	69	102
14	45	70	101
15	44	71	100
16	43	72	99
17	42	73	98
18	41	74	97
19	40	75	96
20	39	76	95
21	38	77	94
22	37	78	93
23	36	79	92
24	35	80	91
25	34	81	90
26	33	82	89
27	32	83	88
28	31	84	87
29	30	85	86

الشكل رقم : مجموعات المثاني (أربع سور) الناتجة عن التناظر والطي

المبحث الأول: التناظر بين الدلالة اللفظية والسياقية لأسماء السور الأربع.

المطلب الأول: الدلالة اللفظية لأسماء السور الأربع.

أولاً: سورة الإخلاص:

الحاء واللام والصاد أصل يدل في اللغة على تنقية الشيء وتصفيته من أي خلط أو شائبة وتهذيبه، وحقيقة الإخلاص في الدين: التبري عن كل ما دون الله، ولم يُذكر هذا الاسم داخل السورة، لكنه متعلق بما فيها من توحيد الله تعالى والتوجه إليه وحده، من حيث إنها أمور مبنية على الإخلاص، فكأن الدين كله ضغط في هذه الكلمة^(١).

ثانياً: سورة الحشر:

الحشر لغة هو السُّوق والبعث والانبعاث، وأهل اللغة يقولون: الحشر: الجمع مع سَوَّق، فهو يدل على إخراج الجماعة من مقرهم وإزاعاجهم عنه إلى الحرب ونحوها^(٢).

ثالثاً: سورة الواقعة:

الوقع لغة أصل يدل على سقوط الشيء، والواقعة: القيامة، لأنها تقع بالخلق فتغشاهم، ويدل الوقع لغة أيضاً على ثبوت الشيء. وأكثر ما جاء في القرآن من لفظ (وقع) في العذاب والشدائد، فوصف يوم القيامة بهذا الوصف (الواقعة) يدل على أنها حاصلة لا محالة، وأنه سيكون لها خطب وأحوال شديدة^(٣).

رابعاً: سورة آل عمران:

الآل في اللغة من الرجوع إلى أصل الشيء، تقول: آل الحكم إلى فلان: رجع إليه، وآل اللبني إذا خثر، ولا يخثر إلا آخر أمره، وآل الرجل: أهل بيته، لأنه إليه مألهم ومآله إليهم^(٤). وقد أضيف آل هنا إلى عمران، وهو اسم أبي مريم عليها السلام، وآله هم زوجته وابنتهما مريم وزكريا كافلها وهو زوج خالة مريم^(٥).

(١) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس (ت. ٣٩٥)، معجم المقاييس في اللغة، ط ١ (مجلد واحد، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣). ص ٢٢٧، والأصفهاني، الحسين بن محمد (ت. ٤٢٥)، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ط ٣ (مجلد واحد، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٢). ص ٢٩٢.

(٢) ينظر: ابن فارس، المقاييس، ص ٢٦٦، والأصفهاني، المفردات، ص ٢٢٧.

(٣) ينظر: ابن فارس، المقاييس، ١١٠١، والأصفهاني، المفردات، ٨٨٠.

(٤) ينظر: ابن فارس، المقاييس، ص ٩٧.

(٥) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر (ت. ١٩٧٢)، التحرير والتنوير، ب ط (١٢ مجلداً، تونس، دار سحنون، ١٩٩٧). ج ٢، ص ١٤٣.

المطلب الثاني: الدلالة السياقية لأسماء السور الأربع.

أولاً: سورة الإخلاص:

هذه السورة إحدى السور الثلاث التي لم يذكر اسمها داخلها صراحة (الفتاحة، الأنبياء، الإخلاص)، إلا أن السورة تتعلق بتوحيد الله عز وجل والتوجه إليه وحده، فسياقها ينفي عن الله تعالى الشريك والمثيل والولد والزوجة والوالد، وتدعو المؤمن إلى التوجه إلى الله تعالى وحده لقضاء الحوائج، وهي قضايا مبنية على الإخلاص، فليس لها اعتبار في ميزان الشرع إلا بالإخلاص، ولا يستحق العبد الأجر من الله تعالى إلا إذا كان توحيداً لله تعالى وتوجهه إليه قائماً على الإخلاص لله تعالى وحده^(١).

ثانياً: سورة الحشر:


جاء ذكر اسم هذه السورة في مفتحتها، وذلك في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: ٢)، والسياق في مفتاح السورة متعلق بوصف حادثة محاصرة النبي صلى الله عليه وسلم لبني النضير، الذين نقضوا عهدهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وحاولوا قتله، وتأمروا مع قريش ومع المنافقين ضده، فألقى الله في قلوبهم الرعب وهزمهم، وأمكن المؤمنين منهم، فكان ذلك الحشر أول الإخراج لهم من أرض الجزيرة العربية. وفي يوم الحشر الأكبر سيكون لهم عذاب النار: ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾ (الحشر: ٣)^(٢).

ثالثاً: سورة الواقعة:

جاء ذكر اسم هذه السورة في مفتحتها، وذلك في قوله تعالى ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴿١﴾ لَيْسَ لَوْعِنَهَا كَاذِبَةٌ ﴿٢﴾ خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ ﴿٣﴾﴾ (الواقعة: ١-٣) والسياق من مفتاح السورة إلى ختامها يعبر عن قضية النشأة الآخرة وبيان قدرة الله تعالى عليها، وإقامة الحججة على أن القيامة واقعة لا محالة، ولتأكيد ذلك عرض السياق بعض الأهوال التي ستحدث في ذلك اليوم العظيم: ﴿إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًا ﴿٤﴾ وَسُبَّتِ الْجِبَالُ سَبًّا ﴿٥﴾ فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًّا ﴿٦﴾﴾ (الواقعة: ٤-٦)، ومما يؤكد قدرة الله تعالى

(١) ينظر: البقاعي، إبراهيم بن عمر (ت. ٨٨٥)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ط ٤ (٨ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١١). ج ٨، ص ٥٧٥. وقطب، سيد إبراهيم (ت. ١٩٦٦)، في ظلال القرآن، ط ٢٤ (٦ مجلدات، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٤). ج ٦، ٤٠٠٢ - ٤٠٠٥. وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢٠، ص ٦١٢.

(٢) ينظر: البقاعي، نظم الدرر، ج ٧، ص ٥٠٩، وقطب، في ظلال القرآن، ج ٦، ص ٣٥١٨-٣٥٢١، وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢٨، ص ٦٢، ومسلم، مصطفى محمد (ت. ٢٠٢١)، التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، ط ١ (١٠ مجلدات، بيروت، دار صادر، ٢٠٠٥). م ٨، ص ٥٧. وعرفات، عمر علي (ولد في ١٩٨٤)، دلالة أسماء السور القرآنية على محاورها وموضوعاتها، ط ١ (مجلد واحد، بيروت، دار الرسالة، ٢٠١٨). ص ٥٢٨ - ٥٤٢.



على بعث الناس لليوم الآخر أن السياق فصل في مصير الناس في ذلك اليوم العظيم إلى ثلاثة أقسام: السابقون المقربون، وأصحاب اليمين، وأصحاب الشمال، بل وفصل السياق في نعيم القسمين الأولين، وعذاب القسم الثالث. وقد عرضت السورة مظاهر عقلية تدل على كمال قدرة الله تعالى على الخلق والبعث، فهو الذي خلق البشر من المني، وهو الذي يमित كل واحد منهم في أجله المسمى، وهو الذي أنبت الزرع والحرب، وهو الذي أنزل الماء الذي يشربه الإنسان، وهو أنشأ الشجر الذي توقد به النار، فاسم السورة جاء في سياق دال على قدرة الله تعالى على بعث الناس للحساب، مما يؤكد أن القيامة واقعة لا محالة^(١).

رابعاً: سورة آل عمران:

جاء ذكر اسم هذه السورة في سياق بيان اصطفاء الله تعالى لآل عمران على العالمين، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٣٣)، وقد فصل السياق في ذكر قصة اصطفاء آل عمران من البداية على نحو لا يوجد في السور الأخرى، فقد عرضت القصة منذ قول امرأة عمران: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (آل عمران: ٣٥)، ولم تذكر امرأة عمران - وهي جدة عيسى عليه السلام - في القرآن إلا هنا، وبيّن أنها كانت امرأة عابدة مبهتلة إلى ربها سبحانه، وأن الله تقبل منها ابنتها مريم وجعلها ذات كرامة، إذ كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقها، وبيّن أيضاً أن الله قد جعلها في كفالة زكريا وهو نبي كريم من أنبياء الله، ثم عرض السياق قول الملائكة لها: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهَا: يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَأَصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٤٢)، وبشروها بحملها بابن سيكون نبياً من غير أب، وأنه سيكون وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين، فاسم السورة جاء في سياق دال على اصطفاء الله لأهل التوحيد والصلاح^(٢).

ومن وجوه التناظر بين الدلالات اللفظية لأسماء السور الأربع أن (الإخلاص وآل عمران) يدلان على الركن الأعظم في الدين، وهو التوحيد، في حين أن الثاني والثالث (الحشر والواقعة) يدلان على اليوم الآخر، والإيمان به من أركان الدين، وكثيراً ما يُذكر هذا الركنان مقترنين في القرآن كما في قوله تعالى في قصة سيدنا إبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَصْطَرَّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَنِيسَ

(١) ينظر: قطب، في ظلال القرآن، ج ٦، ص ٢٤٦٢، وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢٧، ص ٢٨١، والغزالي، محمد أحمد (ت. ١٩٩٦)، نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم، ط ١٢ (مجلد واحد، القاهرة، دار الشروق، ٢٠١٢)، ص ٤٢٥.

(٢) ينظر: البيهقي، نظم الدرر، ج ٢، ص ٢، ورضا، محمد رشيد (ت. ١٩٣٥)، تفسير المنار، ط ١ (١٢ مجلداً، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٧)، ج ٣، ص ١٠٨، ووادعي، عيسى، ومهنا، محمود، من دلالات أسماء السور في القرآن الكريم، ط ١ (مجلد واحد، عمان، دار الرضوان، ٢٠١٢)، ص ٦٣٩ - ٦٣٥.

﴿الْمَصِيرُ﴾ (البقرة: ١٢٦) وكقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (آل عمران: ١١٤).

ومن مقتضيات توحيد الله تعالى: الإيمان بمطلق قدرته، ولا أدل على ذلك من قدرته سبحانه على بعث الناس لليوم الآخر، وإحيائهم ومحاسبتهم ثم تصييرهم إلى الخلود الأبدي إما إلى الجنة وإما إلى النار.

وأما من حيث الدلالة السياقية لأسماء السور الأربع، فاسم سورة (آل عمران) جاء في سياق إثبات التوحيد لله عز وجل، فالقصة التي ذكر فيها الاسم عرضت قصة سيدنا عيسى عليه السلام من الجذور التاريخية على نحو لم يتكرر في القرآن، فعمران جد عيسى لأمه، وامرأة عمران جدته، فهي أم مريم، وفي هذا إشارة إلى كونه بشراً مولوداً، وإن لم يكن له أب فإن له أمماً وجداً و جدةً، وهذا يقابل ما جاء في الدلالة اللفظية لاسم سورة الإخلاص وسياقها القائم على نفي الولد والزوجة والوالد والوالدة عن الله تعالى، ونفي المثل والشبيه عنه تعالى.

وأما الدلالة السياقية للحشر والواقعة فقد تقدم أنهما جاءا في سياق إثبات قدرة الله تعالى على حشر الناس ليوم القيامة ومحاسبتهم وجزائهم، وهذا أمر متعلق من ناحية بسورة الإخلاص التي تثبت القدرة والإرادة والفاعلية المطلقة لله تعالى في هذا الوجود في الدنيا والآخرة، ومن ناحية ثانية هو أمر متعلق بسورة آل عمران التي تنفي هذه الصفات عن آل عمران، فعيسى عليه السلام وأمّه وجده وجدته إنما هم بشر، لهم صفات البشر، وليس لهم من الصفات والقدرة الإلهية شيء.

المبحث الثاني: التناظر بين محاور السور الأربع وموضوعاتها:

المطلب الأول: التناظر بين محاور السور الأربع:


أولاً: محور سورة الإخلاص:

محور هذه السورة هو بيان حقيقة الذات الأقدس ببيان اختصاصه بالاتصاف بأقصى الكمال، للدلالة على صحیح الاعتقاد للإخلاص في التوحيد بإثبات الكمال، ونفي النقص عنه والاعتماد عليه في جميع الأحوال، ولما كان التوحيد قائماً على (الإخلاص) لله تعالى بالعبودية والتوجه؛ جعل اسماً للسورة، فمحور السورة باختصار هو: الدعوة إلى الإخلاص في توحيد الله تعالى والتوجه إليه وحده^(١).

ثانياً: محور سورة الحشر:

محور سورة الحشر هو بيان ما حصل في واقعة محاصرة النبي ﷺ لبني النضير، ومن

(١) ينظر: البقاعي، نظم الدرر، ج ٨، ص ٥٧٥، وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٣٠، ص ٦١٢، ومسلم، التفسير الموضوعي، ص ٩، ص ٤٤٩.



ثمَّ تربية المؤمنين بربط أحداث تلك الواقعة بالخالق القادر سبحانه، ولذلك عرضت السورة بعضاً من صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى، إلا أنه من اللافت للنظر أن سياق هذه السورة لم يقتصر على وصف الهزيمة لأعداء الله ورسوله ﷺ ظاهرياً فحسب؛ بل بين انتصاره تعالى على أعدائه وهزيمتهم هزيمة نفسية في الباطن أيضاً، وفي ذلك إثبات لكمال قدرته وكمال علمه بكل ما يختص بعالم الغيب أو عالم الشهادة، فمن الممكن إذاً القول إن محور هذه السورة هو: بيان انتصار الله تعالى على من شاقه انتصاراً مادياً في الظاهر، وانتصاراً نفسياً في الباطن^(١).

ثالثاً: محور سورة الواقعة:

سورة الواقعة من أولها إلى آخرها تعرض موضوعاً محورياً واحداً، ألا وهو إثبات أن القيامة واقعة لا محالة، فسياق السورة يقيم الحجة على ذلك من خلال بيان قدرة الله تعالى على البعث بالأدلة العقلية، ويؤكد ذلك ببيان مصير الناس في ذلك اليوم إذ سينقسمون إلى ثلاثة أقسام، السابقون المقربون، وأصحاب اليمين، وأصحاب الشمال^(٢).

رابعاً: محور سورة آل عمران:

يعتبر موضوع (الاصطفاء) هو المحور الذي تدور حوله موضوعات هذه السورة الكريمة، فقد بينت هذه السورة معالم الاصطفاء ومعارجه، وأبرزها: البذل والعطاء لله والاستسلام له، وتلقي كل ما يأتي منه بالقبول والطاعة، والتبتل والدعاء والتوحيد والإخلاص له سبحانه، وقد ذكرت السورة أموراً معينة على هذا الاصطفاء كالعلم، وموالة المؤمنين، والتحذير من موالة الكافرين، والترغيب بالآخرة.


وقصة آل عمران تبين اصطفاء الله تعالى لهم على العالمين في زمانهم، بسبب التزامهم بمعالم الاصطفاء المذكورة وترقيهم في معارجه، ثم إن السياق انتقل من هذا الاصطفاء الخاص بآل عمران إلى الاصطفاء العام لأمة سيدنا محمد ﷺ، أمة التوحيد الخالص، ومن الآيات الدالة على ذلك: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١١٠).

ومن الممكن أن يلخص محور السورة بالعبارة الآتية: بيان الاصطفاء الخاص لآل عمران، والاصطفاء العام لأمة الإسلام^(٣).

(١) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢٨، ص ٦٣، والغزالي، نحو تفسير موضوعي، ص ٤٤٩-٤٥١، وعرفات، دلالة أسماء السور القرآنية، ص ٥٢٨.

(٢) ينظر: قطب، في ظلال القرآن، ج ٦، ص ٤٢٦٢، ومسلم، التفسير الموضوعي، م ٧، ص ٥٩١، وطهماز، عبد الحميد محمود (ت. ٢٠١٠)، من سورة الطور إلى سورة الناس، ط ١ (مجلد واحد، بيروت، دار القلم، ١٩٩٨). ص ٦٥.

(٣) ينظر: البقاعي، نظم الدرر، ج ٢، ص ٢، وسبحاني، محمد عناية الله (ولد في ١٩٤٤)، البرهان في نظام القرآن في الفاتحة والبقرة وآل عمران، ط ١ (مجلد واحد، عمان، دار عمار، ٢٠٠٥). ص ٦٣٥-٦٣٩. ووادي، ومنها، من دلالات أسماء السور، ص ٣٥-٤٧.



ومن وجوه التناظر بين محاور السور الأربع أن موضوع (الاصطفاء) بارز بوضوح فيها، ففي سورة الإخلاص يظهر الاصطفاء من حيث إن التوحيد في التعبد والتوجه هو أساس الاصطفاء عند الله تعالى، بمعنى أن الموحدين لربهم والمتوجهين إليه وحده هم الذين اصطفاهم الله من الناس لنيل رضوانه وجناته، وبرز الاصطفاء في سورة الحشر من حيث إن الله مكن الموحدين المصطفين من عدوهم (بني النضير)، حتى لا يبقى في أرض الجزيرة العربية إلا الدين المصطفى عند الله وهو دين التوحيد، وبرز الاصطفاء في سورة الواقعة من حيث تقسيم أهل الجنة إلى صفة الصفة، وهم السابقون المقربون، ثم أصحاب اليمين، وما ذلك إلا لترقيهم في معارج الاصطفاء الرباني حتى نالوا الدرجات العلى في جنات القرب، وبرز الاصطفاء أخيراً في سورة آل عمران من ناحيتين اثنتين، أولاهما في الاصطفاء الخاص لآل عمران الموحدين، ثم الاصطفاء العام لأمة الإسلام المداومين على دين التوحيد.

المطلب الثاني: التناظر بين موضوعات السور الأربع:

أولاً: موضوعات سورة الإخلاص:


سورة الإخلاص أربع آيات: الآية الأولى تثبت الأحدية المطلقة لله تعالى، ذاتاً وصفات وأفعالاً، فلا وجود حقيقياً إلا وجوده تعالى، وكل موجود فإنما يستمد منه تعالى وجوده، ولا إرادة حقيقية إلا إرادته، ولا فاعلية حقيقية في الوجود إلا فاعليته سبحانه، والآية الثانية تثبت أنه هو وحده المقصود بحق لقضاء الحوائج، فلا يقضى أمر إلا بإذنه، ولا جدوى من التوجه إلى غير موجود وجوداً حقيقياً، وإلى غير فاعل في الوجود أصلاً، والآية الثالثة تنفي الوالد والولد والزوجة عنه سبحانه، فذاته تعالى ثابتة أبدية أزلية، فله الكمال المطلق، والولادة انبثاق وامتداد، ووجود زائد بعد عدم، والزوجية تقتضي التماثل، وكلها أمور محالة على الله تعالى في عقيدة أهل التوحيد، والآية الرابعة تنفي عن الله تعالى المماثل والمكافئ في وجوده وصفاته وفاعليته سبحانه^(١).

ثانياً: موضوعات سورة الحشر:

افتتحت سورة الحشر ببيان تسبيح ما في السماوات وما في الأرض لله تعالى العزيز الحكيم، وختمت بالمقصد ذاته، ثم ذكرت واقعة إخراج الله تعالى وحده لبني النضير لأول الحشر إذ قذف في قلوبهم الرعب وهزهم، ثم بينت قدرة الله تعالى على بعثهم وحشرهم ليوم القيامة: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ النَّارِ﴾ (الحشر: ٣)، ثم عرض سياق السورة ثناء الله تعالى على المؤمنين الموحدين: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ (الحشر: ٩)، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ (الحشر: ١٠).

وانتقل السياق إلى التحذير من المنافقين المخادعين، وبيان عقابهم في الدنيا والآخرة،

(١) ينظر: قلب، في ظلال القرآن، ج ٦، ص ٤٠٠٧-٤٠٢٢.



والتحذير من الشيطان الذي يوقع الإنسان في الكفر ثم يتبرأ منه يوم القيامة. وختمت السورة ببيان فضل القرآن العظيم، وبذكر عدد من أسماء الله تعالى الحسنى، ومنها أسماء لم تذكر في موقع آخر في القرآن الكريم.

ثالثاً : موضوعات سورة الواقعة :

افتتحت السورة ببيان أن القيامة واقعة بلا كذب، وعرضت بعض الأهوال التي ستحدث حين وقوعها: ﴿ خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ ﴾ (٢) إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًا ﴿٤﴾ وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا ﴿٥﴾ فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًا ﴿٦﴾ (الواقعة: ٣-٦).

وشرع السياق في التفصيل بعرض جزاء الفريق الأول من الناس يوم القيامة: السابقون المقربون، وهم الذين اصطفاهم الله تعالى لإيمانهم وتوحيدهم وأعمالهم الصالحة: ﴿ تُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴾ (١٣) وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴿ (الواقعة: ١٣، ١٤)، وبين أن سبب جزائهم العظيم هذا إنما هو أعمالهم القائمة على التوحيد والإخلاص: ﴿ جَزَاءُ يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (الواقعة: ٢٤).

ثم انتقل السياق إلى عرض جزاء الفريق الثاني: أصحاب اليمين، وهؤلاء من الذين اصطفاهم الله تعالى أيضاً، لكن أعمالهم الصالحة لم ترق بهم إلى منزلة السابقين المقربين: ﴿ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴾ (٣٨) تُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَتُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴿ (الواقعة: ٣٨-٤٠).

ثم عرض جزاء الفريق الثالث: أصحاب الشمال، وبين السياق أن سبب عذابهم إنما هو شركهم بالله تعالى وإنكارهم قدرته على بعثهم وحسابهم: ﴿ وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ ﴾ (٤٦) وَكَانُوا يَقُولُونَ أَيُّدَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا أَيْنَا لِمَبْعُوثُونَ ﴿٤٧﴾ أَوْءَابَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ ﴿ (الواقعة: ٤٦-٤٨). قال ابن عاشور: (الحنث العظيم: الذنب العظيم، وهو الإشراك بالله) (١).

ثم عرض السياق بعضاً من مظاهر كمال قدرته تعالى على الخلق والبعث، فهو الذي خلق الأجنة في الأرحام من المنى: ﴿ أَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴾ (٥٨) أَسَنَّهُ تَخْلُفُوهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿ (الواقعة: ٥٨)، وهو الذي أنشأ الزرع، ولو شاء أن يجعله خطأً لفاعل، وهو الذي أنزل الماء من المزن، ولو شاء أن يجعله أجاجاً لفاعل، وهو الذي أنشأ الشجر الذي يوري الإنسان فيه النار، وقد جعلها تذكرة بنار جهنم ومتاعاً للمقوين، فهو يستحق من خلقه أن يؤمنوا به ويوحدوه ويسبحوه: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ (الواقعة: ٧٤).

وكما افتتحت السورة ببيان أن القيامة واقعة لا محالة؛ ختمت بالتأكيد على المقصد ذاته، وبتسبيح الله تعالى إذ هو وحده القادر على الخلق والإماتة والبعث والجزاء: ﴿ إِنَّ هَذَا لَمَوْحٌ مُّبِينٌ ﴾ (٩٥) فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿ (الواقعة: ٩٥، ٩٦).

(١) ينظر: التحرير والتنوير، ج ٢٧، ص ٣٠٦.

رابعاً: موضوعات سورة آل عمران:

ذكر التوحيد في مقدمة السورة أكثر من مرة، فقد جاء في مفتحتها قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَخًا وَأَنْزَلَ مِنْهُ لَنْبًا وَمِنْهُ الْوَعْدُ الْمَوْعَدُ﴾ (آل عمران: ١٠١) **﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾** (آل عمران: ٢٠١)، وبينت المقدمة أن الله وحده هو الخالق المصور للأجنة في الأرحام كيف يشاء: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (آل عمران: ٦)، ومن مظاهر الاصطفاء في المقدمة ثناؤه تعالى على الراسخين في العلم: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: ٧)، ومنها بيان جزاء الذين اصطفاهم الله وهم المتقون: ﴿قُلْ أُوْنِيْتُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ (آل عمران: ١٥)، وأعدت المقدمة ذكر التوحيد مرة أخرى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَالِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (آل عمران: ١٨).

ثم بين السياق أن الدين المصطفى والمقبول عند الله هو الإسلام: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران: ١٩)، ودعا السياق أهل الكتاب وكفار قريش إلى الإسلام ليكونوا من المصطفين عند الله: ﴿فَإِنْ حَاجَّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعْتُ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيَّةَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَكَدُوا﴾ (آل عمران: ٢٠)، ثم بين السياق أن طاعة الرسول ﷺ سبب لمحبة الله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (آل عمران: ٣١).

ثم عرضت قصة آل عمران أن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل عمران على العالمين، وما ذلك إلا لكونهم موحدين عابدين لله تعالى، وعرضت القصة اصطفاء الله تعالى لمريم: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٤٢)، وبينت اصطفاء الله لعيسى ابن مريم إذ سيكون وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين ومن الصالحين، وختمت القصة بقول عيسى عليه السلام: ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ (آل عمران: ٥١).

ومما يؤكد اصطفاء أمة الإسلام عند الله تعالى قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران: ١١٠)، ومنه ما جاء في معرض الحديث عن غزوة أحد: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٩).

وقد جاء في ختام السورة تأكيد على توحيد الله عز وجل لكونه وحده الخالق القادر: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (آل عمران: ١٨٩)، وعرضت خاتمة السورة دعاء المصطفين الذين سمعوا برسول الله ﷺ يناديهم للإيمان فأمنوا، وهم يطلبون

من ربهم المغفرة وأن يؤتيهم الله ما وعدهم على رسله، وأن لا يخزيهم يوم القيامة، وقد استجاب الله لهم. وبذلك تلتقي خاتمة السورة مع مفتتحها الذي ذكر النبي المصطفى ﷺ، والمصطفين الذين آمنوا به.

ومن وجوه التناظر بين موضوعات هذه السور الأربع: أن ما عرضته سورة الإخلاص من مظاهر الأحدية المطلقة لله تعالى، ذاتاً وصفات وأفعالاً؛ مثبتة في موضوعات السور الثلاث الأخر، فقد برز بجلاء في سورة الحشر التي افتتحت واختتمت ببيان تسبيح ما في السماوات وما في الأرض لله تعالى، وما ذلك إلا لكونه وحده المتصف بصفات الكمال ومطلق القدرة، فهو وحده المستحق للتسبيح.

وكما أثبتت سورة الإخلاص الفاعلية لله تعالى وحده في الوجود، فقد أثبتت سورة الحشر أن الله تعالى وحده هو الذي قذف في قلوب بني النضير الرعب وهزمهم بعدما كاد المسلمون أن ييأسوا من هزيمتهم، وكما أثبتت سورة الإخلاص أن التوحيد هو الأساس المعتبر عند الله للاصطفاء، فقد أثبتت سورة الحشر على المؤمنين الموحدين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، وحذرت من كيد الشيطان الذي يريد أن يوقع الإنسان في الكفر ليحرمه من هذا الاصطفاء.

وكما أثبتت سورة الإخلاص الأحدية المطلقة لله تعالى ذاتاً وصفات وأفعالاً؛ فقد عرضت خاتمة سورة الحشر عدداً من أسماء الله الحسنى، وكلها يثبت لله ما أثبتته سورة الإخلاص.


كما وأن وجوه الأحدية التي عرضتها سورة الإخلاص؛ متعلق بما جاء في سورة الواقعة من بيان بعض أهوالها وما سينتج عنه من تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام والتفصيل في بيان جزاء كل قسم، وهذه أمور لا يقدر عليها إلا الله سبحانه، فهو المحيي وهو المميت وهو الباعث لذلك اليوم. ثم إن هذه الوجوه المعروضة في سورة الإخلاص متعلقة بالأدلة العقلية (الواردة في سورة الواقعة) التي تثبت كمال قدرته تعالى؛ من خلق الأجنة وإنبات الزرع وإنزال الماء وإنشاء الشجر، وكلها أمور لا يقدر عليها سواه سبحانه وهي تثبت أحديته المطلقة. وهي متعلقة أيضاً بما جاء في خاتمة السورة التي تؤكد كمال قدرته تعالى على الإمامة والبعث والحساب. فسورة الإخلاص أثبتت أنه سبحانه هو الحق، وسورة الواقعة أثبتت أن القيامة - التي لا يقدر عليها إلا الله - حق.

هذا وإن من وجوه الأحدية المعروضة في سورة الإخلاص متعلقة بما جاء في مقدمة سورة آل عمران، التي بينت أن الله هو الحي القيوم، وهو الذي اصطفى سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم لينزل عليه خير كتبه، وإذا أثبتت سورة الإخلاص أن الله تعالى لم يلد ولم يولد؛ فقد أثبتت مقدمة سورة آل عمران أن الله وحده هو الذي يصور البشر في الأرحام كيف يشاء.

وكما أثبتت سورة الإخلاص أن التوحيد هو أساس الاصطفاء عند الله تعالى، فقد أثبتت سورة آل عمران أن الدين المصطفى بل المقبول وحده دون غيره عند الله هو دين الإسلام، لأنه

قائم على التوحيد.

والتناظر بين مظاهر الأحذية في سورة الإخلاص وبين قصة آل عمران واضح، فقد أثبتت تلك القصة أن عيسى عليه السلام وأمه وجدته وكلهم من البشر، يتناسلون ويموتون ويبعثون ليوم القيامة، وهذا يقابل ما أثبتته سورة الإخلاص من نفي الولد والزوجة والوالد عنه سبحانه. ومن مظاهر التناظر بين سورة الإخلاص وبين ما عرضته سورة آل عمران عن غزوة أحد: أن السبب الرئيس لعدم النصر إنما هو مخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ونزول الرماة عن الجبل، مما قلب موازين المعركة، ولذلك أمرت سورة آل عمران في سياق عرض تلك المعركة المؤمنين أكثر من مرة بالتوكل على الله تعالى وحده، ليعودوا إلى مظلة الاصطفاء. وافتتاح سورة آل عمران وختمها بالثناء على المصطفين الذين آمنوا بالنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم وبيان الجزاء الذي سينالونه يوم القيامة، متناسق مع بيان سورة الإخلاص أن معيار الاصطفاء عند الله تعالى إنما هو التوحيد ولا شيء سواه.



المبحث الثالث: التناظر بين الدلالات المشتركة للألفاظ في السور الأربع:

نستعرض في الجداول الآتية الدلالات المشتركة للألفاظ الواردة في السور الأربع، وهي بمثابة شواهد على التناظر بينها، وقد اعتمدنا سورة الإخلاص للمقارنة مع السور الثلاث لكونها أقصرهن، ولأنه من البديهي أن موضوعاتها ستكون هي المشتركة مع باقي السور لا العكس، فكل الموضوعات الواردة في سورة الإخلاص مشتركة مع السور الثلاث، وليست كل الموضوعات الواردة في السور الثلاث مشتركة مع سورة الإخلاص.

المطلب الأول: الدلالات المشتركة للألفاظ بين سورتي آل عمران - الإخلاص

الموضوع	آل عمران	الإخلاص
التوحيد	<p>﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾ ﴾</p> <p>﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦﴾ ﴾</p> <p>﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾</p> <p>﴿ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ﴿٥١﴾ ﴾</p>	<p>﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾</p>
أسماء الله الحسنى + الله وحده المقصود	<p>﴿ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾ ﴾</p> <p>﴿ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦﴾ ﴾ [١٢٦، ٦٢، ١٨، ٦]</p> <p>﴿ أَلَوْهَابٌ ﴿٨﴾ ﴾</p> <p>﴿ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾ ﴾ [٢٠، ١٥]</p> <p>﴿ رءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٣٠﴾ ﴾</p> <p>﴿ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ [١٢٩، ٨٩، ٣١]</p> <p>﴿ وَسِعُ عَلَيْهِمُ ﴿٧٣﴾ ﴾</p> <p>﴿ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ ﴾</p> <p>﴿ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾ ﴾</p> <p>﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ﴿٨﴾ ﴾</p> <p>﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَمَّاكَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦﴾ ﴾</p> <p>امرأة عمران: ﴿ إِذْ قَالَتْ أُمِرْتُ بِرَبِّي أَنْزِلْ لِي نَذْرًا لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا مُتَقَبَّلًا مِنِّي ﴿٣٥﴾ ﴾</p> <p>﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ ﴾ [٣٥، ٣٦]</p> <p>ذكرها عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٣٨﴾ ﴾ [٣٨]</p>	<p>﴿ اللَّهُ الضَّمَدُ ﴿٢﴾ ﴾</p>



- الحواريون: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ
وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُمْنَا مَعَ
الشَّاهِدِينَ﴾ [٥٢]

- ﴿وَمَنْ يَعْصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ﴾ [١٠١]

- ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [١٢٣]
- الربيون: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا
فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ﴾ [١٤٧]

- الصحابة: ﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ
الْمُنْصِرِينَ﴾ [١٥٠]


- النبي ﷺ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [١٥٩]

- الصحابة: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ
وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ
بَعْدِهِ. وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [١٦٠]

- الصحابة: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ﴾ [١٧٣]

- المؤمنون: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا
سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ
تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ ﴿رَبَّنَا فَاعْفِرْ
لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا
مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى
رَسُولِكَ وَلَا تَحْزَنْنا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ
الْمِيعَادَ﴾ [١٩١-١٩٤]

أسماء الله الحسنى
+
الله وحده المقصود



	<p>- الله المصور الإنسان وخلق ذريته: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [٦]</p> <p>- ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (٣٣) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [٢٣-٢٤]</p> <p>- امرأة عمران: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٣٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ ۖ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ [٢٥-٣٦]</p> <p>- دعاء زكريا بالذرية: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [٢٨]</p> <p>- مريم عليها السلام: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾ [٤٧]</p>	<p>نفي الولد والوالد والزوجة عن الله وإثباته للمخلوق</p>
<p>﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [٤]</p>	<p>- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [٥]</p> <p>- ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمَلِكِ تُوفِّي الْمَلِكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ ۗ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٣٦) تُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿ [٢٦-٢٧]</p>	<p>صفات الله وأفعاله</p>



- ﴿ قُلْ إِنْ تَحْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ
يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٢٩]
- ﴿ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [٤٠]
- ﴿ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ [٤٧]
- ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ
خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ﴾ [٥٩]
- ﴿ قُلْ إِنْ أَلْفُضِّلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾
[٧٣]
- ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ
تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ [١٠٩]
- ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ
لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَفُورٌ
رَحِيمٌ ﴾ [١٢٩]
- ﴿ إِنْ أَلْفُضِّلَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [١٦٥]
- ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [١٨٠]
- ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الْذِينِ قَالُوا إِنْ أَلْفُضِّلَ
وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾ [١٨١]
- ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [١٨٩]

صفات الله وأفعاله

المطلب الثاني: الدلالات المشتركة للألفاظ بين سورتي الواقعة - الإخلاص


الموضوع	الواقعة	الإخلاص
التوحيد	<p>- ﴿ وَكَأَنَّهُ يُصِرُّونَ عَلَى الْحَنثِ الْعَظِيمِ ﴾ [٤٦]</p> <p>الحدث: الشرك</p> <p>- ﴿ فَسَيَحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [٧٤-٩٦]</p>	<p>﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [١]</p>
أسماء الله الحسنى + الله وحده المقصود	<p>- الله وحده المقصود لإنزال الماء العذب: ﴿ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾ [٧٠] تأخيرها بعد إنشاء الزرع.</p> <p>- الله وحده المقصود لإنشاء الزرع: ﴿ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَبًا فَطَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُعْرِمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مُحْرِمُونَ ﴾ [٦٥-٦٧]</p> <p>- ﴿ فَسَيَحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [٧٤-٩٦]</p> <p>- ﴿ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [٨٠]</p> <p>- ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ ﴾ [٨٥]</p>	<p>﴿ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾ [٢]</p>
نفي الولد والوالد والزوجة عن الله	<p>- الله وحده خلق الإنسان وذريته في الأرحام: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴾ [٥٨-٥٩]</p>	<p>﴿ لَمْ يَكُن لَّهُ مَوْلَدٌ ﴾ [٣]</p>
صفات الله وأفعاله	<p>- الله وحده القادر على البعث والجزاء: ﴿ قُلْ إِنَّا الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتٍ يَوْمَ مَعْلُومٍ ﴾ [٤٩-٥٠]</p> <p>- ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ ﴾ [٥٧]</p> <p>- الله وحده خلق الزرع: ﴿ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ [٦٤]</p>	<p>﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [٤]</p>



	<p>- الله وحده منزل الماء من السماء ﴿ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمَازِنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾ [٦٩]</p> <p>- الله وحده منشىء الشجر الذي منه توقد النار ﴿ءَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ﴾ [٧٢]</p>	صفات الله وأفعاله
--	---	-------------------

المطلب الثالث: الدلالات المشتركة للألفاظ بين سورتي الحشر- الإخلاص

الموضوع	الحشر	الإخلاص
التوحيد	<p>- تنزيه الله الأحد أول السورة:</p> <p>﴿يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُوهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ﴾ [١]</p> <p>- تنزيه الله الأحد آخر السورة:</p> <p>﴿يُسِيحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [٢٤]</p>	<p>﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١]</p>
أسماء الله الحسنى + الله وحده المقصود	<p>- ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [٢٤-١]</p> <p>- الله وحده الذي أخرج بني النضير:</p> <p>﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَلْنَاهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ [٢]</p> <p>- ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٦]</p> <p>- ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ رءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [١٠]</p> <p>- ﴿أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٦]</p> <p>- ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [١٨]</p>	<p>﴿اللَّهُ الصَّكَمُ﴾ [٢]</p>



	<p>- ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴿٢٤-٢٢﴾</p>	
<p>﴿لَمْ يَكُنْ لَكُمْ بُولَدٌ﴾ [٢]</p>	<p>- الله وحده مصور المخلوقات في الأرحام: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [٢٤]</p>	<p>نفي الولد والوالد والزوجة عن الله</p>
<p>﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [٤]</p>	<p>- الله وحده مصور المخلوقات في الأرحام: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [١] ﴿يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [٢٤]</p> <p>- ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [٧]</p> <p>- الله وحده عالم الغيب والشهادة: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [٢٢]</p> <p>- ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [٢٣]</p>	<p>صفات الله وأفعاله</p>

والحمد لله رب العالمين

الخاتمة :

نحمد الله الذي أعاننا على إتمام هذا البحث، والذي خلص إلى نتائج كثيرة، أبرزها التالي:
- إن من وجوه التناظر بين الدلالات اللفظية لأسماء السور الأربع أن (الإخلاص وآل عمران) يدلان على الركن الأعظم في الدين، وهو التوحيد، في حين أن الثاني والثالث (الحشر والواقعة) يدلان على اليوم الآخر، والإيمان به من أركان الدين، وكثيراً ما يُذكر هذان الركنان مقترنين في القرآن.

- وإن من وجوه التناظر من حيث الدلالة السياقية لأسماء السور الأربع، أن اسم سورة (آل عمران) جاء في سياق إثبات التوحيد لله عز وجل، وهذا يقابل ما جاء في الدلالة اللفظية لاسم سورة الإخلاص وسياقها القائم على نفي الولد والزوجة والوالد والوالدة عن الله تعالى، ونفي المثل والشبيه عنه تعالى.


- وأما الدلالة السياقية للحشر والواقعة فقد جاء في سياق إثبات قدرة الله تعالى على حشر الناس ليوم القيامة ومحاسبتهم وجزائهم، وهذا أمر متعلق من ناحية بسورة الإخلاص التي تثبت القدرة والإرادة والفاعلية المطلقة لله تعالى في هذا الوجود في الدنيا والآخرة، ومن ناحية ثانية هو أمر متعلق بسورة آل عمران التي تنفي هذه الصفات عن آل عمران.

- وإن وجوه التناظر بين محاور السور الأربع أن موضوع (الاصطفاء) بارز بوضوح فيها، ففي سورة الإخلاص يظهر الاصطفاء من حيث أن التوحيد في التعبد والتوجه هو أساس الاصطفاء عند الله تعالى، وبرز الاصطفاء في سورة الحشر من حيث أن الله مكن الموحدين المصطفين من عدوهم (بني النضير)، وبرز الاصطفاء في سورة الواقعة من حيث تقسيم أهل الجنة إلى صفوة الصفوة، وهم السابقون المقربون، ثم أصحاب اليمين، وبرز الاصطفاء أخيراً في سورة آل عمران من ناحيتين اثنتين، أولاهما في الاصطفاء الخاص لآل عمران الموحدين، ثم الاصطفاء العام لأمة الإسلام المداومين على دين التوحيد.

- ومن مظاهر التناظر بين موضوعات هذه السور الأربع: أن ما عرضته سورة الإخلاص من مظاهر الأحدية المطلقة لله تعالى، ذاتاً وصفات وأفعالاً؛ ماثوث في موضوعات السور الثلاث الأخرى، فقد برز بجلاء في سورة الحشر التي افتتحت واختتمت ببيان تسبيح ما في السماوات وما في الأرض لله تعالى، وما ذلك إلا لكونه وحده المتصف بصفات الكمال ومطلق القدرة.

- وكما وأن من وجوه الأحدية التي عرضتها سورة الإخلاص؛ متعلق بما جاء في سورة الواقعة من بيان بعض أهوالها وما سيبتج عنه من تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام والتفصيل في بيان جزاء كل قسم، وهذه أمور لا يقدر عليها إلا الله سبحانه، فهو المحيي وهو المميت وهو الباعث لذلك اليوم.

- ومن وجوه الأحدية المعروضة في سورة الإخلاص المتعلقة بما جاء في سورة آل عمران،



التي بينت أن الله هو الحي القيوم، وهو الذي اصطفى سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم لينزل عليه خير كتبه، وإذا أثبتت سورة الإخلاص أن الله تعالى لم يلد ولم يولد؛ فقد أثبتت سورة آل عمران أن الله وحده هو الذي يصور البشر في الأرحام كيف يشاء.

- وإن هناك ألفاظاً متعددة في السور الأربع تشترك بدلالاتها اللغوية، وقد تم إثبات معظمها في البحث، وهي تعتبر بمثابة شواهد قرآنية على التناظر الرباعي بين هذه السور.

المصادر والمراجع

الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت. ٤٢٥)، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ط ٢ (مجلد واحد، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٢).

البقاعي، إبراهيم بن عمر (ت. ٨٨٥)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ط ٤ (٨ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١١).

الدقور، سليمان؛ والرواجفة، أيمن عيد؛ التناظر في القرآن الكريم: تأصيل وتطبيق. مجلة إسلامية المعرفة، السنة ٢٤ العدد ٩٦ (٢٠١٩) ١٩-٥٤.

رضا، محمد رشيد (ت. ١٩٣٥)، تفسير المنار، ط ١ (١٢ مجلداً، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٧).
الرواجفة، أيمن عيد؛ التجسير بين الآداب والعلوم: نظرية المجموعات (الزمر) والتناظر في القرآن الكريم. دار جليس الزمان، عمان (٢٠٢١).

الرواجفة، أيمن عيد؛ الاتجاهات المستقبلية في ثلاثية القرآن الكريم والحديث الشريف واللغة العربية: الذهاب إلى أبعد. دورية المناهل (الجزائر)، السنة ٣ العدد ١ (٢٠٢٢) ٩-٢٨.

Al-Rawajfeh, A. E.; Interfacing pure sciences and humanities: Non-traditional applications of Group Theory on Texts. Symmetry: Culture and Science 32 (2021) 543 - 550


الرواجفة، أيمن عيد؛ نظرية شبكة التناظر في القرآن الكريم: مبدأ النظرية. دورية الأطروحة (بغداد)، السنة ٣ العدد ٩ (٢٠١٨) ١١-٢٢.

الرواجفة، أيمن عيد؛ نظرية شبكة التناظر في القرآن الكريم: اتجاه نحو الابتكار والتجديد. دورية الأطروحة (بغداد)، السنة ٣ العدد ١٣ (٢٠١٨) ١١-٢٦.

الرواجفة، أيمن عيد؛ نظرية المجموعات (الزمر) والتناظر في القرآن الكريم: تناظر السور. دورية الأطروحة (بغداد)، السنة ٤ العدد ١ (٢٠١٩) ١١-٣٤.

الرواجفة، أيمن عيد؛ نظرية المجموعات (الزمر) والتناظر في القرآن الكريم: تناظر الآيات والجمل والكلمات في سورة البقرة أنموذجاً. قرآنياً (مجلة عالمية لبحوث القرآن)؛ السنة ١١ العدد ١ (٢٠١٩) ١٠٧-١٢٢.

- الرواجفة، أيمن عيد. نظرية لغوية جديدة لحقبة جديدة: النص من النص والبعد الزائد في تحليل الخطاب. دورية الأطروحة (بغداد)، السنة ٥ العدد ٥ (٢٠٢٠) ٩-٢٠.
- الرواجفة، أيمن عيد؛ ”السبع المثاني والقرآن العظيم“: ما لم يُقل من قبل. مجلة المناهل (الجزائر) مقبول للنشر (٢٠٢٣).
- سبحاني، محمد عناية الله (ولد في ١٩٤٤)، البرهان في نظام القرآن في الفاتحة والبقرة وآل عمران، ط ١ (مجلد واحد، عمّان، دار عمار، ٢٠٠٥).
- طهمان، عبد الحميد محمود (ت. ٢٠١٠)، من سورة الطور إلى سورة الناس، ط ١ (مجلد واحد، بيروت، دار القلم، ١٩٩٨).
- ابن عاشور، محمد الطاهر (ت. ١٩٧٣)، التحرير والتنوير، ب ط (١٢ مجلدًا، تونس، دار سحنون، ١٩٩٧).
- عرفات، عمر علي (ولد في ١٩٨٤)، دلالة أسماء السور القرآنية على محاورها وموضوعاتها، ط ١ (مجلد واحد، بيروت، دار الرسالة، ٢٠١٨).
- الغزالي، محمد أحمد (ت. ١٩٩٦)، نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم، ط ١٣ (مجلد واحد، القاهرة، دار الشروق، ٢٠١٣).
- ابن فارس، أحمد بن فارس (ت. ٣٩٥)، معجم المقاييس في اللغة، ط ١ (مجلد واحد، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣).
- قطب، سيد إبراهيم (ت. ١٩٦٦)، في ظلال القرآن، ط ٣٤ (٦ مجلدات، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٤).
- مسلم، مصطفى محمد (ت. ٢٠٢١)، التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، ط ١ (١٠ مجلدات، بيروت، دار صادر، ٢٠٠٥).
- وادي، عيسى، ومهنا، محمود، من دلالات أسماء السور في القرآن الكريم، ط ١ (مجلد واحد، عمان، دار الرضوان، ٢٠١٢).



باسل عمر إبراهيم المجالي

دائرة قاضي القضاة - المملكة الأردنية الهاشمية

الجامعة الأردنية - كلية الدراسات العليا - قسم الفقه وأصوله - القضاء والسياسة الشرعية

إشراف الأستاذ الدكتور

أ. د. عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني

طعن الأجنبي في الأحكام القضائية وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ (دراسة فقهية قانونية)

الملخص

بعد الجهد المبذول والمتواصل من المتخصصين تم صدور قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ م، وإحداثه لتغييرات في الإجراءات المتبعة داخل المحاكم الشرعية، تسعى الدراسة لبيانها والكشف عن مستنداتها مما يندرج تحت التطبيقات الشرعية من حيث الأنظمة والمؤسسات، كما أنه كان للاتفاقيات التي عقدتها الدولة تأثيراً على إجراءات الطعن وتنظيم القانون لها، وأثر اتفاقية الرياض على كيفية الطعن في الأحكام القضائية للأجنبي والأثر المترتب على ذلك.

لذلك رأيت بأنه لا بد من بيان كيفية طعن الأجنبي في الأحكام القضائية في قانون أصول المحاكمات الشرعية، وما طرأ عليه من تعديل في الإجراءات حيث قسمت هذا البحث إلى عدة مطالب مقسمة إلى فروع لبيان أهم الأمور المتعلقة في طعن الأجنبي في الأحكام القضائية وكيفية تطبيقاتها حسب قانون أصول المحاكمات الشرعية، وما طرأ عليها من تعديل.

Abstract

After the exerted and continuous effort of the specialists, the amended Sharia Procedure Code No. (11) of 2016 AD was issued, and it brought about changes in the procedures followed within the Sharia courts. The agreements concluded by the state had an impact on appeal procedures and the regulation of the law thereof, and the impact of the Riyadh Convention on how to appeal

judicial rulings for foreigners and the resulting impact.

Therefore, I thought that it was necessary to explain how foreigners challenge judicial rulings in the Shari'a Procedure Code, and what happened to it in terms of procedures, as I divided this research into several demands divided into branches to show the most important issues related to foreigners' appeals against judicial rulings and how to apply them according to the due process law. Shari'a trials, and their amendments.

المقدمة :

اللهم لك الحمد، أقمتَ الدليلَ، فأنرتَ السبيلَ، وأرسلتَ المرسلينَ، مبشرينَ ومنذرينَ، وقلتَ وقولك الحقُّ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٢) ، وصلِّ اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن القواعد والأحكام في الشريعة الإسلامية جمعتها المذاهب الأربعة، وما عليه العمل في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، وراعى قدر استطاعتي بيان وتوضيح طعن الأجنبي في الأحكام القضائية حسب قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني في ثوبه الجديد، وبيان أقوال الفقهاء فيها.

ومن الملاحظ أن القوانين الأردنية التي تحكم أسس المرافعات والمحاكمات منذ صدور قانون أصول المحاكمات الشرعية قد طرأ عليها تعديلات، وقد راعى المشرع في هذه التعديلات الظروف المختلفة التي مر بها الوطن، سواء من الناحية الاجتماعية، أو السياسية، أو الاقتصادية، أو الجغرافية، لذلك أصبح لا بد من البحث عن وسائل بديلة تهدف إلى اختصار أمد المنازعات، وتحقيق النتائج المطلوبة بأبسط السبل وأسرعها.

ومن خلال هذا البحث سأقوم بدراسة فقهية قانونية لطرق طعن الأجنبي في الأحكام القضائية، في ظل التشريع الأردني (قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦).

هذا وإنني أعترف بفضل علمائي السابقين، وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويوفقني إلى ما ابتغيه، من خدمة الفقه الإسلامي والقانون الأردني ونفع طالبه.

والله أسأل أن يغفر الزلات، ويعفو عن الهفوات، ويتجاوز عن الخطيئات، ويخلص النيات، وينزل البركات إنه مجيب الدعوات.

أدبيات الدراسة وإطارها النظري

مشكلة الدراسة :

تكمن إشكالية الدراسة في محاولة توضيح كيفية طعن الأجانب في الأحكام القضائية سواء أكان الطعن بالطرق العادية أو الطرق غير العادية، وبيان كيفية السير في هذه الطعون من خلال المواد التي تم تعديلها وإضافتها.

أسئلة الدراسة:

- ١- ما حقيقة طعن الأجانب في الأحكام القضائية وفق قانون أصول المحاكمات؟
- ٢- كيف يتم الطعن في الحكم حسب قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل للأجانب وما هي مصادره الفقهية؟
- ٤- ما أهم المواد التي تم تعديلها واستحداثها في طعن الأجانب في الأحكام القضائية وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاته رقم ١١ لسنة ٢٠١٦م؟
- ٥- ما هو أثر الاتفاقيات الدولية على إجراءات الطعن المتعلقة بالأجانب؟
- ٦- هل طعن الأجانب بقرار قضائي محلي أم يشمل الطعن بقرار أجنبي طلب تنفيذه عندنا.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة من خلال النقاط الآتية:

- ١- إبراز التعديلات التي تضمنها قانون أصول المحاكمات بحلته الجديدة وأثر الاتفاقيات الدولية عليها، ومدى تأثير ذلك على الأجانب.
- ٢- بيان دور القانون الدولي واجب التطبيق في التحقيق بالطعون المقدمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حيث إن الطعن وسيلة لتحقيق الأهداف الاجتماعية، والنأي بها عن الظلم وإرجاع الحقوق إلى أصحابها.

أهداف الدراسة :

- ١- بيان «مفهوم» طعن الأجانب في الأحكام القضائية «وأساببه» وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية.
- ٢- بيان كيفية الطعن من قبل الأجانب في الحكم حسب قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل وبيان المصادر الفقهية المتعلقة فيه.
- ٣- بيان أهم المواد التي تم تعديلها، واستحداثها في الطعن في الأحكام القضائية وكيفية الطعن من قبل الأجانب، وربطها في المواد القديمة في قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاته رقم ١١ لسنة ٢٠١٦م.

٤- بيان أثر الاتفاقيات الدولية على إجراءات الطعن المتعلقة بالأجانب.

٥- بيان إن كان الطعن من قبل الأجانب بقرار قضائي محلي أم يشمل الطعن بقرار أجنبي طلب تنفيذه عندنا.

الدراسات السابقة :

حسب اطلاعي وجدت العديد من الدراسات في الدعوى وفي قانون أصول المحاكمات الشرعية؛ ولكني لم أجد دراسة متخصصة في طعن الأجانب في الأحكام وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل بالقانون رقم ١١ لعام ٢٠١٦ وقد جاءت الدراسات السابقة على النحو التالي:

١- أبو البصل، عبد الناصر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رسالة ماجستير، دار الثقافة، ط١، الجامعة الأردنية، وتناول فيها الباحث شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية القديم؛ إلا أنها لم تتناول طرق طعن الأجانب في الأحكام القضائية خصوصاً أنه قد طرأ على إجراءات السير في الطعن تعديلات عديدة.

ما يضيفه الباحث في هذه الدراسة :

أ- التأسيس الفقهي الذي غفل عنه الباحث في رسالته.

ب- بيان ما يجب عليه العمل في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، وما استقر عليه العمل في محكمة الاستئناف والقانون الدولي الواجب التطبيق في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٦م.

ج- ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية، حيثُ عرف الدعوى وبين أركانها، وشروطها، وكيفية السير في الإجراءات على النظام القديم، ولم يتناول الطرق الحديثة للطعن في الأحكام، والتدخل في الدعوى؛ وأنها افتقرت إلى المعاصرة في وقتنا الحالي، ولم تتطرق إلى الأجانب وهذا ما تم البحث عنه في هذه الدراسة.

٢- أبو رمان، محمود، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، ، ٢٠١٧، وتناول شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية بطريقة سؤال وجواب وفقاً لأحدث التعديلات؛ لكن دراسته لم تكن مقارنة مع الفقه، ولم يتطرق إلى الأجانب والقانون الدولي واجب التطبيق، ولم يتطرق إلى التأسيس الفقهي الإسلامي.

ما يضيفه الباحث في هذه الدراسة :

تأسيس الموضوع فقهيًا وبيان طرق طعن الأجانب في الأحكام القضائية على سبيل التفصيل.

منهج الدراسة :

اتبعت في إعداد هذا البحث:

المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، من خلال استقراء المسألة من مظانها الفقهية، والأصولية، والقانونية ومناقشة الأقوال وتحليلها والوصول إلى الرأي الراجح.

هيكلية الدراسة :

بناء على ما سبق لقد تم استخدام وتوظيف الإشكالية، والأهداف والمنهج في هذا البحث بصورة أساسية في المباحث اللاحقة. وتكون البحث من أربعة مباحث مقسمة إلى عدة مطالب وفروع على النحو التالي:

الملخص باللغة العربية

الملخص باللغة الاجنبية

المقدمة

أدبيات الدراسة واطارها النظري

مشكلة الدراسة

أسئلة الدراسة

أهمية الدراسة

أهداف الدراسة

الدراسات السابقة

منهج الدراسة

هيكلية الدراسة

المبحث الأول: مفهوم الطعن في الأحكام ومشروعيته

المطلب الأول: الطعن في الأحكام لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية الطعن في الأحكام


المبحث الثاني: حقيقة الأجنب

المطلب الأول: الأجنب لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الحكم الأجنبي وطعن الأجنب

المبحث الثالث: طرق الطعن في الأحكام القضائية

المطلب الأول: طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية



الفرع الأول: الاعتراض على الحكم الغيابي وشروطه والآثار المترتبة عليه

الفرع الثاني: الاستئناف مفهومه ومدته واجراءاته وقراراته وأثرها

المطلب الثاني: الطرق غير العادية للمطعن في الأحكام

الفرع الأول: إعادة المحاكمة وشروطها وأسبابها

الفرع الثاني: اعتراض غير الطرفين

المبحث الرابع: الاختصاص الدولي والقانون واجب التطبيق وفق قانون أصول المحاكمات

الشرعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٦

المطلب الأول: المواد المتعلقة في الاختصاص الدولي والقانون الواجب التطبيق

المطلب الثاني: التطبيقات الواردة على طعن الأجانب والاختصاص الدولي والقانون الواجب

التطبيق

الخاتمة

المصادر والمراجع

المبحث الأول: مفهوم الطعن ومشروعيته:

المطلب الأول: مفهوم الطعن لغة واصطلاحاً:

لغة: من طَعَنَ وهو الدخول في الشيء، والعيب، وتأتي بمعانٍ كثيرة منها: كبر في السن، ووخز بالحربة، وأصابه الطاعون.^(١)

اصطلاحاً: بعد البحث في كتب الفقهاء لم أجد تعريفاً للطعن عند الفقهاء مع أنهم استخدموا كلمة الطعن في مواضع كثيرة، فقد قال ابن عابدين: (أنه لا يسأل عن الشاهد بلا طعن من الخصم).^(٢)

وجاء في الإنصاف: (وَجُوبُ التَّوَقُّفِ حَتَّى يَنْبَيَّنَ وَجْهُ الطَّعْنِ. وَقَالَ فِي التَّرْغِيبِ: لَوْ أَدَعَى جَرَّحَ الْبَيِّنَةَ فليس له تحليف المدعى).^(٣)

وجاء في إعادة الطالبين: (وليس هناك أحد يرضى الطعن في شهادته وحكمه).^(٤)

وجاء في نيل الأوطار: (وقيل لأن الحكم معلق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في الحكم).^(٥)

وجاء في التاج والإكليل: (إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ الْعَدْلَ فِيمَا حَكَمَ فِيهِ رَأْيًا فَحَكَمَ بغيره سهواً نقض حكمه).^(٦)

وجاء في المغني ما ينقضه الحاكم؛ فإن كان مخالفاً للنص، أو السنة، أو الإجماع؛ نقض الحكم.^(٧) وجاء في كشف القناع: (وَأَنَّ لَمْ يُصْرَحِ الشَّاهِدُ بِالرُّجُوعِ عَنْ شَهَادَتِهِ بَلْ قَالَ لِلْحَاكِمِ تَوَقَّفْ تَوَقَّفْ ثُمَّ أَعَادَ الشَّهَادَةَ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَيَعْتَدُّ بِهَا أَيُّ فَيَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا لِأَنَّ قَوْلَهُ تَوَقَّفْ لَيْسَ رُجُوعًا، أَوْ رَجَعَ شُهُودُ الْعَتَقِ بَعْدَ الْحُكْمِ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَنْقُضِ الْحُكْمَ لِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ وَوَجِبَ الْمَشْهُودُ بِهِ لِلْمَشْهُودِ لَهُ وَرُجُوعُ الشَّاهِدِ عَنْ شَهَادَةِ الْمَحْكُومِ بِهَا لَا يُوجِبُ نَقْضَهُ وَإِنْ قَالَ أَخْطَأْنَا

(١) ابن منظور، الإمام أبو الفضل جمال الدين بن محمد، ت(٥٧١١)، لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ج١٢، ص٢٦٥.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ت(١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ج٦، ص٣١).

(٣) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج١١، ص٢٨٧.

(٤) الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد الشافعي، ت١٣١٠، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ط١، ١٩٩٧م، ج٤، ص٢٩٣.

(٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ت(١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، بيروت، دار المعرفة، ج٤، ص٣٥١.

(٦) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المالكي، ت(٨٩٧هـ)، التاج والإكليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ج٨، ص١٢٨.

(٧) ابن قدامة، موفق الدين محمد بن عبد الله، ت(٦٢٠هـ)، المغني، بيروت، دار الفكر، ج١٠، ص٥٠.

لَمْ يَجِبِ النَّقْضُ أَيْضًا لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ أَخْطَا فِي قَوْلِهِمَا الثَّانِي. (١)

وبعد عرض الأقوال نلاحظ أنهم استخدموه بالمعنى اللغوي، لأنه كان معلوماً وراسخاً في أذهانهم، كما وقالوا عنه نقض.

أما قانوناً: فهو رفع الحكم إلى جهة قضائية أعلى تنظر فيه وتقوم بإصدار حكم. (٢)

ويشمل مفهوم الطعن في الأحكام الشرعية: الاستئناف، والاعتراض على الحكم الغيابي، وإعادة المحاكمة، واعتراض غير الطرفين في الدعوى.

ويمكن القول إن الطعن هو أحد الوسائل القضائية التي أقرها القانون للمدعى عليه أو لمن لا يرضى بالحكم من طرفي الدعوى؛ للوصول إلى إعادة النظر في الحكم وتعديله، أو إلغائه.

المطلب الثاني: مشروعية الطعن في الأحكام:

١- روت السيدة عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، وهذا الحديث يعتبر من أهم القواعد في الإسلام. (٣)

٢- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَذَهَبُوا بِهَا لِيَرْجُمُوهَا، فَلَقِيَهُمْ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: زَنَتْ فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا، فَانْتَزَعَهَا عَلِيٌّ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَرَدَّهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا رَدُّكُمْ؟ قَالُوا: رَدَّنَا عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا عَلِيُّ إِلَّا لِشَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ فَجَاءَ وَهُوَ شَبَّهِ الْمَغْضُوبِ، فَقَالَ: مَا لَكَ رَدَدْتَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ» قَالَ: بَلَى، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنَّ هَذِهِ مُبْتَلَاةٌ بِنِيِّ فَلَانٍ فَلَعَلَّهُ آتَاهَا وَهُوَ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: وَأَنَا لَا أَدْرِي. فَلَمْ يَرْجُمُوهَا. (٤)

وقال ابن قدامة: (أن الحاكم إذا رفعت إليه قضية وقضى بها وعرف خطأه وكان مخالفاً للنص، أو للإجماع نقض الحكم) (٥)، وقال السرخسي: (إذا قضى القاضي، ثم تراجع لخطأ لا يختلف عليه رده وأبطله فالتقضاء بخلاف نص، أو إجماع باطل) (٦)، وأضاف الدسوقي في حاشيته

(١) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ج ٦، ص ٤٤٢.

(٢) العمروسي، أنور، أصول المرافعات الشرعية، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، ط ٢ ص ٤٦٨.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلعوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم ٢٦٩٧ ورواه مسلم كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور رقم ١٧١٨.

(٤) رواه أحمد في المسند رقم ١٣٢٨ وأبو داود رقم ٤٤٠٢ وغيرهما

(٥) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي دمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني، مكتبة القاهرة، ج ١٠، ص ٥٠

(٦) السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: ٤٨٢هـ)، المبسوط، دار الفكر، بيروت، ج ١٦، ص ٨٤.



(بأنه ينقض العدل العالم إذا خالف نص كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو خالف فيه القياس، وقال أنه لا يحل الحكم إلا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله).^(١)

وهناك طرق للطعن منها: طرق عادية، مثل: الاستئناف والاعتراض على الحكم الغيابي، وطرق غير عادية، مثل: إعادة المحاكمة، واعتراض غير الطرفين، ولا بد لها من أسباب أما الطرق العادية فهي لا تشترط وجود أسباب.

المبحث الثاني: حقيقة الأجانب

المطلب الأول: الأجانب لغة واصطلاحاً:

الأجنبي لغة: يقال الرجل أجنبي أي الرجل البعيد عنك في القرابة وفي الدار أو في الغربية، واستخدمت كلمة الأجنبي في الأحاديث والفتاوى لتعني الغريب من غير ذوي القرابة أو ليس محرماً.^(٢)

أما الأجنبي اصطلاحاً: فهو الشخص الذي لا يملك جنسية الدولة التي يقيم بها، ولا يتمتع بالصفة الوطنية فيها، وهنا يكون للصفة الأجنبية دلالة قانونية تختلف عن دلالتها الاجتماعية.^(٣) يمكن القول إن طعن الأجانب كمركب: هو أحد الوسائل القضائية التي أقرها القانون لمن لا يمتلك جنسية الدولة التي يتقاضون على أراضيها، ولا يمتلك الصفة الوطنية فيها؛ للوصول إلى إعادة النظر في الحكم وتعديله، أو إلغائه.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الحكم الأجنبي وطعن الأجانب

لا بد من الإشارة إلى أن هنالك أحكاماً قضائية يتم الطعن بها وهذه الأحكام تكون صادرة من محاكم غير أردنية أو هنالك أجنبي يقومون بالطعن في الأحكام الأردنية وهم غير أردنيين وفيما يلي بيان لذلك على وجه التفصيل:

إن الأحكام الأجنبية الصادرة عن غير المحاكم الوطنية تعترضها بعض الأمور الواجب توافرها حتى تكون معتبرة وهي على النحو التالي:^(٤)

١- لا بد من إكساء الحكم الأجنبي في دعوى إكساء للحكم الأجنبي؛ حتى يكون معمول فيها على أرض الوطن.

٢- الحكم الأجنبي لا يمكن اعتباره بينة في الدعاوى الأخرى ما لم يتم إكساؤه وإكسابه

(١) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت: ٥١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٦، ص ٤١.

(٢) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ص ٤٠١، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨.

(٣) شحاته، شحاته أبو زيد، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية، دار النهضة، مصر، ص ٣٦٦، ط ١، ٢٠٠١.

(٤) بني بكر، قاسم، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص ٤٩.

صفة التنفيذ.

٣- لا بد من وجود اتفاقيات قضائية بين البلدين تنص على وجوب تنفيذ الحكم القضائي الصادر من محاكم أي من الدولتين.

وهناك عدة فوائد مترتبة على اعتبار الحكم الأجنبي وهي على النحو التالي:^(١)

- ١- عدم إضاعة وقت المتخاصمين، وتوفير نفقات التقاضي مرة أخرى.
- ٢- العمل على منع تعارض الأحكام القضائية الصادرة من أكثر من دولة واكتساب الحكم حجية الأمر المقضي.
- ٣- العمل على تحقيق العدالة على المستوى الدولي.

٤- الإحالة دون هروب المحكوم عليه أو تهريب أمواله من دولة الى أخرى.

ومثال ذلك اتفاقية الرياض التي ضمت ما يقارب ٢٠ دولة عربية واحتوت على ٢٧ مادة قانونية تعمل على تنفيذ المحاكم الشرعية للأحكام الأجنبية الصادرة ضمن الاختصاص الوظيفي بعد الإكساء للحكم؛ لأنها قبل الإكساء لا يعتد بها.

كما أنه لا بد من الإشارة إلى أن الاتفاقية القضائية تقدم على قانون الأحكام الأجنبية في حال التعارض ولا يعتد بالحكم الأجنبي هنا كبينة إلا بعد الإكساء كما تم ذكره آنفاً، والمحكمة المختصة بذلك هي محكمة الموضوع التي يقيم ضمن دائرتها المحكوم له أو المحكوم عليه أو تتواجد أملاكه ضمن اختصاصها.

الحالات التي يتم فيها رفض الأحكام الأجنبية:^(٢)

- ١- إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم غير مختصة وظيفياً.
- ٢- إذا لم يبلغ المحكوم عليه مذكرة الحضور.
- ٣- إذا تم الحصول على الحكم بطريقة الاحتيال.
- ٤- إذا كان الحكم الصادر غير قطعي.
- ٥- لا تسمع الدعوى إذ خالفت النظام العام والآداب والشريعة الإسلامية.
- ٦- إذا كانت الدولة التي صدر فيها الحكم لا تعتبر الأحكام القضائية الأردنية.

شروط اعتبار الحكم الأجنبي وإعطاؤه الصفة التنفيذية:^(٣)

- ١- أن يكون الحكم صادراً من محكمة مختصة وظيفياً.

(١) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية، ص ٤٠١

(٢) بني بكر، قاسم محمد، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية و دوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (٢٠١٨/٥/٢١٨٢) ص ٤٨.

(٣) المصدر السابق، ص ٥٠

٢- أن يكون الحكم قطعياً.

٣- أن يتم تبليغ المحكوم عليه وفق الأصول القانونية وحسب ما هو معتبر في الدولة التي صدر منها الحكم.

٤- أن لا يخالف الحكم الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب.

المبحث الثالث: طرق الطعن في الأحكام القضائية

إنَّ الأجنبي لا يملك الطعن على الحكم الصادر عن المحاكم الغير وطنية أي الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بل يكسبها صفة التنفيذ ويمكن أن تعتبر بيئة يستند إليها في الأحكام القضائية الأردنية ولكن لا يمكن الطعن بها كونها لا بد من إكسائها وحتى يتم إكساؤها لا بد من أن تكون قطعية أي لا يمكن الطعن بها في أي طرق الطعن أما طعن الأجنبي في الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الشرعية الأردنية فهو جائز وله من حقوق الطعن ما للمواطن الأردني من حقوق وهذا ما يتميز به القضاء الشرعي الأردني فلا عبرة باختلاف الجنسية كون الأحكام القضائية شرعية مرعية تصدر وفق الشريعة الإسلامية وفيما يلي بيان بالتفصيل لطرق الطعن في الأحكام القضائية الشرعية الصادرة من المحاكم الشرعية الأردنية سواء أكان الطاعن أجنبياً أو أردنياً ولكن ضمن ضوابط سيتم بيانها لاحقاً وفيما يلي تفصيل لذلك:

المطلب الأول: طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية:

الفرع الاول: الاعتراض على الحكم الغيابي، شروطه، والآثار المترتبة عليه:

اولاً: مفهوم الاعتراض على الحكم الغيابي:

هو طلب المدعى عليه الذي لم يحضر جلسات المحاكمة حتى صدور الحكم في الدعوى من المحكمة، أن ترجع إلى حكمها، وتبطله سواء غاب بعدد أم بدون عذر^(١). وهي إحدى الطرق العادية للطعن، وغياب الخصم لا يعطل حقوق الناس، ويختلف عن الاستئناف، أنه يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بنفسها لا في محكمة أخرى، وأنه فقط في الأحكام الغيابية، أما الاستئناف للأحكام الغيابية، والوجاهية والحكم الغيابي، والاعتراض عليه موجود عند الفقهاء، فقد جاء في معين الحكام (في قيام المحكوم عليه بطلب فسخ الحكم عنه رابعها، أن يأتي المحكوم عليه ببينة بعد استجلاف خصمه فتقوم البينة على استحقاق دعوى المدعي)^(٢)، وذكر ابن فرحون في كتابه تبصرة الحكام (فإن قدم هذا الغائب فأراد رد القضاء عنه وأن يبدي الخصومة كان ذلك من حقه)^(٣) كما وذكر (يشترط في الحكم على الغائب وسماع الدعوى عليه أن يكون له بموضع الحكم

(١) فارس خوري، أصول المحاكمات الحقوقية، عمان، دار العربية، ص ٥٢١.

(٢) الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الحنفي، (ت: ٨٤٤هـ)، معين الحكام فيما يترتب بين الخصمين من الأحكام، بيروت، دار الفكر، ص ٣٤.

(٣) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد البعمري، (ت: ٥٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية والأحكام، مكتبة الكليات

مَالٌ أَوْ وَكِيلٌ أَوْ حَمِيلٌ^(١)، وهذا يعتبر من شروط الاعتراض على الحكم الغيابي والذي سيتم بيانه فيما يلي:

ثانياً: شروط الاعتراض على الحكم الغيابي؛^(٢)

الغياب عن جميع الجلسات حتى صدور الحكم غيابياً.

أن يكون أحد أطراف الدعوى.

أن يكون تقديم الاعتراض ضمن المهلة القانونية.

تقديم استدعاء بذلك.

ولابد من الاعتراض على الحكم الغيابي أن يكون بعدد؛ لأن من لا يملك العذر قد منح فرصة حضور الجلسة، والدفاع عن نفسه؛ حيث نص قانون أصول المحاكمات الشرعية في المادتين ١٠٦ و ١٠٧ إنَّ المدة الممنوحة للاعتراض ١٥ يوماً يسقط منها يوم التبليغ والعطل الرسمية إذا وقعت في نهاية المدة.^(٣)

إنَّ من أهم قواعد الحضور، والغياب في الاعتراض على الحكم الغيابي؛ أنه لا بدَّ من حضور الطرفين، وهذا الذي تم التأكيد عليه في درر الحكام في الفصل الأول بأنه يشترط شَرْطَانِ للحكم، أَوْلَهُمَا سَبْقُ الدَّعْوَى، الثَّانِي، حُضُورُ الطَّرَفَيْنِ حِينَ الحُكْمِ^(٤)، وإلا تم رد الاعتراض، وعدم قبوله، أمَّا إذا غاب المعترض عليه تم السير في الدعوى الاعتراضية، وله حق استئناف الحكم الصادر في الاعتراض من تاريخ التبليغ.^(٥)

وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الشرعية في المادة رقم ١١٢ أنه إذا لم يحضر المعترض عليه في اليوم المعين رغم تبليغه حسب الأصول تقرر المحكمة بناء على طلب الاعتراض السير في الاعتراض بحق المعترض عليه غيابياً وقبول الاعتراض إذا ظهر لها أنه قدم ضمن المدة القانونية وتظنر في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض، أو فسخ الحكم الغيابي، وإبطاله، أو تعديله، أو تأييده على أن يكون للمعترض عليه الحق في الاستئناف من تاريخ تبليغه إياه وهذا ما ذكرته أيضاً المادة ١١٢ أنه إذا لم يحضر المعترض، أو الطرفان في اليوم المعين للنظر في الاعتراض يرد الاعتراض ولا يقبل مرة أخرى والحكم الصادر برد الاعتراض يكون قابلاً للاستئناف شريطة تبليغه للمعترض وفي هذه الحالة تنظر محكمة الاستئناف في الحكم الأصلي

الأزهرية، مصر، ج١، ص٩٧.

(١) المرجع السابق، ج١، ص١٥٤.

(٢) التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، الوجيز، دار الثقافة، عمان، ص١٢٢.

(٣) باز، سليم رستم، شرح قانون أصول المحاكمات، بيروت، دار الفكر، ص٤٣٧.

(٤) علي حيدر، (ت: ٥١٣٥٩)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، بيروت، دار الفكر، ج٤، ص٦٦٥.

(٥) داود، أحمد بن علي، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية، دار النفائس، عمان، ج١، ص٨٢.

المعترض عليه، وهذا مقيّد بأن يكون الاعتراض مقدّمًا أصلاً ضمن المدة القانونية.

ومن الملاحظ أن المشرع قد أحسن في ذلك وذلك لقطع النزاع في الحق وبأسرع وقت ممكن، فلو قلنا بإسقاط الاعتراض؛ سيخذ ذلك ذريعة في تجديد الاعتراض مرة تلو الأخرى وعدم إنهاء الدعوى، وبالتالي تأخير الحق على صاحبه، وتقديم الاعتراض مقيد ضمن مدة معينة.

ثالثاً: الآثار المترتبة على الاعتراض: (١)

لا يسقط الحكم المعترض عليه، ويبقى قائماً حتى يتم الفصل في الاعتراض ثم يلغى، أو يعدل حسب القرار، وهذا ما نصت عليه المادة رقم ١٠٩ (أنه إذا قدم الاعتراض على الحكم الغيابي ضمن المدة القانونية تقرر المحكمة قبوله وتتنظر في أسباب الاعتراض وتصدر حكمها بعد ذلك فيه إمّا فسخ الحكم الغيابي، أو تعديله، أو رد الاعتراض).

عند تقديم الاعتراض يطرح أمام المحكمة للفصل من جديد والبحث في أسباب الاعتراض التي تم تقديمها في لائحة الاعتراض ويقتصر أثره على وقف التنفيذ للحكم إلا إذا كان معجل التنفيذ، أو حكماً بنفقة.

فقد نصت المادة رقم ١١١ على أنه إذا تم تقديم الاعتراض بوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا كان معجل التنفيذ، أو حكماً بنفقة.

الفرع الثاني: الاستئناف مفهومه ومدته واجراءاته وقراراته وأثره:

أولاً: مفهوم الاستئناف:

الاستئناف لغة: أصلها من أُنْفَ ويأتي على عدة معانٍ على النحو التالي:

الابتداء: استأنف الشيء أي ابتدأه. (٢)

الاستقبال: استأنفته أي استقبلته. (٣)

وتأتي بمعنى المواصلة: استأنف الطلاب دراستهم أي واصلوها. (٤)

اصطلاحاً: هي البدء بالماهية الشرعية من أولها، بعد التوقف فيها وقطعها لمعنى خاص. (٥)

أمّا قانوناً، فقد عرفه أبو البصل: بأنه عرض القضية مرةً أخرى على هيئة قضائية أعلى

(١) فارس، الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية، ص ٥٢٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٩، ص ١٥.

(٣) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (ت: ٥٢٩٢هـ)، مختار الصحاح، بيروت، دار العلم، ج ١، ص ٣٠.

(٤) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧هـ) القاموس المحيط، دار الجليل، ج ١، ص ١٠٢٥.

(٥) الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، (ت: ٧٤٢هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ج ١، ص ١٤٥، الدسوقي، الحاشية، ج ٢، ص ٤٥٢، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، ج ٤، ص ٤٥٧، ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٢٤٤-٢٤٥، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلالة، الكويت، ج ٢، ص ١٦٢.



من الهيئة التي نظرتها لأول مرة حيث تتمتع الهيئة بالخبرة الواسعة وبفهم دقيق لمسائل القضاء وتكون أكثر عدداً من الأولى لأن رأي الجماعة أقوى من رأي الفرد.^(١)

ويلاحظ أن لفظ الاستئناف لفظ قانوني فلم يعرف هذا المصطلح في القضاء الشرعي إلا في وقت متأخر مع مراعاة وروده في سياقات أخرى عند الفقهاء قديماً، فقد جاء في تبصرة الحكام «(وَقَدْ يَذْكَرُ الْقَاضِي فِي حُكْمِهِ الْوَجْهَ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ حُكْمَهُ، فَيُوجَدُ مُخَالَفاً لِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعِ فَيُوجِبُ فَسْخَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهَا عَلِمَتْ قَصْدَهُ إِلَى الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا وَقَعَ، وَأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ وَقَعَ مِنْهُ سَهْوًا أَوْ غَلْطًا فَيَنْقُضُهُ مَنْ بَعْدَهُ كَمَا يَنْقُضُهُ هُوَ)^(٢) كما وذكر أيضاً (نظرة في أحكام غيره يختلف، فأما العالم العدل فلا يتعرض لأحكامه بوجه إلا على وجه التجويز لها إن عرض فيها عارض بوجه خصوصاً)^(٣) أي بمعنى تصديق الحكم فالحكم الموافق للوجه الشرعي لا يجوز إلا تصديقه.

وجاء في معين الحكام فصل «في نقض القاضي أحكام غيره ونظره في أحكام غيره مختلف، فأما العالم العدل فلا يتعرض لأحكامه بوجه».^(٤)

كما وجاء في الفتاوى الكبرى أنه لا ينقض حكم إلا أن يخالف نصاً أو إجماعاً، والأحكام عادة كلها ملزمة ونافذة.^(٥)

كما وأضاف الطرابلسي: قضاء القاضي بالعقود والفسوخ ينفذ ظاهراً^(٦). وقال الماوردي: إن الحكم إذا خالف نصاً، أو سنة، أو إجماعاً، أو قياساً نقض به حكمه وحكم غيره.^(٧)

والاستئناف هو أحد وسائل الطعن في الأحكام التي تصدرها محاكم البداية ويكون ذلك أمام المحكمة الأعلى وهي محكمة الاستئناف والقصد منها إعادة النظر بالحكم الأولي لإبطاله، أو إثباته، أو تعديله.

ويقوم على أساس إعطاء فرصة لمن لا يرضى بالحكم من أطراف الدعوى، أن يراجع محكمة أخرى أعلى من الأولى، إما بزيادة عدد القضاة، أو خبرتهم الواسعة؛ فالاجتهاد لا ينقض بمثله.^(٨) ويقدم الاستئناف مباشرة من المحكمة نفسها، أو مباشرة إلى محكمة الاستئناف وبعد أخذ الرسوم، وترسل الأوراق مع الحكم وتبليغه لائحة الاستئناف، ويستطيع المستأنف عليه تقديم

(١) ابن عابدين، الحاشية، ج ١، ص ٦٠٢، أبو البصل، عبد الناصر موسى، نظرية الحكم، دار صادر، عمان، ص ٤٢.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ٥٨.

(٣) المصدر السابق، ج ١، ص ٨٢.

(٤) الطرابلسي، معين الحكام، ج ١، ص ٣٤.

(٥) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، (ت: ٥٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٥، ص ٥٦٣.

(٦) الطرابلسي، معين الحكام، ج ١، ص ٣٢.

(٧) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ج ١٦، ص ٢٣٧.

(٨) العمروسي، أصول المرافعات الشرعية، ص ٤٦٨.

لائحة جواب خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه الاستئناف.^(١)

وعند النظر في قانون أصول المحاكمات نجد أنه يجوز للخصم استئناف جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية، والقرارات الفاصلة، أمّا غير الفاصلة لا يجوز^(٢)، وهذا ما نصت عليه المادة رقم ١٢٥ من قانون أصول المحاكمات والتي تنص على أنه «لمحكمة الاستئناف الشرعية صلاحية الفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة من المحاكم الشرعية الابتدائية.

ثانياً: مدة الاستئناف:

إن للاستئناف مدة معينة، تختلف من زمن إلى آخر؛ فقد جاء في درر الحكام: وَمُسْتَدَّعِي التَّمْيِيزِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَحْكُومَ لَهُ أَوْ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فَلَهُ اعْتِبَارًا مِنْ تَارِيخِ تَبْلِيغِ الْإِعْلَامِ لَهُ بِمُوجِبِ الْأَصُولِ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى الْحُكْمِ بِطَرْفِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا اعْتَرِضَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَسْمَعُ اعْتِرَاضَهُ وَمُسْتَدَّعِي التَّمْيِيزِ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ يَقْدَمُ لِأَنَّهُ اعْتَرِضَ مَعَ صُورَةِ الْإِعْلَامِ الْمُسَدَّقَةِ مَعَ اسْتِدْعَاءِ إِلَى الْحُكُومَةِ الْمَحَلِّيَّةِ وَتُرْسَلُ الْأَوْرَاقُ الْمَذْكُورَةُ مِنَ الْحُكُومَةِ^(٣)، وهذا ما أشار إليه ابن عابدين في حاشيته.^(٤)

ويلاحظ أن جميع الأحكام الشرعية واجبة التنفيذ من أجل مراعاة حق الأطراف فمدة الاستئناف ٣٠ يوماً بدايتها من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً، بحيث لا يدخل يوم صدور الحكم الوجاهي ضمن المدة المعينة للاستئناف، ومن تاريخ تبليغ الاستئناف إذا كان الحكم غيابياً^(٥)، وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الشرعية في المادة ١٣٦ الفرع الأول «مدة الاستئناف ثلاثون يوماً تبتدئ من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغ الحكم إذا كان غيابياً، أو غيابياً بالصورة الوجاهية ويسقط من المدة اليوم الذي صدر فيه الحكم أو جرى فيه التبليغ كما تسقط أيام العطل الرسمية إذا وقعت في نهاية مدة الاستئناف للأحكام المنهية للخصومة.

ويجوز استئناف الحكم قبل التبليغ شريطة إرفاق إعلام الحكم المستأنف^(٦) ونصت المادة نفسها في فرعها الثاني على أنه «يجوز استئناف الحكم الغيابي بالصورة الوجاهية قبل تبليغه ويعتبر ذلك تبليغاً على أن يشفع الاستئناف بإعلام الحكم المستأنف.

(١) الظاهر، راتب عطا الله، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، دار النفائس، عمان، ص ٩٢-١٤١.


(٢) التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، دار الثقافة، عمان، ص ١٤٠.

(٣) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ٤، ص ٦٩١.

(٤) ابن عابدين، الحاشية، ج ٢، ص ٢٧٢، ج ٥، ص ٤٨٨، علي حيدر، درر الحكام، ج ٤، ص ٦٩١، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤١، ص ١٥٧.

(٥) العربي، محمد حمزة، المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف، دار النفائس، عمان، ص ١٠.

(٦) الظاهر، مجموعة التشريعات، ص ٩١.



أمّا بالنسبة لوفاة المحكوم عليه خلال مدة الاستئناف يوجب تبليغ إعلام الحكم للورثة وإلى وصي الأيتام^(١)، ولقد كان هذا موجوداً منذ القدم ويدل على ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة المشتركة والتي تختص بميراث الزوج، والأم، والإخوة الأشقاء، والإخوة لأم، ففضى فيها للزوج النصف، والأم السدس، والإخوة لأم الثلث، ولم يبق شيء للإخوة الأشقاء، فراجعوه في ذلك، وقالوا له: هب أن أبانا كان حماراً أسنا من أم واحدة...؟ فرجع عن قضائه، وأشركهم مع الإخوة لأم في الثلث.^(٢)

ويمكن أن يستدل من ذلك: على أنه تم إبلاغ إعلام الحكم الذي أصدره عمر بن الخطاب في البداية للورثة، ثم قاموا بالاستئناف ورجع عمر عن قضائه وأشركهم مع الأخوة لأم، وتنتهي مدة الاستئناف بانتهاء المدة، أو تقديم استدعاء إلى المحكمة الخاصة واستيفاء رسوم وتسجيل في المحكمة والفصل فيها، وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٢ «إذا توفي المحكوم عليه خلال مدة الاستئناف يبلغ إعلام الحكم إلى ورثته، وإلى الوصي، وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ هذا التبليغ. من الملاحظ أن المشرع قد أحسن في اختيار وصياغة المواد السابقة حيث إن جميع المواد تتعلق بالإجراءات، وإن جميع المواد تساعد على تحقيق العدالة وخصوصاً الحقوق التي تنتقل إلى الورثة.

ثالثاً: إجراءات طلب الاستئناف؛^(٣)

يتم تقديم الطلب على شكل لائحة ويكون فيه عنوان المحكمة واسم المستأنف والمستأنف عليه والموضوع وأسباب الاستئناف.

دفع رسم الاستئناف.

إرسال الأوراق إلى محكمة الاستئناف.

تبليغ المستأنف عليه أنه تم الاستئناف.

إذا لم يقبل بسبب نقص بعض الأوراق اللازمة يتم رده حتى يتم استكمال الطلب خلال المدة.


وهذا ما نصت عليه المادة رقم ١٤١ من قانون أصول المحاكمات الشرعية في جميع فروعها كما يلي:

أ- يجوز للمستأنف عليه أن يقدم استئنافاً إمّا بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه، ويعتبر الاستئناف أصلياً إذا رفع في ميعاد الاستئناف، واستئنافاً تبعياً إذا رفع

(١) المرجع السابق، ص ٩٢.

(٢) الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتبة الإسلامية، ج ٦، ص ١٢٣-١٢٤.

(٣) الظاهر، مجموعة التشريعات، ص ٩٢.



بعد الميعاد، أو إذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق، ومدة الاستئناف التبعية عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغ لائحة الاستئناف الأصلي.

ب- يتبع الاستئناف التبعية الاستئناف الأصلي ويسقط إذا تنازل المستأنف عن استئنافه أو حكم بعدم قبول الاستئناف الأصلي شكلاً أمّا الاستئناف الأصلي فلا يزول بزوال الاستئناف التبعية أيّاً كانت الطريقة التي رفع بها.

ج- يجوز لفريقيين، أو أكثر في الدعوى أن يشتركوا في استئناف واحد.

د- يجب أن تتضمن لائحة الاستئناف الأمور التالية:

١. اسم المستأنف ووكيله وعنوانه.
٢. اسم المستأنف عليه ووكيله وعنوانه.
٣. اسم المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار المستأنف ورقمه وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها.

٤. ذكر جميع أسباب الاستئناف في اللائحة بصورة واضحة وخالية من التكرار وفي بنود مستقلة ومرقمة بأرقام متسلسلة.

٥. الطلبات وتوقيع اللائحة.

هذا وأضافت المادة رقم ١٤٤ من القانون نفسه أنه:

تسري على الاستئناف الأحكام والقواعد والإجراءات المقررة أمام المحكمة الابتدائية سواء تعلقت بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك.

ويلاحظ أن هذه المواد تتعلق في الإجراءات من أجل إعطاء الفرصة وإتاحتها للخصم بالاستئناف التبعية، وهذه الإضافة تعتبر من الإضافات التي تحقق العدالة في الرد على الطعن الذي يقدم في آخر المدة المنصوص عليها في القانون.


رابعاً: قرار محكمة الاستئناف وأثره:

تقوم المحكمة بالبحث في الطلب أنه مستوفٍ جميع أركانه وشروطه القانونية، فإذا لم يستوفٍ جميع أركانه، وشروطه، وكان هنالك خلل، تم رده شكلياً دون النظر في الموضوع^(١)، وعَرَفَ الفقه الإسلامي ذلك فقال ابن فرحون: في كتابه تبصرة الحكام «فَمَا كَانَ مِنْهَا صَوَابًا أَمْضِي، وَمَا كَانَ خَطَأً بَيِّنًا لَمْ يُخْتَلَفْ فِي رَدِّهِ»^(٢)، وكذلك ذكره الطرابلسي^(٣)، وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٠ من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي تقول «للمستأنف أن يقدم إلى محكمة الاستئناف

(١) الظاهر، مجموعة التشريعات، ص ٩١-٩٢.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ٨٢.

(٣) الطرابلسي، معين الحكام، ج ١، ص ٣٠.



الشرعية المختصة مباشرة، أو بواسطة المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المستأنف لائحة الاستئناف ونسخاً منها بعدد المستأنف عليهم مرفقاً بها إعلام حكم، أو القرار المستأنف وبعد استيفاء الرسم يسجل الاستئناف لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف.

أمّا إذا كانت مستوفية لجميع الأركان والشروط تقرر المحكمة ما يلي^(١):

تصديق الدعوى والحكم مع رد أسباب الاستئناف.

إذا كان هنالك بعض النواقص ولكن لا تؤثر على الحكم تصدق الحكم وتبته المحكمة الابتدائية.

إذا كان هنالك أخطاء لا يمكن إصلاحها وتؤثر على الحكم تفسخ الحكم أو تعدله حسب مقتضى الحال.

إذا تم الفسخ فلا بدّ مما يلي:

إذا تم الفسخ وكانت الدعوى صالحة للفصل تكمل محكمة الاستئناف المحاكمة من الجهة التي فسخت فيها.

يتم إيقاف تنفيذ الحكم ما لم يكن معجل التنفيذ، أو حكماً بنفقة.

إذا تم إرجاعه للمحكمة الابتدائية فيجب التنفيذ بما طلبه الاستئناف واستدعاء الطرفين خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة القضية وإيقاع قرار محكمة الاستئناف.

ويلاحظ على هذه المادة أنها قدمت تأييد الحكم ثم تنبيه المحكمة، وكان لا بدّ من تنبيه المحكمة ثم يتم تأييد الحكم بلائحة تلحق بها.

ونصت المادة رقم ١٤٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية:


إذا ظهر لمحكمة الاستئناف أنّ لائحة الاستئناف قدّمت ضمن المدّة القانونيّة وأنّها مستوفية للشروط المطلوبة فلها:

١. أن تؤيد الحكم المستأنف إن كان موافقاً للوجه الشرعي والأصول القانونيّة مع ردّ الأسباب التي أوردها المستأنف.

٢. إذا ظهر لها أنّ في الإجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة البدائيّة بعض النواقص الشكلية، أو أنّ في القرارات التي أصدرتها مخالفة للأصول ممّا يمكن أن يتدارك بالإصلاح وأنّه لا تأثير لتلك الإجراءات والأخطاء على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وأنّه في حدّ ذاته موافق للشرع والقانون أصدرت قرارها بتأييده ونبهت المحكمة البدائيّة.

٣. إذا كانت النواقص والأخطاء الواقعة في إجراءات القضية ممّا لا يمكن تداركه بالإصلاح،

(١) الظاهر، مجموعة التشريعات، ص ٩٠-٩٤.



أو كان الحكم في حد ذاته مخالفاً للوجه الشرعي والقانوني فسخت الحكم المستأنف أو عدلته .

هذا وقد أضافت بعض المواد التي تم تعديلها في القانون إجراءات مهمة في سير الدعوى حيث إنها توضح بأنه لا يجوز تقديم أي بيانات إضافية تؤثر على سير الدعوى إلا في بعض الحالات منها إذا كانت المحكمة الابتدائية ترفض قبول هذه البيانات مع أنه من الواجب قبولها أو إذا رأَت محكمة الاستئناف عند نظر الاستئناف مرافعة أنه من اللازم إحضارها وهذا ما أشارت إليه المادة رقم ١٤٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وفيما يلي نصها:

«أ- إذا نظرت محكمة الاستئناف الطعن مرافعة فلا يحق للرفقاء أن يقدموا بيّنات إضافية كان بإمكانهم تقديمها إلى المحكمة الابتدائية إلا في الحالتين التاليتين:

١- إذا كانت المحكمة الابتدائية قد رفضت قبول بيّنة كان من الواجب قبولها.

٢- إذا رأَت محكمة الاستئناف أن من اللازم إبراز مستند، أو إحضار شاهد لسماع شهادته لتمكن من الفصل في الدعوى فيجوز لها أن تسمح بإبراز مثل هذا المستند لتدقيقه أو إحضار ذلك الشاهد لسماع شهادته.

ب- لا تبحث محكمة الاستئناف عند نظر الطعون تدقيقاً لأي أمور واقعية لم تكن موضوع بحث في القضية المستأنفة.

ج- لا يسمح للمستأنف أن يقدم في أثناء المرافعة أسباباً لم يذكرها في اللائحة ما لم تسمح له المحكمة بذلك بناءً على مسوغات كافية غير أن المحكمة لا تتقيد عند الفصل في الاستئناف بالأسباب المبيّنة في لائحة الاستئناف، أو الأسباب الأخرى التي تبسط بإذن المحكمة بمقتضى هذه المادة.

د- في جميع الحالات التي تأذن فيها محكمة الاستئناف بتقديم بيانات إضافية يترتب عليها أن تسجل في الضبط السبب الذي دعاها لذلك ويتوجب عليها في هذه الحالة أن تسمع البيّنة بكامل هيئتها.

هـ- إذا سمحت محكمة الاستئناف بتقديم بيانات إضافية فعليها أن تسمع البيّنة بكامل الهيئة التي تنظر الاستئناف.

وبعد كل هذا يجب على محكمة الاستئناف إعطاء حكم نهائي مع معالجة أحكام الاستئناف بشكل واضح ومفصل على أكمل وجه وهذا ما أشارت إليه المادة رقم ١٥٠ من القانون «على محكمة الاستئناف عند إصدار الحكم النهائي أن تعالج أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصل . ويلاحظ على هذه المادة أنها أعطت محكمة الاستئناف الشرعية صفة محكمة قانون، وصفة محكمة موضوع، وبالتالي فإن هذه المحكمة لم تأخذ صفة الواجب في القضاء، وكان على المشرع بعد أن تم تعديل هذا القانون، واستحداث المحكمة العليا الشرعية أن تكون لها صفة واحدة، وهي محكمة موضوع إلا في بعض الحالات مثل نظر الاستئناف الوارد على أحكام رؤساء التنفيذ، ولا

تكون محكمة قانون في ظل المحكمة العليا الشرعية.

المطلب الثاني: الطرق غير العادية للطعن في الأحكام:

الفرع الأول: إعادة المحاكمة شروطها وأسبابها:

أولاً: مفهوم إعادة المحاكمة:

إعادة المحاكمة: هو التماس إعادة النظر، في الدعوى، أو هو طلب فسخ حكم سابق للحصول على حكم جديد.

وهو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية، أو محكمة الاستئناف ولا يقبل فيها الاعتراض وقد وجد في الفقه الإسلامي إلا أنه لم يعرف كفصل مستقل في القضاء واختلفت تسمياته عند الفقهاء فمنهم من قال إعادة الدعوى^(١)، ومنهم من قال إنه طلب فسخ الحكم؛ فقد جاء في تبصرة الحكام [فَصَلُّ فِي قِيَامِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِطَلْبِ فَسْخِ الْحُكْمِ] وَهُوَ عَلَى وَجْهِ الرَّابِعِ مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بَبَيِّنَةٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا^(٢). كما وذكرها الطرابلسي فَصَلُّ فِي قِيَامِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِطَلْبِ فَسْخِ الْحُكْمِ رَابِعًا: أَنْ يَأْتِيَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بَبَيِّنَةٍ بَعْدَ اسْتِحْلَافِ خَصْمِهِ فَتَقُومُ الْبَيِّنَةُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ دَعْوَى الْمُدَّعِي^(٣) وهذه من أسباب إعادة المحاكمة والتي سيتم بيانها لاحقاً.

ثانياً: شروط إعادة المحاكمة:

أن يكون القرار صادراً من محكمة.

أن يكون الحكم وجاهياً أمّا الحكم الغيابي فلا يطعن فيه.

أن يكون أحد أطراف الدعوى هو من طلب ذلك.^(٤)

ثالثاً: أسباب إعادة المحاكمة:

أن تصدر المحكمة الابتدائية، أو محكمة الاستئناف حكماً متناقضين في دعوى واحدة.

بيان حيلة استخدمها أحد الأطراف مثل التزوير.

ظهور أوراق ومستندات تصلح أن تكون أساساً للحكم ويشترط أن لا يكون لها بديل.^(٥)

ونصت المادة ١٥٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أنه:


(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٧، ص٢٤١.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٦٤.

(٣) الطرابلسي، معين الحكام، ج١، ص٢٤.

(٤) باز، سليم رستم، شرح قانون أصول المحاكمات، بيروت، دار الفكر، ص٦٠٢.

(٥) ظاهر، مجموعة التشريعات، ص٩٥-٩٦.



يجوز لأحد الخصمين أو من يقوم مقامه أن يطلب إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية والأحكام التي تصدر من المحاكم الابتدائية ولا يقبل فيها الاعتراض وذلك في الأحوال التالية:

١. أن تصدر المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية حكماً في إحدى القضايا مخالفاً لحكم أصدرته سابقاً مع أنّ ذات وصفة الطرفين اللذين صدر بينهما الحكم لم تتغيراً والدعوى ذات الدعوى السابقة ولم تظهر بعد صدور الحكم الأول مادة يمكن أن تكون سبباً لصدور حكم آخر مخالف.

٢. ظهور حيلة كان أدخلها خصم طالب الإعادة بعد الحكم بتزوير الأوراق والمستندات التي اتخذت أساساً للحكم، أو يثبت تزويرها حكماً وذلك قبل استدعاء طلب إعادة المحاكمة.

٣. أن يبرز للمحكمة بعد الحكم أوراقاً ومستندات تصلح لأن تكون أساساً للحكم كان الخصم قد كتمها أو حمل على كتمها.

٤. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

٥. إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه بعضاً.

٦. إذا صدر الحكم على شخص طبيعي، أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

٧. إذا كان الحكم قد بني على أيّ شهادةٍ قضى بعد الحكم أنها كاذبة.

ويلاحظ على هذه المادة:

أنّه إذا تم إدخال حيلة لا بدّ من معاقبة الفريق الذي قام بذلك، لا سيما أن الحيلة، قد أدت إلى تحويل مسار القضية، وهنا لا بد من معاملته بنقيض مقصوده، وإصدار حكم آخر يرجع الحق إلى أصحابه.

رابعاً: مدة إعادة المحاكمة:

ومدة إعادة المحاكمة ٣٠ يوماً هي نفس المدة المعيّنة للاستئناف، تبدأ حال تناقض الحكمين من تاريخ الحكم الثاني الوجاهي وانتهاء مدة الاعتراض في الغيابي^(١) وهذا ما أشارت إليه المادة رقم ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية «مدة إعادة المحاكمة هي المدة المعيّنة للاستئناف وتبتدئ في حالة تناقض الحكمين من تاريخ تفهيم الحكم الثاني إذا كان وجاهياً ومن تاريخ انقضاء مدة الاعتراض إذا كان غيبياً وفي الحالات الثلاث الأخرى من يوم تثبت الحيلة، أو تزوير الأوراق والمستندات، أو الحصول على الأوراق المكتومة.

ويجب تقديم طلب إعادة محاكمة، يحتوي على: الاسم، والسبب، والمحكمة، ثم التحقق في

(١) ظاهر، مجموعة التشريعات، ص ٩٥-٩٦.

طلب إعادة المحاكمة، ثم تحكم المحكمة، وتعطي النتيجة.

ويمكن القول إن طلب إعادة المحاكمة المنصوص عليه في المادة المشار إليها، والإضافات التي تمت على هذه المادة تعتبر من المبادئ الأساسية في تحقيق العدالة والوصول إلى الحق مهما تم من إجراءات إذ أحسن المشرع في وضع المادة والاستحداث الواردة فيها والتي تساعد في الوصول إلى الحق.

الفرع الثاني: اعتراض غير الطرفين، مفهومه، ومدته، وشروطه، واجراءاته:

أولاً: مفهوم اعتراض غير الطرفين:

لغة: أصلها من عرض وتأتي بمعانٍ عدة وهي على النحو التالي:

أظهر وأبرز.

الإدخال.^(١)

اصطلاحاً:

بعد البحث علمت أن هذا المصطلح قانوني وظهر متأخراً عند الفقهاء في القضاء، ويمكن القول إنه إحدى طرق الطعن في الأحكام يتم تقديمه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة الرؤية في الدعوى ومحاولة إصدار حكم جديد.^(٢)

هو إحدى طرق الطعن غير العادية، وهي مقررة لمن أضر به الحكم في الخصومة، ولم يكن طرفاً أصلياً، ولا شخصاً ثالثاً، فاعتراض الغير لا يسمح به، إلا للشخص الذي لم يكن خصماً أصلياً، لا ممثلاً ولا طرفاً في الدعوى^(٣)، ويؤثر الحكم المعترض عليه في حقوق المعترض أنه ينقص من الحق، ومن الممكن أن يحرمه الحق كلياً^(٤)، ولا بد من التنبيه أن مبادئ الشريعة الإسلامية تقوم على العدل، وتحرم الظلم فقد جاء في معين الحكام فَصَلُّ فِي الْقَضَاءِ بِنَفْيِ الضَّرَرِ.

ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٥) قَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ «لَا ضَرَرَ»: أَيَّ لَا ضَرَرَ عَلَى أَحَدٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِضْرَارٌ بغيرِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الضَّرَرُ أَنْ تَضُرَّ نَفْسَكَ لِتَضُرَّ بِذَلِكَ غَيْرَكَ، رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَهْدِمَ دَارَهُ وَلَا أَهْلَ السُّكَّةِ ضَرَرَ؛ لِأَنَّهُ يَخْرِبُ السُّكَّةَ، الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَمْنَعُ، فَلَوْ هَدَمَ مَعَ هَذَا، وَأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْجِيرَانِ إِنْ كَانَ

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٤، ص٢٢١.

(٢) التكروري، الوجيز، ص١٣٠.

(٣) التكروري، الوجيز، ص١٣٦.

(٤) داود، القرارات الاستثنائية، ج١، ص٩٩.

(٥) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني، (ت: ٢٧٢هـ)، سنن ابن ماجه، بيروت، دار الفكر، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج٢، ص٧٨٤، حديث رقم ٢٢٤٠، قال عنه الألباني حديث حسن.

قَادِرًا عَلَى الْبِنَاءِ يُجْبَرُ عَلَى الْبِنَاءِ، وَالْأَصْحُ: أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ. (١) ويلاحظ أن هنالك علاقة وثيقة بين الضرر والاعتراض فالمعترض هو من تضرر من الحكم أو تأثر فيه ومسّ حقاً من حقوقه.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في اعتراض غير الطرفين حتى يتحقق:

أن يكون الحكم القضائي الصادر، قد تعدى وأثر في الحقوق لشخص ليس من أطراف الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية «إذا صدر حكم في دعوى يحق للشخص الذي لم يكن طرفاً فيها وكان الحكم يمسّ حقوقه، أو كان هذا الشخص أحق من المحكوم له بالمحكوم به أن يعترض عليه اعتراض الغير.

يجب أن يكون الحكم قد ثبت بالبينة لا بالإقرار لأنه حجة قاصرة.

أن لا يكون المعترض خصماً ولا طرفاً في الدعوى وليس له ممثل قانوني لأنه لو كان كذلك لصح له الطعن بالطرق الأخرى. (٢)

ويمكن القول إنَّ المشرع قد أحسن في ذلك، وذلك لإيصال الحق لأصحابه، وإن لم يكن ممثلاً في الدعوى، وجعلت هذه المادة له طريقاً يصل به إلى حقه.

ثالثاً: مدة الاعتراض لغير الطرفين:

لم يحدد قانون أصول المحاكمات الشرعية مدة معينة لاعتراض غير الطرفين (٣)، إلا أنه يفهم من المادة رقم ١١٧ حيث إنَّها نصت على أنه: «تسمع دعوى اعتراض الغير خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالحكم، ولا تسمع في جميع الأحوال بعد مرور مدة التقادم على المطالبة بالحق. ويلاحظ على هذه المادة أنه كان لا بد من تحديد مدة التقادم، حيث إنها تختلف حسب موضوع القضية، وإنَّها محددة في القانون المدني.

رابعاً: إجراءات الاعتراض لغير الطرفين:

يجب أن يكون في الاستدعاء المقدم؛ السبب الذي جرح وأبطل الحكم المعترض عليه. (٤) يقبل من الشخص الذي أثار الحكم في حقوقه؛ بشرط أنه قد بني الحكم على بيئة لا إقرار. (٥) إذا ثبت أن الاعتراض غير صحيح؛ يضمن ما لحق بخصمه من خسارة، وأضرار، وتبطل دعوته واعتراضه. (٦)

(١) الطرابلسي، معين الحكام، ص ٢١١.

(٢) داوود، القرارات الاستثنائية، ج ١، ص ١٠٠.

(٣) غيث، المحامي عزت غيث، قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ٢٠٠١، دار النفائس عمان، ج ١، ص ٩٥.

(٤) الناهي، صلاح الدين بن عبد اللطيف، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي، دار النفائس، عمان، ص ١٤٧.

(٥) داود، القرارات الاستثنائية، ج ١، ص ١٠١.

(٦) باز، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية، ص ٥١٠-٥١٢.



ومن الجدير بالذكر أنّه في حال غياب المعارض، يطبق عليه ما نصت عليه المادة رقم ٥٠ من قانون أصول المحاكمات، أمّا في حال حضوره وغياب المعارض عليه فإنه يحاكم غيابياً، ويتم سماع الاعتراض ويجوز الحكم غيابياً.

أ- للمحكمة أن تسقط الدعوى:

١- إذا لم يحضر أحد من الفرقاء.

٢- إذا لم يحضر المدعي وحضر المدعى عليه وطلب الإسقاط.

أمّا إذا حضر المدعي، ولم يحضر المدعى عليه بعد تبليغه الموعد المعين حسب الأصول، فتقرر المحكمة سماع الدعوى والاستمرار في المحاكمة بحقه غيابياً بناء على طلب المدعي، ويجوز للمحكمة من نفسها، أن تقرر محاكمة المدعى عليه غيابياً إذا كان موضوعها ممّا تقبل فيه الشهادة حسبية.

ب- تقرر المحكمة وقف الدعوى إذا كان الحكم في موضوعها متوقفاً على الفصل في دعوى أخرى منظورة، وبمجرد زوال سبب وقفها يكون لأي من الخصوم طلب السير فيها مجدداً.

ج- يجوز للمحكمة وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، ولا يجوز لأي من الخصوم أن يطلب خلال تلك المدة إعادة السير في الدعوى إلا بموافقة خصمه.

د- إذا لم يتقدم أحد الخصوم بطلب السير في الدعوى خلال مدة الأيام الثمانية التالية لنهاية الأجل -مهما كانت مدة الوقف- تسقط الدعوى.

ويلاحظ على هذه المادة أنها اشترطت موافقة الخصم حتى يتم السير في الدعوى، حيث إنّ كان لا بدّ من تحديد الدعاوى التي تشترط ذلك، حيث إنه ليس كل الدعاوى تحتاج موافقة الخصم حتى يتم السير في الدعوى.

المبحث الرابع : الاختصاص الدولي والقانون واجب التطبيق.

بعد ما تم ذكره آنفاً وما تم بيانه من طرق الطعن في الأحكام القضائية الشرعية الأردنية من قبل الأجنبي وهي التي يمكن الطعن فيها بالإضافة إلى الأحكام الصادرة عن محاكم الضفة الغربية التابعة لدائرة قاضي القضاة كونها تقع من ضمن الاختصاص الوظيفي لها وبيان أن الأحكام الأجنبية الصادرة عن غير المحاكم الوطنية لا تصلح إلا بعد إكساء الحكم الأجنبي وإعطائه صفة التنفيذ وأن الحكم الأجنبي لا يصلح كبينة إلا بعد الإكساء وأنه لا بد من أن يكون الحكم مكتسب الدرجة القطعية حتى يعمل به وينفذ ضمن المحاكم الأردنية ولا يقبل أي طريقة من طرق الطعن، كان لا بد من بيان الأمور والضوابط التي لا بد من مراعاتها والمواد التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الشرعية في حلته الجديدة في باب الاختصاص الدولي والقانون

واجب التطبيق وفيما يلي بيان لذلك:

مواد الاختصاص الدولي والقانون واجب التطبيق^(١)

المادة (١٨٤)

تختص المحاكم الشرعية في المملكة بنظر:-

أ- الدعاوى التي ترفع من المواطن الأردني أو عليه وعلى الأجنبي الذي له موطن في المملكة.

ب- الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن في المملكة وذلك في أي من

الأحوال التالية:-

١- إذا كان له موطن مختار في المملكة. والموطن المختار هو الذي يتم تحديده من قبل المدعي أو المدعى عليه لغايات صحة التبليغ حيث إنه لا يمكن السير في أي إجراءات قضائية إذا لم يتم التبليغ وإن المقصود فيه فقط لغايات التبليغ لا من اتخاذ موطن إقامة في المملكة.

يمكن القول بأن الموطن المختار: هو المكان الذي يتم اختياره من قبل احد طرفي الدعوى لكي يتم تبليغه الإجراءات والأحكام القضائية عليه ولا يصلح إلا للتبليغ مثل اعتماد مكتب محامي موطناً مختاراً لغايات التبليغ وهكذا.

٢- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة أو كانت متعلقة بعقد أو التزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها.

٣- إذا تعدد المدعى عليهم وكان لأحدهم موطن في المملكة.

٤- إذا كان المدعي مقيماً في المملكة.

المادة (١٨٥)

أ- تسري التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية على المواطنين الأردنيين وعلى غير الأردنيين ما لم يتمسك الخصم بتطبيق قانون بلد آخر وفق أحكام هذا القانون، وعلى الخصم الذي يتمسك بتطبيق قانون بلد آخر أن يقدم نسخة منه مصدقة حسب الأصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبه.

ب- لا يقبل تمسك الخصم بتطبيق قانون بلد آخر بعد الإجابة على الدعوى.

المادة (١٨٦)

يسري على أهلية الأشخاص قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

أي أنه في حال تخاصم أجنبيان يقيمان على أرض الوطن إلى القضاء الوطني يتم تطبيق قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم وأنه في حال تعدد الجنسيات فلقد نصت المادة رقم

(١) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٦.

١٩٣ من نفس القانون أن القانون الأردني هو القانون الواجب التطبيق.

المادة (١٨٧)

أ- يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين.

ب- يعتبر الزواج بين أجنبيين أو بين أجنبي وأردني صحيحاً من حيث الشكل إذا عقد وفقاً لأوضاع البلد الذي تم فيه، أو إذا روعيت فيه الأوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين. والمقصود هنا في قانون كل من الزوجين أي قانون الدولة التي ينتمون إليها.

المادة (١٨٨)

أ- يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما في ذلك الأثر المالي. ويقصد هنا بالزوج أي الرجل لا المرأة.

ب- يسري على الطلاق قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق، ويسري على التطليق والتفريق قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى.

المادة (١٨٩)

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين (١٨٧) و (١٨٨) من هذا القانون إذا كان أحد الزوجين أردنياً وقت انعقاد الزواج، يسري القانون الأردني وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج.

المادة (١٩٠)

يسري على الالتزام بالنفقات قانون المدين بها.

المادة (١٩١)

يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته.

المادة (١٩٢)

يسري القانون الأردني على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

المادة (١٩٣)

القانون الأردني هو القانون واجب التطبيق في حالة مجهولي الجنسية وتعدددها للشخص الواحد أو إذا ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب تطبيقه هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع.

ومثال ذلك قيام مستثمرة أردنية معها جنسية أمريكية وأخرى عراقية بالتشارك مع زوجها الأردني والذي قام بمنحها أيضاً الجنسية الأردنية بالتعامل في أمور مالية وشركات ولكن الزوج الأردني توفاه الله وأصبح هنالك دين على التركة والأموال موجودة على أرض الوطن فهنا يتم

تففيذ القانون الأردني في ذلك وتحديد المحكمة المختصة وظيفياً ومكانياً بذلك.

المادة (١٩٤)

إذا تقرّر أن قانوناً أجنبياً هو واجب التطبيق فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص. فالقانون الدولي الخاص وهو القانون المعني بتحديد القانون واجب التطبيق في الأحكام المشوبة بعنصر أجنبي وتعيين كيفية تنفيذ الحكم الأجنبي كما تحدد الجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب.

المادة (١٩٥)

لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي إذا كانت هذه الأحكام تخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب في المملكة.

كما ونصت المادة ١١ من القانون المدني الأردني على أن: «القانون الأردني هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق من بينها».

فهذه المادة تقتضي بوجوب الرجوع إلى نص القانون الأردني لمعرفة التكييف القانوني المنطبق على الدعوى من حيث نوع النص القانوني كما جاء في المذكرات الايضاحية للقانون؛ بمعنى أن مرد النزاع هو النص القانوني الأردني والذي يعين قواعد الإسناد في الاختصاص التشريعي للواقعة مدار الخلاف.^(١)

وعند التدقيق في ذلك يلاحظ أنه تناقض لما سبق ولكن هو ليس بتناقض فقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني والاختصاص الدولي والقانون الواجب التطبيق الوارد فيه ما هو إلا تخصيص للعموم الوارد في القانون المدني الاردني.

من المعلوم لدينا أن التشريعات الأردنية تسري على جميع الأردنيين وعلى غير الأردنيين داخل أرض الوطن ما لم يتمسك الأجنبي بتطبيق قانون بلد آخر، كما أنه إذا تمسك الأجنبي بتطبيق قانون بلد آخر فإنه يشترط أن يقدم نسخة منه خلال ٣٠ يوماً وتكون منظمة وموقعة ومصدقة حسب الأصول ويتم حساب المدة من تاريخ الطلب.

مع الإشارة إلى أنه لا يجوز التمسك بتطبيق قانون آخر بعد الإجابة على موضوع الدعوى لأنه إذا أجاب على موضوع الدعوى يعتبر ذلك قرينة وموافقة ضمنية على القبول بالتقاضي أمام المحاكم الأردنية و بالقانون الأردني.

والأصل العام هو اختصاص المحاكم الأردنية بنظر دعاوى التي ترفع على الأردني وعلى الأجنبي الذي له محل إقامة أو موطن مختار في المملكة، وهذا يتفق وقواعد الاختصاص القضائي

(١) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٦.



التي تبني الاختصاص على الموطن أو المحل لا على الجنسية أو العلاقة التبعية بين الفرد والدولة. مع الإشارة إلى أن قواعد الاختصاص الدولي تعتبر من النظام العام بحيث لا يحق للأطراف الاتفاق على ما يخالفها، ولا بد للمحكمة أن تثير مسألة الاختصاص من تلقاء نفسها وإن لم يتقدم بطلب ذلك أحد الخصوم.

والأهلية المذكورة في القانون هي أهلية الأداء لا الوجوب «فهذه المادة مقيدة للمواد المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالزواج فنص المشرع أي منطوق المادة ١٨٩ من أصول المحاكمات الشرعية على أن القانون الواجب التطبيق في الزواج إذا كان أحد الزوجين أردنياً هو القانون الأردني فيما عدا الأهلية وهذا ينطبق مع المادة ١٥ من القانون المدني.

وأما ما يتعلق بسن الأهلية مثلاً للزواج فهنا يتم السير في الإجراءات وفق القانون الأردني ولكن إذا تم التقاضي وقام الشخص بطلب محاكمته وفق قانونه وقدم قانونه خلال ٣٠ يوماً من الطلب فهنا يتم محاكمته وفق قانون البلد الذي ينتمي إليه.

أما بالنسبة لعقد الزواج فهو صحيح إذا روعيت أوضاع البلد الذي تم العقد فيه أو متوافق مع الأوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين، أما بالنسبة للأثر المالي التي يرتبها العقد فتخضع لقانون الزوج وقت انعقاد العقد ويلاحظ أن الأثر المالي المترتب على عقد الزواج ينطبق عليه قانون الدولة التابعة للزوج.

كما أنه لو كانت الدولة لا تلزم الزوج النفقة وتعدّها أمراً مشتركاً فهنا على القاضي الشرعي السير في إجراءات التقاضي وفق الأصول القانونية وما تم طلبه من كلا الزوجين وما هو القانون الذي أرادوا تطبيقه فإذا لم ينص على ذلك أو لم يطلبوا تطبيق قانون دولة معينة هنا يتم السير وفق قانون الأحوال الشخصية الأردني وأن نفقة كل شخص في ماله إلا الزوجة فنفتها على زوجها ولو كانت موسرة.

ويرجع في الشروط الموضوعية لصحة عقد الزواج إلى قانون كل من الزوجين، أما بالنسبة للطلاق والتفريق فإن قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى هو القانون الواجب التطبيق، أما بالنسبة فيما يتعلق بالنفقات فإن قانون المدين هو واجب التطبيق وهذا ما نصت عليه المادة ١٦ من القانون المدني ووسع المشرع في المادة ١٩٠ من أصول المحاكمات، وذهب المشرع على اعتبار أن القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالحماية للمحجور وفاقد الأهلية قانون الشخص الواجب حمايته لأنه أهم القوانين لتوفير أسباب الحماية والمحجور هو المقصود في الحماية لا المدعي في الدعوى.

وبالنهاية فإن القانون الواجب التطبيق يجد بأن التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت يسري عليها من ناحية الموضوعية قانون المورث أو الوصي أو من صدر منه التصرف المضاف إلى ما بعد الموت لا عند صدور التصرف ومن الناحية الشكلية فإن قانون الوصي أو البلد الذي

تمت فيه الوصاية عند الوصية هو الواجب التطبيق.

على الرغم من جميع ما ورد فيما يتعلق بالاختصاص والقانون الدولي واجب التطبيق وكيفية طرق الطعن للأجانب فإن القاعدة الحاكمة هي عدم وجوب تطبيق أحكام أي قانون أجنبي إذا كانت تلك الأحكام تخالف شريعة الإسلام أو النظام العام أو الآداب في المملكة. بالإضافة إلى أنه إذا تعين قانون أجنبي بأنه هو الواجب التطبيق فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون التعلق بالقانون الدولي الخاص.^(١)

المطلب الثاني:

التطبيقات الواردة على طعن الأجانب والاختصاص الدولي والقانون الواجب التطبيق

هنالك العديد من التطبيقات الواردة على طعن الأجانب والاختصاص الدولي والقانون الواجب التطبيق وفيما يلي بيان لذلك:

١- في الدعوى المكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي:

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المفدى

بناءً على الدعوى والطلب والتصادق والبينة الخطية الرسمية المبرزة، وعملاً بالمواد ٧٥ و ١٩٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية و١٢ من قانون التنفيذ الشرعي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣م، فقد حكمت بإكساء الجزء المطالب به من حكم المحكمة الابتدائية/ محكمة الأسرة الجزئية/ الدوحة/ دولة قطر رقم /٢٠٢٢/-/٢٠٢٢/ الثانية، بتاريخ/٦/٢٠٢٢ والمصدق استثناءً بموجب القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية/ محكمة الأسرة الجزئية/ الدوحة، رقم/٢٠٢٣/ أسرة كلي/ الثانية، بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٢٢، لعدم مخالفته للشريعة الإسلامية والدستور والنظام والآداب العامة، والقاضي ب:

أولاً: دفع المدعى عليه معن المذكور للمدعية مي المذكورة مبلغاً وقدره مائة واثنين وأربعين ألفاً وثمانمائة ريال قطري (١٤٢٨٠٠).

ثانياً: تضمين المدعى عليه المذكور الرسوم والمصاريف القانونية.

حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف، أفهم للطرفين الحاضرين علناً، تحريراً في ٢٧ صفر ١٤٤٣هـ، الموافق ٤/١٠/٢٠٢١م.

٢- في الدعوى المكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي:

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المفدى

بناءً على الدعوى والطلب والتصادق والبينة الخطية الرسمية المبرزة، وعملاً بالمواد ٧٥ و

(١) استانبولي، المذكرات الإيضاحية ج ١، ص ٤٤.



١٩٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية و١٢ من قانون التنفيذ الشرعي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢م، فقد حكمت بإكساء حكم برقم صك..... صادر عن محكمة الأحوال الشخصية الرابع والعشرين بالرياض/السعودية، بتاريخ ٤/٦/١٤٢٩هـ لعدم مخالفته للشرعية الإسلامية والدستور والنظام والآداب العامة، وقد اتفق الطرفان على أن يقوم المدعى عليه عبد الحميد المذكور بدفع مبلغ ثلاثمائة وثمانين ديناراً مقسطة بواقع خمسين ديناراً شهرياً (٥٠ د.أ) وحتى السداد التام، ابتداءً من تاريخ الحكم أدناه، مع تضمين المدعى عليه المذكور الرسوم والمصاريف القانونية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف، أفهم للطرفين الحاضرين علناً، تحريراً في ٢/١/٢٠٢٢.

٣- بناء على الدعوى والطلب والبيئة الخطية الرسمية المبرزة وعملاً بالمواد ٧٥ و ١٩٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية و١٢ من قانون التنفيذ الشرعي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢م فقد حكمت بإكساء الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية الأحدي دائرة الأحوال الشخصية ومواريث برقم ١٤٠٢١٥١٠٠ والمفصلة بتاريخ ١٦/٣/٢٠١٤م صيغة التنفيذ لدى المحاكم الأردنية لتوفر سائر شروطه وأركانه والمتضمن إلزام المدعى عليه أحمد المذكور بدفع مبلغ ألف وستمائة وأربعة وتسعين ديناراً كويتياً قيمة المصروفات المدرسية لأولاده الصغار زيد ومحمد ورؤى المذكورين عن العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ حسب حاله ودفع ذلك للمدعية إيمان المذكورة اعتباراً من تاريخ الحكم في ١٦/٣/٢٠١٤م وتضمينه بالمصروفات ومبلغ عشرة دنائير كويتي أعاب محاماة والمكتسب الدرجة القطعية وضمنته الرسوم والمصاريف القانونية حكماً غيبياً بالصورة الوجيهة قابلاً للاستئناف أفهم علناً لوكيل المدعية تحريراً في ٢٨/٣/١٤٢٩هـ يوافق ١٦/١٢/٢٠١٧م.


وهنا و بعد الإكساء يتم استخدامها كبينة أو تنفيذها في المملكة الأردنية الهاشمية ولكن لا يجوز الطعن فيها لأنها قطعية وإنما الطعن فقط على الأحكام الصادرة على أرض الوطن بحق الأجانب وفق طرق الطعن التي تم ذكرها، وفيما يلي مثال على ذلك:

١- القرار الصادر باسم جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

رفعت المحكمة الابتدائية للتدقيق بموجب المادة ١٢٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية حكمها بثبوت نسب الصغيرة روان المولودة بتاريخ ١٣/١/٢٠١٣م في سوريا - حماه للمدعى عليه يوسف المذكور من المدعية يسرى المذكورة وذلك لإقرار المدعى عليه بنسب الصغيرة روان المذكورة منه ولكون الصغيرة مجهولة النسب وأن فارق السن بينهما يحتمل صحة الإقرار والبنوة وأنه من أهل الإقرار وأن ظاهر الحال لا يكذبه في إقراره وقد تم إخطار النيابة العامة الشرعية الدعوى والحكم حسب الأصول وقد رغب الطرفان عن الاستئناف.

ومن التدقيق وبعد المداولة تبين:



أن حكم المحكمة بثبوت نسب الصغيرة روان المولودة بتاريخ ١٣/١/٢٠١٢م في سوريا - حماه للمدعى عليه يوسف المذكور المتولدة له على فراش الزوجية الصحيح من المدعية يسرى المذكورة وذلك لإقرار المدعى عليه بنسب الصغيرة روان المذكورة منه ولكون الصغيرة مجهولة النسب وأن فارق السن بينهما يحتمل صحة الإقرار والبنوة وأنه من أهل الإقرار وأن ظاهر الحال لا يكذبه في إقراره على النحو المشار إليه أعلاه بناء على الدعوى والطلب والإقرار والتصادق جاء صحيحاً وموافقاً للوجه الشرعي والأصول القانونية فتقرر تصديقه وعلى المحكمة إعلام الطرفين بهذا القرار خلال أسبوع من إعادة الدعوى إليها سناً للمادة ١٥١ من قانون أصول المحاكمات تحريراً في ٢٠ / ربيع اول / ١٤٤٤هـ وفق ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٢م.

٢- القرار

الصادر باسم جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

رفعت المحكمة الابتدائية للتدقيق بموجب المادة (١٢٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية حكمها الوجاهي المتضمن تثبيت عقد الزواج الجاري بين المدعية خديجة المذكورة وزوجها الداخل بها بصحيح العقد الشرعي المدعى عليه محمد المذكور في الأردن - الزرقاء بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٨م على مهر معجله (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار أردني مقبوضة ومؤجلة (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار للحلول الشرعي وأن لا شروط بإيجاب وقبول شرعيين. وقد تبلفت النيابة العامة الشرعية بالدعوى ولم تبد رأياً فيها. وقد مضت مدة الاستئناف دون أن يستأنفه الخصوم.

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين:

أولاً- إن طرفي الدعوى من الجنسية السورية واتفقا على تطبيق القانون السوري عملاً بنص المادة ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

ثانياً- إن عقد الزواج بين الطرفين المتداعيين جرى في الأردن في مدينة الزرقاء بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٨م وكان عمر المدعية وقت العقد اثني عشر عاماً حيث إنها من مواليد ١٠/٩/٢٠٠٦.

ثالثاً- نصت المادة ١٦ من قانون الأحوال الشخصية السوري المعمول به والصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ١٩٥٢ ومذكرته الإيضاحية وأسبابه الموجبة على ما يأتي: «تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر».

ونصت المادة ١٨ من ذات القانون على ما يأتي:

١- إذا ادعى المراهق البلوغ بعد اكتماله الخامسة عشرة او المراهقة بعد اكتمالها الثالثة عشرة وطلبوا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين صدق دعواهما واحتمال جسيمهما.

ونصت المادة ٤٠ من ذات القانون على ما يأتي:

١- يقدم طلب الزواج لقاضي المنطقة مع الوثائق الآتية:

أ- شهادة مختار وعرفاء المحلة باسم كل من الخاطب والمخطوبة وسنه ومحل إقامته واسم وليه وأنه لا يمنع من هذا الزواج مانع شرعي.

ب- صورة مصدقة عن قيد نفوس الطرفين وأحوالهما الشخصية.

ج: شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلوهما من الأمراض السارية ومن الموانع الصحية للزواج، وللقاضي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره.

د: رخصة بالزواج للعسكريين ولمن هم في سن الجندية الإجبارية.

هـ: موافقة مديرية الأمن العام إن كان أحد الزوجين أجنبياً.

٢- لا يجوز تثبيت الزواج المعقود خارج المحكمة إلا بعد استيفاء هذه الاجراءات على أنه إذا حصل ولد أو حمل ظاهر يثبت الزواج بدون هذه الاجراءات ولا يمنع ذلك من إيقاع العقوبة القانونية.

رابعاً: من خلال النصوص القانونية سألفة الذكر فإن الأصل في السن المعتبر في الزوجة أن تكون أتمت السابعة عشرة ويستثنى من ذلك إذا أتمت الثالثة عشرة من عمرها على أن يأذن لها القاضي شريطة أن يكون طلبها مشمولاً بمجموعة من الوثائق. ويجوز تثبيت الزواج بدون تلك الوثائق في حالتين هما: إذا حصل ولد أو حمل ظاهر.

ولما كان سن المدعية عند إجراء عقد زواجها اثني عشر عاماً ولم تبرز لإثبات دعواها تلك الوثائق المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية السوري ولم يظهر من طيات ملف الدعوى بأنه حصل ولد بينهما أو أنها حامل فإن حكم المحكمة بتثبيت عقد الزواج الجاري بين الطرفين المتداعيين يكون في غير محله وذلك لعدم تحقق شروط عقد الزواج على المدعية وقت إجراء العقد وفقاً للقانون السوري إذ كان على المحكمة أن تبادر لرد الدعوى وحيث لم تفعل فإن حكمها سابق لأوانه فتقرر فسخه لما ذكر وتقرر إعادة الدعوى لمصدرها تحريراً في الخامس من شوال سنة ألف وأربعمائة وإحدى وأربعين هجرية يوافقها الثامن والعشرون من أيار لسنة ألفين وعشرين ميلادية.

الخاتمة :

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

يعد قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ وخصوصاً القانون المعدل رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ من قوانين الإجراءات فيجوز إجراء تعديل عليه كلما دعت الحاجة لذلك وتحقيقاً للمصلحة ومراعاة لجميع الفئات المتواجدة في المجتمع سواء أكان أردنياً أو أجنبياً.

التوسع في طرق الطعن على القرارات الصادرة قبل الحكم الفاصل في الدعوى، وكيفية سير الأجنبي في هذه الطعن وفق ما تم ذكره في الاختصاص الدولي والقانون الواجب التطبيق. طعن الأجنبي كمركب: هو أحد الوسائل القضائية التي أقرها القانون لمن لا يمتلك جنسية الدولة التي يتقاضون على أراضيها ولا يمتلك الصفة الوطنية فيها؛ للوصول الى إعادة النظر في الحكم وتعديله، أو إلغائه.

أن الأجنبي لا يملك الطعن على الحكم الصادر عن المحاكم غير الوطنية أي الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بل يكسبها صفة التنفيذ ويمكن أن تعتبر بينة يستند إليها في الأحكام القضائية الأردنية ولكن لا يمكن الطعن بها كونها لا بد من إكسائها وحتى يتم إكساؤها لا بد من أن تكون قطعية أي لا يمكن الطعن بها في أي طرق الطعن أما طعن الأجنبي في الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الشرعية الأردنية فهو جائز وله من حقوق الطعن ما للمواطن الأردني من حقوق وهذا ما يتميز به القضاء الشرعي الأردني.

ثانياً: التوصيات:

وبناءً على ما تقدم فإنني أوصي بما يلي:

استكمال تحديث هيكل التقاضي من أجل مراجعة العديد من الأحكام الإجرائية التي يتضمنها القانون المعدل مراعيًا في ذلك ماهية الطعون من قبل الأجنبي والدفع المثار ورفع محل النزاع في اعتبارها من النظام العام أم من الدفع الشكلية.

إعطاء هذا القانون صفة الرسمية والموافقة الشاملة له من قبل مجلس التشريع.

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على ما أنعمه علي من فضله وعلى توفيقه لإتمام هذا البحث بعد أن أملت بي العديد من الصعوبات، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، لا رياء ولا سمعه ولا لطلب دنيوي، مع التذكير والتأكيد أن هذا عمل بشر يعتره النقص والخطأ، فأسأله عز وجل أن يتجاوز عما فيه من خطأ أو تقصير أو غفلة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على سيد المرسلين.

المصادر والمراجع:

- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠ هـ.)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتبة الإسلامية.
- باز، سليم رستم، شرح قانون أصول المحاكمات، بيروت، دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦ هـ.)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ..
- أبو البصل، عبد الناصر موسى، نظرية الحكم، دار صادر، عمان، ط ١، ٢٠٠٥ م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت: ١٠٥١ هـ..، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣ م..
- البهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت: ٤٥٨ هـ.)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٣ م.
- التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧ م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، (ت: ٧٢٨ هـ.)، الفتاوى الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨ م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (ت: ٣٩٣ هـ.)، مختار الصحاح، بيروت، دار العلم، ١٩٨٧ م.
- حيدر، علي، (ت: ١٣٥٩ هـ.)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٣ م.
- داود، أحمد بن علي، القرارات الاستثنائية في أصول المحاكمات الشرعية، دار النفائس، عمان، ط ١، ٢٠٠٤ م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت: ١٢٣٠ هـ.)، حاشية الدسوقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.
- الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد الشافعي، ت: ١٣١٠، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ط ١، ١٩٩٧ م.
- أبورمان، محمود أحمد، المحكمة العليا الشرعية، المكتبة الوطنية، عمان، ط ١، ٢٠١٦ م.
- الزليعي، عثمان بن علي الحنفي، (ت: ٧٤٣ هـ.)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ط ١، ١٣١٣ هـ.
- السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، (ت: ٤٨٣ هـ.)، المبسوط، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤ م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (ت: ١٢٥٠ هـ.)، نيل الأوطار، بيروت، دار المعرفة.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (ت: ٤٧٦ هـ.)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٢ م.

الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الحنفي، (ت: ٨٤٤ هـ.)، معين الحكام فيما يترتب بين الخصمين من الأحكام، بيروت.

الظاهر، راتب عطا الله، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٨ م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت: ١٢٥٢ هـ.)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣ م.

العربي، محمد حمزة، المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف، دار النفائس، عمان، ١٩٧٣ م. العمروسي، أنور، أصول المرافعات الشرعية، ط ١، ٢٠٠٥.

غيث، المحامي عزت غيث، قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ٢٠٠١، دار النفائس عمان.

فارس خوري، أصول المحاكمات الحقوقية، عمان، دار العربية، ١٩٨٧ م.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، (ت: ٧٩٩ هـ.)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية والأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧ هـ.)، القاموس المحيط، دار الجيل، ط ٨، ٢٠٠٥ م.

قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاته رقم ١١ لسنة ٢٠١٦.

القبج، سامر مازن، المستحدث في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، المكتبة الوطنية، ٢٠١٦.

ابن قدامة، موفق الدين محمد بن عبد الله، (ت: ٦٢٠ هـ.)، المغني، بيروت، دار الفكر، ١٩٦٩ م.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط ٢.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني، (ت: ٢٧٣ هـ.)، سنن ابن ماجه، بيروت، دار الفكر.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت: ٤٥٠ هـ.)، الحاوي الكبير، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٩٩٩ م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٥٩م.

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: (٢٦١ هـ.)، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن منظور، الإمام أبو الفضل جمال الدين بن محمد، (ت: ٧١١ هـ.)، لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٩٩٢م.

الناهي، صلاح الدين بن عبد اللطيف، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي، دار النفائس، عمان، ١٩٨٢م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦ هـ.)، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر.

وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلال، الكويت، ط ١، ١٤٢٧هـ. ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، عمان، دار النفائس، ط ٢، ٢٠٠٥.

د. محمد بن سعيد بن علي الغامدي

الأستاذ المساعد بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

موضوعات أبحاث الترقية لأعضاء هيئة التدريس بقسم القراءات دراسة وصفية تحليلية

المستخلص:

يتناول هذا البحث موضوعات أبحاث الترقية لأعضاء هيئة التدريس بقسم القراءات، ومدى ارتباطها بالمجالات البحثية التي حددها القسم، ونسبة تحقيقها للأولويات البحثية، وذلك من خلال جمعها تحت مجالات التخصص وهي: القراءات، والتجويد، والرسم والضبط، والوقف والابتداء، وعد الآي، والأسانيد، ولكون قسم القراءات بالجامعة الإسلامية من أقدم الأقسام العلمية المتخصصة والنادرة، وللوفرة التي يحظى بها القسم من أساتذة متخصصين في القراءات وعلومها، رأيت أن جمع نتائجهم العلمي، ودراسته يساهم في تطوير التخصص، ويثري الجوانب التي لم تحض بمزيد من الأبحاث والكتابات حولها، وبهذا تتضح أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

١- توفر كادر أكاديمي متخصص في القراءات وعلومها.

٢- تنوع المجالات البحثية لقسم القراءات.

٣- تسليط الضوء على المجالات البحثية للقسم.

٤- وضع الخطط التطويرية لتحديد الأولويات البحثية للقسم.

ومن أهم نتائج البحث:

أولاً: أن أبحاث الترقية تركزت في مجال القراءات المتواترة.

ثانياً: أن المجالات التي وضعها القسم بحاجة إلى دعم وتوجيه الباحثين لإثرائها بحثياً.

ثالثاً: تميز النتائج العلمي للأعضاء ساهم في الكشف عن الموضوعات الجديدة بالدراسة والبحث، وهناك عدداً من الأبحاث أكملت في بحوث أخرى للترقية أو رسائل علمية؛ ماجستير ودكتوراه.

الكلمات المفتاحية: أبحاث، الترقية، القراءات، التجويد، الرسم والضبط.

Abstract

This research deals with promotion research topics for faculty members in the Department of Recitations, their relevance to the research fields identified by the department, and the percentage of their achievement of research priorities, by collecting them under the areas of specialization, namely: readings, intonation, drawing and setting, endowment and initiation, counting verses, chains of transmission, and the fact that The Department of Recitations at the Islamic University is one of the oldest specialized and rare scientific departments, and due to the abundance of female professors specializing in readings and their sciences, I saw that collecting their scientific output and studying it contributes to the development of specialization and enriches aspects that did not receive more research and writings about it, and thus the importance of the topic and the reasons for it become clear. choice, which can be summarized in the following points:

- 1- The availability of an academic staff specialized in readings and their sciences.
- 2- The diversity of the research fields of the readings section.
- 3- Shedding light on the research areas of the department.
- 4- Develop development plans to determine the research priorities of the department.

The most important search results:

First: The promotion research focused on the field of frequent readings.

Second: The fields developed by the department need the support and guidance of researchers to enrich them with research.


Third: The excellence of the scientific output of the members contributed to revealing topics worthy of study and research, A number of researches have been completed in other researches for promotion or master's and doctoral dissertations.

Keywords: research, promotion, readings, intonation, drawing and tuning.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن عناية المسلمين بالقرآن الكريم متنوعة ومتجددة، بدأت بمرحلة تعليم النبي -صلى



اللَّهُ عليه وسلم- للصحابة القرآن الكريم، وأمره لهم بكتابته، واستمرت جهودهم المباركة، في العناية بالقرآن الكريم على مر العصور، إلى أن جاء مؤسس هذه البلاد الملك عبد العزيز بن سعود يرحمه الله وأبناؤه الكرام، ملوك الدولة السعودية الذين كان لهم عناية خاصة بالقرآن الكريم، من أبرزها إنشاء الجامعة الإسلامية وفيها تأسست أول كلية تعنى بالقرآن الكريم^(١)، وأنشئت الكلية على قسمين هما: قسم القراءات وقسم التفسير^(٢)، وبدأ قسم القراءات بعلماء مشهود لهم بالعلم والفضل، وفي مقدمتهم رئيس القسم الشيخ عبد الفتاح القاضي-رحمه الله- الذي عمل على نشر علم القراءات من خلال التدريس والتأليف، وكتبه لاتزال مرجعاً للطلاب في كلية القرآن الكريم منذ إنشائها إلى وقتنا الحالي قرابة نصف قرن، وتوعدت مؤلفاته بين القراءات والرسم وعد الآي والدفاع عن القراءات وعلوم القرآن الكريم بما يزيد عن عشرين مصنفاً، وهذه الفنون المختلفة هي من مجالات تخصص القراءات وهدفاً من أهداف الكلية أن تخرج كوادر متميزة في القراءات وعلومها، جاء في الكتاب الوثائقي عن الجامعة «أهداف الكلية: كان الهدف من إنشاء الكلية هو العناية بكتاب الله عز وجل حفظاً وتفسيراً، وإعداد العلماء المتمكنين في علوم القرآن الكريم، وتأهيل القراء لاستيعاب القراءات عرضاً وتوجيهاً، ومعرفة رسم المصحف وضبطه، وعد آيه^(٣)».

واستمر التعليم في الكلية إلى أن تخرج فيها عدداً من الطلبة المتميزين الذين أصبحوا أعضاء فيها وكانت لهم جهوداً متميزة ساهمت في استمرار الكلية على هدفها الذي أسست له، ومن تلك الجهود نتائجهم العلمي للترقية.

وتعد أبحاث الترقية من أهم أبحاث أعضاء هيئة التدريس لكونها تخضع للتحكيم، ويتم فحصها واعتماد الترقية بموجبها، وتعرض على الأقسام العلمية.

ولما كان الناتج العلمي متنوع المجالات، متفرق على سنوات، لا تجمعها قاعدة بيانات، كان الاهتمام بهذا النوع من التصنيف مما يحسن إبرازه للباحثين والمهتمين، في كتاب واحد، مرتب بطريقة تسهل الاستفادة منه، والرجوع إليه، مفيداً في استخلاص أفكار بحثية في عمق التخصص، فهو عصارة جهد متخصصين، خاضوا تجربة البحث في مرحلتَي الماجستير والدكتوراه، ووصلوا لمرتبة عالية من الضبط والإتقان لمناهج البحث، وتخلصوا من بعض القيود الملزمة لهم في المرحلة الأكاديمية، فكانت موضوعاتهم البحثية توافق توجهاتهم، وتحقق رغباتهم وتطلعاتهم، وتثري المكتبة القرآنية بموضوعات بحثية مبتكرة، فجزاهم الله خيراً وبارك فيهم وفي جهودهم، والحمد لله رب العالمين.

(١) عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن الكريم: ٣٣٩.

(٢) ينظر مادة رقم ٤ من نظام الجامعة الإسلامية.

(٣) الكتاب الوثائقي عن الجامعة الإسلامية: ٢٢٥.

موضوع البحث:

أبحاث الترقية لأعضاء هيئة التدريس بقسم القراءات دراسة وصفية تحليلية

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة الدراسة من خلال أسئلة البحث التالية وأهم سؤال فيها هو:
ما اتجاهات الأبحاث المقدمة من أعضاء هيئة التدريس للترقية؟

أسئلة البحث:

ما المجالات البحثية لقسم القراءات، وكم نسبة الأبحاث المكتوبة حولها؟
كيف تطور قسم القراءات بكلية القرآن الكريم؟
ما الذي تحقق من الأولويات البحثية المعتمدة في قسم القراءات؟
ما المجالات التي ينبغي للقسم العناية بها وتوجيه الباحثين للكتابة حولها؟
ما الموضوعات التي حظيت باهتمام الأعضاء وكثرة الكتابة حولها؟

أهداف البحث:

- 1- التعرف على المجالات البحثية للقسم وعناية الأعضاء بها؟
- 2- إبراز التميز العلمي والبحثي للأعضاء.
- 3- توجيه الأبحاث المستقبلية في القسم للإثراء البحثي في مجالات التخصص والأولويات البحثية.


4- تسليط الضوء على الموضوعات البحثية للأعضاء.

5- جمع المؤلفات في القراءات وعلومها.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

يمكن إبراز أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط التالية:
أنه متعلق بالقراءات القرآنية.
الحاجة إلى جمع النتاج العلمي للقسم، ومحاولة الكشف عن الموضوعات الجديدة بالبحث.
عدم وجود قاعدة بيانات مكتملة تجمع شتات موضوعات الأبحاث.
بيان الجهد الذي بذله أعضاء القسم في خدمة تخصص القراءات وعلومها.
تحديد المجالات التي قلة العناية بها وتوجيه أنظار الباحثين إلى إثرائها.
إبراز دور كلية القرآن الكريم في إثراء المكتبة القرآنية بأبحاث تخصصية.

الدراسات السابقة:



من خلال بحثي في مواقع الشبكة وسؤال المختصين لم أجد من كتب حول هذا الموضوع،
وأما جمع عناوين أبحاث أعضاء القسم فقد عملت عمادة البحث العلمي على إلزام الباحثين
بإثراء منصة النتاج العلمي، وفيها نسبة كبيرة من المعلومات وعليها ملاحظات أهمها:

وجود نقص في البيانات المدخلة في المنصة.

لم يتم عمل تحديث للبحوث المنشورة بعد نشرها من المجلة، وإدخال العدد وسنة النشر.
لا يوجد ربط لعناوين الأبحاث بالمجالات البحثية للقسم.

وجود نقص في الأبحاث، وقد جمعت أثناء عملي في هذا البحث أكثر من ثلاثين بحثاً غير
مدرجة في المنصة.

وأما الأبحاث المشابهة لفكرة البحث فهي على نوعين:

الأول: بحث في تخصص القراءات وعنوانه: موضوعات الرسائل العلمية في قسم القراءات
منذ إنشائه إلى عام ١٤٣٤هـ، تأليف: د. محمد بن عمر الجنائني.

ثانياً: أبحاث في تخصصات أخرى وهي:

بحوث الدراسات العليا في مجال العقيدة منذ تأسيس شعبة العقيدة حتى نهاية العام ١٤٠٦هـ
تأليف: د. عطية بن عطية الله المزيني.

موضوعات الرسائل العلمية المسجلة في قسم التفسير وعلوم القرآن الكريم منذ إنشائه إلى
عام ١٤٣٢هـ عرضاً وتحليلاً^(١).

اتجاهات الرسائل العلمية في قسم الأدب والبلاغة بالجامعة الإسلامية دراسة تحليلية،
تأليف: د. عبد الرحمن بن دخيل ربه المطرفي.

جهود الجامعة الإسلامية البحثية المتعلقة بالوسطية والاعتدال ومواجهة التطرف والغلو
والانحراف الفكري منذ تأسيسها إلى نهاية العام ١٤٣٧هـ.


وجهود الجامعة الإسلامية الشاملة للسنة النبوية منذ تأسيسها إلى نهاية العام: ١٤٣٨هـ
وكلاهما للدكتور أيمن بن أحمد الرحيلي^(٢).

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وعشرة مطالب، وخاتمة، وفهرس، على التفصيل الآتي:
المقدمة وتحتوي على: موضوع البحث، ومشكلته، وأسئلته، وأهدافه، وأهمية الموضوع
وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

(١) موضوعات الرسائل العلمية المسجلة في قسم التفسير، ٦.

(٢) جهود الجامعة الإسلامية البحثية الشاملة للسنة النبوية، ٧.



- المطلب الأول: الأبحاث في مجال القراءات.
المطلب الثاني: الأبحاث في توجيه القراءات.
المطلب الثالث: الأبحاث في أسانيد القراء وتراجمهم.
المطلب الرابع: الأبحاث في التجويد.
المطلب الخامس: الأبحاث في الوقف والابتداء.
المطلب السادس: الأبحاث في رسم المصحف وضبطه.
المطلب السابع: الأبحاث في عد الآي.
المطلب الثامن: الأبحاث في موضوعات عامة في القرآن الكريم وعلومه.
المطلب التاسع: المجالات، ونسبة الأبحاث المرتبطة بها.
المطلب العاشر: تحليل نسبة تحقيق الأبحاث للأولويات البحثية للقسم.
الخاتمة: وفيها ملخص النتائج والتوصيات.
فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث عملت على جمع الأبحاث ومعلومات عنها، ثم صنفتها بحسب مجالات قسم القراءات. اقتصرت على جمع أبحاث الترقية دون غيرها من النتائج البحثية للأعضاء. وزعت الأبحاث بحسب تماثلها أو تشابهها في العنوان. اعتمدت على منصة النتائج العلمي في جمع المادة العلمية، وأكملت النواقص من خلال التواصل مع الباحثين.

رتبت المجالات والموضوعات بحسب الأكثر في التأليف. إذا كان البحث يتقاطع مع موضوع آخر فإنني أثبتته بحسب نوع الدراسة. التزمت بعلامات الترقيم، وكتابة البحث وفق قواعد الإملاء الحديثة. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد:

أبحاث الترقية: والمقصود بها ترقية الأستاذ المساعد إلى مرتبة أستاذ مشارك، وترقية الأستاذ المشارك إلى مرتبة أستاذ، ويشترط للترقية إلى مرتبة أستاذ مشارك عدة شروط منها: نشر أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر اثنان منها على الأقل عمل منفرد، على ألا يقل المنشور عن وحدة واحدة.

كما أن الحد الأدنى لترقية الأستاذ مشارك إلى مرتبة أستاذ هو: ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر منها ثلاثة عمل منفرد على ألا يقل عدد المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات^(١).

(١) اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات: ص ٢٩٤.

المطلب الأول: الأبحاث في مجال القراءات

يشتمل تخصص القراءات على عدة مجالات يمكن للباحثين الكتابة فيها، ومجال القراءات هو أهمها وأساسها، وبقية المجالات تابعة ومكملة له، ومن خلال سرد موضوعات الأبحاث في هذا المجال نلاحظ أنها تنقسم إلى نوعين هما:

أولاً: أبحاث في القراءات المتواترة.

ثانياً: أبحاث في القراءات الشاذة.

التحليل:

بلغ عدد الموضوعات في هذا المجال: (٩٩) بحثاً، مصنفة حسب التوزيع التالي:

عدد الأبحاث في النوع الأول: القراءات المتواترة: (٨٣) بحثاً.

وعدد الأبحاث في النوع الثاني: القراءات الشاذة (١٦).

النوع الأول: القراءات المتواترة من خلال عناوين الأبحاث نلاحظ أنه يمكن تصنيفها بحسب التماثل في العمل، أو بحسب التقارب في الموضوعات وهي على النحو الآتي أبدأ في سردها بحسب الأكثر عدداً، الأبحاث التي تناولت جانب:

دراسة الكتب ومناهجها.

التحقيق.

تعليم القراءات ومدارسها.

دراسة الكتب والمصادر في القراءات وعلومها.

جمع المواضع ودراستها.

الاستدراكات، والتعقيبات.

التوجيهات، والآداب.

الاختيارات.

باب وقف حمزة وهشام على الهمزة.

المنظومات.

تحرير قول ودراسته.

المصطلحات.

جمع جهود عالم.

جمع كتاب من كتب القراءات.


موضوعات متفرقة حول القراءات.

النوع الأول القراءات المتواترة

أولاً: الأبحاث التي تناولت دراسة الكتب ومناهجها.

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	دراسة كتاب الإعلان في القراءات السبع للإمام الصفراوي	أحمد حمود حميد الرويثي	غير محكم وغير منشور		
	دراسة لكتاب شرح طيبة النشر في القراءات العشر لأبي القاسم محمد بن محمد بن علي النويري المتوفى سنة (٨٥٧هـ)	أحمد عبد الله أحمد المقري	محكم ومنشور	مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها	١٤٢٨هـ
	حالات الشاطبية مع التيسير	عبد الرحيم عبد الله عمر الشنقيطي	محكم ومنشور	مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية	١٤٣١هـ
	منهج الرازي في القراءات الواردة في كتابه (مختار الصحاح) مع دراسة تطبيقية للقراءات من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الكهف	الوليد خالد إبراهيم الشمسان	محكم ومنشور	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	١٤٤٢هـ
	منهج ابن الجزري في طيبة النشر «دراسة موضوعية»	أحمد عبد الله عطية العلي الزهراني	محكم وغير منشور	الحولية العلمية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية مصر	
	تعامل ابن الجوزي مع القراءات في تفسيره زاد المسير «دراسة وصفية تحليلية»	طارق سعيد سنيد السهلي	محكم وغير منشور	عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	٢٠١٩م

١٤٤١هـ	مجلة تعظيم الوحيين	محكم ومنشور	عادل إبراهيم محمد رفاعي	مناهج المؤلفين في إعجاز القراءات «دراسة وصفية مقارنة»
١٤٤١هـ	جامعة الأزهر - كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق	محكم ومنشور	عبد الله عطا الله عتيق الله الحسيني الحربي	تعامل الإمام المهدي مع القراءات في كتابه «التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل» دراسة وصفية تحليلية»
١٤٤٢هـ	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	محكم ومنشور	عبد الله عطا الله عتيق الله الحسيني الحربي	منهج الإمام الثعلبي - رحمه الله تعالى - في اختيار القراءات من خلال تفسيره: الكشف والبيان عن تفسير القرآن « تمثيلاً ودراسة»
١٤٤٢هـ	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	محكم ومنشور	الوليد خالد إبراهيم الشمسان	منهج الرازي في القراءات الواردة في كتابه (مُختار الصَّحاح) مع «دراسة تطبيقية للقراءات من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الكهف»
مج ١٠، ع ١٦٤	مجلة البحوث والدراسات الإسلامية	محكم ومنشور	حسين بن محمد العواجي	منهج الحافظ ابن كثير في القراءات في تفسيره
١٤٣٥هـ	مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراستات القرآنية	محكم ومنشور	عبد الرحيم عبد الله عمر الشنقيطي	الدروس المنهجية من منظومة الشاطبية
		محكم ومنشور	أحمد علي عبد الله السديس	المنهجية في فهم متن الشاطبية



١٤٣٦هـ	مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية	محكم ومنشور	عبد الرحيم عبد الله عمر الشنقيطي	علوم العربية في منظومة الشاطبية	
--------	--	-------------	----------------------------------	---------------------------------	--


ثانياً: الأبحاث المؤلفة في جانب التحقيق.

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	كتاب التهذيب فيما زاد على الحرز من التقريب للإمام زين الدين ابن عياش (ت ٨٥٣هـ) «دراسةً وتحقيقاً»	أحمد حمود حميد الرويثي	منشور غير محكم	دار عمان الأردن	٢٠١٢م
	قرة العين في معنى قوله تسهيل الهمزة بين بين لأبي زيد عبد الرحمن ابن القاضي الفاسي «دراسةً وتحقيقاً»	أحمد عبد الله أحمد المقري	محكم ومنشور	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	١٤٢٧هـ
	رسالة في بيان أصول قراءة أبي عمرو من طريق الشاطبية لعلي بن عماد الدين الأسترابادي (كان حياً سنة ٩٩٥هـ) «دراسةً وتحقيقاً»	أحمد عبد الله عطية العلي الزهراني	محكم وغير منشور	عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	
	غنية الفقير لما للطيبة من التكبير	أحمد محمد الأمين حسن الشنقيطي	محكم وغير منشور	عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	
	كتاب تحفة الطلبة في مدات طريق الطيبة لمصطفى الإسلامبولي «دراسةً وتحقيقاً»	أمين محمد أحمد الشيخ الشنقيطي	غير محكم وغير منشور		


		محكم ومنشور	باسم حمدي حامد السيد	تحفة الطلاب في ما كان بالنون والتأنيث والتذكير والغيبة والخطاب عبد الرحمن الأمهري (١١٩٨ هـ) «دراسةً وتحقيقاً»	
		غير محكم وغير منشور	باسم حمدي حامد السيد	منظومة بلوغ الأمان في رواية ورث من طريق الأصبهاني للإمام الطيبي «دراسة وتحقيقاً وشرحاً»	
١٤٣٠ هـ	الجمعية العلمية السعودية للقرآن وعلموه تبيان	محكم ومنشور	حسين بن محمد العواجي	مفردة يعقوب للإمام العلامة أبي عمرو عثمان بن سعيد الدايبي الأندلسي المتوفى سنة ٤٤٤ هـ.	
١٤٤١ هـ	عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	محكم وغير منشور	سلطان أحمد سويلم الهديان	رسالة الشيخ علي سبيع في مسألة الآن «دراسةً وتحقيقاً»	
		محكم وغير منشور	فهد مطيع عاتج المغدوي	مشكلات السبع للإمام أبي زيد عبد الرحمن بن القاسم بن القاضي ت ١٠٨٢ دراسةً وتحقيقاً	
		غير محكم وغير منشور	عبد الرحيم عبد الله عمر الشنقيطي	تتمة المطلوب فيما انفرد به أبو جعفر ويعقوب لشعلة الموصلية «دراسةً وتحقيقاً»	
١٤٣٢ هـ		مطبوع	عبد الحميد سالم رويح العلوي الصاعدي	مختصر كتاب البسملة لأبي شامة «دراسةً وتحقيقاً»	

ثالثاً: الأبحاث المتعلقة بتعليم القراءات ومدارسها.

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	ابن مجاهد التميمي (ت ٥٣٢٤هـ) والمنهج التعليمي للقراءات القرآنية	أحمد محمد مفلح القضاة	محكم ومنشور	مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية	٢٠١٦
	تعليم القرآن الكريم وعلاقته بالجوذة.	أحمد عبد الله درويش سليمان	محكم	مؤتمر مقدس ٢ والذي أقيم في جامعة ملايا بماليزيا.	لعام ١٤٣٣هـ
	عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن الكريم من خلال الكليات الجامعية للقرآن وعلومه	محمد سيدي محمد محمد الأمين محمد	محكم ومنشور	ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن الكريم وعلومه المنعقدة في مجمع الملك فهد	١٤٢١هـ
	مناهج المدرسة القرآنية في المشرق والمغرب في تعليم القرآن الكريم - دراسة وصفية تحليلية مقارنة - «المدرسة السعودية والمدرسة الموريتانية أمودجاً»	أحمد محمد الأمين حسن الشنقيطي	محكم وغير منشور	عمادة البحث العلمي	
	تحفيظ القرآن الكريم بالتكرار عبر التقنية	أمين محمد أحمد الشيخ الشنقيطي	محكم وغير منشور	مجلة البحوث والدراسات القرآنية، بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف	




		غير محكم وغير منشور	أمين محمد أحمد الشيخ الشنقيطي	ظاهرة ضعف الطلاب في مقرر القرآن الكريم	
	كلية أصول الدين بجامعة الأزهر فرع الرقازيق	محكم ومنشور	عادل إبراهيم محمد رفاعي	العلاقة بين الأستاذ والطالب وأثرها في التحصيل العلمي والاستقرار النفسي في مادة القراءات - دراسة تربوية شرعية	
	عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	محكم ومنشور	عادل إبراهيم محمد رفاعي	أثر تنمية الوطن على الطلاب من واقع تدريس القرآن الكريم - ودراسة القراءات في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	
١٤٣٩هـ	كلية أصول الدين بجامعة الأزهر فرع طنطا	محكم ومنشور	عادل إبراهيم محمد رفاعي	العلاقة بين الفهم والحفظ والتطبيق وأثر ذلك في تنمية القراءة والإقراء	
	عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	محكم وغير منشور	عبد الرحمن سعد عائض الجهني	تدريس علم توجيه القراءات القرآنية (المناهج، والطرق والأساليب)، دراسةً وصفيةً مع تصوّرٍ مقترحٍ	
	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	محكم ومنشور	محمد أحمد حسين برهجي	واقع مادة رسم وضبط القرآن في الدراسات الجامعية	
١٤٣٤هـ	المؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية	محكم ومنشور	أحمد عبد الله درويش سليمان	تطبيق الجودة في تعليم القرآن الكريم والقراءات	



الأخذ والتحمل عند القراءة	محمد سيدي محمد محمد الأمين محمد	محكم ومنشور	مجلة البحوث والدراسات القرآنية، بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف	١٤٢٤ هـ
---------------------------	---------------------------------------	----------------	---	---------

رابعاً: الأبحاث التي تناولت جانب دراسة الكتب والمصادر في القراءات وعلومها.


م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	التلويح في السبع للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) «دراسة وصفية»	يوسف مصلح مهل الراداي	غير محكم وغير منشور		
	مخطوط: الأصول في علم القراءات المنسوب لابن الجزري «دراسة توثيقية»	يوسف مصلح مهل الراداي	غير محكم وغير منشور		
	شرح طيبة النشر في القراءات العشر لابن الدُّكْدُكْجِي (ت ١٣١هـ) «دراسة توثيقية»	يوسف مصلح مهل الراداي	محكم وغير منشور	عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	
	أخبار المصادر الواردة في مقدمة كتاب النشر للحافظ ابن الجزري حتى عام ١٤٢٩هـ	أمين محمد أحمد الشيخ الشنقيطي	محكم ومنشور	مجلة البحوث والدراسات القرآنية، بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف	١٤٣٠ هـ
	المؤلفات في علوم القراءات جمع واستقصاء من كتاب غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ت ٨٣٣هـ	فهد مطيع عائج المغدوي	محكم ومنشور	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	١٤٣٢ هـ



		غير محكم وغير منشور	يوسف مصلح مهمل الراددي	مخطوطات علم القراءات من واقع الدراسات القرآنية المعاصرة، «رؤية تقويمية نقدية»
		محكم وغير منشور	فهد مطيع عائج المغدوي	مؤلفات القراء التي لم يصرح بأسمائها من غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ت ٨٣٣ جمعاً ودراسة
١٤٤١ هـ	مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية	محكم ومنشور	يوسف مصلح مهمل الراددي	التصحيح في كتب علوم القراءات، مظاهره وآثاره

خامساً: الأبحاث في جانب جمع المواضيع ودراساتها.

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر/ العدد
	الدر النفيس في الكلمات المختلف فيها عن إدريس	أحمد حمود حميد الرويثي	غير محكم وغير منشور		
	القراءات (الفرشية) التي ضعفها ابن إدريس «جمعاً ودراسة»	سعد محمد سعد الزهراني	محكم وغير منشور	مجلة الحكمة بريطانيا- مانشستر	
	مسائل التنوين في أصول المقرئين	عبد الرحيم عبد الله عمر الشنقيطي	محكم وغير منشور	مجلة البحوث والدراسات القرآنية، بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف	١٤٣٤ هـ
	تنبيهات الإمام ابن الجزري على أوهام القراء «جمعاً ودراسة»	أحمد حمود حميد الرويثي	غير محكم وغير منشور		



	عمادة البحث العلمي	محكم	أحمد عبد الله درويش سليمان	الروايات الواردة عن الشيخين أبي الفتح وأبي الحسن في كتاب جامع البيان لللداني جمعاً ودراسة من أول باب البسملة إلى آخر باب الهمز المفرد.	
١٤٣٨هـ	مجلة تبيان للدراسات القرآنية	محكم ومنشور	باسم حمدي حامد السيد	ترجيحات الإمام أبي بكر ابن مهران في مسائل القراءات من خلال كتابه	

سادساً: الأبحاث التي اهتمت بجانب الاستدراكات، والتعقبات.

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	الاستدراكات على الشاطبية المجمع عليها عند أئمة الاستدراك.	أحمد عبد الله عطية العلي الزهراني	محكم ومنشور	كلية أصول الدين والدعوة بأسبوط - مصر.	١٤٤١هـ
	استدراكات الإمام الفاسي على الإمام الشاطبي من خلال كتابه «الآلي الفريدة في شرح القصيدة»	الوليد خالد إبراهيم الشمسان	محكم وغير منشور	عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	
	تعقبات صاحب الإتحاف على لطائف الإشارات	أحمد حمود حميد الرويثي	محكم ومنشور	مجلة الحكمة بريطانيا- مانشستر	٥٩
	استدراكات أبي شامة في إبراز المعاني على الإمام الشاطبي في أبواب الأصول من حرز الأمان جمعاً ودراسة	أحمد علي عبد الله السديس	محكم ومنشور	مجلة جامعة أم القرى	
	استدراكات أبي شامة على الإمام الشاطبي في فرش الحروف جمعاً ودراسة.	أحمد عبد الله درويش سليمان	محكم	عمادة البحث العلمي	

سابعاً: الأبحاث التي تناولت جوانب التوجيهات، والآداب.

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	نفح الريحان في ذكر بعض المكثرين من ختم القرآن	أحمد حمود حميد الرويثي	محكم ومنشور	مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق	١٤٣٨ هـ
	دلائل وتنبهات حول مسألة التغيي بالآيات	أحمد علي عبد الله السديس	محكم ومنشور	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	١٤٣١ هـ
	أثر قراءة القرآن ورواياته للغة العربية سورة الفاتحة أمودجاً	عادل إبراهيم محمد رفاعي	محكم وغير منشور		
	الإشارات لِمَا فِي مقدمة الشاطبية من الآداب والتوجيهات	طارق سعيد سنيد السهلي	محكم غير منشور	مجلة تدبر	

ثامناً: الأبحاث التي اهتمت بجانب الاختيارات.

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	اختيارات ورش التي خالف فيها روايته عن نافع	أحمد حمود حميد الرويثي	محكم ومنشور	مجلة الحكمة بريطانيا- مانشستر	١٤٤٣ هـ
	اختيارات الإمام أبي عمرو في أبواب الأصول من الأرحوزة المنبهة «جمعاً ودراسة»	أحمد علي عبد الله السديس	محكم ومنشور	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	١٤٣١ هـ
	الاختيار في القراءة بين الإمامين مكّي وابن إدريس في سورة البقرة «دراسة مقارنة»	سعد محمد سعد الزهراني	محكم وغير منشور	مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية	



			أحمد عبد الله درويش سليمان	اختيارات الإمام أبي الطيب ابن غلبون في كتابه الإرشاد في القراءات عن الأئمة السبعة جمعاً ودراسة.	
--	--	--	-------------------------------	--	--

تاسعاً: الأبحاث التي تناولت باب وقف حمزة وهشام على الهمزة.

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	رسالة في باب وقف حمزة وهشام من خلال نظم الشاطبية	أحمد عبد الله أحمد المقرئ	غير محكم وغير منشور		
	رسالة في وقف حمزة وهشام على الهمز	أحمد عبد الله أحمد المقرئ	محكم ومنشور	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	١٤٢٧هـ
	وقف حمزة وهشام على الهمز	عادل إبراهيم محمد رفاعي	غير محكم وغير منشور		
	رسالة ابن بصخان في شرح باب وقف حمزة وهشام للإمام محمد بن أحمد بن بصخان (ت ٣٤٧هـ) دراسة وتحقيق.	أحمد عبد الله درويش سليمان	محكم ومنشور	مجلة تعظيم الوحيين	١٤٣٩هـ

عاشراً: الأبحاث التي تناولت جانب المنظومات.

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	عقد اللآلي في القراءات السبع العوالي لأبي حيان الأندلسي: (ت: ٧٥٤) عرض ودراسة	حسين بن محمد العواجي	محكم ومنشور	مجلة البحوث والدراسات الإسلامية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف	١٤٣٠هـ
	منظومة بلوغ الأماني في رواية ورش من طريق الأصبهاني للإمام الطيبي « دراسة وتحقيقاً وشرحاً »	باسم حمدي حامد السيد	غير محكم وغير منشور		
	بمحة القلوب في شرح تنمة المطلوب فيما انفرد به أبو جعفر ويعقوب	خليل بن محمد الطالب	محكم ومنشور	حوليات جامعة الجمعة	١٤٤٣هـ

الحادي عشر: الأبحاث التي اهتمت بتحرير قول ودراسته.

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	تحرير قول الإمام ابن الجزري في اشتراط التواتر لقبول القراءة وفي تواتر القراءات العشر	رضوان بن رفعت البكري	محكم ومنشور	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	١٤٤٣هـ
	أقوال العلماء الواردة في أن القراءة سنة متبعة والأحكام المبنية على ذلك من القرن الأول إلى العصر الحاضر	عادل إبراهيم محمد رفاعي	محكم وغير منشور	مجلة علمية - مؤتمر في السودان	

١٤٣٧هـ	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	محكم ومنشور	عبد الحميد سالم رويح العلوي الصاعدي	قول أنس بن مالك رضي الله عنه: «مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة» رواياته، أسانيده، توجيهه
--------	---	----------------	---	---

الثاني عشر: الأبحاث التي تناولت جانب المصطلحات.

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر/ العدد
	مصطلح الروم في أواخر الكلم واستعماله في المنصوب والمفتوح دراسةً موازنةً بين القراء والنحويين	إبراهيم محمد إبراهيم السلطان	محكم ومنشور	مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراستات القرآنية	١٤٤٠هـ
	مصطلح الاختلاس عند القراء «دراسة تأصيلية مقارنة»	أحمد حمود حميد الرويثي	محكم ومنشور	مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق	١٤٣٦هـ

الثالث عشر: الأبحاث التي تناولت جمع جهود عالم.


م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر/ العدد
	جهود محمد بن عيسى الأصبهاني ت ٢٥٣ في القراءات وعلومها	فهد مطيع عائج المغدوي	محكم وغير منشور		
	عناية الحافظ الذهبي بعلم القراءات	يوسف مصلح مهمل الراددي	غير محكم وغير منشور		
	عناية ابن طولون الدمشقي (ت ٩٥٣هـ) بالقراءات وعلومها، «دراسة وصفية»	يوسف مصلح مهمل الراددي	محكم وغير منشور	مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية	

الرابع عشر: الأبحاث التي تناولت جمع كتاب من كتب القراءات.

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	فتح العلي في جمع كتاب النبرّ الجلي في قراءة زيد بن علي لأبي حيان الأندلسي	أحمد حمود حميد الرويثي	غير محكم وغير منشور		

الخامس عشر: الأبحاث التي تناولت موضوعات متفرقة حول القراءات.

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	تنبيهات الإمام أبي عمرو الداني على أوهام القراء في كتابه (جامع البيان في القراءات السبع) «عرضاً ودراسة»	باسم حمدي حامد السيد	محكم ومنشور	مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية	١٤٣٤هـ
	ترتيب تلاوة آيات القراءات الجزء الأول من المصحف أمودجاً	طلال بن أحمد علي محمد	محكم وغير منشور	مجلة الحكمة بريطانيا- مانشستر	
	بيان ما للقراء السبعة من قراءات في الجزء الثامن عشر	عادل إبراهيم محمد رفاعي	غير محكم وغير منشور		
	القراءات الواردة في سورة البقرة من كتاب التحرير والتنوير «عرضاً ودراسة»	عبد الله سالم مطر البلوشي	محكم ومنشور	جامعة الأزهر - كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق	٢٠٢٠
	أجوبة المسائل المشكلات في علم القراءات للأسقاطي	أمين محمد أحمد الشيخ الشنقيطي	محكم ومنشور	الجمعية العلمية السعودية للقرآن وعلومه	١٤٣١هـ
	قراءات القرآن الكريم ورواياته وتنمية التذوق الجمالي	عادل إبراهيم محمد رفاعي	محكم ومنشور	مجلة كلية التربية بجامعة كفر الشيخ	١٤٣٢هـ




	سؤال رفع للسباطي فيما يتعلق بالقراءة والقارئ	الوليد خالد إبراهيم الشمسان	محكم وغير منشور	مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية
	وقفات مع أوائل المصنفين في علم القراءات	فهد مطيع عائج المغدوي	محكم ومنشور	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية
١٤٣٩ هـ	بإيات الإضافة أقسامها واختلاف القراء العشرة فيها	أحمد عبد الله درويش سليمان	محكم ومنشور	المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق
١٤٠٨ هـ	التذكرة لبيان الأمور المشتهرة في مقرأ الإمام نافع	محمد سيدي محمد محمد الأمين محمد	منشور	مطبوعات الجامعة الإسلامية

النوع الثاني القراءات الشاذة:

أولاً: الأبحاث في جانب جمع المواضع ودراساتها.

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	القراءات الشاذة الواردة في كتاب «ارتشاف الضرب من لسان العرب» لأبي حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة هود «جمعاً ودراسة»	أحمد عبد الله عطية العلي الزهراني	محكم وغير منشور	عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	
	كتاب الإمام الداني في الشواذ والقراءات المنقولة منه «جمعاً ودراسة»	أحمد محمد الأمين حسن الشنقيطي	محكم وغير منشور		
	شواذ فرش الحروف في كتاب جامع البيان للحافظ الداني من أول سورة البقرة إلى نهاية سورة الكهف	أمين محمد أحمد الشيخ الشنقيطي	محكم ومنشور	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	١٤٣٨ هـ


١٤٣٩هـ	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	محكم ومنشور	أمين محمد أحمد الشيخ الشنقيطي	شواذ فرش الحروف في كتاب جامع البيان للحافظ الداني من أول سورة مريم إلى الناس
١٥٦	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	محكم ومنشور	أمين محمد أحمد الشيخ الشنقيطي	شواذ أبواب الأصول في كتاب جامع البيان
١٤٤٣هـ	مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية	محكم ومنشور	سلطان أحمد سويلم الهديان	القراءات الشاذة الواردة في كتاب الزاهر في معاني كلام الناس لابن الأنباري من أول الكتاب إلى قوله، وقولهم: فلان أمة وحده «جمعاً ودراسة»
٢٠٢٠م	مجلة الحكمة بريطانيا- مانشستر	محكم وغير منشور	طارق سعيد سنيد السهلي	القراءات الفرشية الشاذة الواردة في كتاب التبصرة في قراءات الأئمة العشرة للإمام أبي الحسن علي بن محمد علي بن فارس الخياط (ت ٤٥٢ هـ).
	مجلة الحكمة بريطانيا- مانشستر	محكم وغير منشور	أحمد عبد الله درويش سليمان	القراءات الشاذة في منظومة عقد اللالئ للإمام أبي حيان رحمه الله عز وجل من أول سورة البقرة إلى آخر القرآن الكريم جمعاً ودراسة.
١٤٤٣هـ	مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود	محكم ومنشور	سلطان أحمد سويلم الهديان	القراءات المنسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم عند قطرب في كتابه معاني القرآن ومشكل إعرابه من خلال سورتي الفاتحة والبقرة «جمعاً ودراسة»



١٤٤١هـ	مجلة كلية الدين والدعوة بأسبوط	محكم ومنشور	الوليد خالد إبراهيم الشمسان	القراءات الشاذة الواردة في كتاب (شرح التسهيل) لابن مالك النحوي (ت: ٦٧٢هـ) من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الكهف.
١٤٣٧هـ	المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بأسبوط	محكم ومنشور	حسين بن محمد العواجي	النقول الواردة من كتاب الشواذ لابن مجاهد في كتاب المحتسب لابن جني: «جمعاً ودراسة»

ثانياً: موضوعات متفرقة في القراءات الشاذة:

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر/ العدد
	القراءات الشاذة وتوجيهها في كتاب مواهب الإنعام بتفسير سورة الأنعام لتاج الدين التبروي الأذرنوي (ت: نحو ٩٧٠هـ) «دراسة وصفية استقرائية»	يوسف مصلح مهمل الراددي	محكم ومنشور	مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية	١٤٤١هـ
	إِتِّخَافُ فَضْلَائِ الْبَشَرِ يَقْرَأَاتِ الْأَرْبَعَةِ عَشْرَ؛ للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد البنا الدمياطي (ت: ١١١٧هـ)، «دراسة وصفية لِنُسْخِهِ الْخَطِيَّةِ والمطبوعة.»	عبد الرحمن سعد عائض الجهني	محكم وغير منشور	عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	
	النجوم اللامعات بفهرس الشاذ من القراءات من خلال سورة التوبة بتفسير البحر المحيط لأبي حيان (ت ٧٤٥هـ).	عبد الله سالم مطر البلوشي	محكم وغير منشور	جامعة المنوفية - كلية الآداب	



١٤٤٢ هـ	مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية	محكم ومنشور	عبد الله سالم مطر البلوشي	عَمَرُو بِنُ فَائِدِ الْأَسْوَارِيِّ وَالرَّوَايَاتُ الْوَارِدَةُ عَنْهُ فِي حُرُوفِ الْقُرْآنِ «عَرَضًا وَدِرَاسَةً» (الْمُتَوَفَّى بُعِيدَ: ٢٠٠هـ)
١٤٤٣ هـ	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	محكم ومنشور	عبد الرحيم عبد الله عمر الشنقيطي	التكامل بين القراءات المتواترة والشاذة
١٤١٦ هـ	مطبوعات الجامعة الإسلامية، وطبعته دار البخاري ربا المدينة	منشور	محمد سيدي محمد محمد الأمين محمد	المحكم فيما شذت إمالته من حروف المعجم في القرآن العظيم

المطلب الثاني: الأبحاث في توجيه القراءات.

بلغ عدد الأبحاث في هذا المجال: (٢٢) بحثاً، تناولت جوانب متفرقة، فتوجيه القراءات له جوانب مختلفة نحوية أو صرفية، أو بلاغية، فهو ينظر إلى القراءة وانتقادها مع قواعد اللغة العربية، وله أسماء منها: علل القراءات، وحجج القراءات، ورغم أن التوجيه علم واسع، إلا أن الأبحاث كانت أقل بكثير من البحث الأول، ويدل على سعة هذا المجال تنوع الأبحاث فيه على الجوانب الآتية:

الجانب النحوي والصرفي والبلاغي:

التوجيهات المستخرجة من متن الشاطبية.

جانب الإعجاز والبلاغة

التوجيه من خلال دراسة كلمة.

التوجيه من خلال دراسة الحركات.

الأبحاث التي تناولت جانب الرسم.

الأبحاث التي تناولت جانب الآداب:

أبحاث حول موضوعات متفرقة.

أولاً: الأبحاث التي تناولت الجانب النحوي والصرفي والبلاغي:

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	استنباط القواعد النحوية من القراءات القرآنية من أول سورة مريم إلى آخر المصحف	طلال بن أحمد علي محمد	محكم ومشور	مجلة الحكمة بريطانيا- مانشستر	١٤٤١هـ
	قواعد توجيه القراءات باللغة: القرون الثلاثة المفضلة أنموذجاً	محمد أحمد حسين برهجي	محكم ومشور	المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق	١٤٣٩هـ


١٤٤٢ هـ	مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية	محكم و منشور	ياسر عوض رجاء العوفي	اختلاف الفاعل في القراءات العشرية وأثره في تعدد معنى الآية
	جامعة الأزهر	محكم وغير منشور	طلال بن أحمد علي محمد	بناء القواعد الصَّرْفِيَّةِ على صَحِيحِ القَرَاءَاتِ القُرْآنِيَّةِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ مَرْيَمَ إِلَى آخِرِ المِصْحَفِ

ثانياً: الأبحاث التي تناولت دراسة التوجيه من خلال متن الشاطبية.

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	التنبية بما في أصول الشاطبية من التوجيه	باسم حمدي حامد السيد	محكم وغير منشور		
	مستثنيات ورش في متن الشاطبية من أول الأصول إلى نهاية باب الهمز المفرد عرض وتوجيه	أحمد علي عبد الله السديس	محكم	مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم	
	التنبية على توجيهات الإمام الشاطبي الواردة في فرش منظومة الشاطبية.	أحمد عبد الله درويش سليمان	محكم		

ثالثاً: الأبحاث التي تناولت جانب الإعجاز والبلاغة:

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	مظاهر الإعجاز في انفرادات الإمام أبي جعفر المدني دراسة تطبيقية	أحمد علي عبد الله السديس	محكم و منشور	مجلة الدراسات الإسلامية جامعة الملك سعود	١٤٣٥ هـ
	معالم الإعجاز العقدي في القراءات القرآنية	أحمد علي عبد الله السديس	محكم و منشور	مجلة تبيان للدراسات القرآنية	١٤٣٥ هـ




	مجلة تدبر	محكم وغير منشور	طلال بن أحمد علي محمد	استخراج القواعد البلاغية من القراءات القرآنية دراسة تطبيقية	
--	-----------	-----------------	--------------------------	---	--

رابعاً: الأبحاث التي تناولت دراسة كلمة:

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	القراءات العشرية الدائرة بين كلمتي (قال) و(قل) (جمعاً ودراسة)	ياسر عوض رجاء العوفي	محكم	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	
	فتح (إن) وكسرهما عند القراء العشرة «جمعاً وعرضاً وتوجيهاً»	سعد محمد سعد الزهراني	محكم وغير منشور	عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	

خامساً: الأبحاث التي تناولت دراسة الحركات:

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	أحوال الحركة في القراءات	عبد الرحيم عبد الله عمر الشنقيطي	محكم ومنشور	مجلة البحوث والدراسات القرآنية، بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف	١٤٣٤ هـ
	أحوال السكون في القراءات	عبد الرحيم عبد الله عمر الشنقيطي	محكم ومنشور	مجلة البحوث والدراسات القرآنية، بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف	١٤٣٩ هـ



١٤٣٩هـ	مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية	محكم ومنشور	أحمد محمد الأمين حسن الشنقيطي	أحوال الاعتداد بالأصل والعارض في أبواب أصول القراءات وأثرهما فيها».
--------	--	-------------	-------------------------------	---

سادساً: الأبحاث التي تناولت جانب الرسم.


م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	الحذف والإثبات في القراءات المتواترة جمعاً وتوجيهاً	أحمد محمد مفلح القضاة	محكم ومنشور	مجلة الجامعة الإسلامية	١٤٤١هـ

سابعاً: الأبحاث التي تناولت جانب الآداب:

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	استنباط القيم التربوية من توجيه القراءات القرآنية (تفسير القرآن للشيخ السعدي أمودجاً)	إبراهيم محمد إبراهيم السلطان	محكم ومنشور	مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية	١٤٤٢هـ

ثامناً: أبحاث حول موضوعات متفرقة.

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	الكلمات التي خالف فيها حفص أصل روايته «دراسة» وتوجيهاً	أحمد محمد مفلح القضاة	محكم ومنشور	الجامعة الأردنية، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون	١٤٢٦هـ
	أثر القراءات على المسائل العقدية: مجموع فتاوى ابن تيمية أمودجاً	محمد أحمد حسين برهجي	محكم ومنشور	مجلة البحوث الإسلامية	١٤٣٩هـ
	التكامل بين القراءات المتواترة والشاذة في التوجيه - السور السبع الطوال أمودجاً-	أحمد محمد الأمين حسن الشنقيطي	محكم ومنشور	مجلة كلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها بطنطا	١٤٤٢هـ



١٤٤١ هـ	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	محكم ومنشور	أحمد محمد مفلح القضاة	الأبعاد الدلالية في توجيه القراءات القرآنية المتواترة في الربع الأول من القرآن الكريم (الغيبة والخطاب والتكلم أتمودجاً)	
١٤٤٢ هـ	حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق	محكم ومنشور	محمد أحمد حسين برهجي	علاقة كتب معاني القرآن وغيره بالقراءات: دراسة وصفية تحليلية	

المطلب الثالث: الأبحاث في أسانيد القراء وتراجمهم.

بلغ عدد الأبحاث في هذا المجال: (١٩) بحثاً، ومجال الأسانيد من المجالات المهمة في علم القراءات، فالركن الأول من أركان القراءة المتواترة، صحة السند، والقراءات وصلت إلينا عن طريق الأسانيد، وأما التراجم فهو أخبار القراء وسيرة حياتهم، ولا يقل أهمية عن علم الأسانيد فهو يبيح عن أخبارهم وآثارهم، ومصنفاتهم، وغير ذلك، وهذان المجالان مع أهميتها إلا أن الأبحاث حولهما قليلة، ولا توجد أبحاث ترقية حول الأسانيد المعاصرة، ودراستها وهي بحاجة إلى أبحاث ودراسات من متخصصين تساهم في حل كثير من الإشكالات وما يثار حولها، والأبحاث في هذا المجال على جانبين:

الأبحاث في جانب التراجم.

الأبحاث في جانب الأسانيد.

أولاً: الأبحاث في جانب التراجم:

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	موجز الكلم في تراجم علماء الرسم	عادل إبراهيم محمد رفاعي	محكم وغير منشور		
	الجامع لتراجم قراء القرن التاسع من الضوء اللامع	أحمد حمود حميد الرويثي	محكم ومنشور	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	١٥٤
	علم تراجم القراء تأصيل وبيان	أمين محمد أحمد الشيخ الشنقيطي	محكم ومنشور	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	١٧١
	تراجم علماء العدد وتراجم الوقف والابتداء	عادل إبراهيم محمد رفاعي	محكم وغير منشور	عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	
	تَذَكُّرُهُ أُولَى الْأَبْنَابِ بِتَعْلِيلِ الْأَلْقَابِ مِنْ جِلَالِ عَايَةِ النَّهَائِيَةِ فِي أَسْمَاءِ رِجَالِ الْقِرَاءَاتِ أُولَى الرِّوَايَةِ لابن الجزري (ت: ٥٨٣٣هـ)	عبد الله سالم مطر البلوشي	محكم وغير منشور	عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	

١٤٤٠هـ	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	محكم ومنشور	يوسف مصلح مهل الراددي	تراجم القراء في غير المعرفة والغاية، قراء الأندلس أمودجًا
١٤٢٢هـ	مجلة معهد الإمام الشاطبي	محكم ومنشور	فهد مطيع عائج المغذوي	رواة الانفرادات في القراءات «مَن نَصَّ ابن الجزري في تراجمهم بانفرادهم بروايات عن أئمتهم» جمعاً ودراسة
١٤٣٦هـ	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	محكم ومنشور	عبد الحميد سالم رويح العلوي الصاعدي	القراء الذين وصفوا بعلو الإسناد في كتابي (معرفة القراء، وغاية النهاية) «جمعاً وترتيباً
١٤١٢هـ	مجلة البحوث الإسلامية	محكم	محمد سيدي محمد محمد الأمين محمد	بغية الطالب في ترجمة أبي القاسم الشاطبي
	مجلة كلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها بطنطا - جامعة الأزهر	محكم ومنشور	فهد مطيع عائج المغذوي	العناية بضبط أنساب القراء، ونماذج من التصحيف الواقع فيها
		غير محكم وغير منشور	أحمد حمود حميد الرويثي	المستدرك على وفيات بعض الرواة في غاية النهاية
١٤٣٧هـ	مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية	محكم ومنشور	أمين محمد أحمد الشيخ الشنقيطي	معجم أعلام القراء بتركيا
١٤٣٥هـ	مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية	محكم ومنشور	أمين محمد أحمد الشيخ الشنقيطي	معجم رواة القراء العشرة

ثانياً: الأبحاث في جانب الأسانيد:

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	أسانيد الإمام الشاطبي في القراءات	أحمد حمود حميد الرويثي	محكم ومنشور	مؤسسة الصبحي، لبنان	١٤٤٠هـ
	دراسة كتاب جامع أسانيد ابن الجزري في القراءات	أحمد حمود حميد الرويثي	محكم ومنشور	مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق	١٤٣٣هـ
	أبواب الأسانيد في كتب القراءات خلال القرن الرابع الهجري «دراسة وصفية مقارنة»	باسم حمدي حامد السيد	محكم وغير منشور	مجلة الحكمة بريطانيا- مانشستر	
	الإسناد عند علماء القراءات	محمد سيدي محمد محمد الأمين محمد	محكم ومنشور	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	١٤٢٥هـ
	علو الإسناد ونزوله عند القراء	محمد سيدي محمد محمد الأمين محمد	محكم ومنشور	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	١٣٠


المطلب الرابع: الأبحاث في التجويد.

بلغ عدد الأبحاث في هذا المجال: (١٧) بحثاً، وعلم التجويد من العلوم المنتشرة والشائعة، يبدأ به طالب العلم أثناء تعلم القرآن الكريم، والمؤلفات في هذا العلم كثيرة جداً، ومن خلال موضوعات الأبحاث نجد أنها تنوعت على الجوانب التالية:

- جانب دراسة وتحقيق الكتب.
- جانب دراسة المنظومات وتحقيقها وشرحها.
- جانب المقارنة بين الكتب.
- جانب دراسة موضوعات متنوعة في التجويد.
- مؤلفات في التجويد.

أولاً: جانب دراسة وتحقيق الكتب.

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	الإنباء في تجويد القرآن، لابن الطَّحَّان الأندلسي (دراسة وتحقيق)	أحمد محمد مفلح القضاة	محكم ومشور	مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية	١٤٣٤ هـ
	كافية المريد في علم التجويد من أول الكتاب إلى نهاية الكلام على حرف الزَّاء	طلال بن أحمد علي محمد	محكم وغير منشور	عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	١٤٤٢ هـ
	كتاب كافية المريد في علم التجويد من أول كلام المؤلف عن حرف (الزَّاء) إلى آخر كلامه عن حكم الوقف على (كَلَا) تأليف الإمام سعد الدين علي بن محمد بن عراق الكنتاني (ت ٩٦٣ هـ) دراسة وتحقيقاً	ياسر عوض رجاء العوفي	محكم غير منشور	مجلة البحوث والدراسات الإسلامية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف	



شرح المقدمة الجزرية للإمام طاش كبرى زاده	محمد سيدي محمد محمد الأمين محمد	منشور	مجمع الملك فهد	١٤٢١ هـ
---	---------------------------------------	-------	----------------	---------

ثانياً: جانب دراسة وتحقيق وشرح المنظومات.

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	قصيدة مفيدة في مخارج الحروف للإمام: أبي محمد عبد الله بن علي البغدادي المعروف ب: سبط الخياط (ت ٥٤١ هـ) دراسة وتحقيقاً وشرحاً	طارق سعيد سنيد السهلي	محكم و منشور	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	١٤٤٢ هـ
	الإعلام في أحكام الإدغام نظماً وشرحاً للشيخ الإمام العلامة أحمد بن محمد بن الجزري (المتوفى في حدود: ٨٣٥ هـ) تحقيقاً وشرحاً	محمد أحمد حسين برهجي	غير محكم وغير منشور		
	منظومة عُمدة العِرفان في وصفِ حروفِ القرآنِ للإمام حمد الله بن خير الدين الرومي (ت ٩٨٣ هـ) دراسةً وتحقيقاً	يوسف مصلح مهل الراددي	محكم وغير منشور	مجلة البحوث والدراسات القرآنية، بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف	
	الشارحة في تجويد الفاتحة للبرصري: (ت ٦٥٦ هـ): دراسةً وتحقيقاً وشرحاً	محمد أحمد حسين برهجي	محكم و منشور	مجلة معهد الإمام الشاطبي	١٤٣٤ هـ

ثالثاً: المقارنة بين الكتب.

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	دراسة مقارنة في علم التجويد بين الأرجوزة المنبهة والتحديد لأبي عمرو الداني	سلطان أحمد سويلم الهديان	محكم وغير منشور	مجلة الحكمة بريطانيا- مانشستر	١٤٤٢هـ
	أحكام التجويد بين التحديد للداني والتمهيد لابن الجزري دراسة وصفية مقارنة.	أحمد عبد الله درويش سليمان	محكم ومنشور	مجلة تعظيم الوحيين	١٤٣٩هـ
	دِرَاسَةُ مَنْهَجِ الإِمَامِ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ فِي شَرْحِهِ قَصِيدَةَ الإِمَامِ أَبِي مُزَاحِمِ الحَاقَانِيِّ (الرَّائِيَّة).	عبد الرحمن سعد عائض الجهني	محكم وغير منشور	مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية	١٤٤١هـ

رابعاً: جانب دراسة موضوعات متنوعة في التجويد.

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	ألقاب الحروف عند الخليل بن أحمد (دراسة تحليلية)	محمد إبراهيم محمد نور سيف سيف	محكم ومنشور	مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية	١٤٤٢هـ
	أثر القراءة بالتجويد في تدبر القرآن المجيد - دراسة تأصيلية	باسم حمدي حامد السيد	محكم ومنشور	مجلة الحكمة بريطانيا- مانشستر	١٤٣٥هـ
	تلاوة القرآن الكريم وتدارسه عند الإمام الآجري في كتاب «أخلاق حملة القرآن» دراسة استقرائية وصفية	محمد إبراهيم محمد نور سيف سيف	محكم وغير منشور	مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية	
	الأحكام التجويدية التي تركت اختصاراً في نظم المقدمة الجزرية	عادل إبراهيم محمد رفاعي	محكم ومنشور	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	١٤٣٠هـ

خامساً: مؤلفات في التجويد.


م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	التنبيهات الزكية على محاذير من أداء الأحرف الحلقية	أحمد علي عبد الله السديس	محكم ومنشور	مجلة البحوث والدراسات القرآنية، بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف	١٤٢٩هـ
	الوجيز في حكم تجويد الكتاب العزيز	محمد سيدي محمد محمد الأمين محمد	محكم ومنشور	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	١٤٢٢هـ

المطلب الخامس: الأبحاث في الوقف والابتداء

بلغ عدد الأبحاث في هذا المجال: (١٤) بحثاً، وعلم الوقف والابتداء من العلوم التي يحتاجها القارئ لتلاي يفسد المعنى بقرءاته، ومن أسماء هذا العلم القطع والائتناف، ومن خلال موضوعات الأبحاث نجد أنها تنوعت على جوانب متعددة وهي: جوانب الاستدراكات، وجمع المواضيع ودراستها، ومن المواضيع المبتكرة في هذا المجال هو بحث: أنواع الوقف باعتبار الموقوف به، ونظرا لقللة الأبحاث فقد رتبها بحسب تقاربها في العمل على النحو الآتي:

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	استدراكات ابن الجزري على الإمام السجاوندي في الوقف والابتداء.	سلطان أحمد سويلم الهديان	محكم ومنشور	جامعة الأزهر - كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق	١٤٤٢هـ
	استدراكات ابن الجزري على علماء الوقف في كتابه التمهيد	عبد الرحيم عبد الله عمر الشنقيطي	محكم ومنشور	مجلة الحكمة بريطانيا- مانشستر	١٤٤٢هـ
	استدراكات الإمام القسطلاني -رحمه الله تعالى- في مسائل الوقف والابتداء من خلال كتابه «لطائف الإشارات لفنون القراءات» جمعاً ودراسةً	عبد الله عطا الله عتيق الله الحسيني الحربي	محكم وغير منشور	مجلة الحكمة بريطانيا- مانشستر	
	رسالة الإمام محمد بن علي القراني (ت١٨٥٦هـ) في حكم الابتداء ببعض جُمَل الدعاء في القرآن الكريم (دراسةً وتحقيقاً)	محمد إبراهيم محمد نور سيف سيف	محكم ومنشور	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	١٤٤٣هـ
	تعقبات الداني على الدينوري (ت: ٢٨٩هـ) في كتاب (المكتفى في الوقف والابتداء) «جمعاً ودراسة	سعد محمد سعد الزهراني	محكم ومنشور	مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية	١٤٤١هـ

١٤٣٢هـ	دار الحضارة للنشر والتوزيع	منشور	حسين بن محمد العواجي	التقول الواردة عن كتاب وقف التمام للإمام نافع بن أبي نعيم المدني جمعاً ودراسةً
١٤٤٣هـ	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	محكم ومنشور	خليل بن محمد الطالب	الوقف والابتداء عند الإمام المرندي
١٤٤١هـ	مجلة العلوم الشرعية بالجامعة الإسلامية	محكم ومنشور	إبراهيم محمد إبراهيم السلطان	كليات الوقف والابتداء من خلال كتاب «المكتفى في الوقف والابتداء» للإمام أبي عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ) جمع وصياغة وتمثيل
١٤٤٢هـ	عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	محكم ومنشور	سلطان أحمد سويلم الهديان	مواضع الوقف والابتداء في القراءات الشاذة عند ابن الأنباري من خلال كتابه إيضاح الوقف والابتداء دراسة تحليلية مقارنة في سورتي الفاتحة والبقرة
١٤٤٣هـ	كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط	محكم ومنشور	سلطان أحمد سويلم الهديان	الأوجه المستحسنة عند قطرب في قسم الوقف والابتداء من كتابه معاني القرآن «جمعاً ودراسةً»
١٤٣٣هـ	مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية	محكم ومنشور	عبد الرحيم عبد الله عمر الشنقيطي	أنواع الوقف باعتبار الموقف به
	مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية	محكم وغير منشور	أحمد محمد الأمين حسن الشنقيطي	الوقف عند الإمام ابن جزري في تفسيره «جمعاً ودراسةً»



	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	محكم ومنشور	فهد مطيع عائج المغدوي	أقوال نصير بن يوسف النحوي (ت ٢٤٠هـ) في الوقف والابتداء «جمعاً ودراسة»	
١٤٤٣هـ	مجلة كلية القرآن الكريم للقراءات وعلمها بطنطا - جامعة الأزهر		ياسر عوض رجاء العوفي	أثر اختلاف نسبة مقول القول على الوقف والابتداء (دراسة تطبيقية).	

المطلب السادس: الأبحاث في رسم المصحف وضبطه

بلغت الأبحاث في الرسم والضبط: (١١)، وعلم الرسم والضبط من العلوم المهمة في تمييز القراءات المتواترة والشاذة فكل قراءة خالفت رسم المصحف فهي مخالفة لركن من أركان القراءة المتواترة، وتتوعت الأبحاث على أنواع: أولاً جمع الاستدراكات ودراستها، ثانياً: دراسة المصاحف، وثالثاً: تحقيق الكتب.

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	استدراكات السخاوي في كتابه (الوسيلة) على الداني في مسائل الرسم جمع ودراسة	باسم حمدي حامد السيد	محكم ومنتشور	مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية	١٤٣٧هـ
	استدراكات الإمام الجعبري على الإمام الشاطبي في العقيلة من أول المنظومة إلى نهاية باب الإثبات والحذف وغيرهما مرتباً على السور جمعاً ودراسة	أحمد علي عبد الله السديس	محكم ومنتشور	مجلة الدراسات الإسلامية جامعة الملك سعود	١٤٣٦هـ
	صفات مصحف أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - المتعلقة بالقراءات وعلومها «جمعاً ودراسة»	إبراهيم محمد إبراهيم السلطان	محكم وغير منشور	مجلة الحكمة بريطانيا - مانشستر	
	مراجعة المصحف الشريف في مجمع الملك فهد برواية حفص تعريف وبيان للجهود المبذولة	أمين محمد أحمد الشيخ الشنقيطي	غير محكم وغير منشور		
	مراجعة المصحف الشريف في مجمع الملك فهد برواية ورش تعريف وبيان للجهود المبذولة	أمين محمد أحمد الشيخ الشنقيطي	غير محكم وغير منشور		

١٤٢٢ هـ	مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية	محكم ومنشور	فهد مطيع عائج المغدوي	مرويات الأئمة الأعلام عن مصحف عثمان الإمام جمعاً ودراسة
	عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	محكم وغير منشور	محمد إبراهيم محمد نور سيف سيف	دراسة نقدية لكتاب: إعجاز رسم القرآن وإعجاز التلاوة لمحمد شملول
١٤٤٣ هـ	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	محكم وغير منشور	إبراهيم محمد إبراهيم السلطان	مثال الوراقين ودستور النساخين للإمام العمالي «دراسة وتحقيقاً»
	عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	محكم وغير منشور	عبد الله عطا الله عتيق الله الحسيني الحربي	رسالة في مختصر المقنع لأبي عمرو الداني للإمام الفقيه أحمد بن الحسن الغرناطي
	مجلة الحكمة بريطانيا- مانشستر	محكم وغير منشور	باسم حمدي حامد السيد	مسائل الرسم في كتاب «إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر» للشيخ أحمد البناء (ت: ١١١٧ هـ)
١٤٣٤ هـ	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	محكم ومنشور	عبد الحميد سالم رويح العلوي الصاعدي	الحروف التي خالف فيها قراء الأمصار مرسوم مصاحفهم في الاختيار
			فهد مطيع عائج المغدوي	ما روي عن الغازي بن قيس في كتاب هجاء السنة في رسم مصاحف أهل المدينة جمعاً ودراسة


المطلب السابع: الأبحاث في عد الآي.

بلغت الأبحاث في عد الآي: أبحاث، وعلم العد من العلوم المكملة لعلم القراءات، وبه تعرف الفواصل، والآيات، ونلاحظ تنوع في موضوعات أبحاث الترقية، اثنين منها حول ناظمة الزهر، ودراسة مقارنة، وتحقيق منظومة.

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	نسبة ناظمة الزهر إلى الإمام الشاطبي بين الإثبات والنفي	أحمد حمود حميد الرويثي	غير محكم وغير منشور		
	ناظمة الزهر للإمام الشاطبي منهجه فيها وعناية العلماء بها.	أحمد عبد الله درويش سليمان	محكم وغير منشور		
	شرح منظومة العد	أحمد علي عبد الله السديس	محكم وغير منشور	مجلة الحكمة بريطانيا	
	العدد المعتمد لآي القرآن الكريم في المصاحف المطبوعة - دراسة مقارنة-	باسم حمدي حامد السيد	محكم ومنشور	مجلة البحوث والدراسات القرآنية، بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف	١٤٣٦هـ
	أَعَشَأُ الْقُرْآنَ الْعَزِيزِ، قصيدة الإمام أبي عبد الله محمد بن حسن الفاسي الحنفي، ت. ٦٥٦ هـ: دراسة وتحقيقاً	عبد الرحمن سعد عائض الجهني	محكم ومنشور	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	١٤٤١هـ

المطلب الثامن: الأبحاث في موضوعات عامة في القرآن الكريم وعلومه.

م	عنوان البحث	الباحث	حالة البحث	الجهة المحكمة / الناشر	سنة النشر / العدد
	جهود خادام الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - حفظه الله - بالقرآن الكريم وعلومه	محمد سيدي محمد محمد الأمين محمد	محكم ومنشور	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية	١١٨
	تفعيل دور قراء القرآن الكريم وقراءته في الحد من ظاهرة الإرهاب	عادل إبراهيم محمد رفاعي	محكم وغير منشور		
	جهود كلية القرآن الكريم في تخطيط وتطوير العملية التعليمية ومواكبة سوق العمل	أحمد عبد الله درويش سليمان	محكم	مؤتمر التعليم العالي ومواكبة سوق العمل العربي . والذي أقيم في جامعة بني سويف جمهورية مصر العربية.	لعام ١٤٣٣ هـ
	تجربة كلية القرآن الكريم في تطبيق معايير الجودة وإجراءات ضمان الاعتماد الأكاديمي	أحمد عبد الله درويش سليمان	محكم	مؤتمر آليات التوافق والمعايير المشتركة لضمان الجودة في الجامعات العربية والذي أقيم في جامعة الدول العربية بجمهورية مصر العربية.	
	فتح الكبير المتعال بشرح مذهب الإشكال عن بعض كلام ذي الجلال للبكري (ت ١١١١هـ)	عبد الحميد سالم رويح العلوي الصاعدي	محكم ومنشور	مجلة معهد الإمام الشاطبي	١٤٣٤ هـ



١٤١٧ هـ	مجلة العلوم الشرعية بالجامعة الإسلامية	غير محكم ومنشور	محمد سيدي محمد محمد الأمين محمد	التبصرة في علوم القرآن الكريم
---------	--	--------------------	---------------------------------------	-------------------------------

المطلب التاسع: المجالات، ونسبة الأبحاث المرتبطة بها.

تخصص القراءات له سبع مجالات وهي:

مجال القراءات: ٩٩

توجيه القراءات: ٢٢

أسانيد القراء وتراجمهم: ١٩

التجويد: ١٨

الوقف والابتداء: ١٤

رسم المصحف وضبطه: ١٠

عد الآي: ٦

الأبحاث في القرآن الكريم عموماً: ٦

المطلب العاشر: تحليل نسبة تحقيق الأبحاث للأولويات البحثية للقسم.

الأولويات البحثية لقسم القراءات:

الدراسات الموضوعية في جمع متفرق المسائل العلمية في علوم القراءات. ٩٠

الدراسات الاستقرائية لمضمون كتب الرواية في القراءات في جانب التراجم والأسانيد

والتحرير. ١٩

الدراسات التحليلية لخصائص القراءات الشاذة. ٩

الدراسات المتعلقة بالتقنية الحديثة ومدى الاستفادة منها في علوم القراءات. ١

الدراسات التحليلية لكتب اللغة العربية في إطار علوم القراءات. ٤

الدراسات التطويرية لمقررات علوم القراءات وطرق تدريسها. ٢

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، وأصلي على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن خلال ما تقدم ذكره من دراسة حول أبحاث الترقية لأعضاء هيئة التدريس بقسم القراءات بكلية القرآن الكريم تتضح لنا النتائج التالية:

أن الأبحاث متركزة في جانب القراءات المتواترة.

تقارب نسبة الأبحاث المكتوبة في مجال التجويد والأسانيد والتوجيه.

قلة الأبحاث في مجال عد الآي.

تنوعت الأبحاث بين التحقيق والتأليف.

أن الأولويات البحثية التالية بحاجة إلى مراجعة وإعادة نظر، أو وضع خطة لرفع مستوى النتائج البحثي فيها وهي:

الدراسات المتعلقة بالتقنية الحديثة ومدى الاستفادة منها في علوم القراءات.

الدراسات التحليلية لكتب اللغة العربية في إطار علوم القراءات.

الدراسات التطويرية لمقررات علوم القراءات وطرق تدريسها.

التوصيات:

العناية بالمجالات الأخرى، من خلال دعم الباحثين وتوجيههم للكتابة فيها.


جمع نتائج الأبحاث وتوصياتها ودراساتها.

حث الأعضاء على المبادرة بتزويد مكتبة الكلية بنسخ مطبوعة من نتائجهم البحثي، حفظاً

لها من الضياع، وإثراء لمكتبة الكلية.

فهرس المصادر والمراجع

- نظام الجامعة الإسلامية، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، ١٣٩٥هـ، د.ط.
- دليل كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية للعام الدراسي ١٤٠٤ - ١٤٠٥هـ، ط: مطبعة الجامعة الإسلامية، د.ط.
- عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن الكريم من خلال المدارس الخاصة لتحفيظ القرآن الكريم والكليات الجامعية للقرآن وعلومه، أ.د. محمد بن سيدي محمد الأمين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن الكريم وعلومه، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ.
- الكتاب الوثائقي عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مطابع مؤسسة المدينة للصحافة والنشر، دار العلم، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- جهود الجامعة الإسلامية البحثية الشاملة للسنة النبوية منذ تأسيسها إلى نهاية العام الجامعي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ، دراسة وصفيّة تحليلية.
- منصة النتاج العلمي للجامعة الإسلامية.
- موضوعات الرسائل العلمية المسجلة في قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية في الجامعة منذ إنشائه إلى نهاية العام الجامعي: ١٤٣١/١٤٣٢هـ عرضاً وتحليلاً.
- فهرس مواقع المجلات العلمية المتاحة على مواقعها الإلكترونية.
- نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه، الطبعة الخامسة، ١٤٤٣. الأمانة العامة لشؤون مجلس الجامعات، ط٥ الرياض.
- معايير المجلات العلمية المحكمة والأبحاث المقبولة للترقيات العلمية، الصادة من أمانة المجلس العلمي.





ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

**International Imam El Boukhary Academy
The Central Office for Islamic Academic Quest Journal**


The Islamic Academic Quest Journal
Specialized Academic Islamic Journal concerned in the Islamic quests and studies
Licensed by decree of the Ministry of Information 2004/364


Nineteenth Year

1445H / 2023

Issue No.: 50

Temporarily Issued Every 3 Months






The Islamic Academic Quest Journal Publication Guidelines


In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.







ISSN:2708-1796

E-ISSN: 2708-180x

**An Islamic Academic Arbitral Journal
concerned in the Islamic quests and studies**

The chief editor and managing director

Pr. Dr. Saadeddine Mohamad El Kebbi

The Managing editor

Pr. Dr Mahmoud Safa Al Sayad Alakla

Bank transfers

*AlBaraka Bank-Lebanon-Tripoli

Account no 13903

*Westrn Union-Lebanon Tripoli

Correspondences

Lebanon-Tripoli-POB 208 Tripoli

Telefax: 009616471788

e-mail:

albahs_alalmi@hotmail.com

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:



ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

The Islamic Academic Quest journal

An Islamic Arbitral Periodical



The Central Office For
Islamic Academic Quest journal

Issue No. 50 – The Nineteenth Year - 30/9/2023 G.